



مَرْكَزُ الْدِرْكَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ التَّرَائِيَّةِ
بِسَمْعَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

فِنْجَانُ الْمُبَشِّرِ بِالْأَذْلَامِ

فِرَازُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تأليف

فَهْرُ بْنُ ثَرَاثَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوْهَبِيِّ

تقديم

أ.د. مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّاعِي

سِلْسِلَةُ الرِّسَائلِ الجَامِعِيَّةِ (١)

إهداء



مركز الإنسان والعلوم الفرزنجية
يغفل الإمام الشاطئي



سلسلة مركز فخر
لدراسة القرآن للفتوحه
د. فخر لمبهي ١٤٢١

كتاب الأستاذ فخر

فخر القراءات

تأليف

محمد بن ناصر بن عبد الله الوهبي

تقديم

أ. د. محمد بن عبد الرحمن الشاعر

سلسلة الرسائل الجامعية (١)

2010-04-30
www.tafsir.net
www.almosahm.blogspot.com

فِي حِجَّةِ الْإِثْنَيْنِ بَلَّاطٌ
مِنْ قَرْبِ الْكَعْدَى

الجمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم بجدة، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوهبي، فهد بن مبارك بن عبد الله
منهج الاستباط من القرآن الكريم. / فهد بن مبارك بن عبد الله
الوهبي. - جدة، ١٤٢٨هـ

٤٢٢ ص، ٢٤٧ سم. - (سلسلة الرسائل الجامعية، ١)
ردمك: ٥ - ٠ - ٩٩١١ - ٩٩٦٠

١ - القرآن - مباحث عامة ٢ - الاستباط (أصول الفقه) أ - العنوان ب - السلسلة
١٤٢٨/٢٠٩٢ دبوى ٢٢٩

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى : ١٤٥٨ م - ٢٠٠٧

الناشر

مَرْكَزُ الْدِرَاسَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْقَرآنِيَّةِ

مَعْهَدُ الْإِدْرَاقَةِ الشَّاطِيِّ

الثانية للجمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم بمحافظة جدة

ص. بـ : ١٠٠ جدة ١٤١١

هاتف: ٦٥٣٣٣٣٣ - تجوية ٩٩١/٢٢٧ فاكس ٦٥٤٤٤٤٤

الموقع الإلكتروني : www.shatiby.edu.sa

البريد الإلكتروني : Drasat1@gmail.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

- أ. د. محمد بن عبد الرحمن الشاعر أستاذ القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض مشرفاً.
- أ. د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي أستاذ القرآن وعلومه بكلية الشريعة بالإحساء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعميد الكلية سابقاً عضواً.
- أ. د. سعيد جمعة الفلاح أستاذ القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض عضواً.

وقد أجازت الرسالة بتقدير ممتاز وكان ذلك في ٢٩/٤/١٤٢٧ هـ.

تقرير الأستاذ الدكتور
محمد بن عبد الرحمن الشايع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فقد أنزل الله كتبه، وأرسل رسالته: لهداية الخلق، وإظهار الحق، وإقامة العدل والقسط، وختم كتبه بهذا القرآن العظيم، المهيمن على ما سبقه من كتب، وجعله آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم.

وقد اعنى العلماء بهذا القرآن الكريم عنابة بالغة عظيمة قديماً وحديثاً على امتداد الزمان، واتساع المكان في هذا العالم الواسع. وتنوعت الدراسات، وكثرت الموضوعات، ولا زال هذا القرآن الكريم وسيظل معيناً لا تکدره الدلاء، ولا يشبع منه العلماء.

ومن موضوعات تلك الدراسات موضوع الاستنباط من القرآن الكريم الذي يعني: استخراج المعاني الدقيقة، والفوائد الخفية من الآيات القرآنية. والذي تتناوله بتفصيل هذه الدراسة التي بين يديك للباحث الكريم الأخ: فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي. حيث كان موضوع رسالته للماجستير.

حيث بذل فيه الباحث جهداً كبيراً في تحديد مفهومه، وإيضاح علاقته بالتفسير وبيان الفرق بين التفسير والاستنباط، وأن التفسير يعني بالمعاني الظاهرة، والاستنباط يعني بما وراء ذلك من المعاني الدقيقة، والدلائل الخفية.

كما بين الباحث أقسام الاستنباط بالنظر للاعتبارات المختلفة، وتناول

الشروط المتعلقة بالمستنبط نفسه، أو المعنى المستنبط، التي تحمي من الوقوع في الخطأ، كما كشف عن أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم وحذّر منها.

وقد ذكر الباحث جملة سابعة من الأمثلة على الاستنباط من القرآن الكريم وعرضها بحسب موضوعاتها المتنوعة من فقهية، وعقدية، وتربوية وغيرها، مع الإبانة عن وجه مأخذها من الآية أو الآيات، والتحليل لكل استنباط ذكره بإيجاز مفيد بعيداً عن الإطالة الممدة.

فكان بكل ذلك دراسة اجتمعت فيها الجدة، والجودة، والدقة.
أسأل الله للجميع التوفيق والسداد في القول والعمل والاعتقاد.

أ. د. محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع
١٤٢٨/١/١٠

المقدمة

وتتضمن :

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى للعالمين، وتبصرة للمتقين، ومحجة للسالكين، القائل سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰقِي هٰيْ أَقْوَمُ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٩].
والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه
أجمعين ..

أما بعد: فإن القرآن الكريم هو أعظم أبواب الهدایة، وأجل سبل الفلاح، أنزله الله على عباده، هدى، ورحمة، وبشرى، وضياء، ونوراً، وذكرى للذاكرين.

جَمَعَ فِيهِ سُبْحَانَهُ الْعُلُومُ النَّافِعَةُ، وَالْمَعْانِيُ الْجَلِيلَةُ الْكَامِلَةُ، وَهُوَ كِتَابٌ بِحْرَهُ عَمِيقٌ، وَفَهْمُهُ دَقِيقٌ، وَخَزَانَتِهِ مَلَأٌ، لَا يَصْلُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ كُنُوزِهِ، وَاسْتِبْطَاطِ جُواهِرِهِ؛ إِلَّا مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْعُلُومِ، وَعَامَلَ اللَّهَ تَعَالَى بِتَقْوَاهِ فِي سُرِّهِ، وَعَلَانِيَتِهِ.

وإن الاشتغال بهذا الكتاب الكريم تعلماً، وتعليناً، ودراسةً؛ من أفضل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، وقد بيَّنَ الله تعالى فضل هذا القرآن وأهله، فوصف أهله بالعلم في قوله: ﴿بَلْ هُوَ أَيَّتُمْ يَتَنَتَّ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وأخبر أنه ﴿يَهْدِي لِلّٰقِي هٰيْ أَقْوَمُ وَيُشَرِّعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وأن إنزاله إنما كان للتدارس والاتعاظ: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بُكْرًا لِيَدْبَرُوا أَيْتَمَهُ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَيْمَنِ﴾ [٢٩].

وقد عُني العلماء - قديماً وحديثاً - بهذا الكتاب العظيم عنايةً لا مثيل لها، ومن أعظم ما يبين ذلك؛ ما امتلأت به المكتبة الإسلامية من كتب

التفسير - القديمة والحديثة - والتي تشرح كلام الله تعالى، وتبيّن معانيه، وما تضمنه من الأحكام..

وقد امتلأت هذه الكتب - كتب التفاسير - بكثيرٍ من الفوائد الدقيقة، واللطائف، والملح العلمية، والنكات البلاغية، والاستنباطات العلمية: من فقه، وأداب، وتربيّة، وهدايات قرآنية، وغيرها... .

وإن من أعظم العلوم التي اشتغل بها المفسرون في هذه الكتب بعد علم التفسير = علم الاستنباط من القرآن، واستخراج الفوائد والمعاني، من آياته العظام.

ولقد عُني العلماء بهذا النوع من العلوم، عناية بالغة، تدل على أهميته، ومكانته عندهم، ولا يكاد يوجد كتابٌ من كتب التفسير - قديماً وحديثاً - إلا وهو مضموناً عدداً كبيراً من الاستنباطات المتعددة، في شتى أنواع علوم الشريعة من عقيدة، وفقه، وأصول، وتربيّة، وسلوك، وأداب، وغيرها.. مما يدل على عظمة هذا الكتاب الكريم..

كما قد بينوا أن أهل الاستنباط من القرآن محل الثناء والمدح:

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى: «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم»^(١).

وهذا الاستنباط الممدوح أهله؛ قدر زائده على معرفة التفسير - الذي هو فهم المعنى - مع جلالة علم التفسير، وفضله العظيم، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله تعالى: «ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها، بصحّة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط، قال الجوهرى: الاستنباط كالاستخراج^(٢) ومعلوم أن ذلك قدر زائده على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما

(١) إعلام الموقعين: (١٧٢/١).

(٢) الصحاح للجوهرى: (١١٦٢/٣).

تناول به العلل، والمعاني، والأشباه والنظائر، ومقاصد المتكلم، والله سبحانه
ذمَّ من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم
حقيقة و معناه^(١).

وإذا كان الاستنباط من القرآن الكريم بهذه المثابة - من حيث اهتمام
العلماء به، ومن حيث أهمية العناية به، واتصاله بأشرف العلوم الذي هو
كلام الله تعالى - كانت الحاجة ماسة لبيان حدود هذا العلم، ورسم معالمه،
التي يتميز بها عن غيره، وإ披اض الطرق الصحيحة لتحصيل الاستنباطات
الصحيحة من كتاب الله تعالى، والتحذير من المسالك الباطلة في الاستنباط،
والتي يعني بها بعض الفرق لإثبات ما ذهبوا إليه من معتقد فاسد، أو حكم
باطل، أو يعني غير صحيح، مع أن القرآن لا يدل على ذلك، كما قال الإمام
ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي خَتَامِ حَدِيثِهِ عَنِ الْقَدْرِيَّةِ^(٢) في تفسيره لسورة
الفاتحة: «ويحتاجون على بدعهم بمتشابه من القرآن، ويتركون ما يكون فيه
صريحاً في الرد عليهم، وهذا حال أهل الضلال والغى... فليس - بحمد الله -
لمبتدع في القرآن حجة صحيحة؛ لأن القرآن جاء ليفصل الحق من الباطل،
مفرقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقض، ولا اختلاف؛ لأنَّه من عند الله،
تنزيل من حكيم حميد»^(٣).

وكما أن كشف أسرار القرآن منزلة رفيعة، إلا أنه ينبغي ألا يغتر أحد
بذلك، بل الواجب أن يقيس ما يصل إليه بميزان الشريعة ولذا قال الطوفي
(ت: ٧١٦هـ) في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا حَطَبُكَ يَسْمِرِي﴾^(٤) قَالَ بَصَرْتُ بِمَا لَمْ

(١) إعلام الموقعين: (١٧٢/١).

(٢) القدرية: هم الذين زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكبابهم وأنه ليس لله ﷺ في
إكسابهم ولا في إعمار سائر الحيوانات صنع ولا تقدير ولاجل هذا القول سماهم
المسلمون قدرية، وهي تسمية سلبية لتفيهم القدر، وأول من نفى القدر معبد الجنين
في عصر الصحابة رضي الله عنه. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (٩٣/١)، والفصل في
الملل والنحل: (٥٥/٣)، الموسوعة الميسرة للأديان: (١١٤/٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢٣).

يَقْرُأُوهُ، فَقَبَضَتْ قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ فَبَذَّتْهَا وَكَذَّلَكَ سَوَّلَتْ لِي نَقِيٍّ» [طه: ٩٥ - ٩٦]: «فيه: أن الاطلاع على أسرار القدرة، والكشف عن غرائب الحكمة؛ يختص به قوم دون قوم، وأن الاختصاص بذلك قد يكون معجزاً وكراهة، لنبي أو ولدي، وقد يكون فتناً واستدراجاً... فلا ينبغي لأحد أن يغتر بما كوشف به من الأسرار والحقائق، لما ذكرنا، بل ينظر في حال نفسه، فإن كان موافقاً للشرع رجاء خيراً، وخشى المكر الخفي، وسوء العاقبة. وإن كان مخالفاً للشرع؛ فليحذر وليرتدع، وليعلم أنه ممكور به، ثم لا يبأس من اللطف والتدارك «إِنَّمَا لَا يَأْتِيهِنَّ مِنْ رَبِّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» [يوسف: ٨٧]»^(١).

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة حيث تؤدي دراسته إلى:

- ١ - الحث على زيادة التأمل، والتدبر لكتاب الله تعالى، وإظهار إعجازه على الوجه الصحيح.
- ٢ - إيضاح معالم الاستنباط الصحيح وطريقه، وبيان منهج السلف الصالح رحمة الله تعالى في الاستنباط والبحث على التمسك به.
- ٣ - محاولة صيانة كتاب الله تعالى من الانحرافات في الاستنباط، التي قد توجد في بعض كتب التفسير.
- ٤ - إزالة اللبس الحاصل بسبب الخلط بين الاستنباط وبين غيره من المصطلحات.
- ٥ - تيسير استخراج الفوائد والأحكام من القرآن الكريم، وذلك بمعرفة الطرق الصحيحة التي إذا سلكها الباحث تيسرت له عملية الاستنباط وسهل عليه استنباط الأحكام، والفوائد، والأسرار القرآنية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

(١) الإشارات الإلهية: (٣/١٥).

- ١ - أهمية الموضوع .
- ٢ - أن هذا الموضوع على أهميته وضرورة بيانه لم يكتب فيه رسالة علمية - في حدود علمي - فأحببت أن أضيف بهذا العمل إلى المكتبة القرآنية جديداً يتفع الناس به .
- ٣ - أن هذا البحث يُعد خطوة في ضبط هذا العلم ، وفي تيسير الاستنباط من القرآن الكريم .
- ٤ - أن بعض جوانب هذا الموضوع مفرقة في عدد من المصادر والمراجع وتحتاج لجمع وضبط وتحرير .
- ٥ - أن هذا الموضوع تتجاوزه جوانب فقهية ، وأصولية ، وقرآنية ، مما يحتاج إلى تأليف وضبط .
- ٦ - أن كثيراً من الكتاب قد شاركوا في الاستنباط من القرآن ، والاستدلال على ما يريدون إثباته ، وذلك مبثوث في الكتب المعاصرة ، والمجلات ، بل والصحف ، مما يحتاج إلى ضبط وتأصيل لهذا الموضوع .
- ٧ - أن كثيراً ممن كتب في هذا الموضوع إنما عني به استنباط الأحكام الفقهية فقط ، مع أن القرآن فيه الهدایة في جميع علوم الشريعة المختلفة ، من الفقه ، والعقيدة ، والأداب ، والسلوك ، والتربية ، والدعوة ، وغيرها ، ولذا أحببت أن أبين شمولية الاستنباط من القرآن لجميع العلوم الشرعية ، وعدم اقتصاره على جانب واحد فقط .

أهداف الموضوع :

- يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عدد من الأهداف ومنها :
- ١ - بيان أنواع الاستنباط من القرآن ، وشموليتها لجميع علوم الشريعة ، وعدم اقتصاره على الأحكام الفقهية ، وبيان طرق الاستنباط الصحيح من القرآن الكريم .
 - ٢ - بيان شروط الاستنباط الصحيح ، والتي يمكن بها معرفة صحة الاستنباط من بطلانه .
 - ٣ - إظهار إعجاز القرآن ، واحتماله ما يحتاجه الناس في دنياهم ، وأخراهم .

الدراسات السابقة:

- ١ - لا يوجد - في حدود اطلاعي - رسالة علمية تخصصت في موضوع الاستنباط من القرآن الكريم.
- ٢ - يوجد دراسات وكتب في الاستنباط من السنة النبوية، كتاب (طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها) لعبد العزيز الخياط وهو كتيب صغير لا يتجاوز (٥٦) صفحة، وكتاب (المداخل الأصولية للاستنباط من السنة النبوية) للحسيني بن عمر بن عبد الرحيم بن حسن. وهذه الكتب قد تخصصت في السنة النبوية وبه يتضح الفرق بينها وبين مجال البحث.
- ٣ - يوجد دراسات في الاستنباط متخصصة في الفقه ومن ذلك رسالة (الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي) لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والرسالة متخصصة في مذهب أهل الرأي ولم يرد الباحث الكلام على طرق الاستنباط وشروطه وأنواعه.
- ٤ - أن جُلَّ المؤلفات الأصولية قد تعرضت - خلال الكلام على دلالات الألفاظ - لطرق الاستنباط عموماً من القرآن والسنة، ولم تخصص القرآن.
- ٥ - لم أجده - في حد علمي - كتاباً مستقلاً في شروط وضوابط الاستنباط الصحيح، وإنما هو مبثوث في كتب المفسرين والعلماء رحمهم الله تعالى.
- ٦ - أن هناك كتبًا عامة، وليس متخصصة بالاستنباط من القرآن، قد تناولت جزءاً من الاستنباط من القرآن الكريم.
- ٧ - إن أغلب المفسرين - رحمهم الله تعالى - والمتأخرین منهم على وجه الخصوص؛ قد اهتموا بالاستنباط، واستخراج الفوائد من القرآن وقد أودعوا كتبهم كثيراً من ذلك.

خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس علمية وهي بالتفصيل كما يلي:

- مقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع - سبب الاختيار - أهداف الموضوع - الدراسات السابقة - منهج البحث - خطة البحث.

- تمهيد: ويشتمل على:

أهمية البحث في الاستنباط من القرآن وأبرز العلماء المهتمين به.

- الباب الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن وأقسامه: وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير: وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح.

- المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

- المطلب الثالث: الفرق بين التفسير والاستنباط.

- المبحث الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.

الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن: وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى.

- المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى.

- المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد.

- المطلب الثاني: الاستنباط من الربط بين نصين أو أكثر.

- **المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان:** وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.
 - المطلب الثاني: الاستنباط الباطل.
- **المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط:** وفيه خمسة مطالب:
 - المطلب الأول: الاستنباطات العقدية.
 - المطلب الثاني: الاستنباطات الإعجازية.
 - المطلب الثالث: الاستنباطات اللغوية.
 - المطلب الرابع: الاستنباطات الفقهية والأصولية.
 - المطلب الخامس: الاستنباطات التربوية والسلوكية.
- **المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط وجزئيته:** وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: استنباط الأحكام الكلية.
 - المطلب الثاني: استنباط الأحكام الجزئية.
 - **الباب الثاني: شروط الاستنباط من القرآن:** وفيه فصلان:
 - » **الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمستنبط:** وهي أربعة شروط:
 - **الشرط الأول: صحة الاعتقاد.**
 - **الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح.**
 - **الشرط الثالث: العلم باللغة العربية.**
 - **الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط.**
 - » **الفصل الثاني: الشروط الخاصة بالمعنى المستنبط:** وهي ثلاثة شروط:
 - **الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي.**
 - **الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح.**

- الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.
- الباب الثالث: طرق الاستنباط من القرآن، وأسباب الانحراف فيه:
 - و فيه فصلان:
 - » الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن: وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها: وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين.
 - المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار.
 - المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن: وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة.
 - المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة المفهوم.
 - المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة الاقتران.
 - المطلب الرابع: الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن.
 - » الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن:
 - ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:
 - تمهيد: في أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن.
 - المبحث الأول: الانحراف في التفسير.
 - المبحث الثاني: الانحراف في العقيدة.
 - المبحث الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.
 - المبحث الرابع: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن.
 - المبحث الخامس: تقديم العقل على النقل.
 - » الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث وتحصيات الباحث.
 - » الفهارس العلمية للبحث:
 - فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغربية.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس المعاني المستتبطة.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

منهج البحث :

- سأحاول في هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي واتباع المنهج التالي :
- ١ - جمع الأمثلة وتقسيمها وتوزيلها على مباحث الرسالة.
 - ٢ - استنتاج بعض الضوابط في موضوع الاستنباط من خلال كلام المفسرين في تلك الأمثلة.
 - ٣ - تأصيل المباحث المشتركة مع علم أصول الفقه من كتب الأصول المعتمدة عند أهل الفن، ومما وجدته من كلام علماء علوم القرآن، والمحققين.
 - ٤ - جمع ما يختص بشروط الاستنباط الصحيح من جُلّ كتب أهل العلم، واستنتاج بعض هذه الشروط من كلام المفسرين في الأمثلة.
 - ٥ - سوف أجعل التطبيق وذكر الأمثلة للتأصيل النظري، في ضمن البحث بدون فصله بقسم مستقل، لما في ذلك من إيضاح لمسائل النظرية بشكل أكبر، وتجنبًا للتكرار.
 - ٦ - سأوثق المادة العلمية في البحث كما يلي :
- أ - عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب - توثيق القراءات بعزوها إلى مصادرها المعتمدة مع بيان توادرها أو شذوها.

ج - تحرير الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما.

د - التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث تعريفاً موجزاً^(١).

ه - عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها ومكانها من كتب اللغة أو دواوين الشعر.

و - التعريف بالطوائف والفرق المذكورة في البحث تعريفاً مختصراً.

ز - التعريف بالأماكن، والمواضع، التي يمر ذكرها في البحث تعريفاً مختصراً.

ح - توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضعها من كتبهم بذكر الجزء إن وجد والصفحة.

ولا يفوتي في ختام هذه المقدمة أن أتوجه بالشكر والثناء، لله جل وعلا، فهو أهل الثناء والفضل، فله الحمد الأكمل، والشكر الأعظم، ثم أتقدم بوافر الشكر والتقدير لهذا الصرح الشامخ المبارك جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي رعت العلم وأهله، ويسرت طريق البحث للباحثين، كما أتقدم بالشكر لكليةأصول الدين وأخص منها قسم القرآن وعلومه، وجميع أعضاء الذين أفادوا وعلموا، كماأشكر صاحب الفضيلةالأستاذ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايق، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الموجه، والمعلم، والمربي، وأشكر أصحاب الفضيلةالأستاذ

(١) قمت بحذف أغلب الترجم قبل النشر رغبة في تقليل حجم الكتاب، وكما هو اقتراح المكتب العلمي بمعهد الشاطبي.

الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي والأستاذ الدكتور سعيد بن جمعة الفلاح الذين تفضلوا بمناقشة الرسالة وأفدت من توجيهاتهم وملحوظاتهم. كما أشكر فضيلة الدكتور مساعد بن سليمان الطيار والذي تفضل بالإفادة طوال مدة البحث. ثم أشكر كل من تفضل علي بالإفادة من المشائخ الفضلاء، وعموم الزملاء الكرام، وقبل ختم المقدمة أسجل شكري العظيم لوالدتي الكريمة فكم تفيئت ظلال دعائهما وتنعمت ببركتها ثم أشكر زوجتي الصابرة على شدائدي البحث والدراسة، وبعد، فأقول كما قال الزرقاني رحمه الله: «تلك محاولاتي وأهدافي، فإذا كنت قد أصبتها بذلك الفضل من الله ﷺ» ^{وَمَا يَكُمْ مِنْ قَمَّةٍ فَمَنْ} [الحل ٥٣]، وإن كانت الثانية؛ فإنما هي نفسي وأستغفر الله، ورجائي من كل ناظر يطلع على عيب أن يدلني عليه، ويرشدني إليه فالدين النصيحة، والمسلمون بخير ما تعاونوا^(١). وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لكل خير إنه سميع مجيب ..

المؤلف

Alwahbi@Gmail.com



(١) منهاج العرفان: (١١ - ١٠).

محمد

عنابة العلماء بالاستنباط من القرآن:

تكلم المفسرون على الاستنباطات - صحيحها وسقيمها - وامتلأ بها كتبهم:

ومما يدل على عنایتهم به:

١ - أنهم قد ضمنوا كتبهم عدداً كبيراً من الاستنباطات المتنوعة: ولا يكاد يوجد كتاب من كتب التفسير - قديماً وحديثاً - إلا وهو مضمونٌ لعدد كبير من الاستنباطات المتعددة، في شتى أنواع علوم الشريعة من عقيدة، وفقة، ومصطلح، وأصول، وتربيّة، وسلوك، وأداب، وغيرها، مما يدل على عظمة هذا الكتاب الكريم^(١).

٢ - مدحهم لأهل الاستنباط والثناء عليهم مما يدل على حثّهم عليه والاعتناء به: قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم»^(٢).

وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ، استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله؛ ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، قال تعالى: ﴿يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١]^(٣).

(١) سيبأتي في ضمن البحث ما يدل على ذلك.

(٢) إعلام الموقعين: (١٧٢/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٤/١).

٣ - أنهم قد خصصوا بعض الكتب للاستنباطات القرآنية:

ومن أوجه عناية العلماء بهذا الموضوع؛ تخصيصهم مؤلفاتٍ خاصة بهذا النوع من العلوم المتصلة بالقرآن، ومن أشهر ما كتب في هذا الموضوع:

١ - **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي** (ت: ٧١٦هـ).

قال محقق الكتاب: «وقد حفل كتاب الإشارات الإلهية بعده من الميزات، تضعه في مكانة رفيعة... ومن بين هذه الميزات: أن موضوع الكتاب يتعلق بالقرآن الكريم، وكيفية استنباط أدلة التوحيد، وأصول الدين منه، وتلك حقيقة كاد يهجرها كثيرٌ من الناس؛ لأسبابٍ بينها المؤلف في المقدمة»^(١).

وقد ذكر الطوفي (ت: ٧١٦) أن السبب الكلي لتأليف الكتاب هو: «أن المسلمين منذ ظهر الإسلام يستفيدون أصول دينهم، وفروعه، من كتاب ربهم، وسنة نبيهم، واستنباطات علمائهم، حتى نشأ في آخرهم قومٌ عذلوا في ذلك عن الكتاب والسنة، إلى محض القضايا العقلية..»^(٢).

ولم يقتصر كتابه على علم أصول الدين، وأصول الفقه، بل اشتمل كتابه على غيرها من الاستنباطات.

٢ - **الإكيليل في استنباط التنزيل لجلال الدين السيوطي** (ت: ٩١١هـ):

وقد وضع السيوطي (ت: ٩١١هـ) هذا الكتاب ليجمع فيه كل ما استنبط منه حتى قال محقق الكتاب: «ومن صنيعه هذا يمكن لنا أن نفهم أن كتابه هذا ليس له نظير في بابه، وإذا وجد من الكتب ما يشبهه، فليس من كل الوجوه»^(٣).

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ) في مقدمته: «وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله

(١) مقدمة الإشارات الإلهية: (١٥٦/١).

(٢) الإشارات الإلهية: (٢٠٦/١).

(٣) مقدمة تحقيق الإكيليل: (١٦٥/١).

العزيز على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب، ولا مسألة، هي أصل؛ إلا وفي القرآن ما يدل عليها...»^(١).

٣ - **جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار**
للعلامة الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، وقد طبع منه إلى الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

٤ - ومن كتب في ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) فيما يختص بسورة يوسف ﴿كما في كتابه (فوائد مستنبطة من قصة يوسف ﴿كلاه﴾).﴾.

٥ - استنباط القرآن للإمام محمد بن عبد الوهاب^(٢).

ومن أشهر من عنى بهذا الموضوع من علماء السلف؛ الأئمة الأربع
- رحمهم الله - وأتباعهم، ومن أبرز العلماء ممن جاء بعدهم؛شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في كثير من كتبهما، حتى إنها ليذكران في الآية الواحدة، عدداً كبيراً من الاستنباطات.

قال الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حُكماً أو حُكْمَين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام، وأكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ، دون سياقه، ودون إيمائه، وإشارته، وتنبيهه، واعتباره، وأخص من هذا، وألطف؛ ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به، قدرأ زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيبٌ من فهُم القرآن، لا يتتبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا، وتعلقه به»^(٣).

(١) الإكليل: (٢٥٣/١).

(٢) انظر: آثار الحنابلة في علوم القرآن للفنيسان: (١٧٢)، والكتاب مخطوط كما ذكر المؤلف.

(٣) إعلام الموقعين: (٢٦٧/١).

وكذلك عُنى العلماء المعاصرون بهذا الموضوع قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) : « وإنك لتمرُّ بالأية الواحدة، فتأملها، وتدبرها، فتنهال عليك معانٍ كثيرة، يسمح بها التركيب، على اختلاف الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثرُ عليك، فلا تك - منْ كثرتها - في حَصْر، ولا يجعل الحملَ على بعضها، منافيًّا للحمل على البعض الآخر، إنْ كان التركيب سُمْحاً بذلك»^(١).



(١) التحرير والتنوير: (٩٧/١).

الباب الأول

مفهوم الاستنباط من القرآن وأقسامه

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم.
- الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن الكريم.

الفصل الأول

مفهوم الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير.

المبحث الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.

إن تحديد مفهوم الاستنباط بدقة؛ يوضح لنا بجلاء، ما يمكن أن يكون داخلاً معنا في البحث، وما ليس كذلك، لذا كان لا بد من بيان ذلك المفهوم.

وكما هي عادة الدراسات، في ذكر الحدود، والتعريفات، لمصطلحات البحث، فسيكون أول فصول البحث في بيان مفهوم الاستنباط.

وحيث إن مصطلح الاستنباط من القرآن، ذو علاقة متينة بالتفسير؛ كان لزاماً، بيان تلك العلاقة بين المصطلحين في بداية البحث، وهو ما سيكون - إن شاء الله - بعد تعريف الاستنباط، وتحديد مفهومه.

وبعد أن تستبين تلك العلاقة، يحسن الحديث عن اتساع الاستنباط، وشموله، كإحدى الصفات، والخصائص المهمة، لمفهوم الاستنباط.

ولذا سيكون الحديث في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:
الأول: تعريف الاستنباط وعلاقته بالتفسير.

الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن.



المبحث الأول

تعريف الاستنباط من القرآن وعلاقته بالتفسير

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

تعريف الاستنباط في اللغة والاصطلاح

أولاً: الاستنباط في اللغة:

الاستنباط في اللغة: هو الاستخراج^(١) استفعال من أَنْبَطُتْ كذا^(٢) ومنه قوله تعالى: «لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُ» [النساء: ٨٣] أي: يستخرجونه^(٣). وأصله من النَّبَط: وهو الماء الذي يخرج من البَرَّ أول ما تحرف. ويطلق كذلك على ما يَتَحَلَّبُ من الجبل، كأنه عَرَقٌ يخرج من أعراض الصخور^(٤). يقال: (قد أَنْبَطَ فلانٌ في غَضْرَاء) أي: استنبط الماء من طين حُر^(٥). ويقال: (نَبَطْتُ الْبَرَّ) إذا أخرجت منها النَّبَط^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٧٢)، الصحاح للجوهري: (١١٦٢/٣)، تهذيب الصحاح للزنجناني: (٤٦٥/٢)، الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (١/٧٦٨)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري: (١٠/٦٤٧٥)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٥/٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: (٧٨٨).

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة: (١٣٤/١)، غريب القرآن وتفسيره للزیدی: (١٢٢)، تفسیر غريب القرآن لابن قتيبة: (١٣٢)، معانی القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٨٣)، معانی القرآن للتحاس: (١٤١/٢)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: (٧٨٨)، معالم التنزيل للبغوي: (٤٥٦/١)، عمدة الحفاظ للسمین الحلبي: (٤/١٣٨)، تفسیر القرآن للعز ابن عبد السلام: (١١١).

(٤) تهذيب اللغة للأزھري: (١٣/٣٧٠)، المحیط في اللغة لابن عباد: (٩/١٩٢)، وانظر: كتاب العین للخلیل: (٩٣٦).

(٥) معانی القرآن وإعرابه للزجاج: (٢/٨٣).

(٦) معانی القرآن الكریم للتحاس: (٢/١٤١).

ويقال: (أَنْبَطَ الْحَفَّارُ) أي: بلغ الماء^(١).

وأَنْبَاطُ الماء، واسْتِنْبَاطُه: إِخْرَاجُه، واسْتِخْرَاجُه^(٢).

ومنه سُمي النَّبَط - قوم بسواد العراق - من ولد نُبَيْط بن هاشم بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح؛ سمي بذلك لأنَّه فيما يقال: أول من استنبط المياه^(٣).

ويقال: (نَبَطُ الْعِلْمَ) أي: أَظْهَرَه، ونشره في الناس، و(أَنْبَطَ الشَّيْءَ) أي: أَظْهَرَه^(٤).

و(استنبطت منه علماً أو خبراً أو مالاً): إذا استخرجته منه^(٥).

والنَّبَط: غور الماء ، واستعمل كذلك في المجاز لغَوْرِ الْمَرْءِ^(٦): فيقال: (هُوَ لَا يُدْرِكُ نَبْطُه) أي: غوره وغايته، و(هُوَ لَا يُنَالُ نَبْطُه): إذا وصف بالعزيز والمَنْعَة، ولا يجد عدوه إليه سبيلاً^(٧).

ومنه قول الشاعر:

قَرِيبُ ثَرَاه، مَا يَنَالُ عَدُوهُ لَهْ نَبْطًا، آبِي الْهَوَانِ قَطُوب^(٨)

ويقال: (هو بعيد النَّبَط): أي: داني الموعد، بعيد النُّجُز، إذا كان يَعْدُ ولا يُنْجِز^(٩).

(١) الصحاح للجوهري: (٣/١١٦٢).

(٢) الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني: (١/٧٦٩).

(٣) كتاب العين للخليل: (٩٣٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٧٢)، شمس العلوم للحميري: (١٠/٦٤٥٧).

(٤) تاج العروس للزيدي: (٢٠/١٣٤)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٥/٣٨٦).

(٥) جمهرة اللغة لابن دريد: (١/٣١٠)، تاج العروس للزيدي: (٢٠/١٢٩).

(٦) تاج العروس للزيدي: (٢٠/١٢٩)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٥/٣٨٦).

(٧) معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٥/٣٨٦)، وانظر: أساس البلاغة للزمخشري: (٨٠٤)، وغراس الأساس لابن حجر: (٤٤٢).

(٨) شمس العلوم للحميري: (١٠/٦٤٥٧). والبيت يروى أيضاً (عند الهوان قطوب). وفي أساس البلاغة للزمخشري: (٨٠٤) (قريب نراه)!.

(٩) العباب الراخراخ واللباب الفاخر للصعاني: حرف الطاء: (٢٠٧)، معجم متن اللغة لأحمد رضا: (٥/٣٨٦).

وكذا يقال من المجاز: (استنبط الفقيه): إذا استخرج الفقة الباطن، باجتهاه وفهمه^(١).

ويَظُهُرُ من استعمالات العلماء لمادة نبْط؛ أن لفظ الاستنباط في اللغة يُستخدم لكل ما أُخْرَجَ أو أُظْهِرَ بعد خفَاءٍ. ويدل على ذلك صراحة الأقوال التالية:

قال ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ): «وكل مستخرج شيئاً، كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب؛ فهو له مستنبط»^(٢).

وقال ابن دريد (ت: ٣٢١هـ): «وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أبسطته واستنبطته... واستنبطتُ هذا الأمر، إذا فَكَرْتُ فيه فظهر»^(٣).

وقال المنتجب الهمданى (ت: ٦٤٣هـ): «يقال لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب؛ قد استُبْطِّ»^(٤).

وقال الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): «وكل ما أُظْهِرَ بعد خفَاءٍ فقد أُبْنِطَ واستُبْنِطَ، وفي البصائر: وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أبسطته واستنبطته»^(٥).

ومما سبق يتبيَّن أن معنى الاستنباط في اللغة هو: الاستخراج أو الإظهار بعد الخفاء.

كما يلاحظ في التعريف اللغوى للاستنباط ما يلى:

١ - اشتمال الكلمة على السين والتاء، الدالة على الطلب، وકأن الكلمة تدل على ما فيها من الجهد، فليس المراد مجرد الإنْبَاط بل الاستنباط،

(١) تهذيب اللغة للأزهري: (١٣/٣٧١)، التفسير الكبير للرازى: (١٩٩/٥)، العباب الراخِر للصقانى: حرف الطاء: (٢٠٧)، لباب التأويل للخازن: (١١٩/٢)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الدمشقى: (٥٢٢/٦).

(٢) جامع البيان: (٤/١٨٤).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد: (١/٣١٠)، وانظر: المعجم الوسيط: (٢/٨٩٧). ونقله الصقانى في العباب الراخِر: حرف الطاء: (٢٠٧).

(٤) الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمدانى: (١/٧٦٨).

(٥) تاج العروس للزبيدي: (٢٠/١٢٩).

فالألف والسين والتاء في (استنبط) تدل على تطلب الشيء لأجل حصوله، وكأنَّ فيها معنى التكليف في إعمال العقل، الذي يحتاجه المستنبط حال الاستنباط، أو في الجهد الذي يبذله مستنبط الماء من البئر.

٢ - أنه يطلق على المحسوسات كما في استنباط الماء من البئر، وعلى المعاني كاستنباط العلم أو الفائدة بعد التأمل، كما سبق في كلام ابن دريد (ت: ٥٣٢١هـ).

٣ - أن في الأمر المستنبط معنى الخفاء والغموض قبل الاستنباط، فالماء قبل استخراجه من البئر، كان خفياً مستتراً عن الأ بصار، وكذلك العلم أو الخبر يكون مستتراً عن الأسماع، فيحصل بالاستنباط إظهاره بعد خفائه، وكذلك ما يستنبط من الفوائد والأحكام من النصوص، فإنه يُظهر بعد أن كان مستتراً عن الأذهان والعقول، إلى حيز المعرفة والمعلومات.

ثانياً: الاستنباط في الاصطلاح:

تعددت تعاريف العلماء للاستنباط، وسوف أذكر ما وجدته من التعاريف، ثم أحلل هذه التعاريف، حتى أصل بعد ذلك للتعريف المختار للاستنباط، والتعاريف كما يلي:

١ - قال ابن جرير الطبرى (ت: ٤٣١٠هـ):

(وكل مستخرج شيئاً، كان مستتراً عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب؛ فهو له مستنبط)^(١).

٢ - قال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ):

(اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون، أو معرفة القلوب، والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال، والاستعلام)^(٢).

٣ - قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ):

(١) جامع البيان: (٤/١٨٤).

(٢) أحكام القرآن: (٢١٥/٢).

(والاستنباط: مختصٌ باستخراج المعاني من النصوص)^(١).

٤ - قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ):

(الاستنباط: إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه)^(٢).

وقال في موطن آخر:

(استخراج الحكم من لفظ، هو خلاف لذلك الحكم)^(٣).

٥ - قال أبو المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ):

(الاستنباط هو: استخراج العلم)^(٤).

٦ - قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ):

(والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي)^(٥).

٧ - قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ):

(ما يستخرجه الرجل، بفضل ذهنه، من المعاني والتدابير^(٦)، فيما يَعْصُلُ وَيُهْمِّ)^(٧).

٨ - قال النووي (ت: ٦٧٦هـ):

(١) أدب القاضي: (١/٥٣٥). ويقصد بالمعنى العلل كما ذكر ما يدل عليه في: (١/٥٣٦) منه.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام: (٤٨/١)، ورسائل ابن حزم الأندلسی: (٤١١/٤). وقال بعد هذا التعريف: «وهو في الدين إن كان منصوصاً على جملة معناه فهو حق، وإن كان غير منصوص على جملة معناه فهو باطل لا يحل القول به».

(٣) الإحکام في أصول الأحكام: (٢١/٦).

(٤) تفسير القرآن للسمعاني: (٤٥٣/١).

(٥) أصول السرخسي: (١٢٨/٢)، ومثله ما نقله الزركشي عن بعض أصحابهم قال: (الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص). البحر المحيط: (٢٤/٥).

(٦) قال الجرجاني: «التدبير: استعمال الرأي بفعل شاق، وقيل: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازاً». التعريفات: (٥٤).

(٧) الكشاف: (١١٧/٢). وهذا التعريف ذكره غير واحد من العلماء منهم: النسفي في: مدارك التنزيل: (١/٣٥٠)، والخازن في: لباب التأويل: (٢/١١٩)، وعلاء الدين البخاري في: كشف الأسرار: (١/٦٥).

(قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي المراد به، من اللفظ)^(١).

٩ - قال ابن القيم (ت: ٦٧٥٢):

(استخراج الأمر، الذي من شأنه أن يخفى على غير المستتبّط)^(٢).

وقال في شرح هذا المعنى: «ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحّة مثله، ومشبهه، ونظيره، وبلغ ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط، قال الجوهرى (ت: ٣٩٣): (الاستنباط كالاستخراج)^(٣) ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ؛ لا تُنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل، والمعاني، والأشباه، والنظائر، ومقاصد المتكلم، والله - سبحانه - ذمَّ مَنْ سَمِعَ ظاهراً مجرداً؛ فأذاعه وأفشاه، وحَمِدَ مَنْ استنبط مِنْ أولي العلم حقيقته ومعناه... ومن هذا قول علي بن أبي طالب (ت: ٤٠ هـ) رضي الله عنه وقد سُئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ قال: (لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهاماً يؤتى به عبداً في كتابه)^(٤). ومعلوم أنَّ هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ، وعمومه، أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر مَنْ يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازِم المعنى، ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد»^(٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (ق ١٥٨/٢). ويلاحظ أن هذا التعريف يكتسب قوة حيث نسبه النووي رحمه الله إلى العلماء فكانه تعريف لمجموعة من العلماء وليس تعريفاً خاصاً بالنووي رحمه الله.

(٢) إعلام الموقعين: (١٧٢/١).

(٣) انظر: الصاحح للجوهرى: (١١٦٢/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الديات: باب العاقلة: (٢٥٦/١٢) برقم ٦٩٠٣ وفيه: باب لا يقتل المسلم بالكافر (٢٧٢/١٢) برقم ٦٩١٥ عن أبي جحيفة رضي الله عنه بالفاظ مقاربة.

(٥) إعلام الموقعين: (١٧٢/١).

١٠ - قال الجرجاني (ت: ٨١٦هـ):

(استخراج المعاني من النصوص، بفرط الذهن، وقوة القرحة)^(١).

١١ - قال الدكتور مساعد الطيار:

(ربّط كلام له معنى، بمدلول الآية، بأيّ نوع من أنواع الربط، لأن يكون بدلاً إشارة، أو دلالة مفهوم، أو غيرها)^(٢).

ثالثاً: تحليل التعريفات:

يمكن تحليل التعريف ومناقشتها من خلال تأمل النقاط التالية:

١ - أن جميعها قد اتفق في التعبير عن الاستنباط بالاستخراج^(٣).

٢ - أن الأمر المستنبط لابد أن يكون خافياً قبل الاستنباط حتى يسمى استنباطاً، ولا شك أن هذا القيد في التعريف؛ قيدٌ صحيح، وهو ما تدل عليه مادة الكلمة اللغوية أيضاً.

٣ - وجود الجهد والمشقة في الاستنباط، وحاجته لقوة القرحة وفرط الذهن.

٤ - أن من العلماء من نظر للاستنباط على أنه من أحوال الأحكام على اعتبار أن المصدر (الاستنباط) جاء بمعنى اسم المفعول أي (المُستنبط) - كما سبق في تعريف الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) والجصاص (ت: ٣٧٠هـ) -، ومنهم من نظر له على أنه من أحوال المجتهد أي: **المُسْتَبِط** كما في بقية التعريف.

٥ - أن من هذه التعريف من عَبَرَ عن المعنى **المُسْتَبِط بالحكم** - كما في تعريف ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) - أو **بالعلم** - كما في تعريف السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) - أو **بالمعاني** - كما في تعريف السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، والزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) ومن تبعه، والجرجاني (ت: ٨١٦هـ) - ومنهم من جعله عاماً كما في تعريف النووي (ت: ٦٧٦هـ) حيث قال: «استخراج ما خفي»، وكما في تعريف ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ).

(١) التعريفات: (٢٢).

(٢) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر: (١٦٠ - ١٦١).

(٣) باستثناء تعريف الدكتور مساعد الطيار وسيأتي الحديث عنه.

ولا بد من النظر في هذه المصطلحات التي عُبّر بها، هل هي كُلُّ ما يُستتبَطُ فيكون التعبيرُ صحيحاً أو لا فيكون قاصراً:

فأما الحكم: فهو في الاصطلاح: «إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً»^(١) وهذا تعريف لمطلق الحكم، إذ الحكم بالاستقراء ينقسم إلى: حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي^(٢).

والحكم الشرعي هو المقصود في هذا المقام ويمكن تعريفه بأنه: «خطابُ الله المتعلق بالمكلَّف، من حيث إنه مُكَلَّفٌ به»^(٣).

وهذا هو الحكم الفقهي الذي ينصرف إليه الذهن عند إطلاق الحكم. ولا شك أن كثيراً منمن تكلم في الاستنباط إنما عني به هذا الحكم، مع أن الاستنباط من القرآن لا يختص بالفقه، بل هو عام في جميع علوم الشريعة، كما سيأتي في شمولية الاستنباط، وعلى هذا فالحكم جزءٌ مما يستتبَط من القرآن، ولا يصح تقييد الاستنباط به، إن عني به هذا الحكم الشرعي. ومن قيده بذلك فإنه يكون قد أخرج بعض ما يدخل في التعريف، فيكون تعريفه غير جامع.

وأما العلم: فهو: «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع». وقيل هو: «إدراك الشيء على ما هو به»^(٤).

والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ مَنْ قَيَّدَهُ بالعلم إنما مقصوده العلم

(١) التعريفات للجرجاني: (٩٢).

(٢) الحكم العقلي هو: ما يَعْرِفُ فيه العقلُ نسبةً أمر لأمر أو نفيه عنه مثل الكل أكبر من الجزء والجزء ليس أكبر من الكل. والحكم العادي: هو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة مثل الماء مُروي.

انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: (٢٩٢).

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (٢٩٢). وانظر في تعريف الحكم: شرح مختصر الروضة للطوفى: (١/٢٥٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجاش: (١/٣٣٤ - ٣٣٣).

(٤) التعريفات للجرجاني: (١٥٥). وانظر شرح مختصر الروضة: (١/١٦٨).

الشرعي على عمومه، فيدخل فيه كلُّ ما يسمى علمًا في الشريعة، كعلم العقائد، والأحكام، والآداب، وغيرها، على جميع الإطلاقات^(١).

وأما المعانى: فهي جمع المعنى. وقد عَبَرَ بها كلُّ من السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) والزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) والجرجاني (ت: ٨١٦هـ).

والذى يظهر من تعريف السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) أنه أراد بقوله (المعنى): علة الحكم.

ومما يدل على مقصوده قوله: «واستنبط المعنى من النصوص بالرأى، إما أن يكون مطلوبًا لتعديه حكمه إلى نظائره وهو عين القياس، أو ليحصل به طمأنينة القلب، وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص»^(٢).

ومن المعلوم أن المعنى الذى لأجله ثبت الحكم في المنصوص هو: العلة. ويدل على ذلك أيضًا أن كلامه هذا كان في حديثه عن القياس.

ومما يدل على إطلاق المعانى على العلل ما قاله الزركشى (ت: ٧٩٤هـ): «قال: الاستنباط مختص بإخراج المعانى من ألفاظ النصوص... فقد جعل الله للأحكام أعلاماً من الأسماء والمعانى بالألفاظ الظاهرة، والمعانى علل باطننة، فيكون بالاسم مقصوراً عليه وبالمعنى متعدياً، فصار معنى الاسم أخص بالحكم من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقف، وإن كانت تابعة للأسماء، لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعاناتها لتعديها إلى غيرها»^(٣).

ولا شك أن العلة جزء مما يستتبط من النصوص، إلا أنه لا يمكن حصر

(١) هذا على اعتبار أنه أراد بقوله «العلم» القيد المؤثر في التعريف، والذي يظهر أنه لم يرد ذلك، لأن التعريف المشتمل على هذا القيد - وهو تعريف الإمام السمعانى - هو أقل التعاريف تقيداً لمصطلح الاستنباط كما هو ظاهر في تعريفه حيث قال: «استخراج العلم» مما يدل على عدم مراده الحد الجامع المانع للاستنباط.

(٢) أصول السرخسي: (١٢٨/٢).

(٣) البحر المحيط: (٢٤/٥).

الاستنباط من النصوص باستنباط العلل فقط، وسوف يأتي بيان ذلك - إن شاء الله - عند الحديث على شمولية الاستنباط.

وأما الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) والجرجاني (ت: ٨١٦هـ) فلا يظهر مرادهما لمعنى العلة، وإنما لعل مرادهما ما ذكره الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) في تعريف المعنى قال: «المعنى: ما يقصد بشيء»^(١). أي: ما يمكن أن يكون قصدًا للفظ.

٦ - من هذه التعريفات من لم يقييد تعريفه بقييد سوى ما يُسْتَخْرَج، كما في تعريف السمعاني (ت: ٤٨٩هـ): «استخراج العلم». وقد سبق الكلام على ذلك، بينما نجد بقية التعريفات تشتمل على قيود أخرى، وسوف نناقشها في الفقرة التالية.

٧ - يمكن مناقشة القيود الأخرى كما يأتي:

أ - قيده الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) بقوله: «فيما يعضل ويهم». وقد ذكر هذا القيد غيره من العلماء كما سبق. ولعل مرادهم بهذا القيد هو حكاية الواقعية التي نزل بسببها قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلْأَنْ أَوْ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَكَوَرَدُوا إِلَى الرَّئُوسِ وَإِلَّا أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣].

ب - قيده ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) بقوله: «من لفظ هو خلاف لذلك الحكم»: فالاستنباط على هذا التعريف لا يُسمى كذلك حتى يكون اللفظ مخالفًا للحكم الذي استنبط منه، وهذا تعريف لأحد صور الاستنباط الباطل. ويعترض على هذا القيد بأن الاستنباط إن كان مخالفًا للنص فإنه يكون باطلًا؛ لأن من شروط الاستنباط الصحيح - كما سيأتي - عدم مخالفته لنص شرعي. وعلى هذا فإن هذا القيد لا يمكن اعتباره في تعريف الاستنباط الصحيح الذي هو عمل المجتهدين في استخراج الأحكام والمعانى من النصوص.

(١) التعريفات للجرجاني: (٢٢٠).

ولعل الإمام ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يُرِدْ في تعريفه هذا الاستنباط المقبول عند أهل العلم، وما يوضح ذلك قوله رَحْمَةُ اللَّهِ في معرض رده على أهل الاستنباط والاسْتِحْسَانِ والرأي:

«إنما جمعنا هذا كله في باب واحد، لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رأى الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال».

إلى أن قال: «وأما الاستنباط؛ فإن أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطاً، ... وهو غيرها، فالاستنباط هو: استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم، وهذا باطل».

إلى أن قال: « وإنما يُنكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي ﷺ ومن إجماع الأمة، معنى لا يُفهم من مسموع ذلك الكلام، ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفناهم فيه، لا ما أخذ عن النبي ﷺ، وعن الأئمة الناقلين للحكم عنه ﷺ».

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ الذي فيه: «فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر»^(١) وضعفه!! ثم على فرض صحته قال: «وليس هذا هو الاستنباط الذي يشيرون إليه ونمنه نحن، من إخراج حكم في شرع الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة. بطل تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين»^(٢).

فظهر بهذا أن مقصوده إبطال الاستنباط المخالف للنص، أو ما يراه باطلًا من القياس، كما هو معروف من مذهبه رَحْمَةُ اللَّهِ في إبطال القياس، ولذا فإن تعريفه لهذا الاستنباط الذي أراد إبطاله، مع ملاحظة تصريحه بقبول نوع آخر من الاستنباط غير ما نفاه.

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي في الطلاق باب في الإبلاء واعتزال النساء: (٧٠/١٠) برقم (١٤٧٩).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام: (٦/١٦، ٢١، ٢٤).

ويمكن حصر الاستنباط الباطل عنده كما في النص السابق باستخراج معنى لا يفهم من مسموع الكلام، ولا يتضمن موضوعه في اللغة العربية - وسيأتي التأكيد على اشتراط هذا - مع ملاحظة أنه يشترط زيادة على ما سبق أن يكون المعنى المستنبط منصوصاً عليه، إما بالقرآن، أو السنة. ولا يمكن اشتراط ذلك، لأن كثيراً من الأحكام، والمستجدات، إنما يستدل عليها بالقياس، والقواعد العامة للشريعة، ولا يمكن أن نجد نصاً لكل واقعة، إلا أن الممكن اشتراطه هو ألا يخالف الأمر المستنبط قواعد الشريعة، وأصولها، أو نصاً شرعياً، وسيأتي ذلك في شروط الاستنباط.

ت - قيده النووي (ت: ٦٧٦هـ) بقوله: «استخراج ما خفي المراد به من اللفظ»: فيستفاد من ذلك أن الأمر المستنبط يشترط فيه أن يكون مراداً للفظ بأن يكون بينه وبين اللفظ علاقة، وألا يناقض اللفظ، وهو شرط معتمد به كما سيأتي في شروط الاستنباط.

ث - قيده النووي (ت: ٦٧٦هـ) وابن القييم (ت: ٧٥٢هـ) - رحمهما الله - الأمر المستنبط بالخفاء. وهو قيد صحيح، وقد سبق الكلام في شرط الخفاء في الاستنباط^(١).

٨ - أن جميع التعريفات السابقة لم تقيّد الاستنباط بالنصوص أو الألفاظ الشرعية، وإن كان بعضها قد قيده باللفظ كما في تعريف ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «استخراج الحكم من لفظ»، وكما في تعريف النووي (ت: ٦٧٦هـ): «استخراج ما خفي المراد به من اللفظ». مما يجعل التعريفات غير مانعة من دخول لفظ غير الشارع، ويمكن أن يحمل ذلك على أن المتعارف عندهم هو لفظ الشارع عند الإطلاق. وأسلم تلك التعريفات من هذه الجهة هو تعريف الدكتور مساعد الطيار حيث قال: «بمدلول الآية»، وإن كان يعترض عليه بإخراج الاستنباط من السنة، وكذلك تعريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) حيث قيده بالنصوص.

(١) انظر ما سبق في ص: (٣٦).

والمراد بالنصوص هنا نصوص الشارع: الكتاب والسنة^(١).

٩ - جميع التعريفات لم تذكر صحة الطريق الذي تمت به عملية الاستنباط، مما يدخل الاستنباطات الباطلة في هذه التعريفات^(٢)، ويمكن الاعتذار عن ذلك بأنهم ربما أرادوا تعريف الاستنباط من حيث هو، بغض النظر عن صحته وبطلانه، فإنه يسمى استنباطاً وإن كان باطلأ، إلا أن التقييد بالطريق الصحيح أولى؛ لأن الاستنباط المعتمد به عند العلماء هو ما كان بطريق صحيح كما سيأتي.

١٠ - يلاحظ في تعريف الدكتور مساعد الطيار أنه التعريف الوحيد الذي ذكر بعض طرق الاستنباط الصحيحة، وهي وإن كانت لا تذكر ضمن الحدود والتعريفات، إلا أن ذكرها أولى؛ لتمييز الاستنباط المُعرَّف عن الاستنباط الباطل.

١١ - كما يلاحظ في نفس التعريف أنه عرف الاستنباط بربط الكلام الذي له معنى بمدلول الآية، وهو يقتضي وجود هذا الكلام قبل الاستنباط، مع أن الواقع أن الأمر المستنبط لا يسمى مستنبطاً إلا إذا كان خفيأً قبل استنباطه، سواء كان معنى أم دلالة لمعنى. كما أن من الملاحظ عدم ذكر المعنى المتفق عليه بين أهل التعاريف وهو «الاستخراج» والذي هو مادة الكلمة اللغوية.

١٢ - أحال الجصاص (ت: ٣٧٠) تعريف الاستنباط على الاستدلال والاستعلام فقال: «والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال والاستعلام». والنظير: هو المثل^(٣).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٦٧٢٨هـ): «ولفظ النص يراد به تارة الفاظ الكتاب والسنة، سواء كان اللفظ دالته قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين». مجموع الفتاوى: (٢٨٨/١٩).

(٢) ذكر الدكتور مساعد الطيار في تعريفه نماذج للطرق الصحيحة للاستنباط كدلالة الإشارة والمفهوم. انظر تعريفه السابق ص: (٣٦).

(٣) انظر القاموس المحيط: (٤٨٤).

والذي يظهر أن بين الاستنباط والاستدلال عموماً وخصوصاً:

فالاستدلال: إن كان بذكر دلالة ظاهرة من النص كالاستدلال بقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] على وجوب الصلاة، فهذا لا يدخل في الاستنباط. وإن كان بذكر دلالة خفية من النص، فهذا يدخل في الاستنباط للوصول لهذه الدلالة، كالاستدلال بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يُشَرُّعُ فِنَاءَ الْحَيَاةِ إِذَا أَتَاهُمُ اللَّهُ كُلَّمَا وَكَلَّا وَأَشَرَّبُوا حَقَّ يَبْيَانِ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبِيَضَ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧] على صحة صيام من أصبح مجنباً.

فعلى هذا يمكن جعل الاستدلال على قسمين: استدلال ظاهر، واستدلال خفي، وطريق الوصول للخفي هو الاستنباط.

وكذلك الاستنباط قد يكون استنبطاً للأحكام أو العلل أو غيرها، فإن كان الاستنباط لدلالة خفية من النص فهذا نوع من أنواع الاستنباط والاستدلال، وإن كان استنبطاً لحكم، أو علة، أو غيرهما، فهو استنباط وليس استدلالاً.

ومما سبق يتضح أن الاستنباط ليس نظيراً للاستدلال فلا يصح تعريفه به.
وأما الاستعلام: فهو الاستفهام من العلم. ولم أجد من عرفه في
الاصطلاح^(١).

ولا شك أن الفرق ظاهر بين الاستعلام والاستنباط، فالاستعلام ليس مصطلحاً على علم معين يُحدّد بتعريف مستقل، فكل طلب لعلم هو استعلام، والاستنباط طريق موصل للعلم، فهو داخل في المعنى اللغوي للاستعلام، إلا أن الاستنباط مخصوص بطريق معين من طرق طلب العلم، أو يقال: إن الاستنباط مختص بطلب العلم الخفي من النصوص.

١٣ - يلاحظ في تعريف الإمام ابن جرير الطبرى (ت: ٢٣١هـ) أنه تعريف للمستنبط وليس للاستنباط، وهو أقرب للتعریف اللغوي منه للاصطلاحى.

(١) ولعل ذلك لعدم وجود اصطلاح علمي لهذا اللفظ كما هو موجود في لفظ الاستدلال.

رابعاً: التعريف المختار للاستنبط:

بعد تحليل التعريفات السابقة، والاطلاع على مواطن الاتفاق، ومعرفة القيود المؤثرة، فإنه يمكن أن يعرف الاستنبط - بلا تقييده بالقرآن - بما يلي: (استخراج ما خفي من النص بطريق صحيح).

كلمة: (استخراج): فيها معنى الجهد، وهو مراعٍ لمعنى الكلمة في اللغة.

و(ما): عام يشمل:

أ - كل حكم سواء كلياً أو جزئياً، وسواء في الفقه أو العقيدة أو غيرها.

ب - كما يشمل استنباط العلل والمعانٍ والدلالات من النصوص.

كلمة: (خفى): قيد لإخراج ما دلّ عليه النص دلالة ظاهرة، مما لا يحتاج إلى استنباط، كمثل استفادة وجوب الصلاة من قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣]. فإن هذا لا يسمى استنباطاً ولذا فرق بينهما السيوطي (ت: ٩١١هـ) حيث قال: «ثم من الآيات ما صرّح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنبط»^(١). أي: بغير تصريح.

كلمة: (من النص): المقصود بالنص هنا مصطلح الأصوليين الذي يشمل الكتاب والسنّة، وهو قيدٌ مانعٌ من دخول استخراج الحكم الخفي من غير النصوص الشرعية، كاستخراجها من القوانين والأنظمة.

والاستنبط مرتبط بالنص، فأصل الاستنبط أن يكون من النص. فإذا كان الحكم الشرعي قد توصل إليه عن طريق القياس، أو الاستصحاب، أو الاستصلاح، أو غير ذلك من الأدلة العقلية؛ سمي اجتهاداً^(٢).

كلمة: (بطريق صحيح): قيد لإخراج الاستنباط من النصوص بطريق غير صحيحة. فهو وإن سمي استنباطاً في الأصل إلا أنه ليس الاستنباط الاصطلاحي المعتمد به عند أهل العلم في استخراج الأحكام من النصوص.

(١) الإكيليل في استنباط التنزيل: (٢٨٤/١).

(٢) نظرية التقييد الفقهي للروكي: (٨٠).

وإذا أردنا أن نعرف (الاستنباط من القرآن) فنقول:
 (استخراج ما خفي، من النص القرآني، بطريق صحيح).
 فنكون قد أضفنا قيد (القرآن): لإخراج الاستنباط من السنة.
 أو نقول:
 (استخراج ما خفي من القرآن بطريق صحيح).

خامساً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

- 1 - من لطيف العلاقة ما ذكره علاء الدين البخاري^(١) (ت: ٧٣٠هـ) بعد أن ذكر أن لفظ الاستنباط يشير للكلفة في استخراج المعنى، ذكر أنه يشير أيضاً إلى «أن حياة الروح والدين؛ بالعلم والغوص في بحاره، كما أن حياة الجسد والأرض بالماء»، قال تعالى: ﴿فَسُقْتُهُ إِلَى بَلَدِ مَيْتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ [فاطر: ٩] ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةَ مَيْتًا﴾ [ق: ١١] وقال جل ذكره: ﴿مَأْوَىٰ مَيْتَكُمْ فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي كافراً فهديناه^(٢). فكأنه ذكر أنه بالاستنباط الاصطلاحي تكون حياة الروح والدين، كما أن بالاستنباط المائي تكون حياة الجسد والأرض.
- 2 - يشتراك التعريفان في وجود المشقة في الاستخراج في كل منهما: مشقة استخراج المياه من باطن الأرض كما في التعريف اللغوي، ومشقة استخراج المعاني، والأحكام، والفوائد من النصوص، كما في التعريف الاصطلاحي.



(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي سماه كشف الأستار، وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة ٧٣٠ هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي: (٣١٧)، والأعلام للزرکلي: (٤/١٣)، الفوائد البهية: (٩٤).

(٢) كشف الأسرار: (١/٦٥).

تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح^(١)

أولاً: التفسير في اللغة:

التفسير: تفعيل من الفَسْرُ وهو: **البيان**^(٢)، أو **الإبانة** و**كشف المُعَطَّى**^(٣). فالفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه^(٤). يقال: فَسَرْتُ الشيءَ أَفْسِرُه بالكسر فَسْرًا، ويقال: فَسَرَ الشيءَ يَفْسِرُه ويَفْسُرُه وفَسَرَه^(٥)، والتَّشْدِيدُ أَعْمَمُ في الاستعمال^(٦)، وبه جاء القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلٍ إِلَّا جِئْنَاهُ بِالْحَقِّ وَلَهُنَّ تَقْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. أي: بياناً وتفصيلاً^(٧). ويقال: استفسرته كذا، أي سأله أن يُفَسِّرَه لي^(٨).

(١) تعريف التفسير مشهور في كثير من كتب التفسير وعلوم القرآن وغيرها من الدراسات الحديثة ولذا فلن يتسع فيه كما في تعريف الاستبatement.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨١٨)، شمس العلوم للحميري: (٥١٨٩/٨)، لسان العرب لابن منظور: (٥٥/٥)، الصحاح للجوهري: (٧٨١/٢). وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد: (٣٣٤/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢٣/١٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (١١٤/٢).

(٣) تهذيب اللغة للأزهرى: (٤٠٦/١٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي: (١١٤/٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٥٠٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٥٠٤)، الصحاح للجوهري: (٧٨١/٢)، تاج العروس للزبيدي: (٣٢٣/١٣)، لسان العرب لابن منظور: (٥/٥٥).

(٦) تاج العروس للزبيدي: (٣٢٣/١٣). ونقل هذا التعريف عن ابن القطاع.

(٧) انظر: جامع البيان لابن جرير: (٤٤٨/١٧)، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩٨٠)، ومعالم التنزيل للبغوي: (٨٣/٦).

(٨) الصحاح للجوهري: (٧٨١/٢). وانظر: تاج العروس للزبيدي: (٣٢٤/١٣).

قال ابن الأعرابي (ت: ٢٣١هـ)^(١): «الفسر: كشف ما غطّي، وقال الليث^(٢): الفسر: التفسيرُ وهو بيانٌ وتفصيلُ الكتاب»^(٣).

وقيل مأخوذه من قولهم: فسّرتُ الحديث، أفسّره، إذا بيّنته، وفسّرته تفسيراً كذلك^(٤).

ومنه الفسر والتفسرة وهي: نظرُ الطيبِ إلى الماء وحكمُه فيه^(٥).

وكُلُّ شيءٍ يُعرف به تفسيرُ الشيءِ ومعناه فهو تفسيرته^(٦).

ومما يلاحظ أن اشتراق الكلمة (فسر) تدل على البيان، والإيضاح، والإظهار، والكشف. فتفسير الكلام: بيانه، وإيضاحه، وإظهاره، والكشف عن المراد منه^(٧).

(١) محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي النحوي اللغوي إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ كثير السماع والرواية وسمع من الأعراب الذين كانوا ينزلون بظاهر الكوفة وهم بنو أسد وبنو عقيل واستكثروا منهم وجالس الكسائي وروى عنه ابن السكري ثعلب وغيرهما وكان أحول أعرج توقي سنة إحدى وثلاثين ومتنين وله كتاب النادر وكتاب الأنواء وكتاب تاريخ القبائل. انظر: البلقة للفيروز آبادي: (١٩٧)، ووفيات الأعيان لابن خلkan: (٣٠٦/٤)، ومعجم الأدباء: (٣٣٦/٥).

(٢) الليث بن المظفر الذي نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين جملة لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه من حوله وأثبت عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي الفقيه أنه قال كان الليث رجلاً صالحًا ومات الخليل ولم يفرغ من كتاب العين فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله فسمى لسانه الخليل فإذا رأيت في الكتاب سالت الخليل أو أخبرني الخليل فإنه يعني الخليل نفسه وإذا قال الخليل فإنما يعني لسان نفسه ولم يذكروا سنة وفاته وهو في قرن الخليل بن أحمد. انظر: الوافي بالوفيات: (٣١٣/٢٤)، ومعجم الأدباء: (٣٠/٥).

(٣) تهذيب اللغة للأزهرى: (٤٠٦ - ٤٠٧). وانظر كتاب العين للخليل: (٢٤٧/٧).

(٤) جمهرة اللغة لابن دريد: (٣٣٤/٢).

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٥٠٤)، الصحاح للجوهرى: (٢/٧٨١). وقال الجوهرى عن التفسرة: « وأنظمه مولداً».

(٦) كتاب العين للخليل: (٧/٢٤٨)، تهذيب اللغة للأزهرى: (٤٠٧/١٢)، تاج العروس للزبيدي: (١٣/٣٢٤)، وانظر أساس البلاغة للزمخشري: (٢/٢٢).

(٧) تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه للعبيد: (١٦).

ثانياً: التفسير في الاصطلاح:

اشتهر تعريف التفسير في الاصطلاح عند العلماء واختلفت عباراتهم في الدلالة على هذا العلم، وسوف نعرض لأشهر التعريفات ومن ثم نقوم بتحليلها. ومن أشهر التعريفات ما يلي^(١):

١ - قال ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ):

«معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه»^(٢)^(٣).

٢ - وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ):

«التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتتممات ذلك»^(٤).

قال رَجُلُ اللَّهِ فِي شَرْحِ هَذَا التَّعْرِيفِ:

«قولنا (علم): هو جنس يشمل سائر العلوم.

وقولنا: (يُبحث فيه عن كيفية النطق بالألفاظ القرآن): هذا علم القراءات.

وقولنا: (ومدلولاتها): أي مدلولات تلك الألفاظ، وهذا علم اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم.

وقولنا: (وأحكامها الإفرادية والتركيبية): هذا يشمل علم التصريف، وعلم الإعراب، وعلم البيان، وعلم البديع.

(ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب): شمل بقوله: (التي تحمل عليها): ما لا دلالة عليه بالحقيقة، وما دلالته عليه بالمجاز، فإنَّ التركيب قد

(١) استندت في جمع هذه التعريفات من كتاب التفسير اللغوي: (٢١ - ٢٥).

(٢) هكذا وجدته ولعله أو فحواه.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: (٨٧٥).

(٤) البحر المحيط: (١٢١/١).

يقتضي بظاهره شيئاً، ويصدّ عن الحمل على الظاهر صادًّا، فيحتاج لأجل ذلك أن يُحمل على غير الظاهر، وهو المجاز».

وقولنا: (وَتَمَّتَ ذَلِكُ): هُوَ مَعْرِفَةُ النَّسْخِ، وَسَبْبُ التَّنْزُولِ، وَقَصْدَةُ تَوْضِيحِ
مَا انبَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»^(١).

٣ - قال الزركشى (ت: ٧٩٤هـ):

«علم يعرف به فَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ الْمَنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَبِيَانِ معَانِيهِ، وَاستخراجِ أَحْكَامِهِ وَحِكَمِهِ»^(۲).

وقال في موضع آخر:

«هو عِلم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مَكْيَّها ومدْنِيَّها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصتها وعامتها، ومطلقتها ومقيدتها ومجملها ومفسرها» قال: «وَزَاد فِيهِ قَوْمٌ: عِلْم حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا، وَوَعِدَهَا وَوَعِيدَهَا، وَأَمْرَهَا وَنَهِيَّهَا، وَعِبَرَهَا وَأَمْثَالُهَا»^(٣).

٤ - وقال ابن عرفة المالكي^(٤) (ت: ٨٠٣هـ):

«هو العلم بمدلول القرآن وخاصية كيفية دلالته، وأسباب النزول، والناسخ والمتسوخ»^(٥).

قال في شرح هذا التعريف: «قولنا: (خاصية كيفية دلalte): هي إعجازه، ومعانيه البيانية، وما فيه من علم البديع الذي يذكره الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، ومن نحا نحوه»^(٦).

(١) البحر المحيط: (١٢١/١).

(٢) البرهان في علوم القرآن: (١/١٣).

(٣) المصدر السابق: (١٤٨/٢).

(٤) هو محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالماها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، تولى إماماً الجامع الأعظم، من كتبه: المختصر الكبير، والحدود في التعريف الفقهية، توفي سنة ٨٠٣ هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي: (٩/٢٤٠)، الأعلام للزركلي: (٧/٤٣)، ومعجم المفسرين لنبهض: (٦١٩).

(٥) تفسير ابن عرفة: (٥٩/١).

(٦) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

٥ - **وقال الكافيجي**^(١) (ت: ٨٧٩هـ):

«وأما التفسير في العرف^(٢) فهو: كشف معاني القرآن، وبيان المراد»^(٣).

٦ - **وقال الزرقاني** (ت: ١٣٦٧هـ):

«علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية»^(٤).

٧ - **وقال محمد الطاهر بن عاشور** (ت: ١٣٩٣هـ):

«اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها، باختصار أو توسيع»^(٥).

٨ - **وقال الشيخ مناع القطان** (ت: ١٤٢٠هـ):

«بيان كلام الله المنزل على محمد ﷺ»^(٦).

٩ - **وقال الشيخ محمد بن عثيمين** (ت: ١٤٢١هـ):

«بيان معاني القرآن الكريم»^(٧).

(١) هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي محيي الدين الحنفي، كان إماماً في المعقولات: الكلام وأصول الفقه والعربية والجدل وغيرها، فقيه مفسر والكافيجي نسبة للكافية لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب لأنه كان يكثر من قراءتها، مؤلفاته كثيرة منها: التيسير في قواعد التفسير، توفي سنة ٨٧٩هـ. انظر: شذرات الذهب: (٣٢٦/٧)، والبدر الطالع للشوكاني: (١٧١/٢)، معجم المفسرين لنويهض: (٥٣٥).

(٢) يظهر أن الكافيجي يُعبّر بقوله (العرف) ويريد (الاصطلاح) وقد تكرر استخدامه هذا في تعريفات: التأويل، والقرآن، وغيرهما، انظر كتابه: التيسير في قواعد التفسير: (١٢٥، ١٦١، ١٦٧).

(٣) التيسير في قواعد التفسير: (١٢٤).

(٤) مناهل العرفان: (٧/٢).

(٥) التحرير والتنوير: (١١/١).

(٦) نقلته عن التفسير اللغوي: (٢٤). ونقله عن مذكرة علوم القرآن كتبها الشيخ لطلاب الدراسات العليا بقسم القرآن وعلومه في كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤١٩ - ١٤١٠هـ.

(٧) أصول في التفسير: (٢٨).

١٠ - وقال الدكتور مساعد الطيار:

«التفسير: بيان القرآن الكريم»^(١).

وقال في شرح هذا التعريف: «فخرج بالبيان: ما كان خارجاً عن حدّ البيان؛ كثثير من المسائل الفقهية، والمسائل النحوية، وبمهمات القرآن^(٢)، وغيرها مما يُذكر في كتب التفسير، مما لا أثر له في التفسير.

ويخرج بالقرآن: غيرُ كلام الله سبحانه، وكلامه لملائكته، وكلامه لرسليه السابقين، والحديثُ القدسيُّ، والله أعلم»^(٣).

ثالثاً: تحليل التعاريف:

بعد النظر في التعاريف السابقة يمكن أن نناقشها من خلال النقاط التالية:

١ - اتفق أغلب هذه التعاريف في ذكر أن التفسير هو البيان للمعنى، وهو مطابق لمعنى التفسير في اللغة.

٢ - يلاحظ في تعاريف المتقدمين^(٤)، وبعض المعاصرین؛ التعبير عن التفسير بأنه «علم»، وهم بذلك إنما يعرفون التفسير باعتباره علماً على علم معين، بينما نجد البقية تعبر عن التفسير بما يقوم به المفسر من البيان أو الشرح^(٥).

(١) التفسير اللغوي: (٣٢).

(٢) والذي يظهر أن في مهام القرآن بياناً.

(٣) التفسير اللغوي: (٣٢).

(٤) باستثناء تعريف ابن جزي الكلبي والكافيجي.

(٥) قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) بعد تعريفه السابق: «هذا وفي عَدِ التفسير علماً تسامح؛ إذ العلم إذا أطلق، إما أن يراد به نفس الإدراك نحو قول أهل المنطق: العلم إما تصور وإما تصديق، وإما أن يراد به الملة المسمة بالعقل، وإما أن يراد به التصديق الجازم وهو مقابل الجهل - وهذا غير مراد في عد العلوم - وإنما أن يراد بالعلم المسائل المعلومات وهي مطلوبات خبرية يُبَرَّهن عليها في ذلك العلم وهي قضايا كلية، ومباحث هذا العلم ليست بقضايا يُبَرَّهن عليها فما هي بكلية، بل هي =

٣ - أن بعض هذه التعريفات قد أدخلت جملةً من علوم القرآن في تعريف التفسير - على اصطلاح بعض المتأخرین للتفصیر - وأنها قد جاءت في بعضها على سبيل المثال لا الحصر، وسبب ذلك كثرة هذه العلوم كتعريف أبي حیان (ت: ٧٤٥ھ)، والزرکشي (ت: ٧٩٤ھ). ويظهر أن لفظ التفسير لدى أصحاب هذه التعريفات أوسع منه عند المتأخرین، فهم لم يميزوا بين التفسير وعلوم القرآن، فأدخلوا في مصطلح التفسير ما ليس منه عند المتأخرین^(١). ومن تلك العلوم التي أدخلت: علم القراءات، وأسباب النزول، والقصص، والإعجاز، والمکیّ والمدنی، والترتيب، والمحکم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمفسر. وكل من هذه المباحث قد أصبح فناً مستقلاً له مباحثه وكتبه الخاصة به، لا سيما في العصر الحاضر.

= تصورات جزئية غالباً لأن تفسير ألفاظ أو استنباط معانٍ. فاما تفسير الألفاظ فهو من قبيل التعريف اللغطي، وأما الاستنباط فمن دلالة الالتزام وليس ذلك من القضية... ولكنهم عدوا تفسير ألفاظ القرآن علماً مستقلاً أراهم فعلوا ذلك لواحد من وجوه ستة: الأول: أن مباحثه لكونها تؤدي إلى استنباط علوم كثيرة وقواعد كلية؛ نزلت منزلة القواعد الكلية لأنها مبدأ لها ومنشأ، تنزيلاً للشيء منزلة ما هو شديد الشبه، بقاعدة ما قارب الشيء يعطي حكمه، ولا شك أن ما تستخرج منه القواعد الكلية والعلوم أجرد بأن يُعد علماً من عَدْ فرعون علمًا... والثاني: أن نقول: إن اشتراط كون مسائل العلم قضايا كلية يُبرهن عليها في العلم؛ خاصًّا بالعلوم المعقولة... أما العلوم الشرعية والأدبية فلا يُشرط فيها ذلك، بل يكفي أن تكون مباحثها مفيدة كمالاً علمياً لمزاولتها، والتفسير أعلىها في ذلك... والثالث: أن نقول: التعريف اللغطي تصدیقات على رأي بعض المحققين فهي تؤول إلى قضايا... الرابع: أن نقول: إن علم التفسير لا يخلو من قواعد كلية في أثنائه مثل تقرير قواعد النسخ عند قوله: «ما تنسخ من مائة» [البقرة: ١٠٦]... فسمى مجموع ذلك وما معه علمًا تغليباً... الخامس: أن حق التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع وكلياته فكان بذلك حقيقة بأن يسمى علمًا... السادس: - وهو الفصل - أن التفسير كان أول ما اشتغل به علماء الإسلام قبل الاشتغال بتدوين بقية العلوم، وفيه كثرت مناظراتهم، وكان يحصل من مزاولته والدرية فيه لصاحبه ملائكة يدرك بها أساليب القرآن ودقائق نظمه، فكان بذلك مفيداً علماً كلية لها مزيد اختصاص بالقرآن المجيد، فمن أجل ذلك سمي علمًا». انظر التحرير والتنوير: (١٢/١ - ١٣). باختصار.

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (٦٨ - ٦٩).

٤ - أن بعضهم قد توسع في تعريفه وجعل بعض العلوم التي ليست من عِلْم التفسير، ولا من مهمة المفسر؛ جعلها من صُلْب التفسير^(١). ومن تلك العِلَّوم التي أدخلت: علم اللغة، وعلم التصريف، والإعراب، والبيان، والبدیع، وأصول الفقه.

٥ - كما يلاحظ أن بعض هذه العِلَّوم المذكورة لم يُذكر لها ضابط فيما يدخل منها وما لا يدخل في التفسير.

ومن هذه العِلَّوم مثلاً علم الأحكام، وليس كل ما ذُكر منه في كتب التفسير داخلاً في مصطلح التفسير؛ لأن بعض المفسّرين يتتوسعون في ذكر المسائل المتعلقة بموضوع الحكم الشرعي الذي نَصَّت عليه الآية، وهذا التوسيع محله كتب الفقه، وليس كتب التفسير، وقد أشار إلى ذلك بعض المفسّرين^(٢):

قال الطبرى (ت: ٣١٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْسِيرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مُتَّهِمٌ بِمَا قَاتَلَ مِنْ أَنْعَمٍ» [المائدة: ٩٥] بعد أن ذكر ما يراه صواباً في تفسيرها: «وَأَمَّا مَا يُلزِمُ بِالخَطْأِ قاتَلَهُ، فَقَدْ بَيَّنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي كِتَابِنَا: (كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع) بما أَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَلَيْسَ هَذَا الْمَوْضِعُ مَوْضِعَ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ قَصْدَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ: الإِبَانَةُ عَنْ تَأْوِيلِ التَّنْزِيلِ، وَلَيْسَ فِي التَّنْزِيلِ لِلخَطْأِ ذَكْرٌ، فَنَذْكُرُ أَحْكَامَهُ»^(٣).

وقال الرازى (ت: ٦٠٦هـ): «وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَجَبَ أَنْ لَا يُذْكُرَ إِلَّا مَا يُسْتَبِّنُهُ مِنَ الْآيَةِ، فَأَمَّا مَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُلْقِي بِكَتَبِ الْفَقْهِ»^(٤).

وكذا قال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وَقَدْ تَعَرَّضَ الْمُفَسِّرُونَ فِي كِتَبِهِمْ لِحُكْمِ التَّسْمِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَكَرُوا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَأَطَالُوا التَّفَارِيعَ فِي

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (٦٩).

(٢) انظر هذه النقطة في التفسير اللغوي: (٣٢ - ٢٦). فيه تحرير مفيد مع ذكر بعض الأمثلة المفيدة.

(٣) جامع البيان لابن جرير: (٤٤/٥).

(٤) التفسير الكبير: (١٠/٢٦).

ذلك، وكذلك فعلوا في غير ما آية، وموضوع هذا كُتب الفقه. وكذلك تكلم بعضهم على التعوذ، وعلى حكمه، وليس من القرآن بإجماع. ونحن في كتابنا هذا لا نتعرض لحكمٍ شرعيٍ إلا إذا كان لفظ القرآن يدل على ذلك الحكم، أو يمكن استنباطه منه بوجوه من وجوه الاستنباطات^(١).

وكذلك نجد غير علم الأحكام من العلوم المذكورة، لم يذكر لها ضابط يُبين ما يدخل منها في التفسير وما لا يدخل.

٦ - يمكن القول بأن بيان الآية قد يتوقف على معرفة نوع من هذه العلوم في محل البيان، كمعرف المجمل والمفسر، فإذا توقف البيان على ذلك كان على المفسّر الاطلاع عليه لأجل البيان، لا لأجل ذلك العلم بذاته، بل معرفة بعض العلوم مجردًا لا يكفي في معرفة معنى الآية وشرحها، كمعرفة المكي والمدني، وإنما يفيد فوائد أخرى خارجة عن حدّ البيان، فما كان له تعلق بشرح الآية وفهمها وجب على المفسر معرفته قبل التفسير، وما زاد على ذلك من تفصيات ذلك العلم، وتقسيماته، وتعريفاته، وتفرعياته، فلا ضرورة في معرفته قبل التفسير^(٢). فعلى ذلك يمكن القول بأن مهمة المفسر هي البيان والشرح وهو التفسير، وفي خلال بيانه للآيات إذا توقف فهمه على علم معين؛ اطلع عليه لأجل البيان، ولذا لا يُنَصُّ على ذلك في التعريف، ولو وجَب ذلك

(١) البحر المحيط: (١٧/١٨ - ١٨/١). مكتبة النصر الحديثة.

(٢) الواقع يُصدق ذلك، فأنت ترى عدًّا من المفسرين مع جلالة قدره وعلو مكانته لم يذكر في كتابه من هذه العلوم إلا الشيء القليل، كما أن من يستغل بالتفسير لا يمكنه استحضار كل هذه العلوم قبل تفسيره للآية، لا سيما وكثير من الآيات لا يتوقف معرفتها على معرفة هذه العلوم، وهذا هو وصف القرآن كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وحتى يتأمل ذلك جيداً يمكننا النظر في مباحث أحد هذه العلوم، ثم النظر في توقف معنى الآية عليها، فنجد أن كثيراً من تلك المباحث التنظيرية أو التأصيلية للعلم؛ إنما وُضعت لتأصيل ذلك العلم كتعريفه ونشأته وأهم الكتب المؤلفة فيه والخلاف في وقوعه، ولا يُنزل على آيات القرآن منه إلا القليل وهو الجانب التطبيقي المفيد معرفته في تفسير ما يتوقف عليه من الآيات.

لُنُصَّ على جميع علوم الشريعة، إذ لها تعلقٌ بالقرآن الكريم في بعض المواطن، ولا يمكن لبشر العلم بجميع تلك العلوم واستحضارها. قال الطاهر بن عاشر (ت: ١٣٩٣هـ):

«ولذلك لا يكاد يحصر ما يحتاجه المتأخرُ في ذلك من العلوم، ويوشك أن يكون المفسّر المتّوسع محتاجاً إلى الإمام بكل العلوم، وهذا المقام هو الذي أشار له البيضاوي (ت: ٦٩١هـ) بقوله: (لا يليق لتعاطيه، والتصدي للتّكلم فيه، إلا من بَرَعَ في العلوم الدينية كلّها: أصولها وفروعها، وفي الصناعات العربية، والفنون الأدبية بأنواعها)»^(١).

ويقاس على هذه العلوم بقية العلوم، فالمفّسّر محتاج للاطلاع عليها، إلا أنها فنون مستقلة لا تدخل تحت اسم التفسير، قال ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ): «اعلم أن الكلام على القرآن يستدعي الكلام في اثنى عشر فناً من العلوم، وهي: التفسير، القراءات، والأحكام، والنّسخ، والحديث، والقصص، والتصوف، وأصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والنحو، والبيان. فأما التفسير: فهو المقصود بنفسه، وسائر هذه الفنون أدواتٌ تعين عليه، أو تتعلق به، أو تتفرّع منه»^(٢).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) رحمه الله: «العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم إلى أقسام:

قسم: هو كالآداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها، وعلم القراءات، والنّسخ والمنسخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك... ولكن قد يُدعى فيما ليس بوسيلة أنه وسيلة إلى فهم القرآن، وأنه مطلوب كطلب ما هو وسيلة بالحقيقة؛ فإنَّ علم العربية، أو علم النّسخ والمنسخ، وعلم الأسباب، وعلم المعكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه،

(١) التحرير والتّویر: (٢٦/١)، وانظر: تفسير البيضاوي: (١٠/١).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (٨٧٤ - ٨٧٥).

معلومٌ عند جميع العلماء أنها مُعينة على فَهْمِ القرآن، وأما غير ذلك فقد يُعدُّه بعض الناس وسيلةً أيضاً، ولا يكون كذلك... وشاهد ما بين الخصمين شأن السلف الصالح في تلك العلوم، هل كانوا آخذين فيها؟ أم كانوا تاركين لها أو غافلين عنها؟ مع القطع بتحقيقهم بفهم القرآن...»^(١).

٧ - نظراً لكثرـة العـلـوم الـتـي تـشـرـك مـع عـلـم التـفـسـير، فـلا يـمـكـن عـدـهـا فـي التـعرـيف كـطـرق لـلـبـيـان. وـالـأـفـضـل - فـي نـظـري - الـاقـتصـار فـي التـعرـيف عـلـى مـهـمـة المـفـسـر أـو مـا يـدـرـسـهـ الـعـلـم بـوـجـهـ أـصـيلـ، أـمـا طـرـقـ الـوـصـولـ لـذـكـرـ الـبـيـانـ فـتـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـآـيـاتـ: إـذـ أـنـ بـعـضـهـاـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ بـيـانـهـ إـلـىـ عـلـمـ مـنـ تـلـكـ الـعـلـومـ، بلـ يـفـهـمـهـ الـقـارـئـ الـعـرـبـيـ، كـمـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَوْقٍ وَقَوْيَّرٍ» [آل عمران: ٢٩] فـلـوـ تـأـمـلـتـ تـفـاسـيرـ الـعـلـمـاءـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ لـوـجـدـتـ أـنـهـ تـذـكـرـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ لـدـىـ الـقـارـئـ الـعـرـبـيـ، وـلـاـ تـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـ فـهـمـ الـمـعـانـيـ سـوـىـ مـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ مـعـنـىـ الـآـيـةـ، كـالـتـأـمـلـاتـ، وـالـإـشـارـاتـ، وـالـعـظـاتـ، وـغـيـرـ ذـكـرـ. وـبـعـضـهـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـمـ مـنـ تـلـكـ الـعـلـومـ، فـلـاـ بـدـ عـنـدـئـذـ مـنـ مـعـرـفـتـهـ قـبـلـ التـفـسـيرـ. وـعـلـىـ ذـكـرـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـولـ: إـنـ اـطـلـاعـ الـمـفـسـرـ عـلـىـ مـكـيـةـ الـآـيـةـ وـمـدـنـيـتـهـ، وـنـاسـخـهـ وـمـنـسـوخـهـ، وـسـبـبـ نـزـولـهـ؛ إـنـمـاـ هـوـ وـسـيـلـةـ لـلـتـفـسـيرـ الـصـحـيـحـ لـلـآـيـةـ، لـاـ أـنـهـ هـوـ التـفـسـيرـ بـذـاتهـ.

٨ - نلاحظ أن مصطلح التفسير عند كثير من عرف التفسير - لا سيما من المتقدمين - يشمل الاستنباط، الذي تم تعريفه في المطلب السابق، كما يشمل أخذ النصوص الظاهرة من كتاب الله تعالى، ولذا فإن حديثهم عن شروط المفسر شامل للمستنبط كما سيأتي.

رابعاً: التعريف المختار للتفسير:

وبعد الاطلاع على ما سبق من التعريف، ومعرفة ما يُعترض به عليها، يمكن القول بأن تعريف مصطلح التفسير يختلف باختلاف مقصود المعرف،

(١) الموافقات: (٣/٢٨٠ - ٢٨١). باختصار. ثم ذكر بعد ذلك الأقسام الأخرى وما نقلته يفيد في الموضوع، وليس المقصود استقصاء هذه الأقسام.

فإن كان المراد تحديد مصطلح التفسير عند العلماء السابقين، فيمكن تعديمه ليشمل جوانب أخرى غير التي اقتصر عليها المتأخرن، ولذا يكون مصطلح التفسير عندهم أعم وأشمل من جاء بعدهم، وهذا صريح كلامهم، ومنطوق تعاريفهم، ولا يمكن محاكمة كتبهم على اصطلاح حادث بعدهم. وإن كان المقصود تحديد ما هو الألصق بلفظ التفسير اللغوي من تلك التعريفات، فلا شك أن الاقتصر على ذكر البيان في التعريف هو الأولى.

والذي يظهر - والعلم عند الله - أننا أمام مصطلح تغير مفهومه من جيل إلى جيل، فنجد المفهوم لدى المتقدمين - أو أغلبهم - أعم وأوسع وهو الشأن في جميع العلوم حتى تستقر وتحرر، وهذا منهج التعميم للمصطلح. ثم جاء منهج تحريره وتمحیصه وبيان علاقته بغيره مما أدخل فيه. وهذا أدق.

والذي يظهر أن الثاني هو الأقرب لبيان معنى التفسير، أو ما ينبغي أن يكون معنى التفسير، ولا يمنع ذلك أن يقصد السابقون به ما هو أعم. وعليه فإن التعريف المختار للتفسير هو:

(بيان معاني القرآن الكريم)

خامساً: العلاقة بين التعريفين:

والعلاقة بين التعريفين ظاهرة، ففي كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي بيان، فالكشف عن المغطى يعد تفسيراً لغوياً، وكذا الكشف عن معاني كتاب الله تعالى.



الفرق بين الاستنباط والتفسير

لا شك أن صلة الاستنباط بالتفسير صلة قوية، بل لا يمكن أن يستنبط من الآية إلا بعد فهم معناها والمراد منها، ومع ذلك لا يمكن القول بأنهما شيء واحد، بل كل منهما مصطلح يدل على ما لا يدل عليه الآخر، ويمكن بيان الفروق بينهما كما يلي:

- ١ - الفرق اللغوي: فاختلاف الكلمتين في اللغة سبيل إلى اختلافهما في الاصطلاح في الأغلب. فالتفسير معناه البيان والكشف، وأما الاستنباط فهو الاستخراج بعد الخفاء.
- ٢ - الفرق بينهما في التعريف الاصطلاحي: فلو كانا شيئاً واحداً لانفقت تعريفاتهما عند العلماء، بينما الواقع هو الاختلاف والتبابن بين التعريف.
- ٣ - يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط، بحيث لا يوجد ما يدل ظاهراً على ارتباط هذا المعنى بالآية قبل استنباطه. بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك، وإذا وجد خفاء وغموض في التفسير فهو من جهة اللفظة، لأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر، أو مجملأ، ومرجع فهم ذلك كلام السلف، وكتب اللغة، والقرائن، وغيرها مما يعين على فهم المراد.
- ٤ - مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات، والتدبر يأتي بعد الفهم للآية، وقد يكون التدبر الذي ينتج عنه الاستنباط من آية ظاهرة المعنى لا تحتاج إلى تفسير، وقد يكون من آية ظهر معناها الصحيح، فيكون التدبر في هذه الحال بعد معرفة التفسير^(١).

(١) مفهوم التفسير والتأويل: (١٩٩). ويقول الدكتور محمد أديب الصالح: «ومعلوم أن =

٥ - التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

٦ - التفسير المصطلح عليه بين العلماء - والذي سبق بيانه - خاص بالقرآن الكريم، بينما الاستنباط لا يختص بذلك بل هو عام في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ولذلك كان الفقهاء يستنبطون من كلام أئمة المذاهب ما يدل على مذهبهم في المسألة، وقد استخدم الآن في الاستنباط من الأنظمة والقوانين.

٧ - الاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة ذهن، بخلاف التفسير الذي هو بيان المعنى فقد يحتاج لذلك كالبحث عن المعنى وتطلبه حالة عدم وضوحيه، وكاختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية^(١). وقد لا يحتاج. ولذا فإن الاستنباط يختلف باختلاف المستنبط وقوه الذهن، وأما التفسير بمفرده إلى معرفة اللغة وبيان المعاني. قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) رحمه الله تعالى: «ومقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتبنيه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرأً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتتبه له إلا النادر من أهل العلم»^(٢).

٨ - الاستنباط مستمر لا ينقطع، وأما التفسير للألفاظ فقد استقر وعلم. فقد يستطيع المفسر معرفة جميع ما تحتمله الآية من المعاني التفسيرية للفظ،

= تدبر القرآن الكريم ليتسنى العمل به؛ لا يمكن بدون فهم معانيه، وقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَقْعِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] وعقل الكلام متضمن لفهمه، ولا شك أن كل كلام؛ فالمعنى منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، والقرآن الكريم لفظ ومعنى». انظر: تفسير النصوص: (٦٩ - ٦٨).

(١) انظر إن شئت: مفهوم التفسير والتأويل: (١٩٠ - ١٨٩).

(٢) إعلام الموقعين: (٢٧٦/١).

قال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «فكل آية من كتاب الله قد عُلِّمَ ما جاء فيها من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين»^(١). ولا يمكن لأحد ادعاء معرفة جميع ما تحمله الآية من الفوائد والأحكام.

٩ - مما يستأنس به في إثبات الفرق بينهما فعل السيوطي (ت: ٩١١هـ) رَحْمَةً لِلَّهِ حيث فَرَقَ بينهما فَعَدَ العلوم المستنبطة من القرآن أحد علوم القرآن وهو العلم الخامس والستون، كما عد معرفة التفسير وتأويله العلم السابع والستين^(٢).



(١) انظر: أضواء البيان: (٤٣٥/٧).

(٢) الإتقان: (٤٢٦، ٢٥٨/٢).

المبحث الثاني

شمولية الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : شمولية الاستنباط من جهة المعنى المستنبط .

المطلب الثاني : شمولية الاستنباط من جهة النص المستتبّط منه .

الشمول هو من مادة شمل وهي أصلان أحدها: دوران الشيء بالشيء وأخذه إياه من جوانبه^(١). وهذا المراد في هذا المبحث. فالقرآن شامل في دلالته لجميع جوانب الدين والدنيا مما يحتاجه الناس، والقرآن هو كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر، ولا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنَّه معلوم من دين الأمة^(٢).

ولذا فإنَّ من شأن هذا التنزيل أنه هداية للعالمين في جميع ما يحتاجونه، من أمور دينهم ودنياهم؛ ببيان أحكام عباداتهم ومعاملاتهم، ودلائلهم على الخير والرشاد.

إذا تقرر ذلك، وتقرر أن القرآن قد يدل على المعاني، والفوائد، والأحكام، بدلالة ظاهرة كدلالة قوله تعالى: «وَمَا أُوتُوا الْأَزْكُونَةُ» [آل عمران: ٤٣] على وجوب الزكوة، وأنه قد يدل عليها بدلالة خفية، فإنه لا يمكن حصر هذه الدلالات بعلم من العلوم الشرعية، كما لا يمكن حصرها بعدد معين من الآيات التي يمكن الاستنباط منها دون بقية الآيات.

ولكي يتضح ذلك فإننا نقصد بشمولية الاستنباط شموليته من جهتين:

الأولى: من جهة المعاني المستتبطة.

الثانية: من جهة النص الذي يستنبط منه.

وي بيان ذلك كما يلي:

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٥١٥).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي: (٢٥٧/٣). بتصرف يسير.

شمولية الاستنباط من جهة المعنى المستنبط

ومعنى ذلك أن القرآن محل للاستنباط في جميع علوم الشريعة، ولذا لا تجد عملاً منها إلا وأهله مستدلون بالقرآن على مسائلهم، يدخل في ذلك كل ما انتسب إلى العلوم الإسلامية: كالعقيدة، والفقه، والحديث، وأصول الفقه، ومصطلح الحديث، والأداب، والتربية، والسلوك، بل قد استنبط بعضهم من القرآن قواعد في الإدارة، والقيادة، وغيرها.

ويدل لذلك ما يلي^(١):

١ - قوله تعالى: ﴿وَرَزَّلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَتَشْرِئِ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]:

أي: نزل عليك يا محمد هذا القرآن، بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة، من معرفة الحلال، والحرام، والثواب، والعقاب^(٢).

وهذه الآية صريحة في أن هذا القرآن بيان لكل شيء، ولا شك أن أول ما يدخل في ذلك؛ بيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم من الحلال والحرام، وبيان ما يُقيم شؤون حياتهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّقَنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]:

استدل بعض العلماء بهذه الآية على شمولية القرآن لكل شيء. وذلك مبني على أن المراد بالكتاب هنا: القرآن، وهو محل خلاف بين المفسرين.

(١) ستدكر بعض الأدلة والأقوال في بيان ذلك وإنما فاستقصاء ذلك يطول، خاصة من كلام السلف رحمهم الله تعالى.

(٢) جامع البيان للطبرى: (٦٣٣/٧).

ومن مال إلى أن المقصود بالكتاب هنا القرآن: ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) حيث قال: «والكتاب: القرآن. وهو الذي يقتضيه نظام المعنى في هذه الآيات»^(١).

وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وهو الذي يقتضيه سياق الآية»^(٢).

وقال عنه الرazi (ت: ٦٠٦هـ): «وهذا أظهر، لأن الألف واللام إذا دخلتا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود السابق، والمعهودُ السابقُ من الكتاب عند المسلمين هو القرآن، فوجب أن يكون المراد من الكتاب في هذه الآية القرآن»^(٣).

وقال الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «ويحتمل أن المراد بالكتاب هذا القرآن. وأن المعنى كالمعنى في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»^{(٤)(٥)}.

ووجه الدلالة من هذه الآية كما في الدليل السابق.

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْفُرْقَانَ يَهْدِي لِلّٰٓئِقِ هٰٓيْكَ أَفْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] والمعنى: أنه يهدي للطريقة أو الحال التي هي أسد وأعدل وأصوب^(٦).

(١) المحرر الوجيز: (٦٢٠).

(٢) البحر المحيط: (٤/١٢٦).

(٣) التفسير الكبير: (١٢/٢١٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن: (٣٩٩). وذكر هذا الاحتمال بعد أن فسر الكتاب باللوح المحفوظ.

(٥) استظراب ابن القيم أن المراد اللوح المحفوظ قال: «وقالت طائفه: المراد بالكتاب في الآية: اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء وهذا إحدى الروايتين عن ابن عباس وكأن هذا القول أظهر في الآية، والسياق يدل عليه»، وقال أيضاً: « فهو أظهر القولين والله أعلم». انظر: شفاء العليل: (٧٥، ٧٦) وبدائع التفسير: (١٤٧ - ١٥٠). وممن استبعد القول بأن المراد القرآن؛ ابن عاشور قال: «وقيل الكتاب: القرآن. وهذا بعيد إذ لا مناسبة بالغرض على هذا التفسير». انظر: التحرير والتنوير: (٤/٢١٧). وروي هذا القول عن قتادة وابن زيد. انظر زاد المسير: (٤٣٦). ولم يذكر ابن جرير وابن كثير سوى أن المراد اللوح المحفوظ.

(٦) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٣/٤٠٩).

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ): «وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَجْمَلُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - فِيهَا جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْهُدَى إِلَى خَيْرِ الْطُرُقِ، وَأَعْدَلِهَا، وَأَصْوَبُهَا، فَلَوْ تَبَعَنَا تَفْصِيلُهَا عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ لَأَتَيْنَا عَلَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ لِشَمْوَلِهَا لِجَمِيعِ مَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى إِلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

وقال بعد أن سرد جملًا من هدي القرآن للتي هي أقوم: «ولما كان تَبَعَّ جميع ما تدل عليه هذه الآية الكريمة - من هدي القرآن للتي هي أقوم - يقتضي تَبَعُّ جميع القرآن، وجميع السنة، لأن العمل بالسنة من هدي القرآن للتي هي أقوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وكان تَبَعَّ جميع ذلك غير ممكن في هذا الكتاب المبارك؛ اقتصرنا على هذه الجمل التي ذكرنا من هدي القرآن للتي هي أقوم، تنبيهاً بها على غيرها. والعلم عند الله»^(٢).

وفي هذه الآية دليلٌ بَيِّنٌ على أن القرآن العظيم يهدي إلى الطريق الأقوم والأصوب، ولم يقييد الله تعالى تلك الهدایة بعلم دون آخر. فيكون القرآن هدایة في جميع ما يحتاجه الناس من أمور دينهم ودنياهם.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وَمَنْ تَأْمَلُ مَا تَكَلِّمُ بِهِ الْأَوْلَوْنَ وَالْآخِرُونَ، فِي أَصْوَلِ الدِّينِ، وَالْعِلْمِ الْإِلَهِيَّ، وَأَمْرِ الْمَعَادِ، وَالنَّبَوَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالسِّيَاسَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَسَائِرِ مَا فِيهِ كَمَالُ النُّفُوسِ، وَصَلَاحُهَا،

(١) أضواء البيان: (٤٠٩/٣). وقد ذكر بعد هذا الكلام جملًا وافرة في جهات مختلفة كثيرة من هدي القرآن للطريق التي هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة، فذكر هدي القرآن للطريق التي هي أقوم في: توحيد الله جل وعلا، وفي جعل الطلاق بيد الرجل، وفي إباحة تعدد الزوجات، وفي تفضيله للذكر على الأنثى، وفي ملك الرقيق، والقصاص، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، وهديه إلى أن التقدم لا ينافي التمسك بالدين، وأن كل من اتبع تشريعًا غير الإسلام فاتباعه لذلك التشريع كفر بواح، وهديه إلى أن الرابطة التي تجب بين أفراد المجتمع هي دين الإسلام، وهديه في حل المشاكل العالمية بأقوم الطرق وأعدلها. وهذه والله أعلم تأملات في حكم التشريع. انظر أضواء البيان: (٤٠٩/٣ - ٤٥٧).

(٢) أضواء البيان: (٤٥٧/٣).

وسعادتها، ونجاتها؛ لم يجده عند الأولين والآخرين من أهل النبوات، ومن أهل الرأي، كالمتكلفون وغيرهم؛ إلا بعض ما جاء به القرآن^(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢) في علم الجدل والكلام: «وأحسن ما عندهم فهو في القرآن أصح تقريراً، وأحسن تفسيراً»^(٢).

وفي هذه الأدلة السابقة من القرآن كفاية في الدلالة على ما أردنا، من أن القرآن شامل لجميع العلوم الشرعية، ولا يقتصر فيه على علم دون آخر، وأكثر من تكلم في الاستنباط من القرآن إنما كان مقصوده استنباط الأحكام الفقهية، ولعل ذلك لكثرة من اشتغال بالاستنباط الفقهي.

إلا أن ذلك لا يعني اقتصار الاستنباط على ذلك، وعمل الأئمة - رحمة الله تعالى - يبيّن شمول الاستنباط لكل ما يحتاجه العباد في أمور الدين والدنيا، فقد استنبطوا من القرآن في علوم متعددة مختلفة، وهو أمر مثبت في كتب التفسير وغيرها، وسنذكر أمثلة على ذلك من باب الإشارة إلى المقصود بعد بيان المسألة التالية:

مسألة: ما المقصود بالعموم في شمولية القرآن؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى: «لِكُلِّ شَيْءٍ» و«مِنْ شَيْءٍ» العموم من غير تخصيص:

روي عن ابن مسعود (ت: ٣٢) قوله: «أنزل في هذا القرآن كل علم، وكل شيء قد بين لنا في القرآن»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: (٤٥/١٧).

(٢) شرح الطحاوية: (١٧٤).

(٣) جامع البيان للطبرى: (٧/٦٣٤)، قال ابن كثير بعد هذا القول: «وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهם ودينهם ومعاشهم ومعادهم». تفسير القرآن العظيم: (٧٦٧).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وكل علم منزع من القرآن، وإنما فليس له برهان»^(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء. أما أنواع العلوم فليس منها بابٌ، ولا مسألة - هي أصلٌ - إلا وفي القرآن ما يدل عليها»^(٢).

ثم ذكر بعد ذلك العلوم التي اشتمل عليها القرآن، فذكر من ذلك: علم عجائب المخلوقات، وملكت السماوات والأرض، وعيون أخبار الأمم السالفة، والسيرة النبوية، وبدء خلق الإنسان إلى موته، وكيفية الموت، وما يحدث بعد ذلك، وأشراط الساعة الكبرى، وأن القرآن اشتمل على أسمائه تعالى الحسنة، وأن فيه تصديق كل حديث ورد عن النبي ﷺ^(٣).

ونقل عن المرسي^(٤) (ت: ٦٥٥هـ) قوله: «جَمِيعَ الْقُرْآنَ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، بِحِيثُ لَمْ يُحْطِ بِهَا عِلْمًا - حَقِيقَةً - إِلَّا مَتَكَلِّمٌ بِهِ، ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خَلَا مَا اسْتَأْثَرَ بِهِ سَبْحَانَهُ - ثُمَّ وَرَثَ عَنْهُ مُعَظَّمَ ذَلِكَ سَادَاتُ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَامُهُمْ...»^(٥).

ثم ذكر المرسي (ت: ٦٥٥هـ) ما أُخِذَ من القرآن من العلوم الإسلامية ثم

(١) البرهان: (٨/١).

(٢) الإكليل: (٢٥٣/١). قال الدكتور حازم حيدر: «وظاهر من هذا العرض أنَّ الزركشي والسيوطي يذهبان إلى اشتمال القرآن على كل شيء من العلوم وغيرها، وبهذا يدخلان في سلسلة العلماء القائلين بأنَّ القرآن أصل لجميع العلوم الشرعية، والعقلية، والتطبيقية، ونحوها». علوم القرآن بين البرهان والإتقان: (٤٣٧).

(٣) انظر: الإكليل: (٢٨١. ٢٥٣/١)، ومعرِّك الأقران: (١٧/١ - ٢٢).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي أبو عبد الله، العلامة شرف الدين التحوي الأديب الراهن المفسر المحدث الفقيه الأصولي، سمع من ابن الفرس وروى عنه المحب الطبرى له: التفسير الكبير والأوسط والصغرى لم تطبع، توفي سنة ٦٥٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٦٩/٨)، طبقات المفسرين للسيوطى: (٣٥)، وطبقات المفسرين للداودى: (٢٣٩).

(٥) الإكليل: (٢٤٣/١)، ومعرِّك الأقران: (١٧/١). ونقل السيوطي عن ابن أبي الدنيا قوله: «وعلوم القرآن وما يستنبط منه بحْرٌ لا ساحل له». الإتقان: (٤٥١/٢).

قال: «هذه الفنون التي أخذتها المِلَّةُ الإسلاميةُ منهُ، وقد احتوى على علومٍ آخر من علوم الأوائل، مثل الطب، والجدل، والهيئة، والهندسة، والجبر، والمقابلة، والنجمة، وغير ذلك»^(١).

وأكثر عبارات المفسرين والمحققين على أن المقصود: العموم الذي أريد به الخصوص^(٢)، ويكون المراد: أن في القرآن بياناً لكل شيءٍ من أمور الدين، أو لما لمثله تجيء الشرائع. وإليك بعض أقوال المفسرين في ذلك:

■ قال الإمام محمد بن علي القصاب^(٣) (ت: بعد ٣٦٠هـ) في قوله تعالى: «وَتَقْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ» [الأعراف: ١٤٥]: «يعني - والله أعلم - لكل شيءٍ أريد منهم من الأمر والنهي. وكذا قوله - إن شاء الله - في القرآن حيث يقول: «وَزَرَّنَا عَيْنَكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ» [التحل: ٨٩]»^(٤).

■ قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) في آية الأنعام: «على القول بأنه قرآنٌ خاصٌ في الأشياء التي فيها منافع للمخاطبين، وطرائق هدايتهم»^(٥).

■ وقال أيضاً: «قوله: «لِكُلِّ شَيْءٍ»: مما نحتاج في الشرع ولا بد منه في المِلَّة، كالحلال، والحرام، والدعاة إلى الله، والتخفيف من عذابه، وهذا

(١) الإكليل: (٢٤٧/١). ثم ذكر المرسي بعد ذلك ما في القرآن من أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها كالخيطة والحدادة والبناء والتجارة والغزل والنسيج والفلاحة وغيرها. الإكليل: (٢٤٧/١ - ٢٥٣). ويظهر مما ذكره من الأمثلة أن مقصوده بالاحتواء مجرد الذكر، فإذا ذُكر شيءٌ له تعلق بعلم اعتبر ذلك احتواء لذلك العلم.

(٢) قال شيخ الإسلام: «وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام؛ بل هو غالب كثير». مجموع الفتاوى: (٥٥٢/٢١).

(٣) محمد بن علي بن محمد الكرجي الإمام أبو أحمد القصاب المجاهد، عُرف بالقصاب لكثره ما أهراق من دماء الكفار في الغزوات، من مصنفاته: نكت القرآن الدالة على البيان، بقى إلى قريب سنة ٣٦٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٠٠/٣)، طبقات الحفاظ للسيوطى: (٣٨٠)، الوافي بالوفيات للصفدي: (٤/٨٥).

(٤) نكت القرآن: (٤٤٣/١).

(٥) المحرر الوجيز: (٦٢٠). باختصار.

حصر ما اقتضته عبارات المفسرين^(١).

■ وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «فأما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾: فقال العلماء بالمعاني: يعني: لكل شيء من أمور الدين، إما بالنَّصِّ عليه، أو بالإحالة على ما يوجب العلم، مثل بيان رسول الله ﷺ، أو إجماع المسلمين»^(٢).

■ وقال ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) في آية الأنعام: «وَقَيْلٌ: هُوَ الْقُرْآنُ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا خَاصٌ. أَيْ: مَا فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فِيهِ هُدَايَتُكُمْ، وَبِالْبَيَانِ لَكُمْ»^(٣).

■ وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) في معنى القول بأنه القرآن في آية الأنعام: «يُكَوِّنُ مِنَ الْعَامِ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، فَالْمَعْنَى: مِنْ شَيْءٍ يَدْعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَتَكَالِيفِهِ»^(٤).

■ وقال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) في آية الأنعام: «فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَرَادُ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهَذَا مِنَ الْعَامِ الْمَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، أَيْ: مَا فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذِكْرِهِ وَبِيَانِهِ»^(٥).

■ وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الشَّرِيعَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا تَبِيَانٌ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَلُقُ فِي تَكَالِيفِهِمُ الَّتِي أَمْرَوْا بِهَا، وَتَعَبَّدُهُمُ الَّتِي طُوقُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ»^(٦).

■ وقال أيضاً: «ما تقرر من أممية الشريعة، وأنها جارية على مذاهب أهلها - وهم العرب - يبني عليه قواعده: منها: أنَّ كثيراً من الناس تجاوزوا في الدُّعُوى على القرآن الحَدَّ، فأضافوا إليه كُلَّ عِلْمٍ يُذَكِّرُ للمتقدمين

(١) المحرر الوجيز: (١١١١).

(٢) زاد المسير: (٧٩٠).

(٣) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل: (١٧٩).

(٤) البحر المحيط: (٤/١٢٦).

(٥) شفاء العليل: (٧٥)، وبدائع التفسير: (٢/١٤٧).

(٦) الاعتصام: (٢/٥٤٩).

والمتأخرین؛ من علوم الطبیعیات، والتعالیم، والمنطق، وعلم الحروف، وجمیع ما نظر فیه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها. وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لا یصح. وإلى هذا فإن السلف الصالح - من الصحابة والتابعین ومن یلیهم - كانوا أعرف بالقرآن وبعلومنه وما أودع فيه، ولم یبلغنا أنه تکلم أحدٌ منهم فی شيء من هذا المدعا، سوى ما تقدم، وما ثبت فیه من أحكام التکالیف، وأحكام الآخرة، وما یلی ذلك، ولو كان لهم فی ذلك خوض ونظر، لبلغنا منه ما یدلّنا علی أصل المسألة؛ إلا أن ذلك لم يكن، فدلل على أنه غیر موجود عندهم. وذلك دلیل علی أن القرآن لم یقصد فی تقریر لشيء مما زعموا. نعم، تضمن علوما هي من جنس علوم العرب، أو ما ینبني علی معهودها مما یتعجب منه أولو الألباب، ولا تبلغه إدراکات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه، والاستنار بنوره، أما أن فیه ما ليس من ذلك فلا. وربما استدلوا علی دعواهم بقوله تعالى: «وَرَزَقْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ» [النحل: ۸۹]، وقوله: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ۳۸] ونحو ذلك، وبفواتح سور - وهي مما لم یعهد عند العرب - وربما نقل عن الناس فيها، وربما حکي من ذلك عن علي بن أبي طالب (ت: ۴۰ھ) رض وغيره أشياء. فأما الآيات فالمراد بها عند المفسرين: ما یتعلق بحال التکلیف والتعبد، أو المراد بالكتاب في قوله: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ۳۸] اللوح المحفوظ. ولم یذکروا فيها ما یقتضي تضمنه لجمیع العلوم النقلية والعقلية. وأما فواتح سور فقد تکلم الناس فيها بما یقتضي أن للعرب بها عهداً، کعدد الجمل الذي تعرفوه من أهل الكتاب، حسبما ذکره أصحاب السیر، أو هي من المتشابهات التي لا یعلم تأویلها إلا الله تعالى، وغير ذلك. وأما تفسیرها بما لا عهد به فلا یكون، ولم یدعه أحدٌ ممن تقدم، فلا دلیل فيها علی ما ادعوا، وما ینقل عن علیٰ أو غيره فی هذا لا یثبت، فليس بجائز أن یضاف إلى القرآن ما لا یقتضيه، كما أنه لا یصح أن ینکر منه ما یقتضيه. ويجب الاقتصار - في الاستعانة على فهمه - على كل ما یضاف علمه إلى العرب خاصة، فبه یوصل إلى علم ما أودع من الأحكام الشرعية. فمن طلبه

بغير ما هو أداة له ضللاً عن فهمه، وتقول على الله ورسوله فيه، والله أعلم، وبه التوفيق»^(١).

■ وقال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «والمراد من (كل شيء): على ما ذهب إليه جمّع: ما يتعلّق بأمور الدين، أي: بياناً بليناً لكل شيء يتعلّق بذلك»^(٢).

■ وقال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في تفسير هذه الآية: «وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]: في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين، وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مُبِين فيه، أتَمَّ تبيين، بالفاظ واضحة، ومعانٍ جلية»^(٣).

■ وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «لا شك أن المراد أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجيء الأديان والشائع»^(٤).

ومن هذه النقولات المطولة يتبيّن أن المراد بشموليّة القرآن؛ شموليّته لما يحتاجه الناس في أمور دينهم، وما يقيّم شؤون حياتهم، كما أراد الله تعالى، وذلك كبيان إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع، وتبيين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية، وصدق الرسول ﷺ، وما يأتي في خلال ذلك من الحقائق العلمية، والدقائق الكونية، ووصف أحوال الأمم، وأسباب فلاحها وخسارتها، والموعدة بآثارها، بشواهد التاريخ، وما يتخلّل ذلك من قوانينهم، وحضاراتهم، وصناعتهم، وفي خلال ذلك كله أسرار ونكت، من أصول العلوم والمعارف^(٥).

ومما يدل على إرادة الخصوص من هذا العموم، أن الله - جل وعلا - وصف التوراة بهذا الوصف فقال: «ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى الَّذِي أَحَسَّ وَتَفَصِّيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلَّهِمَّ يُلْقَأُ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾» [الأنعام: ١٥٤] قال

(١) المواقفات: (٦٠ / ٢ - ٦٢).

(٢) روح المعاني: (٤٥٢ / ٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن: (٣٩٩).

(٤) التحرير والتنوير: (٢٥٣ / ٧).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ) في تفسيرها : «فإنه يعني : وتبينناً لكل شيء من أمر الدين الذي أمروا به . فتاویل الآية إذاً : ثم آتينا موسى التوراة تماماً لعمتنا عنده وأيادينا قبله ، تتم به كرامتنا عليه ، على إحسانه ، وطاعته ربها ، وقيامه بما كلّه من شرائع دينه ، وتبينناً لكل ما بقومه وأتباعه إليه الحاجة من أمر دينهم»^(١) .

فالوصف في القرآن والتوراة واحد ، وهذه صفة كُثُب الله تعالى ، أنها تبين ما يحتاجه الناس في أمور دينهم .
ويظهر - والله أعلم - أنه يمكن حصر مراد من تكلم في اشتمال القرآن
لكل شيء في مقامين :

المقام الأول: أن يريد العلوم الشرعية:

ومقصود من قال بأن القرآن شامل لجميع العلوم الشرعية أحد أمرین :

١ - الأمر الأول: أن يقصد أنه شامل لها استقلالاً بلا رجوع لغيره: أي لا يرجع إلى السنة والإجماع ولا إلى غيرهما ، وفي هذا - والله أعلم - وزد عدد من الأحاديث التي فيها ذمٌّ من ردّ السنة، وزعمَ أنه يجب اتباع القرآن فقط . ومن تلك الأحاديث :

أ - ما رواه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُفْسِدُ أَحَدَكُمْ مُتَكَثِّراً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مَا أَمْرَتْ بِهِ أَوْ نَهَيْتْ عَنْهِ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا»^(٢) .

(١) جامع البيان: (٤٠٥ / ٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه في السنة باب في لزوم السنة: (٤/٢٠٠) برقم (٤٦٠٥)، والترمذى في سننه في العلم باب ما نهى عنه أن يقال: (٥/٣٧) برقم (٢٦٦٣) بمعناه وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجة في سننه في مقدمته باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: (١/٦) برقم (١١). وأحمد في مسنده: (٦/٨) برقم (٢٣٩١٢)، والشافعى في مسنده: (١٥١) برقم (٢٣٣) وفي الرسالة: (٨٩)، (٢٢٥)، (٤٠٣)، والحميدى في مسنده: (١/٢٥٢) برقم (٥٥١)، والحاكم فى مستدركه: (١/١٩٠) برقم (٣٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا»، =

ب - وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: «هل عسى رجل يبلغه الحديث عنِّي، وهو متکئٌ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه. وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»^(١).

ج - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لعل أحدكم يأتيه حديث من حديسي، وهو متکئٌ على أريكته فيقول: دعونا من هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٢).

وهذه الأحاديث وإن كان مقصودها مَنْ رَدَّ السنة، إلا أن مما يُفهم منها وجودُ عدِّ من الأحكام ليست في القرآن، وهي ما ردَّ أولئك المذمومون في هذه الأحاديث، وإلى هذه الأحكام أشار الصحابي عمرانُ بن الحصين رض على مَنْ قال بذلك بقوله: «رأيت لو وُكِلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثة، تقرأ في اثنتين؟ رأيت لو وُكِلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد الطواف

= وصححه ابن حزم في الأحكام: (٢١٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٨٧١/٣) برقم (٣٨٤٩)، وفي صحيح الترمذى: (٢٣٩/٢) برقم (١٤٥) وفي صحيح سنن ابن ماجة: (٢١/١) برقم (١٣).

(١) رواه الترمذى في سنته في العلم بباب ما نهى عنه أن يقال: (٣٧/٥) برقم (٢٦٦٤) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجة في مقدمة السنن: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه: (٦/١) برقم: (١٠)، وأحمد في مسنده: (٤/١٣٠، ١٣٢) وابن حبان في صحيحه: (١٨٨/١) برقم (١٢)، والبيهقي في سنته: (٩/٣٣٢) والدارقطنى في سنته: (٤/٢٨٦) برقم: (٥٩، ٥٨) وصحح ابن القيم أحد أسانيده كما في حاشيته على السنن: (١٠/٢٠٤)، وصحح الألباني في صحيح الترمذى: (٢٣٩/٢) برقم (٢١٤٦) وفي صحيح سنن ابن ماجة: (١٢/٢١) برقم (١٢). وروى نحوه أبو داود في سنته في السنة بباب لزوم السنة: (٤/٢٠٠) برقم (٤٦٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣٨٤٨/٣) برقم (٣٨٤٨).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده: (٣٤٦/٣) برقم (١٨١٣)، والخطيب في كتابه الكفاية: (٢٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٢/١١٨٣) برقم (٢٣٤٠) بلفظ آخر.

سبعاً، والطواف بالصفا والمروءة؟ ثم قال: أيُّ قوم خذوا عننا، فإنكم والله إنْ لا تتعلوا لتضلُّن»^(١).

ويفهم من كلامه رضي الله عنه أنَّه ليس في القرآن بيان كل شيء استقلالاً، إذ من المعلوم أنَّ كثيراً من الأحكام إنما ثبتت من طريق السنة أو الإجماع. وقال علي بن أبي طالب (ت: ٤٠ هـ) رضي الله عنه: «لا والذِي فلقَ الْحَبَّةَ وبرأ النسمة، ما أعلمَه إلَّا فَهَمَّا يعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ». قلت: وما في الصحيفة. قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(٢).

ولو كان ما فيها من فكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر، موجودة في القرآن لما جَعَلَهَا رضي الله عنه خارجة عن القرآن^(٣). ولم أجده من نقل عنه هذا من المتقدمين، وهو مذهب القرآنيين^{(٤)(٥)}.

٢ - الأمر الثاني: أن يقصد أنه شامل لها بالنص والفحوى، والإحالة على غيره من الأدلة: ويمكن جعل من رأى ذلك على أقسام^(٦):

(١) رواه البيهقي في مدخل الدلائل: (٣٥/١) مطولاً، وأخرجه الخطيب في الكفاية: (٣٠ - ٣١) من عدة طرق، وابن عبد البر في الجامع: (١١٩٢/٢) برقم (٢٣٤٨) وضعف إسناده في مجمع الزوائد: (١٥٥/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجهاد: باب فكاك الأسير: (١٦٧/٦) برقم (٣٠٤٧).

(٣) انظر: المواقفات: (٣٩/٤).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٥) القرآنيون: فرقة تدعى إلى الاعتماد على القرآن دون السنة في التشريع الإسلامي، بدأت تغزو الهند منذ نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، على إثر انتشار الأفكار التي بها أعضاء حركة أحمد خان، وفي عام ١٩٠٢ بدأ غلام نبي مؤسس حركة القرآنيين نشاطه الهدام بإنكار السنة كلها. انظر: القرآنيون وشبهائهم حول السنة: (١٩).

(٦) أورد هذه الأقسام الشاطبي في المواقفات بعد قوله: «بقي النظر في الوجه الذي دل الكتاب به على السنة، حتى صار متضمناً لكليتها في الجملة وإن كانت بياناً له في التفصيل وهي: المسألة الرابعة: فنقول - وبإله التوفيق - إن للناس في هذا المعنى =

القسم الأول:

من رأى أن القرآن أحال على السنة والإجماع وغيرهما من الأدلة، فرأوا أن دلالة السنة على الأحكام دلالة للكتاب عليها. مع الإقرار بدلالة السنة على أحكام لم يدل عليها القرآن دلالة مباشرة.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وعلى كُلّ حال، فلا شك أنَّ القرآن فيه بيان كل شيء. والسنَّة كُلُّها تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا﴾ [الحشر: ٧]»^(١).

وقال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) في آية النحل: «إن قلت: إذا كان كذلك، فكيف اختلفت الأنماط في كثير من الأحكام؟! قلت: لأن أكثر الأحكام ليس منصوصاً عليه فيه، وبعضها مستنبط منه، وطرق الاستنباط مختلفة، فبعضها بالإحالة إما على السنة بقوله تعالى: ﴿وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا﴾ [الحشر: ٧] قوله: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ﴾ [النجم: ٣]، أو على الإجماع بقوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار: النظر والاستدلال، اللذان يحصل بهما القياس»^(٢).

وفي هذا المعنى ما جاء عن عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢هـ) رضي الله عنه أنه قال: «عن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجلات للحسن، المغيرات خلق الله». قال: بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها: أم يعقوب - وكانت تقرأ القرآن -. فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله؟!. فقال عبد الله: وما لي لا لعنة من لعنة رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟!. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجده!.. فقال: لئن كنتِ قرأتِه لقد وجديته. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا ءاتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ

= مأخذ... . ثم ذكر ستة مأخذ ذكرت أقوالها. انظر: المواقفات: (٤/١٧ - ٣٩).

(١) أضواء البيان: (٣٣٥/٣).

(٢) فتح الرحمن بكشف ما يتبس في القرآن: (١٧١).

وَمَا تَهْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاوْا» [الحشر: ٧].^(١)

وكذلك ما ورد عن الشافعى (ت: ٢٠٤هـ) أنه قال مرّة بمكة: «سلوني عما شتم أخبركم عنه من كتاب الله» فقيل له: ما تقول في المحرم يقتل الزنبور؟ فقال: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» قال الله تعالى: «**وَمَا مَأْتَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا تَهْكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاوْهُ**» [الحشر: ٧] وعن النبي ﷺ أنه قال: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)^(٢) وعن عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه أنه أمر بقتل المحرم الزنبور^(٣).

القسم الثاني:

من رأى أن القرآن أتى بالأحكام إجمالاً وتفصيلاً، والسنة تفصيل لما أجمل في القرآن.

قال الشاطئي (ت: ٧٩٠هـ) في هذا القسم: «فهذا الوجه في التفصيل أقرب

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في اللباس بباب المتنصلات: (١٠/٣٩٠) برقم (٥٩٣٩) ومسلم في صحيحه (شرح النووي) في اللباس والزينة بباب تحريم فعل الواسلة والمستوصلة: (١٤/٨٩) برقم (٢١٢٥).

(٢) رواه الترمذى في المناقب بباب في مناقب أبي بكر وعمر: (٥/٦٠٩) برقم (٣٦٦٢)، وأبن ماجة في مقدمة السنن في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: (١/٢١) برقم (٨٦)، وأحمد في مسنده: (٥/٣٨٥) برقم (٢٣٣٢٤) وأبن حبان في صحيحه: (١٥/٣٢٧) برقم (٦٩٠٢)، والحاكم في مستدركه: (٣/٧٩) برقم (٤٤٥١)، عن حذيفة رضي الله عنه، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (٣/٢٠٠) برقم (٢٨٩٥)، وفي صحيح سنن ابن ماجة: (١/٥١) برقم (٨٠). ورواه الترمذى في المناقب بباب مناقب عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود: (٥/٥٧٢) برقم (٣٨٠٥) وقال: غريب من هذا الوجه. وصححه الألبانى في صحيح الترمذى: (٣/٢٣٠) برقم (٢٩٩٢).

(٣) رواه البيهقي في سننه عن الشافعى: (٥/٢١٢) برقم (٩٨٣٧) وأبن حزم في المحتلى: (٧/٢٤٤).

(٤) الإكليل: (١/٢٤١ - ٢٤٠). باختصار يسير في القصة. وانظر: معرفة السنن والأثار: (٧/٤٧٦ - ٤٧٧). وردت القصة أيضاً عن الشافعى إلا أن السؤال كان عن أكل الزنبور فاستبط من الأمر بقتله تحريم أكله. انظر: حلية الأولياء: (٩/١١٠) وسير أعلام النبلاء: (١٠/٨٨).

إلى المقصود، وأشهر في استعمال العلماء في هذا المعنى»^(١).

وقال أيضاً: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب. فهي تفصيلٌ مجمله، وبيان مشكله، ويسطُّ مختصره. وذلك لأنها بيانٌ له، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرَى إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دلَّ على معناه، دلالة إجمالية أو تفصيلية... وأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة»^(٢).

وقال ابنُ القيم (ت: ٧٥٢هـ) في الكلام على آية الأنعام ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]: «ويجوز أن يكون من العام المراد به العموم، والمراد أن كلَّ شيء ذُكرَ مجملًا ومفصلاً... قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): ما نزل بأحد من المسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الدلالة عليها»^(٣).

ومقصود مَنْ قال بذلك هو أنها تفصيل في ما يتعلق بفعال المكلفين^(٤).

(١) المواقفات: (٤/١٩).

(٢) ثم ردَّ بعد ذلك بعض الوجوه التي يُعرض بها على ما قال. انظر: المواقفات: (٤/٩ - ١٧).

(٣) بدائع التفسير: (٢/١٤٨). باختصار. وما اختصرته هو ما سبق من قصة ابن مسعود رض.

(٤) قسم الشاطبي في ضمن كلامه على هذه المسألة الأخبار التي في السنة التي لا يتعلق بها أمر ولا نهي ولا إذن إلى قسمين: أحدهما: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْعُوا أَبْيَابَ سُجْدَةَ وَقُولُوا حِلَةً﴾ [البقرة: ٥٨] قال: (دخلوا يزحفون على أوراكهم). قال الشاطبي: «فهذا لا نظر في أنه بيان له». الثاني: أن لا يقع موقع التفسير ولا فيه معنى تكليف اعتقدني أو عملي. قال الشاطبي عن هذا القسم: «فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن، لأنَّه أمر زائد على موقع التكليف وإنما أنزل القرآن لذلك فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج وقد جاء من ذلك نمط صالح في الصحيح كحديث أبرص وأقرع وأعمى... ولكن في ذلك من الاعتبار نحو ما في القصص القرآني، وهو نمط ربما رجع إلى الترغيب والترهيب وهو خادم للأمر والنهي ومعدود في المكملات لضرورة التشريع». المواقفات: (٤/٤٣ - ٤١).

القسم الثالث:

من رأى أنَّ القرآن جاء بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها ، والتعريف بمقاصدها دفعاً لها ، والسنة لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولاً يُرجع إليها ، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب ، وبياناً لما فيه منها .

القسم الرابع:

من رأى أنَّ السنة مع القرآن كعمل المجتهد والقائس ، فالقرآن قد يأتي في النص على طرفيين واضحين ، فتأتي أمورٌ وسطٌ بينهما ، فتلحقها السنة بأحدهما كعمل المجتهد . أو أنَّ القرآن يأتي بأصولٍ وتأتي السنة بما في معناها ، أو ما يلحق بها ، أو يشبهها ، أو يدانها ، فتكون كعمل القائس .

ومن أمثلة ما يشبه عمل المجتهد: أن الله تعالى أحلَّ الطيبات وحرَّمَ الخبائث ، وبقي بين هذين الأصلين أشياءً يمكن لحاقيقها بأحدهما ، فبَيْنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مَا اتَّضَحَ بِالْأَمْرِ، فنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِّنِ الطَّيْرِ، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، إِلَحَاقًا لَّهَا بِالْخَبَائِثِ، كَمَا أَحَقَ الْضَّبَّابَ وَغَيْرَهُ بِالْطَّيْبَاتِ.

ومثال ما يشبه عمل القائس: أن الله حرمَ الجمعَ بين الأمَّ وابنتها في النكاح ، وبين الأختين ، وجاء في القرآن: «وَأَجْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» [النساء: ٢٤] فجاء نهيه عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَعِمْتَهَا أَوْ خَالِتَهَا لِنَفْسِ الْعُلَمَاءِ.

والحاصل مما سبق من الأقسام أنه يمكن اعتبارها أنواعاً من دلالة الكتاب على المسائل ، فيكون القرآن على هذه الأنواع شاملًا لكل شيء في الشريعة^(١) ، وهذا يؤول إلى شمولية الدين ، وهو أمر معلوم من دين الإسلام

(١) ويظهر أن الشاطبي عدَّها أنواعاً في البيان فقد قال في الجواب على حديث: (ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله) قال: «صحبَ على الوجه المتقدم ، إما بتحقيق المناط الدائر بين الطرفين الواضحين والحكم عليه ، وإما بالطريقة القياسية ، وإما بغيرها من المآخذ المتقدمة». المواقفات: (٣٩/٤).

وقد قال الله تعالى: «الَّيْمَنْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَيْنَكُمْ بَعْدِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة: ٣]. وليس هذا محل البحث. بل المقصود من هذا البحث هو هل القرآن فيه بيان لكل شيء دون الرجوع لغيره من الأدلة.

المقام الثاني: أن يريد كل العلوم:

ولم أجد من صرَّح بذلك من العلماء سوى ما ذكره المرسي (ت: ٦٥٥هـ)، ويظهر أنَّ مقصوده في احتواه لكل العلوم أنه يكفي في ذلك مجرد ذكر شيء من العلم فيعد ذلك احتواءً للعلم ولا يخفى ما فيه^(١).

وأما السيوطي (ت: ٩١١) فقد قال: «وأنا أقول: قد اشتمل كتابُ الله العزيز على كل شيء. أما أنواع العلوم فليس منها بابٌ، ولا مسألةٌ - هي أصلٌ - إلا وفي القرآن ما يدلُّ عليها»^(٢). إلا أنَّ جميع ما ذكره من الأمثلة هو من العلوم الشرعية التي سبق الحديث فيها.

وكون القرآن مشتمل على إشارات لبعض العلوم فذلك لا يعني أنه احتواها كلها.

وتحrir القول في هذه المسألة: أن الأمر يحتاج إلى توسط ونصفه، وحسن نظر وتأمل، فما صح أن القرآن صرَّح به، أو فهم منه بما يوافق أصول الدين، وقواعد التشريع، وأصول التفسير ومنحى كلام العرب أخذ به، وقيل: إنه مما يستنبط من القرآن، من غير جنائية، أو تحريف، أو تأويل فاسد للنص القرآني، ولا تكلف، أو شطط ومبالغة في تتبع كل ما أفرزته عقول الناس؛ لإثبات شمولية القرآن لكل شيء، ومن ثم إخراجه عن أصل ما نزل به، من

(١) ومثال ذلك قوله: «وأما الهندسة ففي قوله تعالى: «أَنْظِلُوكُمْ إِلَى ظَلَاثَةِ شَعْبِ ٢٦ لَا ظَلِيلٌ وَلَا يَقِيْنَ بِنَ الْهَمِّ ٢٧» [المرسلات: ٣٠ - ٣١] فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له». الإكليل: (٢٤٨/١). وبغض النظر عن صحة هذه القاعدة فلا يمكن أن يقال أن القرآن احتوى على علم الهندسة بناء على هذه الآية، أما إذا أريد مجرد الإشارة والدلالة فقد يصح.

(٢) الإكليل: (٢٥٣/١).

أنه كتاب هداية وتشريع، وإرشاد وآداب، وأخلاق سامية^(١).

وكذلك فإنه يقال: إن القرآن يدل على المسائل من جهات:

الأولى: أن يضع القواعد العامة في الشريعة والتي ترجع إليها المسائل.

الثانية: أن يبين الأدلة التي يرجع لها المسلم للبحث عن أحكام ما يحتاجه في أمور دينه ودنياه كإحالة على السنة والإجماع.

الثالثة: أن يبين حكم بعض المسائل على التفصيل كبيان حكم الربا والخمر وغيرها، والتي يمكن القياس عليها بمعرفة العلل.

وأما الدلالة على كل مسألة في القرآن بالنص عليها فلا يمكن القول به

لأمور:

أ - أننا نجد كثيراً من المسائل التي إنما استفيد حكمها وبيانها من السنة أو الإجماع، وليس لها في القرآن ذكر بالنص.

ب - أن المسائل تتجدد والنوازل تتتنوع في كل عصر، ومرجع معرفة أحكامها؛ الرجوع للقرآن، وما دلَّ القرآنُ في الرجوع إليه كالسنة والإجماع.

وبعد الحديث عن شمول القرآن لجميع أنواع العلوم الشرعية يحسن ذكر بعض الأمثلة الدالة على ذلك الشمول، وعلى عدم اقتصار الأئمة رحمهم الله على باب دون باب^(٢):

فمن الاستنباطات العقدية:

ما قاله الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في قوله تعالى: «كَلَّا إِنَّمَا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ» [المطففين: ١٥]؛ «لِمَا أَنْ حُجِّبَ هُؤُلَاءِ فِي السُّخْطِ كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أُولَيَّاهُ يَرَوْنَهُ فِي الرَّضَا»^(٣).

وقال الطوفي (ت: ٧٦٢هـ): «يُحتجُّ بِمِنْطَقَةٍ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَرَوْنَ اللَّهَ»

(١) انظر: علوم القرآن بين البرهان والإتقان لحيدر: (٤٣٩).

(٢) ليس المقصود هو مناقشة هذه الاستنباطات من حيث الصحة والطريق الذي تمت به عملية الاستنباط بل المقصود التمثيل.

(٣) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (١٥٦).

وهو مقتضى حجبهم عنه، وبمفهومه على أن المؤمنين يرونها^(١).

ومن الاستنباطات الفقهية:

- استنبط ابن عباس (ت: ٦٨٥) رضي الله عنه من قوله: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُّةِ سَبِيلٌ» [آل عمران: ٧٥]: تحريم أخذ أموال أهل الذمة^(٢).
- واستدل عطاء (ت: ١١٤) بقوله: «إِلَّا أَن تَكْتُفُوا مِنْهُنَّ تَقْتَلَةً» [آل عمران: ٢٨]: على عدم وقوع طلاق المكره^(٣).
- واستنبط من قوله تعالى: «فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرَعِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨]: تأخير المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بمزدلفة^(٤).
- وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥) في قوله تعالى: «رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الْمَهَوَّدَاتِ» [آل عمران: ١٤]: «ومن غريب ما استنبط منها من الأحكام في هذه الآية أن فيها دلالة على إيجاب الصدقة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقه، فالنساء والبنون فيهم النفقه وباقيتها فيها الصدقة»^(٥).
- واستنبط من قوله تعالى: «أَلِيَّالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤]: أن المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالأمامه العظمى، لأنه جعل الرجال قوامين عليهم فلم يجز أن يقمن على الرجال^(٦).
- واستنبط بعضهم من قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ» [البقرة: ١٨٥]: قاعدة المشقة تجلب التيسير^(٧).
- واستنبط من الجمع بين آية: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [البقرة: ١٨٥] وأية «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ①» [القدر: ١]: الدلالة على أن ليلة

(١) الإشارات الإلهية: (٤٠٤/٣).

(٢) الإكليل: (٤٧١/٢).

(٣) المصدر السابق: (٤٦٥/٢).

(٤) المصدر السابق: (٣٨٦/١).

(٥) البحر المحيط: (٣٩٨/٢).

(٦) الإكليل: (٥٥٣/٢).

(٧) المصدر السابق: (٣٥٦/١).

القدر في رمضان ليست في غيره خلافاً لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان^(١).
ومن الاستنباطات الأصولية:

- ما استنبطه الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) من قوله: «وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَدَّرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] من حججية الإجماع وتحريم مخالفته؛ لأن مخالفه متبع غير سبيل المؤمنين وقد توعّد عليه^(٢).
- واستنبط بعضهم من قوله تعالى: «إِنَّ مَكْلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثْلٍ هَآدِمٌ» [آل عمران: ٥٩]: استعمال قياس الأولى^(٣) في المناورة لأن عيسى إن كان خلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم^(٤).
- واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى: «مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ يَكْفِي وَلَنَجِزِنَّ الَّذِينَ صَدَرُوا أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٦]: أن فعل المباح حسن، لأن قوله في هذه الآية: «بِإِحْسَنٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» صيغة تفضيل تدل على المشاركة، والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركتهما في الحسن وهو المباح^(٥).

ومن الاستنباطات في الدعوة:

- ما استنبطه الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) من قوله تعالى: «فَقُولَا لَهُ قَلَّا إِنَّا لَعَلَّمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْفَى» [آل عمران: ٤٤] قال: «يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بالرفق واللين لا بالقسوة والشدة والعنف»^(٦).

(١) الإكليل: (٣٥٢/١).

(٢) المصدر السابق: (٥٨٩/٢).

(٣) قياس الأولى: هو القياس الجلي كقياس الضرب على التأليف في التحرير. والجلي هو: الذي تعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١٢٦/٣).

(٤) الإكليل: (٤٦٩/٢).

(٥) أضواء البيان: (٣/٣٥١ - ٣٥٢).

(٦) المصدر السابق: (٤١٣/٤).

ومن الاستبطاطات اللغوية:

- ما استنبط من قوله تعالى: «يَعِيزُهُ أَقْتُلُكَ وَأَسْجُدُهُ وَأَرْكُعُهُ مَعَ الْأَنْعَمِ» [آل عمران: ٤٣]: أن الواو لا تفيد ترتيباً^(١).
- وقال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) في قوله: «إِلَّا إِلَّا لُوطٌ إِنَّا لَمَنْجُومُهُمْ أَجْمَعِينَ» [٦٠ - ٥٩] [الحجر: ٦٠]: «في هذه الآية دليل واضح لما حققه علماء الأصول من جواز الاستثناء من الاستثناء، لأنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين بقوله: «إِلَّا إِلَّا لُوطٌ إِنَّا لَمَنْجُومُهُمْ أَجْمَعِينَ» [٦٠] ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط بقوله: «إِلَّا أَمْرَأَتُهُ فَدَرَّتَا إِنَّهَا لَمِنَ الْفَارِيَنَ» [٦١] [الحجر: ٦١]»^(٢).

ومن الاستبطاطات في الأدب وغيرها:

- ما استنبط من قوله: «الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيَّةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ» [١٥٦] [البقرة: ١٥٦]: استحباب الاسترجاع عند المصيبة وإن قلت كما أشار إليه تنكير مصيبة^(٣).
- ومن قوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا» [٨٢] [النساء: ٨٢]: العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض؛ لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن^(٤).
- وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) في قوله: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَيْتُمْ مَا يَكُونُ اللَّهُ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْدُمُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَحُوْضُوا فِي حَدِيثِ عَيْرَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مَشَلَّمَتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» [١٤٠] [النساء: ١٤٠]: «وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه»^(٥).

(١) الإكليل: (٤٦٩/٢).

(٢) أضواء البيان: (١٥٥/٣).

(٣) الإكليل: (٣٢٧/١).

(٤) المصدر السابق: (٥٧٣/٢).

(٥) المصدر السابق: (٥٩٦/٢).

شمولية الاستنباط من جهة النص المستنبط منه

ومعنى ذلك أن آيات القرآن كلها محل للاستنباط ولا يختص ذلك بآيات معينة.

وقد ذكرَ العلماء أنَّ آيات القرآن تتتنوع بحسب موضوعها إلى آيات قصصٍ، وأحكامٍ، ومواعظٍ، وغيرها^(١)، وهذا التقسيمُ صحيحٌ من حيث الموضوع، إلا أن ذلك لا يعني عدم دلالة الآية إلا في ذلك الموضوع، فيمكن أن تدل الآية - وإن كانت ليست مما عدَّ من آيات الأحكام - على حكم فقهٍ، أو عقديٍّ، أو لغويٍّ، أو غيره، بوجه من وجوه الدلالة المختلفة أو بقاعدة من قواعد الاستنباط^(٢).

ومما يدل على هذا الشمول ما يلي:

أولاً: الاستنباط من قصص القرآن ويدخل فيه الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه:

وهذا الاحتجاج محله ما ذكر عنهم من قصص، وهي وإن كانت مسوقةً بقصد الاتعاظ والاعتبار وهي بعيدة عن الأحكام كما قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «إإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك»^(٣) - أي الأحكام - إلا أنها محل للاستنباط بمختلف أنواعه: الفقهى، والعقدي، واللغوى، والتربوى، وغيرها.

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: (٨٧٤)، والفوز الكبير للدهلوى: (١٩)، وقانون التأويل لابن العربي: (٥٤١).

(٢) انظر: التشريع والاجتهاد في الإسلام للدرعان: (٦٩ - ٦٥).

(٣) شرح تبيح الفصول: (٤٣٧).

فإذا تأمل هذا المسلك في الاستنباط من القرآن؛ دخل قسمٌ كبيرٌ من الآيات فيما يستنبط منه وهي آيات القصص.

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في حديثه عن حجية شرع من قبلنا: «ونكتة ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين فما كان من آيات الأزدجار وذكر الاعتبار ففائدة الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به»^(١). ومراده الأزدجار والأحكام داخل القصص.

وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «وقال بعض العلماء: كُلُّ قصص مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها: الانزجارُ عما في تلك القصة من المفاسد التي لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه»^(٢).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»^(٣).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «إن في تلك القصص لعبرًا جمة، وفوائد للأمة»^(٤).

وهذه من وجوه الاستنباط بالقصص القرآني، وهكذا غيرها من الآيات وهي كثيرة، قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في آيات التذكير: «وهو معظم القرآن، فإنه يبني على معرفة الوعيد والوعيد، والخوف والرجاء والقرب، والذنوب وما يرتبط بها ويذعن إليها ويكون عنها، وذلك معنى تتسع أبوابه وتمتد أطوابه»^(٥).

وقال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) في الأمثال: «إنما ضرب الله تعالى الأمثال في كتابه تذكيراً وعظاً ولذلك قال: «ولقد ضربنا للناس في هذه القرآن

(١) أحكام القرآن: (٤٨/١).

(٢) نفائس الأصول: (٣٨٣٢/٩).

(٣) البرهان: (٢/٣ - ٤)، وانظر: الإكيليل: (٢٨٣/١).

(٤) التحرير والتنوير: (٦٤/١).

(٥) قانون التأويل: (٦٢٨). وقال بعده عن سورة التكاثر: «فإنما قد تكلمنا عليها وعلى معانيها في ستة أشهر».

من كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ [الزمر: ٢٧] فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح أو ذم، أو على تفخيم أو تحقير، أو على ثواب أو عقاب؛ فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك^(١).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «ضربُ الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور: التذكير والوعظ، والتحث والزجر، والاعتبار والتقرير، وتقريب المراد للعقل، وتصويره في صورة المحسوس بحيث يكون نسبة العقل كنسبة المحسوس إلى الحس، وقد تأتي أمثال القرآن مشتملةً على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر، والله أعلم»^(٢).

وإذا كان معظم القرآن في الوعظ وقد استنبط العلماء منه كما سبق في القصص؛ عُلِّمَ شمولية الاستنباط واتساعه لجميع القرآن.

ثانياً: تعدد دلالات وقواعد الاستنباط:

وإذا تأمل الباحث اتساع وجوه الاستنباط وقواعد عِلْمِ شموليته لجميع الآيات، قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ) بعد ذكر عددٍ من قواعد الاستنباط^(٣): «إذا استُوفِيت هذه الأقسامُ بوجوه الاعتبار؛ لم يبقَ في كتاب الله تعالى آيةٌ إلا وفيها حُكْمٌ شرعيٌّ، فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسين آية»^(٤).

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (١٤٣).

(٢) بدائع الفوائد: (٤/٨).

(٣) ذكر منها: أن البناء على الفعل، أو الفاعل، أو وسيلة الفعل وبسيه، أو ذكر الجزء على الفعل، أو العقاب على تركه؛ يدل على طلب ذلك الفعل، وكذلك ذم الفعل، أو الفاعل، أو وسيلة الفعل، أو ذكر الثواب على تركه والعقاب في فعله؛ يقتضي النهي عن ذلك الفعل، وكذلك ذكر التهديد، ونحوه دليل التحرير، والامتنان دليل الإباحة، ثم قال: «وهذه الأمور كلها غير الأوامر، والنواهي، وصيغ التخيير، فإذا اعتبرت هذه الجهات مع دلالة الالتزام، وأنواعها من المفهومات، وغيرها، والتضمنات والاقضاءات حصل من ذلك أحكام كثيرة». انظر: نفائس الأصول: (٩/٣٨٣١)، وشرح تنقیح الفصول له: (٤٣٧)، والإکليل للسيوطی: (٢٨٥/١).

(٤) نفائس الأصول: (٩/٣٨٣٢).

ثالثاً: عمل الأئمة من حيث التطبيق:

ومن ذلك:

أ - تأليف عدد من العلماء الكتب فيما يستنبط من غير آيات الأحكام:

ومن أولئك الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦) في كتابه بداع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام، قال فيه: «والعبرة: ما يعتبر به ويعبر منه إلى معانٍ وأحكام نافعة، وتوجيهات إلى الخيرات، وتحذير من المهلكات؛ وقصص الأنبياء كلها كذلك»^(١).

ب - استنباط المفسرين الأحكام من آيات القصص والمواعظ وغيرها، مما لم يُعد ضمن آيات الأحكام كما سيأتي في الأمثلة.

ومما سبق يتبيّن أن الصحيح أنه لا حصر لعدد الآيات التي يستنبط منها، وأن القول بانحصر آيات الأحكام بعدد - وهو ما نقل عن الغزالى، والرازى، والبيضاوى، وغيرهم^(٢) - غير صحيح^(٣):

قال الرازى (ت: ٦٠٦هـ): «لا يشترط معرفة جميعه بل ما يتعلق منه بالأحكام وهو خمسمائة آية»^(٤).

وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ) أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية فبنوا عليه^(٥).

(١) بداع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرκشي: (٦/١٩٩)، وروضة الناظر لابن قدامة: (٣/٩٦٠)، ونفاس الأصول للقرافي: (٩/٣٨٢٩)، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقططانى: (١٥٠).

(٣) كما ينبغي أن يناقش صحة مصطلح (آيات الأحكام) إذا أردت بها عموم الأحكام إذ القرآن كله آيات أحكام على هذا المعنى، على أن حصر الأحكام بالفقهية كما هو عرف الفقهاء لا ينسحب على ذات اللفظ عند غيرهم.

(٤) المحصول: (٦/٣٣)، والبحر المحيط للزرκشي: (٦/١٩٩).

(٥) انظر: البحر المحيط للزرκشي: (٦/١٩٩). ونقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية، وعن أبي يوسف أنها ألف ومائة، وقيل: أكثر من ذلك. انظر: إيقاظ الوسان: (٧٢).

وقد وجه العلماء هذا الحصر بأن المراد ما صرخ فيه بالأحكام:

قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «وَكَانَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ حُصُرُوا فِي خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ إِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى مَا قُصِدَ مِنْهُ بِيَانِ الْأَحْكَامِ، دُونَ مَا اسْتَفِيدَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِيَانُهَا»^(١).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وَإِنَّمَا أَرَادَ الظَّاهِرَةَ لَا الْحَصْرَ، فَإِنْ دَلَّةُ الدَّلِيلِ تَخْلُفُ بِاخْتِلَافِ الْقِرَائِحِ، فَيُخْتَصُّ بَعْضُهُمْ بِدُرُكِ الْحُصْرِ ضَرُورَةً فِيهَا»^(٢).

وقال: «وَلَعُلَّ مَرَادَهُمُ الْمُصْرَخُ بِهِ»^(٣).

وقال ابن النجاشي (ت: ٩٧٢هـ): «وَكَانُهُمْ أَرَادُوا مَا هُوَ مَقْصُودُهُ بِالْأَحْكَامِ مَطْابِقَةً، أَمَّا بَدَلَةُ الْإِلْتَزَامِ فَغَالِبُ الْقُرْآنِ بِلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِّنْهُ عَنْ حُكْمٍ يُسْتَنْبِطُ مِنْهُ»^(٤).

كما قد بيَّنَ عدُّ من المحققين عدم الانحصر بعدد معين:

قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «وَحُصُرُهَا فِي خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ بَعِيدٌ»^(٥).

وقال: «وَلَمْ يَحُصِّرْهُمْ ذَلِكُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنْ اسْتَبَاطَ الْأَحْكَامُ إِذَا حَقَّ لَا يَكَادُ تَعْرَى عَنْهُ آيَةٌ؛ فَإِنَّ الْقَصْصَ أَبْعَدُ الْأَشْيَاءِ عَنْ ذَلِكَ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْاتِّعَاظُ وَالْأَمْرُ بِهِ»^(٦).

وقال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): «وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّقْدِيرُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، وَأَنَّ مَقْدَارَ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُنْحَصَرٍ، فَإِنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ كَمَا تَسْتَبِطُ مِنَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي؛ كَذَلِكَ تُسْتَبِطُ مِنَ الْأَقَاصِيصِ وَالْمَوَاعِظِ وَنَحْوُهَا، فَقَلَّ أَنْ يُوْجَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَةٌ إِلَّا وَيُسْتَبِطُ مِنْهَا شَيْءٌ مِّنَ الْأَحْكَامِ»^(٧).

(١) شرح مختصر الروضة: (٥٧٨/٣).

(٢) البحر المحيط: (١٩٩/٦).

(٣) انظر: البرهان: (٢/٣)، والإكليل للسيوطى: (١/٢٨٣).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٤/٤٦٠).

(٥) انظر: شرح تنقية الفصول: (٤٣٧).

(٦) شرح تنقية الفصول: (٤٣٧)، وانظر: الاجتهد في الإسلام لنادية العمري: (٦٦ - ٧٠).

(٧) شرح مختصر الروضة: (٣/٥٧٧ - ٥٧٨).

وقال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): «ومعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة، جعلها الله نصائح لخلقه، مقرباتٍ إليه، مزلفاتٍ لديه، رحمةً لعباده، فطوبى لمن تأدّب بآداب القرآن، وتحلّق بأخلاقه الجامعة لخير الدنيا والآخرة»^(١).

وعلى هذا القول كان عَمَلُ الأئمَّةِ - رحمهم الله - في استخراج الأحكام والفوائد والمعاني من جميع آيات القرآن، وعدم اقتصارهم على ما عُدَّ من آيات الأحكام، كما سيتضح في الأمثلة التالية:

أمثلة شمولية الاستنباط لجميع القرآن:

المثال الأول:

قوله تعالى: «فَالْإِنْسَانُ أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِنِي هَذِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنًا حِجَاجٌ» [القصص: ٢٧].

استنبط منها حكمٌ فقهٌ وهو: جواز النكاح بالإجارة.

ووجه الاستنباط: الاقتداء بفعل موسى عليه الصلاة والسلام.

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وأما النكاح بالإجارة فظاهرٌ من الآية، وهو أَمْرٌ قد قرَرَه شرُعُنا»^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْنَا أَلْثَرُ» [يوسف: ٨٨]:

استنبط منها السعدية (ت: ١٣٧٦هـ): «جواز إخبار الإنسان بما يجد، وما هو فيه مِنْ مرضٍ أو فقرٍ أو غيرهما، على غير وجه التسخط»^(٣).

ووجه الاستنباط: أن يوسف عليه الصلاة والسلام أقرَّهم على ذلك فيكون عملهم جائزًا^(٤).

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام: (٢٨٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٣/٢٨٤).

(٣) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه الصلاة والسلام: (٧٠).

(٤) المصدر السابق نفس الصفحة.

المثال الثالث:

قوله تعالى: «فَلَمَّا كَانَ أَنَّا نَخْذُ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَعْنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْنَ» ﴿٧٩﴾ [يوسف: ٧٩].

قال السّعدي (ت: ١٣٧٦): «ويُؤخذ منه مسألة دقيقة: وهو أن الإحسان إنما يكون إحساناً إذا لم يتضمن فعل محرم، أو ترك واجب»^(١).

ووجه الاستنباط: أنهم طلبوا من يوسف عليه الصلاة والسلام أن يُحسن إليهم بترك هذا الأخ أن يذهب إلى أبيه ويأخذ أحدهم بدله، فامتنع عليه الصلاة والسلام^(٢).

المثال الرابع:

قوله تعالى: «وَحْدَ يَدِكَ ضَغْنَتَا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَخْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَقْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ» ﴿٤٤﴾ [ص: ٤٤].

استنبط منه عدد من العلماء جواز ضرب الرجل امرأته تأدبياً.

قال الجصاص (ت: ١٣٧٠هـ): «وفي هذه الآية دالة على أن للزوج أن يضرب امرأته تأدبياً»^(٣).

ووجهه: أنه لو لا جواز ذلك لم يكن أياوب عليه الصلاة والسلام ليحلف عليه ويضربها، ولما أمره الله تعالى بضربيها بعد حلفه^(٤).

المثال الخامس:

قوله تعالى: «الَّذِي يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا عُذُولًا وَعَشِيشًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا مَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

استنبط منها عدد من العلماء ثبوت عذاب القبر قبل الآخرة.

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٩٣).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (٥٠٤/٣)، وانظر الجامع لأحكام القرآن: (١٥/٢٠٣).

(٤) انظر: المصدرين السابقين نفس الصفحة.

قال الجصاص (ت: ٣٧٠): «هذه الآية تدل على عذاب القبر»^(١).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣): «فالمحذف في الآية عذابٌ قبلَ عذابِ يوم القيمة، فذلك هو المذكور بعده»^(٢).

ووجهه: أن هذا العذاب قبل يوم القيمة بدليل قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]^(٣).

المثال السادس:

قوله: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأُ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿١١﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي إِنَّهُ سَيِّدِنَا ﴿١٢﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيْدَةِ الْعَالَمِينَ يَرْجِعُونَ ﴿١٣﴾» [الزخرف: ٢٦ - ٢٨].

استنبط منها دلالة على معنى شهادة أن لا إله إلا الله وعلى التوحيد الذي هو معناها، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ): «فاستثنى من المعبودين ربه وذكر سبحانه أن هذه البراءة وهذه الموالاة هي هي تفسير شهادة أن لا إله إلا الله فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيْدَةِ الْعَالَمِينَ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨]^(٤).

قال صاحب فتح المجيد: «فتدرك كيف عبرَ الخليل عليه السلام عن هذه الكلمة العظيمة بمعناها الذي دلت عليه ووضعت له: من البراءة من كل ما يعبد من دون الله من المعبودات الموجودة في الخارج... ولم يستثن من جميع المعبودات إلا الذي فطره - وهو الله وحده لا شريك له - فهذا هو الذي دلت عليه كلمة الإخلاص مطابقة»^(٥).

(١) أحكام القرآن: (٣٥١/٥)، والكشف للزمخشري: (٥٠٧/٣)، ونقله القرطبي عن مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب انظر: الجامع لأحكام القرآن له: (١٥/٣٥).

(٢) التحرير والتنوير: (٢٤/١٥٨).

(٣) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) فتح المجيد: (١٥٣ - ١٥٤).

(٥) المصدر السابق: (١٣٣).

وبعد سياق هذه الأمثلة يتبيّن أن الاستنباط من القرآن الكريم يشمل جميع أي الكتاب، ولا يقتصر على أي بعينها، وأنه يستنبط من الجميع فوائد في العقيدة، واللغة، والتربية، وغيرها، فيؤخذ من أي القصص أحكامٌ فقهية، وعقدية، ولغوية، وتربوية، وغير ذلك، كما يؤخذ ذلك من أي الوعظ والأمثال، ولا يقتصر الاستنباط من الآيات على موضوع الآية كما سبق في الأمثلة.

وهكذا يتسع الاستنباط في مجال المعاني المستنبطة وفي مجال الآيات التي يستنبط منها، فتحتتحقق شمولية الاستنباط بهذين الاعتبارين، بياناً لعظمة هذا الكتاب المبارك.





الفصل الثاني

أقسام الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص.

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص.

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط.

المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط
وجزئيته.

يُعد هذا الفصل كالملخص والمُبيّن للفصل الأول، ففيما سبق تبيّن مفهوم الاستنباط، وشموله من جهة النص ومن جهة المعنى، وفي هذا الفصل ستتبين أقسام الاستنباط من القرآن باعتبارات مختلفة تزيد في بيان ذلك المفهوم والشمول الدال على عظمة هذا القرآن الكريم.

وإذا نظرنا في الاستنباط من القرآن نجد أنه يمكن تقسيمه وتنويعه باعتبارات مختلفة:

فبالنظر إلى ذات المستنبط منه (النص القرآني): يمكن تقسيمه باعتبارين:

١ - باعتبار ظهور معناه: إلى: الاستنباط من النص الظاهر المعنى، والاستنباط من النص غير الظاهر.

٢ - وباعتبار إفراده وتركيبه (ضمه إلى نص آخر): إلى الاستنباط من الآية الواحدة، والاستنباط بالربط بين آيتين أو أكثر.

وبالنظر إلى ذات المعنى المستنبط: فإنه يمكن تقسيمه باعتبارات ثلاث:

١ - باعتبار صحته: إلى صحيح وباطل.

٢ - وباعتبار موضوعه: إلى استنباط عقديّ، أو فقهيّ، أو غيره مما سيأتي.

٣ - وباعتبار كليته وجزئيته: إلى استنباط المعاني الكلية، واستنباط المعاني الجزئية.

وبناءً عليه فسيكون الكلام في المباحث التالية:

المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص.

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب في النص.

المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط.

المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط

وجزئيته .

وسوف يتم التمثيل لكل قسم من هذه الأقسام بذكر الآية المستنبط منها ، والمعنى المستنبط ، ووجه دلالة الآية عليه (وجه الاستنباط) ، ثم يتبع ذلك تحليل الاستنباط : وهو بذكر الطريق الذي سلكه **المُسْتَنِبِط** في استخراج ذلك المعنى . وإن كان الاستنباط غير صحيح سيذكر ذلك في التحليل وبعد هذا كالتطبيق والتدريب على الاستنباط . وتفصيل ذلك في الصفحات التالية :

المبحث الأول

أقسام الاستنباط من النص

باعتبار

الظهور في معنى النص

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى.

المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى.

إن فهم النص هو أساس الاستنباط الصحيح، ولا يمكن الاستنباط من نص دون فهم لمعناه، والنص القرآني كذلك، فلا بد من فهمه فهماً صحيحاً حتى يكون الاستنباط منه صحيحاً.

والناظر في نصوص القرآن من حيث حاجتها إلى التفسير والبيان يجد أنها تنقسم إلى قسمين^(١) :

نصوص بينة ظاهرة المعنى، ونصوص غير بينة تحتاج إلى بيان.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) : «ينقسم القرآن العظيم إلى : ما هو بَيْنَ بنفسه، بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه، ولا من غيره - وهو كثير - . . . وإلى : ما ليس بَيْنَ بنفسه، فيحتاج إلى بيان، وبيانه إما فيه في آية أخرى، أو في السنة»^(٢).

فأما النصوص الظاهرة المعنى : فالمراد بها ما هو بَيْنَ بنفسه، يفهمه التالي العربي دون الحاجة إلى تفسير^(٣). وهذا النوع هو الأصل، وهو أكثر القرآن الكريم.

(١) وهذا التقسيم وإن كان واقعاً في الأصل إلا أنه يمكن جعله تقسيماً نسبياً، فقد تكون الآيات ظاهرة المعنى عند بعض المستبطنين وهي عند غيرهم أقل ظهوراً أو غير ظاهرة، وعلى هذا فالمستبطن العالم بمعنى الآية يمكنه الاستنباط منها مباشرة، والمستبطن الجاهل بالآية يلزم معرفة معناها قبل الاستنباط كما سيأتي في الصفحات التالية.

(٢) البرهان : (٢/١٨٣ - ١٨٤).

(٣) قال الدكتور عبد الله الجدوع : «وهذا هو الأصل، لأن أكثر القرآن يعود إليه، والأجله صحيحة الأمر بالتدبر كما قال تعالى : ﴿كُتِبَ أَزْكَنَةٌ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكَ لِتَدْبِرُوا مَا تَنِعِمُهُ وَلَتَذَكَّرَ أُولَئِكَ الْأَلْيَّ﴾ [ص: ٢٩] . . . ولو كان أكثره من سائر الأقسام لما جاز معه أن يتوجه الخطاب في هذه الآيات وشبهها إلى جميع المكلفين، إذ لا يؤمن الجميع بتدبر =

وهذا القسم لا يختلف حكمه، ولا يلتبس تأويله، إذ كلُّ أحدٍ يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ۱۹] وأنه لا شريك له في إلهيته^(۱).

وكقوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَقْبِلُوا مِائَتِينَ» [الأنفال: ۶۵]. قال ابن عباس (ت: ۶۸هـ) رضي الله عنهما: «لما نزلت هذه الآية «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَقْبِلُوا مِائَتِينَ» [الأنفال: ۶۵] كُتب عليهم ألا يفرّ العشرون من المائتين فأنزل الله: «أَكَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا» [الأنفال: ۶۶] إلى «يَقْبِلُوا مِائَتِينَ» [الأنفال: ۶۶] فكتب أن لا يفر المائة من المائتين»^(۲). قال الشافعي (ت: ۲۰۴هـ): «وهذا كما قال ابن عباس (ت: ۶۸هـ) إن شاء الله، وقد بَيَّنَ الله هذا في الآية، ولبيست تحتاج إلى تفسير»^(۳).

وكقوله تعالى: «وَإِنَّ لَذِكْرَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ» [الزخرف: ۴۴] قال مجاهد (ت: ۱۰۴هـ): «يقال: من الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أيّ العرب؟ فيقال: من قريش»^(۴). قال الشافعي (ت: ۲۰۴هـ): «وما قال مجاهد (ت: ۱۰۴هـ) من هذا بَيَّنَ في الآية، مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير»^(۵).

ويدل لوجود هذا القسم آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: «الرَّبُّ كَنَّبْ أَحْكَمَتْ مَائِتَةً ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ» ﴿١﴾ [هود: ۱] قوله: «كَنَّبْ فُصِّلَتْ مَائِتَةً قُرْبَةً أَنَا عَرِيَّا لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» ﴿٢﴾ [فصلت: ۳]

= ما يتوقف معرفة معناه على علم خاص». المقدمات الأساسية في علوم القرآن: (۲۸۰ - ۲۸۱). باختصار. يعني بالأقسام ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «التفسير على أربعة أوجه: وجہ تعریف العرب من کلامها، وتفسیر لا یعذر أحد بجهالته، وتفسیر یعلمہ العلماء، وتفسیر لا یعلمہ إلا الله تعالى ذکرہ». جامع البيان: (۵۷/۱).

(۱) انظر: البرهان في علوم القرآن: (۱۶۵ - ۱۶۶).

(۲) انظر: الرسالة للشافعي: (۱۲۷ - ۱۲۸).

(۳) المصدر السابق: (۱۲۸).

(۴) المصدر السابق: (۱۳ - ۱۴).

(۵) المصدر السابق: (۱۴).

وقوله تعالى: «وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْمَانَ لِذِكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [القرآن: ١٧] وقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَسَرَنَا يَسَائِكَ لَعَلَمُنَا يَتَكَبَّرُونَ» [٥٨] [الدخان: ٥٨] وقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَسَرَنَا يَسَائِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَقَبِّلِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّذَا» [٩٧] [مريم: ٩٧]. ومعنى الآيات: ولقد سهلنا القرآن في بيانه وفصلناه لمن أراد أن يتذكر ويتعظ^(١).

وأما النصوص غير الظاهرة: فهي التي تحتاج إلى تفسير.

ويدرج في هذه النصوص: جميع أنواع المبهم^(٢):

كقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَضُنَ يَأْفِسِهِنَ تَلَثَّةٌ قِرُوءٌ» [البقرة: ٢٢٨]، فمعنى القراء غير ظاهر من قراءة هذه الآية. وكقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ» [الزمر: ٣] فإنَّ ظاهره مشكلٌ، لأنَّ الله سبحانه قد هدى كفاراً كثيراً وماتوا مسلمين^(٣). وكلفظ الصريم في قوله تعالى: «فَأَنْبَحَتِ الْأَصْرِيمَ» [القلم: ٢٠]

وكثير من آيات القرآن تشتمل على غريب يحتاج إلى تفسير:

قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة»^(٤).

(١) انظر: جامع البيان لابن حجر: (١١/٥٥٥، ٥٥٦).

(٢) المبهم: هو اللفظ الذي خفيت دلالته على الحكم خفاء لذاته، أو لعارض، فتوقف فهم المراد منه على شيء خارجي غيره. وقد يزول هذا الخفاء بالاجتهاد فيفهم المراد وقد يتعدى زواله إلا ببيان من الشارع. انظر: تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٢٢٩).

ومراتب الإبهام تتدرج من خفاء عارض يزول بأدنى تأمل وهي حال الخفي، إلى خفاء ذاتي يمكن أن يزول بالقرائن والاجتهاد وهي حال المشكل، إلى خفاء ذاتي لا يمكن أن يزول إلا ببيان من صاحبه وهي حال المجمل، إلى خفاء ذاتي لا ترجى معرفة المراد منه في الدنيا وهو المشابه. تفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٣٢٥، ٣٤٥). والأخير ليس محل للاستنبط على هذا التعريف.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن: (٢/١٨٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١/٥٠).

وبهذا الاعتبار يمكننا تقسيم الاستنباط من نصوص القرآن إلى قسمين:
الاستنباط من نصٌّ ظاهِرٍ يغْنِي تَبْرِيلَهُ عن تأويله، وَتُغْنِي تلاوتهُ عن
تفسيره، لأنَّه لا حاجة له إلى أن يُفسَّر لظهوره ووضوحته.
والاستنباط من نصٌّ يحتاج إلى تفسير، فلا يكون الاستنباط إلا بعد فهم
المعنى ثُمَّ يكون الاستنباط بعد ذلك.

وعلى هذا نقول إنَّ الاستنباط لا يختص بالآيات الظاهرة المعنى بل
يشمل هذه الآيات كما يشمل الآيات غير الواضحة، فإنَّه يمكن الاستنباط منها
بعد معرفة معناها.

ومن هذا يتبيَّن أنَّ عُمدة الاستنباط وأساسَه الأوَّل في القسمين هو
وضوح المعنى. وهذا التقسيم للاستنباط إنما هو من سبر عمل العلماء
واستقرائه في الاستنباط، ومنهم مَنْ صَرَّحَ بذلك كالسيوطِي (ت: ٩١١هـ) في
بداية كتابه الإكْلِيل حيث قال: «أُورِدُ فيهِ كُلَّ مَا اسْتُبْنِطَ مِنْهُ، أوْ اسْتَدَلَّ بِهِ
عَلَيْهِ... مَقْرُونًا بِتَفْسِيرِ الآيَةِ حِيثُ توقَّفَ فَهُمُ الْاسْتُبْنَاطُ عَلَيْهِ»^(١).

وليس المقصود بهذا التقسيم هو مجرد الفهم المطلق للنصوص من كل
أحد من غير تحْرُّرٍ للصحة، بل الحاجةُ مَاسَّةٌ - لا سيما في هذا الوقت -
لمراجعة كتب التفسير على كل حال قبل الاستنباط، لكثرَة الغلط والخطأ في
الأمرَيْنِ: التفسير والاستنباط.

وسوف نتناول تفصيلَ القسمين في المطلبيْن التالييْن:

(١) الإكْلِيل: (٢٨٢/١).

الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى^(١)

وهو: استخراج ما خفي من النص القرآني الظاهر المعنى - الواضح -. والاستنباط هنا مباشرٌ من النص، إذ المعنى المراد من الآية ظاهرٌ لا يحتاج إلى إيضاح.

وعَمَلُ الْمُسْتَبِطِ هنا هو إعمالُ العقلِ في النص القرآني من خلال طرق الاستنباط الصحيحة لاستخراج مكنون ذلك النص، ثم بعد ذلك يعرض ما ينتج له من الفوائد والأحكام والمعانٍ على شروط صحتها ليسلم له ما استتبّطه^(٢).

(١) رَدُّ الشِّيْخِ الْأَمِينِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ الْعَمَلَ بِظَواهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مِنْ أَصْوَلِ الْكُفْرِ؛ بِكَلَامِ بَدِيعٍ. انْظُرْهُ إِنْ شَتَّتْ فِي: أَضْوَاءُ الْبَيَانِ: (٧ - ٤٣٧ - ٤٤٣). وَمِرَادُهُ بِالظَّاهِرِ هُنَا قَسْيَمُ النَّصِّ وَالْمَأْوَلِ. وَإِنَّمَا أُشَرِّتُ إِلَيْهِ هُنَا لِمَنْاسِبَتِهِ بِحَثُّ الْأَخْذِ مِنَ النَّصُوصِ الظَّاهِرَةِ مُبَاشِرَةً إِذَا الْأَخْذُ مِنْهَا مُبَاشِرًا إِعْمَالًا لِهَذِهِ النَّصُوصِ سَوَاءَ كَانَتْ ظَاهِرَةً أَوْ نَصَّاً.

(٢) وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى عَمَلِ الْمُسْتَبِطِ هُنَا بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُخَصَّصَةً أَوْ مَقِيَّدةً أَوْ مَنْسُوخَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكِ مَا يُعْرَضُ لِلنَّصُوصِ. فَيُكَوِّنُ هُنَا الْاحْتِمَالَ مَانِعًا مِنِ الْإِسْتَبِطَاطِ مِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ.

وَالْجَوابُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِيْنِ:

الأول: أَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ مِنْ هَذِهِ الْعَوَارِضِ حَتَّى تُثْبَتَ، وَلَا يُجُوزُ تَرْكُ ظَواهِرِ النَّصُوصِ مِنْ عُومٍ وَإِلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكِ إِلَّا لِدَلِيلٍ يَجُبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ مِنْ مُخَصَّصٍ أَوْ مَقِيَّدٍ، لَا لِمَجْرِدِ مَطْلَقِ الْاحْتِمَالِ. وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّمُ أَحَدُهُمْ آيَةً فَيَعْمَلُ بِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ مَعْرِفَةَ سَلَامَةِ النَّصِّ مِنْ هَذِهِ الْعَوَارِضِ سَهُلٌ وَمِيسُورٌ: قالَ الشِّيْخُ الْأَمِينُ: «وَلَتَعْلَمُ أَنَّ تَعْلَمَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ رَسُولِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَيْسَرُ مِنْهُ بَكْثَرٌ فِي الْقَرْوَنِ الْأَوَّلِيِّ، لِسَهْوَةِ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، =

وسوف نذكر فيما يلي بعض الأمثلة في هذا القسم مع بيان وجه الاستنباط، ثم نحلل الاستنباط بذكر الطريق الذي سلكه المستنبط في استخراجه وإن كان الاستنباط باطلًا ببيان وجه بطلانه.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرًّا قَالُوا أَتَنَجِدُنَا هُرُونًا هُرُونًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الظَّاهِرِينَ» [البقرة: ٦٧]، مع قوله تعالى: «فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البقرة: ٧١].

فإذا نظرنا في هذه الآية وجدنا أن المعنى واضح، وكل من قرأ هذه الآية يعلم المفردات التي اشتملت عليها، فمعنى الآية ظاهر لا يحتاج إلى تفسير. وعند ذلك فيمكن للمستنبط أن يستخرج منها فوائد عدّة. منها: ما استنبطه منها بعض الأصوليين من أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر^{(١)(٢)}.

وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبيّن... فكل آية من كتاب الله قد عُلِّمَ ما جاء فيها من النبي ﷺ ثم من الصحابة والتابعين وكبار المفسرين». وعلى هذا فلا يكون ذلك الاحتمال عقبة أمام المستنبط إذ بإمكانه الاطلاع على كلام المفسرين في هذه الآية من حيث سلامتها أو تعرضها لهذه العوارض. انظر: أضواء البيان: (٤٣٢ / ٧ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع للسبكي: (٢ / ٦١٥ - ٦١٦)، ونقله عنه السيوطي في الإكيليل: (١ / ٣٠٤).

(٢) هذه المسألة الأصولية يعنون لها بدخول المخاطب في عموم خطابه: وفيها أقوال: الأولى: يدخل مطلقاً: سواء كان الخطاب خبراً أو أمراً أو نهياً لعموم الصيغة: عزاه الأدمي وابن الحاجب للأكثرين. كقوله تعالى في الخبر: «وَاللَّهُ يُكَلِّ شَوَّعَ عَلَيْهِ» [البقرة: ٢٨٢].
الثاني: لا يدخل.

الثالث: التفصيل بين الخبر فيدخل تحته والأمر فلا يدخل: وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة. والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء فلو دخل =

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى كَلَّفَ موسى عليه الصلاة والسلام بأن يأمر قومه بذلك، فكان عليه الصلاة والسلام أمراً لهم. فلو كان الامر داخلاً في عموم الأمر، لكان يجب على موسى عليه الصلاة والسلام الاشتراك في الذبح، ولو وجب؛ لكان داخلاً في قوله تعالى: «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البقرة: ٧١] ولا يُظن بموسى عليه الصلاة والسلام ذلك^(١).

تحليل الاستنباط:

وعند تأمل هذا الاستنباط نجد أن الطريق الذي توصل به المستنبط إلى هذا المعنى هو تركيب النصوص وضمها إلى بعض.

فالمستنبط هنا قد ضم النصوص الدالة على عصمة الأنبياء في تنفيذ أوامر الله تعالى^(٢)، إلى الذم الوارد في قوله تعالى: «وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»

= المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعاً من نفسه مستعلياً وهو محال. وهذا الخلاف فيما إذا كان اللفظ يتناول المخاطب أما إن كان لا يتناوله كأن يكون خاصاً فإنه لا يدخل تحته قطعاً.

واظهر المسألة في: التمهيد لأبي الخطاب: (١/٢٦٩ - ٢٧٤)، والعدة: (١/٣٣٩ - ٣١٧)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/١٩٣ - ١٩٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٤٤٧، ١٣٠)، والمسودة لآل تيمية: (١٣٦/١ - ١٣٨)، والمحصول للرازي: (١/٣٩٩ - ٢٠٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي: (٣/٢٥٢)، وشرح مختصر الطوفي: (٢/٥٣٨)، ونثر الورود للشنقيطي: (١/١٨٨)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٢/٧١١ - ٧١٢).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (١/٢٧٢).

(٢) الأنبياء والرسل معصومون في أمور هي:

أ - ما يخبرون عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالته فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق الأمة.

ب - وفي الذنوب: معصومون عن الكبائر دون الصغار. قال شيخ الإسلام: «هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف حتى إنه قول أكثر أهل الكلام... وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول».

= ج - وهم معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقاً كما هو مذهب الجمهور.

فتبين له أنه لا يمكن أن ينصرف هذا النم لموسى عليه الصلاة والسلام، فدلله ذلك على أنه لم يكن ممن طلب منه الفعل، فاستنتج من ذلك أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر.

وتركيب النصوص والاستخراج من حاصل ذلك أمرٌ دقيق ولطيف كما سيأتي.

المثال الثاني:

ومن بديع الاستنباطات في هذا القسم ما ذكره الإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) كَفَلَهُ اللَّهُ فيما يصلاح أن يكون استنباطاً من سورة يوسف على شرف العلم وأهله قال: «ونظير ذلك ما فعله بنبيه يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أراد إظهار فضله وشرفه على أهل زمانه كُلُّهم، أَظْهَرَ لِلْمَلَكِ وَأَهْلِ مَضْرَبِهِ عِلْمَهُ بِتَأْوِيلِ رُؤْيَاهُ ما عجز عنه علماء التعبير^(١)، فحينئذ قدمه، ومكنته، وسلم إليه خزائن الأرض، وكان قبل ذلك قد حبسه على ما رأه من حُسْنٍ وجهه، وجمال صورته، ولما ظهر له حُسْنٌ صورة علمه، وجمال معرفته، أَظْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنْبِ، ومكنته في الأرض، فدَلَّ على أن صورة العلم عندبني آدم أبهى وأحسن من الصورة الحسية، ولو كانت أجمل صورة»^{(٢)(٣)}.

ووجه الاستبطاط ظاهر من كلامه كَفَلَهُ اللَّهُ.

تحليل الاستبطاط:

وعند تأمل هذا الاستبطاط اللطيف من ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) كَفَلَهُ اللَّهُ نجد أنه استنباط من معرفة علل أفعال الله تعالى بعباده، ومن التأمل في أسباب الأحداث.

= انظر: مجموع الفتاوى: (١٠ - ٢٩٣)، (٤ - ٣١٩)، (٢٨٩ - ٢٩٣)، وكتاب النبوت لشيخ الإسلام: (٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤)، ومنهاج السنة النبوية له: (١ - ٤٧٤ - ٤٧٠)، والجواب الصحيح له: (٦ - ٢٩٩ - ٢٩٨)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٤ - ٥٣٨).

(١) التعبير: المقصود به هنا تعبير الرؤى أي تفسيرها. مختار الصحاح للرازي: (١٧٢).

(٢) مفتاح دار السعادة: (١ - ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٣) فيما ذكره ابن القيم كَفَلَهُ اللَّهُ جمال في الاستبطاط، وقد يؤخذ عليه أن فيه إغفالاً للدور براءته في إخراجه من سجنه ورفعة منزلته وهي مؤشرات مهمة.

ف عند النظر في قصة يوسف عليه السلام نجد أنه تنقل من بلاء لأخر، ومن ذلك انتقاله من السجن والحبس إلى الوزارة والرئاسة، وعند تأمل سبب هذين الحديثين نجد أن سبب الأول هو افتتان النساء بجمال صورته، وسبب الثاني هو انبهارهم بجمال صورة علمه، ونتيجة الأول الحبس ونتيجة الثاني الرفعة في الدنيا، فتبيّن من ذلك أن جمال صورة العلم تفعل ما لا تفعله جمال صورة الجسم.

المثال الثالث:

في قوله تعالى: «إِنَّا نَهَنُّ تَرَكَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾» [الحجر: ٩] وقوله: «إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ» [يوسف: ١٠٤] وقوله: «وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ» [القلم: ٥٢]

ف مما يستتبّط من هذه الآيات: أنه يجب علينا طلب علمه^(١).

وبيان وجه هذا الاستنباط:

أنه حين يوصي القرآن في آياته بأنه ذكر للعالمين، فعلينا أن نفهم أن الواجب بالنسبة إليه أن نعلمه أولاً، ثم نذكر ما فيه دائماً، لأن الله يطلبنا باعتقاد عقائده دائمًا، وبالتزام أخلاقه دائمًا، وبالعمل بشرائعه دائمًا، وهذا لا يكون إلا بذكره دائمًا عند كل مناسبة تستدعي ذكره^(٢).

تحليل الاستنباط:

و عند النظر في هذا الاستنباط فإننا نلاحظ أنه استنباط عن طريق معرفة لوازム الأمر ومقتضياته، وهو طريق مهمٌ من طرق الاستنباط، وهو أن يراعي المستنبط لوازム ما ذكره الله تعالى من المعاني والأوامر وما تستدعيه من المعاني التي لم يصرح باللفظ بذكرها.

يقول الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «وهذه القاعدة من أجل قواعد

(١) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله للميداني: (٢٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة. بتصريف.

التفسير وأنفعها، وتستدعي قُوَّةً فِكْرٍ وَحُسْنَ تدْبِيرٍ وَصَحةَ قَضِيَّةٍ، فإنَّ الذي أنزله^(١) هو العالِمُ بكلِّ شيءٍ، الذي أحاط علمُه بما تحتوي عليه القلوبُ، وما تضمنه من المعاني وما يتبعها ويتقدمها وتتوقف هي عليه؛ ولهذا أجمع العلماء على الاستدلال باللازم في كلام الله لهذا السبب^(٢).

وأما كيفية اتّباع هذا الطريق فيقول فيه: «والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع أنْ تفهم ما دلَّ عليه اللفظُ من المعاني، فإذا فهمتها جيداً، ففَكَرْ في الأمور التي تتوقف عليها ولا تحصل بدونها وما يشترط لها، وكذلك فَكَرْ فيما يترتب عليها وما يتفرع عنها وينبني عليها، ولا تزال تفكُّر في هذه الأمور حتى يصير لك مَلَكَةً جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة، فإنَ القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، فمن وُقُّقَ بهذه الطريقة، وأعطاه الله توفيقاً ونوراً؛ افتتحت له العلوم النافعة، والمعارف الجليلة»^(٣).

المثال الرابع:

من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]؛
احتج بها مَنْ يرى أنَ الإيمان مجرد التصديق^(٤).

ووجه الاستنباط:

أنَّه عطف العمل الصالح على الإيمان، والعطف يقتضي التغاير،
ف بالإيمان غير الأعمال^(٥).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة لغوية وهي أنَ العطف يقتضي التغاير.

(١) الضمير يعود للقرآن.

(٢) القواعد الحسان لتفسير القرآن: (٣٢).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) انظر: الإشارات الإلهية للطوفى: (١/٣٦٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز: (٣٢١)، والتفسير الكبير للرازى: (٧/١٠٤).

(٥) الإشارات الإلهية للطوفى: (١/٣٦٨)، التفسير الكبير للرازى: (٧/١٠٤).

وأما من حيث صحته: فهو استنباط باطل، والمقرر عند أهل السنة والجماعة أن العمل من الإيمان، وأدلةهم في ذلك كثيرة ومشهورة^(١).

قال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) في الجواب على هذا الاستدلال: «واما إذا عطف عليه العمل الصالح، فاعلم أنَّ عطف الشيء على الشيء يقتضي المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع الاشتراك في الحكم الذي ذكر لهما. والمغایرة على مراتب:

أعلاها: أن يكونا متبانين ليس أحدهما هو الآخر ولا جزءاً منه ولا بينهما تلازم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١].

ويليه: أن يكون بينهما تلازم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكُنُوا الْمُقْرَبُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

الثالث: عطف بعض الشيء عليه: كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ أَوْسَطُنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي مثل هذا وجهاً: أحدهما: أن يكون داخلاً في الأول فيكون مذكوراً مرتين. والثاني: أن عطفه عليه يقتضي أنه ليس داخلاً فيه هنا، وإن كان داخلاً فيه منفرداً كما قيل مثل ذلك في لفظ (الفقراء والمساكين) ونحوه مما تتبع دلالته بالإفراد والاقتران.

الرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين: كقوله تعالى: ﴿غَافِرُ الدَّاءِ وَقَابِلُ التَّوْبَ﴾ [غافر: ٣] . . .

فإذا كان العطف في الكلام يكون على هذه الوجوه؛ نظرنا في كلام الشارع كيف ورد فيه (الإيمان) فوجدناه إذا أطلق يراد به ما يراد بلفظ البر، والتقوى، والدين، ودين الإسلام . . .»^(٢).

(١) انظر قول أهل السنة في مسألة دخول العمل في الإيمان وأدلةهم في: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٣١٤) وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الطحاوية: (٣٢٨ - ٣٣٠). وقد نقله عن شيخ الإسلام رحمه الله انظر كتاب الإيمان: (١٥٢ - ١٥٨).

المثال الخامس:

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾ [الشورى: ٤٩].

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وهذه الآية تقضي بفساد وجود الخنثى المشكل^(١)».

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى ذكر أقسام الخلق في الذكر والأنثى فدلل ذلك على عدم وجود نوع آخر، ولو كان موجوداً لذكره الله في الآية.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على مسألة: إذا ذكر الله تعالى أقسام أمر، فهل يدل ذلك على حصر ذلك الأمر في تلك الأقسام أم يجوز أن يوجد قسم آخر. وتسمى هذه الدلالة عدم الذكر كما سيأتي^(٢).

أما عن بطلان هذا الاستنباط فقد قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «قلنا: هذا جهل باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة... وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى» ثم ذكر الآية وأجاب عنها بقوله: «فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له، والعيان

(١) الخنثى في اللغة: من الخنث وهو اللين، وفي الشريعة: شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منها أصلاً، والمشكل: ضربان أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني: له ثقب لا يشبه واحداً منهما. انظر التعريفات للجرجاني: (١٣٧)، وأنيس الفقهاء: (١٦٦)، التوقيف على مهمات التعريف: (٣٢٧)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٤٨).

(٢) المحرر الوجيز: ١٦٧٣. وذكره ابن العربي بقوله: «أنكره قومٌ من رؤوس العوام فقالوا: إنه لا خنثى، فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى». أحكام القرآن: (٤/٧٥)، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٥١/١٦).

(٣) انظر ص: (١١٨).

يُكذب منكره^(١).

وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ) في سبب عدم الذكر: «ولما كانت الختنى
مما يحزن بوجوذه لم يذكره تعالى»^(٢).

فهذه الاستنباطات وأمثالها لم تستدِع النظر في تفسير الآيات لظهور
معناها ووضوحه على خلاف ما لو كان المعنى غير واضح كما سيأتي في
المطلب الثاني.



(١) أحكام القرآن لابن العربي: (٤/٧٥ - ٧٦)، ونقله القرطبي عنه في الجامع لأحكام
القرآن: (١٦/٥١).

(٢) البحر المحيط: (٧/٥٠٣).

الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى^(١)

والنص هنا غير ظاهر المعنى، فالاستنباط هنا متوقف على مقدمة أساسية وهي الرجوع للتفسير.

ففي هذه النصوص ينبغي على المستنبط معرفة معنى الآية وتفسيرها الصحيح قبل الاستنباط منها، إذ إنَّ عدمَ معرفة التفسير الصحيح سبِيلٌ للغلط والخطأ، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ)^(٢): «فَمَنْ لَمْ يُحِكِّمْ ظاهِرَ التفسيرِ، وَيَبَدِّلْ إِلَى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية؛ كثُرَّ غَلَطَهُ، وَدَخَلَ فِي زَمْرَةِ مَنْ فَسَرَ القرآنَ بِالرأيِ. وَالنَّقْلُ وَالسَّمَاعُ لَا بَدْ لَهُ مِنْهُ فِي ظاهِرِ التفسيرِ أَوْلًا لِيَتَّقَى بِهِ مَوَاضِعَ الغَلَطِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَسْعَ الفَهْمُ وَالاستنباطِ»^(٣).

ويمكن أن نجعل عمل المستنبطين في هذه النصوص على ضربين:

الأول: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً ثم استنبط منها.

الثاني: من فسرها تفسيراً غير صحيح ثم استنبط منها.

وفي كلا الضربين قد يكون الاستنباط صحيحاً أو غير صحيح إلا أنَّ الغالب على الثاني أن يكون الاستنباط باطلأ.

وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) وهذه النصوص وإن كانت كثيرة إلا أن الوصول لمعرفة معناها أمر سهل وميسور لا سيما في هذا الزمان كما سبق في كلام الشيخ الأمين رحمه الله.

(٢) كان كلامه هذا في توجيه النهي الوارد في التفسير بالرأي.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٤٩/١)، وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: (٢/١٥٥).

أولاً: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً:
وقد يكون الاستباط هنا صحيحاً أو غير صحيح:
وأمثلة الاستباط الصحيح:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِيْهِ مَا يَشَاءُ إِنَّمَّا عَلَيْ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥١]:
ومعنى الآية: أنه تبارك وتعالى تارة يقذف في روع النبي ﷺ شيئاً لا
يتمارى فيه أنه من الله عز وجل، وتارة يكلمه من وراء حجاب كما كلام موسى عليه
الصلاوة والسلام، وتارة يرسل رسولاً بالوحي كما ينزل جبريل عليه السلام وغيره من
الملائكة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(١).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وفي هذه الآية دليل على أن الرسالة من
أنواع التكليم، وأن الحال مُرسَلٌ حانث إذا حلف ألا يكلم إنساناً فأرسل
وهو لا ينوي المشافهة وقت يمينه»^(٢).

وجه الاستباط:

أن الله استثنى إرسال الرسول من التكليم فدل على أنه منه، وهذا بناء

(١) التسهيل لابن جزي: (٦٥٨)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٦٧٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٢٢٨)، وفتح القدير للشوکانی: (١٥٩٥).

(٢) المحرر الوجيز: (١٦٧٣)، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط: (٥٠٤/٧)، وكذا الألوسي: وقال فيه: «وفيه بحث والله تعالى الهاדי» روح المعاني: (٥٧/١٣).
وذكره القرطبي والسيوطى عن الإمام مالك. انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٦/٥٣)، والإكليل: (١١٧٠/٣).

(٣) هذا الاستباط يشمل الرسالة الشفهية والمكتوبة والثاني داخل فيما ذكره العلماء في قاعدة فقهية هي «الكتاب كالخطاب» وهي من القواعد الممندرجة تحت قاعدة «العادة محكمة».

انظر: قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية للباحثين: (٢٠٧ - ٢١٠)،
والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٠١).

على أن الاستثناء هنا متصل فيكون المستثنى من جنس المستثنى منه^(١).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة أن المستثنى يكون من جنس المستثنى منه إذا كان الاستثناء متصلًا.

المثال الثاني:

وقوله تعالى: «قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يَبْيَنْ لَنَا مَا هُنَّ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُونُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا تَؤْمِنُونَ» [البقرة: ٦٨] إلى قوله: «قَالَ إِنَّمَا يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذُولٌ شَيْءٌ الْأَرْضُ وَلَا سَقِيَ الْحَرَثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شَيْءٌ فِيهَا قَالُوا أَتَنَزَّلُ مِنْهُنَّ بِإِنْحِيَّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [آل عمران: ٧١] استنبط منها بعض العلماء: أن التشديد في السؤال والتعنت فيه موجب للتشديد في التكليف^(٢).

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى بين عاقبة تشدد بنى إسرائيل في السؤال بما ذكر من التشديد عليهم في الأوصاف المطلوبة في المذبح، وهذا الاستنباط مبني على أن علة التشديد في الأوصاف هي التشدد في السؤال.

تحليل الاستنباط:

هذا الاستنباط وأمثاله من الاستنباطات من قصص الأمم السابقة مبني على قاعدة الاعتبار بالأمم السابقة إذ القرآن قد أمر بالاعتبار بمصير الأمم السالفة وأخذ العبرة والعظة منهم: «لَقَدْ كَاتَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُقْرَأُ» [يوسف: ١١١] وعلى هذا فكل ما ورد عن الأمم السالفة في القرآن هو محلٌّ عبرة وعظة، وميدانٌ واسعٌ لاستنباط العبر والفوائد والأحكام، فعلى القارئ لهذه القصص إذا أراد الاستنباط أن يتأمل فيما ثبت

(١) انظر توجيهه في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٦/٥٢)، والإكيليل للسيوطى: (٣/١١٧٠).

(٢) جواهر الأفكار ومعادن الأسرار لابن بدران: (٢٢٧ - ٢٢٨).

عنهم من أحكام وأداب، ثم ينظر هل يوجد معارضٌ شرعيٌّ، فإنْ وُجد فلَا يصح الاقتداء بهم، وإنْ لم يوجد فهي محل للاستنباط، ويتأمل ما جوزوا به من نعيم أو عذاب أو غيره، ويتدبر في أسباب ذلك وعلله ويستنبط من ذلك مَدْحَأً أو دَمَّاً لتلك الأفعال^(١).

وأمثلة الاستنباط غير الصحيح^(٢):

المثال الأول:

من قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً»

[البقرة: ٢٨٣]

وتفسير الآية: وإن كنتم مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً يكتب لكم؛ فليكن بدل الكتابة رهانٌ مقبوسة في يد صاحب الحق^(٣). استنبط منها الظاهرية أن الرهن لا يجوز في الحضر^(٤).

(١) استنباط الأحكام مما ذكر من قصص الأمم في القرآن هو أحد الأدلة الشرعية المختلف فيها عند علماء الأصول وهو دليل شرع من قبلنا، والصحيح في هذه المسألة ما يلي:

أنه إن ثبت أنه شرع لهم ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالقصاص فإنه شرع لنا إجماعاً. وإن ثبت أنه شرع لهم ثم صرخ في شرعنا بنسخه كالإصر والأغلال التي كانت عليهم فهذا ليس بشرع لنا إجماعاً.

وإن لم يثبت أنه شرع لهم فليس بشرع لنا إجماعاً كالمأخذون من الإسرائييليات. وأما ما ثبت بشرعنا أنه شرع لهم ولم يصرخ بنسخه في شرعنا فالجمهور على أنه شرع لنا.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة: (٥٢٤ - ٥١٧/٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (١٦١ - ١٦٢).

(٢) عدم صحة الاستنباط في حالة التفسير الصحيح ليس لذات التفسير بل لأمر خارج عنه كأن يكون طريق الاستنباط غير صحيح أو يكون المعنى المستنبط مخالفًا لنصوص أخرى وسيأتي في شروط الاستنباط مزيد أمثلة.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢١٨)، فتح القدير للشوكاني: (٢٥٨).

(٤) المحتلي لابن حزم: (٨٧/٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢١٨)، والإشارات الإلهية للطوفى: (١/٣٦٩)، البحر المحيط: (٢/٣٧١).

وأخذ بظاهر الآية مجاهد فقال بذلك وكذا الضحاك فذهب إلى أنه لا يجوز الرهن =

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى علّق جواز الرهن بوجود السفر فدل على أنه لا يجوز في الحضر^(١).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط بمفهوم الشرط وهو السفر هنا^(٢).

وهذا الاستنباط غير صحيح لمخالفته الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»^(٣).

= في السفر إلا عند فقدان الكاتب كما في المصادر السابقة.

وذهب الجمهور إلى جواز الرهن في الحضر والسفر قال الرازبي: «اتفقت الفقهاء اليوم على أن الرهن في السفر والحضر سواء في حال وجود الكاتب وعدمه، وكان مجاهد يذهب إلى أن الرهن لا يجوز إلا في السفر أخذنا بظاهر الآية ولا يعمل بقوله اليوم». انظر: التفسير الكبير للرازي: (١٣١/٧).

وقال الجصاص: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وعامة السلف في جوازه في الحضر». أحكام القرآن: (٦٣٤/١)، وانظر: روح المعاني: (٦٠/٢).

(١) البحر المحيط: (٣٧١/٢).

(٢) بين العلماء أن هذا القيد لا مفهوم له قال الجصاص: « وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود ». أحكام القرآن: (٦٣٤/١)، وقال الرازبي: « وإنما تقييد الآية بذكر السفر على سبيل الغالب ك قوله: ﴿فَتَسْأَلُونَ إِنْ حَقُّمْتُمْ جُمَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوةِ إِنْ حَقُّمْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وليس الخوف من شرط جواز القصر ». التفسير الكبير: (١٣١/٧).

وقال الآلوسي: « وقد صح أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر، فدل ذلك على أن الشرط لا يراد مفهومه ». روح المعاني: (٣٧١/٢).

وما أشار إليه الآلوسي قد رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الصوم: باب شراء النبي ﷺ بالنسبة: (٤/٣٥٤) برقم (٢٠٦٨) ومسلم في صحيحه (شرح النووي) في المسافة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: (١١/٣٣) برقم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: « اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسبية فأعطيه درعاً له رهناً ».

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجهاد والسير: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٦/١١٦): (٢٩١٦) عن أنس رضي الله عنه.

المثال الثاني:

قوله تعالى: «وَأَدِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَاهِرٍ
يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» (الحج: ٢٧).

والمعنى: أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن ينادي في الناس بالحج إلى البيت الحرام، يأتوك بعد دعوتهم («رِجَالًا») جمع راجل أي: ماشياً على رجلية، («وَعَلَى كُلِّ صَاهِرٍ»): أي على كل ما يركب من فرس وناقة وغير ذلك، ووصف بالضمور لأنه لا يصل إلى البيت إلا بعد ضموره، يأتين من («كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ») أي: طريق بعيد^(١).

استنبط منها بعض العلماء أن المشي أفضل في الحج^(٢).

ووجه الاستنباط:

أن الله تعالى قدم المشي على الركوب^(٣).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة التقديم في الذكر هل يتضمن الأفضلية، والمستنبط هنا نظر إلى أن التقديم في الذكر يتضمن الأفضلية فاستنبط من ذلك أفضلية المشي في الحج على الركوب لتقديمه في الذكر عليه.

والصحيح أن التقديم في الذكر عند العطف له مقاصد متعددة قال ابن الق testim (ت: ٧٥٢هـ): «تتقدم المعاني بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال»^(٤).

(١) انظر: التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩١٤)، وفتح القدير للشوكاني: (١١٦٢ - ١١٦٣).

(٢) انظر: التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، أحكام القرآن لابن العربي: (١٢٨٠/٣)، ونقله السيوطي عنه في الإكليل: (٩٧٢/٣)، وكذا الآلوسي في روح المعانى: (٩٣٧/٩)، وانظر: بدائع الفوائد: (٦٥، ٥٩/١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٩١٤)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٦٧/٥)، وأضواء البيان: (٣٣٨/٦).

(٣) قال الرازى: «بدأ الله بذكر المشاة تشريفاً لهم». التفسير الكبير: (٢٣/٢٩).

= (٤) بدائع الفوائد: (٥٨/١). ذكر أمثلة منها:

وبهذا يعلم أنه ليس كل ما قُدِّم فإن ذلك يكون دليلاً على أفضليته.

صحة الاستنباط:

وهذا الاستنباط لا يصح لأمرین:

الأول: أن القاعدة التي بني عليها غير مطردة.

الثاني: لوجود المعارض الشرعي الراجح على هذا الاستنباط وهو ما ثبت من حج النبي ﷺ راكباً، وفعله أفضل^(١). قال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «والذي عليه الأكثرون أن الحج راكباً أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته»^(٢).

المثال الثالث:

واستنبط بعضهم من نفس الآية دليلاً على عدم وجوب الحج على من في طريقه بحر^(٣).

= مثال المتقدم بالزمان: «وَعَادَ وَنَمُودَ» [التوبه: ٧٠] و«الظُّلُمَاتُ وَالثُّورُ» [الأنعام: ١]. ومثال المتقدم بالطبع: «شَقَّ وَلَكَنَّ وَرَبِيعَ» [النساء: ٣] و«مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ تَلَاقُ إِلَّا هُوَ رَأَيْهُنَّ» [المجادلة: ٧].

ومثال المتقدم بالرتبة: «إِنَّكُمْ رَجَالٌ وَلَنْ كُلُّ ضَامِرٍ» [الحج: ٢٧] لأن الذي يأتي راجلاً يأتي من المكان القريب، والذي يأتي على الضامر يأتي من المكان بعيد، وكذلك تقدم هماز على مشاه بنيم لأن المشي مرتب على القعود في المكان والهماز هو العياب وذلك لا يفتقر إلى حركة وانتقال من موضعه بخلاف النمية.

ومثال المتقدم بالسبب: «يُبَيِّنُ الْقَوَاعِينَ وَيُبَيِّنُ الْمُنَفَّعِينَ» [البقرة: ٢٢٢] لأن التوبة سبب الطهارة، وكذلك «كُلِّ أَفَالِي أَثَيْرَ» [الشعراء: ٢٢٢] لأن الإفك سبب الإثم.

ومثال المتقدم بالفضل والكمال: «أَلَيْتَنَّ وَأَصْبِقْنَّ» [النساء: ٦٩] وتقديم السمع على البصر وسميع على بصيره.

(١) انظر الأحاديث الواردة في حج النبي صلى الله راكباً في: صحيح البخاري (مع الفتح) في الحج باب الحج على الرحل: (٣/٣٨٠) رقم (١٥١٧)، وصحيح مسلم (بشرح النووي) في الحج باب جواز الطواف على بغير وغيره: (٩/١٦) رقم (١٢٧٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٩١٤).

(٣) التسهيل لابن جزي: (٤٤٥)، والإكليل للسيوطى: (٣/٩٧٢)، ونقل هذا الاستنباط عن ابن الفرس وكذا نقله عنه الألوسي في روح المعانى: (٩/١٣٧).

ووجه الاستنباط:

أنه تعالى لم يذكره في الآية.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على قاعدة: إذا ذكر الله بعض حالات أو أقسام الفعل فهل يدل ذلك على اختصاص الفعل بما ذكر.

وهذا يمكن تسميته بدلالة عدم الذكر، فما لم يذكره الله تعالى هل يدل ذلك عدم وجوده إن كان قسماً، أو على عدم وجوده إن كان حكماً^(١).

وهذا الاستنباط لا يصح لأن الله تعالى ذكر ما يتوصل به إلى مكة وهي ليست على بحر قال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «والاستدلال بقوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] على سقوط فرض العج على من يركب البحر ولا طريق له سواه لكونه لم يذكر في هذه الآية؛ ضعيف، لأن مكة ليست على بحر وإنما يتوصل إليها على إحدى هاتين الحالتين مشياً أو ركوبً ذكر الله تعالى ما يتوصل به إليها»^(٢).

ثانياً: من فسر الآية تفسيراً غير صحيح:

المثال الأول:

قوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى لِيَمْقِنَنَا وَكَمْهُ رَبِّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِّي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ أَسْتَقِرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي» [الأعراف: ١٤٣].

فسرت المعتزلة^(٣) الآية بأن المعنى لن تراني أبداً. وتفسير (لن) بأنها على التأييد غير صحيح كما سيأتي في التحليل.

(١) سمي الآلوسي هذه الدلالة دلالة عدم الذكر قال في رد هذا الاستنباط: «وأيضاً في دلالة عدم الذكر على عدم الوجوب نظر». روح المعاني: (١٣٨/٩).

(٢) البحر المحيط: (٣٣٨/٦). وانظر: روح المعاني للآلوي: (١٣٧/٩ - ١٣٨).

(٣) سيأتي التعريف بالمعزلة في صفحة: (٣١١).

واستبطوا من ذلك نفي رؤية الله تعالى في الآخرة^(١).

وجه الاستنباط:

قالوا لما نفى الله تعالى رؤيته بحرف (لن) الدال على التأيد في النفي دلّ ذلك على أنه لا يرى أبداً لا في الدنيا ولا في الآخرة.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط يمكن تحليله من أوجه:

أولاً: من حيث إنه مبني على النفي الوارد في القرآن المعبر عنه بحرف (لن) هل يدل على التأيد في النفي؟ ومن أمثلته قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا وَلَنْ تَقْعُلُوا» [البقرة: ٢٤] وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: ٩٠].

وقوله: «لَنْ تَنَالُوا أَلِّيَّ حَقَّ تُسْقِفُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعِلِّمُ» [آل عمران: ٩٢].

وقوله: «وَأُوحِيَ إِلَى نُوحَ أَنَّ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءامَنَ فَلَا يَنْتَهِي سَيِّئَاتُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [هود: ٣٦].

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وقد استقررت مواقعها في القرآن وكلام العرب فوجدتها لا يتوتى بها إلا في مقام إرادة النفي المؤكدة أو المؤبد»^(٢).

ثانياً: هل ما ينفيه الله تعالى في القرآن بلن يشمل الدنيا والآخرة.

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «و(لن) يستعمل لتأيد النفي ولتأكيد النفي في المستقبل، وهو متقاريان، وإنما يتعلق ذلك كله بهذه الحياة المعبر عنها بالأبد، فنفت (لن) رؤية موسى ربه نفياً لا طمع بعده للسائل في الإلحاح والمراجعة بحيث يعلم أن طلبته متعدرة الحصول، فلا دلالة في هذا النفي على استمراره في الدار الآخرة»^(٣).

(١) انظر: الكشاف للزمخشري: (٥٠٢/٢)، وذكره الطوسي في البيان في تفسير القرآن: (٥٣٦/٤).

(٢) التحرير والتنوير: (٣٤٢/١).

(٣) المصدر السابق: (٩٢/٥).

ثالثاً: هل (لن) تفيد التأييد في النفي في اللغة.

قال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وما ذكروه في المعارضة من أن (لن) تفيد تأييد النفي غير مسلم، ولو سلم فيحتمل أن ذلك بالنسبة إلى الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَمْنَأَ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥] فإن إفادة التأييد فيه أظهر، وقد حملوه على ذلك أيضاً لأنهم يتمونه في الآخرة للتخلص من العقوبة^(١).

وأما عن بطلان الاستنباط فهو مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ أَغْرَضُوا عَنْهُ وَقَاتَلُوا لَنَا أَعْنَانًا وَلَكُنْ أَعْنَانُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَنْسَفِي الْجَهَلُونَ» [القصص: ٥٥].

استتبط بعضهم من الآية جواز مفاتحة الكفار بالسلام^(٣).

ووجه الاستنباط:

أن المراد بالسلام هنا السلام المعروف الذي هو تحية الإسلام، وقد وقع إلقاءه على الكفار كما في الآية.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على ما سبق من الاقتداء بالأمم السابقة مما حكاه الله عنهم في القرآن وهو المعتبر عنه بشرع من قبلنا.

وهذا الاستنباط غير صحيح لأن «سلام» تحتمل معنيين: السلام المعروف، ومعنى المتركرة.

(١) روح المعاني: (٤٨/٥). وانظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (٢٨٢/١).

(٢) انظر مذهب أهل السنة في رؤية الله تعالى في: كتاب السنة لابن أبي عاصم: (١/١٩٣)، وكتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد: (١/٢٢٩)، وشرح السنة للبربهاري: (٦٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي: (٣/٥٠٣)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٥٣).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٤/٣٣٦).

والمراد الثاني ولذا يقول الكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ): «وليس كذلك لما وصفنا من أن السلام ينصرف إلى معنيين والمراد به هنا معنى المتأركة»^(١). وقال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «ليس المقصود بها التحية، لكنه لفظ التحية قُصِدَ به المتأركة، وهو لفظ مؤنس مستنزل لسامعه، إذ هو في عرف استعماله تحية»^(٢).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «والمقصود من السلام أنه سلام المتأركة المكني بها عن المواعدة أن لا نعود لمخاطبتكم»^(٣).

المثال الثالث:

قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]. استنبط منها بعض الاشتراكيين^(٤) أنه لا يكون لأحد اختصاص

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٤/ ٣٣٦). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٧/ ١٢٠)، وروح المعانى للآلوزي: (١٠/ ٣٠٢)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٤٤٥)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٦٧/ ١٠٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٣/ ٣١٠)، والكتشاف للزمخشري: (٤/ ٥١٤).

(٢) المحرر الوجيز: (٤٤٥).

(٣) التحرير والتنوير: (٢٠/ ١٤٦).

(٤) الاشتراكية: مذهب منحرف تحددها الماركسية بأنها: «القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، والقضاء في نفس الوقت على طبقات المجتمع المتاخرة». وهي أحد أفكار الشيوعية ويقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويُفسّر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي، ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وإنجلز وتجسدت في الثورة البلشفية في روسيا سنة ١٩١٧م، بتخطيط من اليهود توسيعت على حساب غيرها بالحديد والنار وأصبحت الآن في ذمة التاريخ بعد تخلي الاتحاد السوفيتي عنها بعد تفككه وتخلٍي الدول المنفصلة عن هذا المذهب حيث اعتبروها نظرية غير قابلة للتطبيق.

وتقوم أهم أسسها على المساواة الاقتصادية بين جميع الأفراد بلا تمييز وإلغاء الملكية الفردية، وتتبني محاربة الحرية والصراع بين الطبقات وتغيير العالم كله تغييرًا ثوريًا ورفض الإصلاح التطوري المتدرج والاستهانة بكل القيم الدينية والخلقية والإنسانية. انظر: الموسوعة الميسرة: (٢/ ٩٢٩)، كواشف وزيوف للميداني: (٦٥٣)، مذاهب فكرية معاصرة لمحمد قطب: (٢٥٩)، موقف الإسلام من نظرية ماركس للعوايشة: (٢٠٩).

شيء أصلًا^(١).

وجه الاستنباط:

قالوا لما ذكر الله أنه خلق الأرض لنا جميعاً بأن أخبرنا أنه خلق الكل للكل، فهمّنا من ذلك أن لا يختص أحد بملك منها، بل هي للجميع.

تحليل الاستنباط:

وطرق هذا الاستنباط هو الأخذ باللازم.

لكنه لازم فاسد لأنّه مبني على معنى غير صحيح، وسببه الجهل بالتفصير الصحيح للأية.

وتفسير الآية الصحيح: أي خلق لكم بِرًا بكم ورحمة جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار^(٢).

قال ابن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ): «فأخبرهم جلَّ ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعاً، لأنَّ الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع، أما في الدين فدليل على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاش وبلغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه»^(٣).



(١) نقله ابن بدران هكذا عن بعضهم ولم يصرح بالقائل ثم قال بعد ذكره لهذا الاستنباط: «وهم لا يستدلون بهذه الآية ولا غيرها، ولكن البعض منهم إذا لاحى متدينًا عارضه بها». جواهر الأفكار ومعادن الأسرار: (١٤٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن: (٣٠).

(٣) جامع البيان: (٢٢٧/١).

المبحث الثاني

أقسام الاستنباط إفراداً وتركيبياً

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد.

المطلب الثاني: الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر.

لا يقتصر الاستنباط من القرآن على التأمل في الآيات على جهة الأفراد، بل يمكن استخراج المعاني البدعة والفوائد الدقيقة بطريق آخر لطيف ألا وهو ضم النصوص بعضها إلى بعض، وهو قسم رفيع دقيق برع فيه علمُ العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى وتبين به مقدار ما وهبهم الله تعالى من ذكاء العقول وزكاء النفوس.

وعلى هذا فإنه يمكن تقسيم الاستنباط في هذا المبحث من حيث إفراد النص أو ضمه إلى نص آخر إلى قسمين:
استنباط من النص الواحد.

استنباط بالربط بين نصين أو أكثر. وهو ما يمكن تسميته بدلالة التركيب.

وقد ذكر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) هذه القسمة خلال تقسيمه لآيات الأحكام بقوله: «والثاني ما يؤخذ بطريق الاستنباط. ثم هو على قسمين: أحدهما: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى... والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى»^(١).

وتفصيل هذين القسمين مع التمثيل في المطلبين التاليين:

(١) البرهان: (٤/٢ - ٥)، ونقله عنه السيوطي في الإكليل: (١/٢٨٤)، وفي معتبرك الأفران: (١/٢٤).

الاستنباط من نص واحد

وهو أن يكون الاستنباط من نص مفرد بلا ضم إلى نص آخر، وهو أكثر القسمين وجوداً في كتب العلماء.
وأكثر ما سبق من الأمثلة يصلح أن يكون مثالاً لهذا القسم:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَّنَتْ أَيْنَتْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].
استنبط الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) والإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) منها تحريم الاستمناء باليد.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤): «فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء، والله أعلم»^(١).

وجه الاستنباط:

أنه لما حصر الله تعالى إباحة الاستمتاع في الزوجة وملك اليمين دل ذلك على حرمة هذا العمل لخروجه عن هذين القسمين، قال ابن كثير

(١) الأم للشافعي: (٥/١٣٧)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/٢٣٧)، أحكام القرآن للشافعي: (١/١٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/١٩٩)، والبرهان للزرκشي: (٢/٤)، روح المعانى للآلوزي: (٩/٣١٢)، وأضواء البيان للشنقسطي: (٥/٧٦٩ - ٧٧١). وذكره أبو حيان عن الإمام مالك وعن القاضي أبي الفتح محمد بن علي بن مطیع القشيري بن دقیق العید: البحر المحيط: (٦/٣٦٧).

(ت: ٧٧٢هـ) : «قال: فهذا الصنف خارج عن هذين القسمين»^(١).

تحليل الاستنباط:

وطرق هذا الاستنباط هو الحصر بالاستثناء وهو أحد أنواع مفهوم المخالفة^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ أَمْنَأُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ» [التحريم: ١١] وكذلك من قوله تعالى: «وَأَمْرَأُهُمْ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ ﴿٤﴾» [المسد: ٤] ونحوها. استنبط منها الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) صحة أنكحة الكفار^(٣).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى أضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم: (٩٢٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي: (٣/٥٢٠). وسيأتي الكلام عليه ص: (٣١٥).

(٣) روضة الطالبين للنووي: (٧/١٥٠)، والمغني لابن قدامة: (٣٦ - ٣٧)، والبرهان للزرκشي: (٢/٤)، الإكليل للسيوطى: (٣/١٢٧٠، ١٣٥٣)، روح المعانى للألوسى: (١٥٢/٥٠٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما كونه صحيحًا في لحقوق النسب وثبوت الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين؛ فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرًا على نكاحهما بالإجماع». وقال قبل هذا: «كانت مناكمتهم في الجاهلية على أنحاء متعددة منها: نكاح الناس اليوم، وذلك النكاح في الجاهلية صحيح عند جمهور المسلمين، وكذلك سائر مناكم أهل الشرك التي لا تحرم في الإسلام صحيحة ويلحقها أحكام النكاح الصحيح من الإرث والإيلاء واللعان والظهار وغير ذلك. وحكي عن الإمام مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس ب صحيح. ومعنى هذا عنده أنه لو طلق الكافر ثلثاً لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثة فتزوجها ذمي ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح لم يضر بذلك محسناً. وأكثر العلماء يخالفونه». انظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/١٧٤ - ١٧٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠/٣٧)، مجموع الفتاوى: (٣٢/١٧٥).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على أن جميع ما ذكره الله تعالى في كتابه من الألفاظ فهي على الحقيقة، ويدخل في ذلك الأوصاف كالزوجية، والبنوة، والأبوة، وغير ذلك، فإذا ذكرت فمعنى ذلك أنها مقرة شرعاً.

المثال الثالث:

قوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَسْجُدَ وَلَدًا ١٩٢ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَاقِرِ الرَّحْمَنَ عَبْدًا ١٩٣» [مريم: ٩٢ - ٩٣].

استنبط الشافعی (ت: ٢٠٤ هـ) منها عتق الأصل والفرع بمجرد المِلْك^(١).

قال الكیا الهراسی (ت: ٥٠٤ هـ): «فیه دلالة على أن الولد لا يكون مملوكاً لأبيه»^(٢).

وذكره ابن عطیة (ت: ٥٤٢ هـ) بقوله: «واستدل بعض الناس بهذه الآية على أن الولد لا يكون عبداً» ثم قال: «وهذا انتزاع بعيد»^(٣).

وقد ذکر الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) هذا الاستنباط من قوله تعالى: «وَقَاتُلُوا أَنَّهَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بِكُلِّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَدِينُونَ ١١٦» [البقرة: ١١٦] ثم قال: «وهو نظير قوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَسْجُدَ وَلَدًا ١٩٢ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَاقِرِ الرَّحْمَنَ عَبْدًا ١٩٣» [مریم: ٩٢ - ٩٣]^(٤).

(١) أحكام القرآن للهراسی: (٤/٢٧١)، وزاد المسیر لابن الجوزی: (٨٩٧) وذكره عن القاضی أبي يعلی، والمحرر الوجیز لابن عطیة: (١٢٤٣)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/١٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبی: (١٦٦/١١)، والإکلیل للسيوطی: (١/٣١٢) و(٣١٢/١)، والبرهان للزرکشی: (٤/٤)، الإشارات الإلهیة للطوفی: (١/٢٩٢)، جواهر الأفکار لابن بدران: (٣٢٩)، وأحكام القرآن للجصاص: (١/٧٩)، التحریر والتنویر لابن عاشور: (١/٦٨٥)، روح المعانی للألوسی: (٨/٤٥٧)، العذب التمیر للسبت: (٢/٤٨٩).

(٢) أحكام القرآن للهراسی: (٤/٢٧١).

(٣) المحرر الوجیز: (١٢٤٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: (١/٧٩).

وذكره ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في آية البقرة عن بعض الفقهاء ثم قال:
«وهو استرواح حسن»^(١).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى جعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلها فدل على أنهما لا يجتمعان^(٢).

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية في طرفٍ تقابل، فنفي إدراهما وأثبت الأخرى، ولو اجتمعنا لما كان لهذا القول فائدةٌ يقع الاحتجاج بها، والاستدلال عليها، والتبرّي منها»^(٣).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «لأن الله تعالى نفى البُشُّورة لأجل العبودية، فدل على أنه لا يجتمع بُشُورة ورق»^(٤).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على مسألة هل تجتمع علة النفي مع المبني.

المثال الرابع:

قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَنَّاهُ لَهُ الْهَدَىٰ وَيَسِّعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُفُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

استنبط منها الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) حُجَّةُ الإجماع^(٥).

(١) التحرير والتنوير: (٦٨٥/١).

(٢) أحكام القرآن للهراسي: (٤/٤٢)، والبرهان للزركشي: (٤/٢).

(٣) أحكام القرآن: (١٨٨/٣)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٦٦/١١).

(٤) زاد المسير: (٨٩٧).

(٥) أحكام القرآن للشافعي: (١/٤٠ - ٣٩)، والتفسير الكبير للرازي: (١١/٤٣)، والكتشاف للزمخشري: (٢/١٤٩)، وأحكام القرآن للهراسي: (٢/٤٩٩)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي: (٤/٢)، والإكليل للسيوطى: (٢/٥٨٩).

(٦) قال المزني والريبع: «كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال: أَسْأَلُ؟ قال الشافعي: سَلْ. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: =

قال ابن كثير (ت: ٢٠٤هـ): «والذى عَوَّلَ عليه الشافعى (ت: ٧٧٢هـ) في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته؛ هذه الآية الكريمة بعد التروي والفتور الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأتواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك»^(١).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى توعّد على اتباع غير سبيل المؤمنين - وسبيلهم هو ما أجمعوا عليه - ولو لم يكن محظياً لما توعّد عليه.
ولما حَسِنَ الجمعُ بينه وبين المُحَرَّمِ مِنْ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ في التَّوْعِيدِ^(٢).

= سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعى ﷺ ساعةً. فقال الشيخ: أجئتك ثلاثة أيام. فتغير وجه الشافعى، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس فقال: حاجتي؟ فقال الشافعى ﷺ: نعم، أعود بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم قال الله ﷺ: «وَمَنْ يَسْأَقِ الْأَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَسْعَ عَنْهُ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]، لا يهليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعى: قرأ القرآن في كل يوم وليلة ثلاثة مرات حتى وقفت عليه». أحكام القرآن للشافعى: (١) ٣٩ / (٢) ٤٠.

(١) تفسير القرآن العظيم: (٣٦١ - ٣٦٢). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥) ٣٨٥.

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: (١) ٢٠٠، وذكر بعض الاعتراضات على هذا الاستدلال، والإشارات الإلهية للطوفى: (٢) ٤٩ - ٥٦، وذكر أوجه الاستدلال والاعتراض عليها: والكشف للزمخشري: (١) ١٤٩ / (٢) ١٤٩، والتفسير الكبير للرازى: (١) ٤٣ / (٢) ٤٤، ومن اعترض على هذا الاستنباط من المفسرين: الكلبى في التسهيل: (١٣٥) قال: «وفي ذلك نظر». وأبو حيان: البحر المحيط: (٣) ٣٦٦ / (٣)، والشوكانى حيث قال: «ولا حجة في ذلك عندي؛ لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو: هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره...». فتح القدير: (٤١٦). وقال الآلوسي: «وبالجملة لا يكاد يسلم هذا الاستدلال من قليل وقال وليس حجية الإجماع موقوفة على ذلك كما لا يخفى». روح المعانى: (١٤٢) / (٣). وقال =

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في وجه الاستدلال بالأية: «وجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مُباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين ممحورة»^(١).

تحليل الاستنباط:

ولهذا الاستنباط طريقان:

الأول: أن ما توعد الله عليه في كتابه فإنه يدل على تحريمـه، وعلى إيجاب ضده.

الثاني: بدلالة الاقتران حيث قرن الله تعالى بين مخالفة سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول فدل على اشتراكهما في الحكم.

المثال الخامس:

قوله تعالى: «أَلِمْ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ أَرَفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنَ لِيَالٍ لَكُمْ وَأَنْشَأْتُ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَعْلَمُ كُنْتُمْ تَحْتَلُونَ أَنْسَكُمْ» [البرة: ١٨٧]. استنبط الشافعـي (ت: ٢٠٤هـ) منها صحة صوم من أصبح جنباً^(٢).

قال الكـيا الهراسي (ت: ٥٥٠هـ): «وهذا لم يفهمـه غيره وهو في القرآن تحقيقاً»^(٣).

وعزـاه ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) لـابن عباس (ت: ٦٨هـ) قال: «وبهذا احتجـ ابن عباس عليهـ، ومنـ هـا هناـ أـخذـهـ باـستـنبـاطـهـ، وـعـوـصـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»^(٤).

= الشـنقـيـطيـ: «وفي الاستدلال عليهـ بهذهـ الآيةـ بـحـوثـ وـمـنـاقـشـاتـ». مـذـكـرـةـ أـصـولـ الـفـقـهـ للـشـنقـيـطيـ: (١٥٠).

(١) إـرـشـادـ الـفـحـولـ: (٢٧٥).

(٢) انـظرـ: التـفسـيرـ الـكـبـيرـ لـلـراـزـيـ: (١١٩/٥)، وأـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـهـرـاسـيـ: (٤٦٧/٢)، وـنـقلـ هـذـاـ الـاسـتـنبـاطـ الـزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـرـهـانـ: (٤/٢). وـحـكـيـ هـذـاـ الـاسـتـنبـاطـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ كـعبـ الـقـرـطـيـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ النـجـارـ فـيـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ: (٤٧٧/٣).

(٣) أـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـهـرـاسـيـ: (٤٦٧/٢).

(٤) أـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ: (١٣٦/١ - ١٣٧).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً»^(١).

ووجه الاستنباط:

أن إباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح^(٢).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مستفاد من مفهوم الغاية، ومن اللازم.

أما الغاية: فقوله (حتى) لانتهاء الغاية فدللت على أن حل المباشرة يتنهى عند طلوع الفجر. قال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وفي هذه التغيبة أيضاً دلالة على جواز المباشرة إلى التبين، فلا يجب عليه الاغتسال قبل الفجر؛ لأنه إذا كانت المباشرة مأذوناً فيها إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر»^(٣).

وأما اللازم: فإنه يلزم من ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو مجب.

وقال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في هذه الدلالة: « واستدل بالآية على صحة صوم الجنب؛ لأنه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبين الفجر إباحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بالصبح، فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنباً، فإن لم يصح صومه لما جازت المباشرة، لأن الجنابة لازمة لها ومنافي اللازم منافٍ للملزوم»^(٤).

وقال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) في توجيه الاستنباط: «لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أخر الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر»^(٥).



(١) ثم ذكر ما يعترض به وأجاب عنه. تفسير القرآن العظيم: (١٤٥).

(٢) أحكام القرآن للهراسي: (٤٦٧/٢).

(٣) البحر المحيط: (٥٨/٢).

(٤) روح المعاني: (٤٦٣/١).

(٥) تفسير سورة البقرة له: (٣٥٤/٢).

الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر^(١)

وهو ما يُسمّيه ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) دلالة التّركيب.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) بعد أن ذكر دلالة الإفراد: «أو بدلالة التركيب، وهو: ضمّ نصٌ إلى نصٌ آخر، وهي غير دلالة الاقتران^(٢)، بل هي ألطف منها وأدقُ وأصح»^(٣).

وهذا النوع من الاستنباط من أدقّ أنواع الاستنباط ولهذا يقول عنه ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «فهذا من ألطف فهم النّصوصِ وأدّقُه»^(٤).

ويقول: «وأخصُّ من هذا وألطفُ؛ ضمُّه إلى نصٌ آخر مُتعلّقٌ به فيفهم من اقتراه به قدرًا زائداً على ذلك اللّفظ بمفرده، وهذا بابٌ عجيبٌ منْ فهم القرآن لا يتبعه له إلا النّادر من أهل العلم، فإنَّ الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلّقه به»^(٥).

ومن كلام الإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) تتضح دقةُ هذا النوع من الاستنباط، كما يظهر منه مدحه وثناؤه لأهل هذا النوع من الاستنباط^(٦).

(١) وهذه الدلالة داخلة فيما يسميه الأصوليون بدلالة الإشارة. وسيأتي الحديث عنها في فصل دلالات الاستنباط في ص: (٢٥٨).

(٢) سيأتي تعريف دلالة الاقتران في فصل طرق الاستنباط ص: (٣٢٦).

(٣) إعلام الموقعين: (١/٢٧٣).

(٤) المصدر السابق: (١/٦٦).

(٥) المصدر السابق: (١/٢٦٧).

(٦) قال الدكتور محمود توفيق: «وهذا المنهج في الاستنباط بدلالة الجمع بين النصوص تعلمه الصحابة من رسول الله ﷺ، فقد أشكل على سيدنا عمر بن الخطاب قوله تعالى: ﴿قُلَّ اللَّهُ يَتَبَيَّنُ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا مَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وراجع =

ويمكن تقسيم هذه الدلالة إلى صورتين:

الأولى: أن يدل أحد النصين على إحدى المقدمتين والنص الآخر على المقدمة الأخرى، فيحصل المستنبط منها كما سيأتي في الاستنباط من قوله «أَفَعَصَيْتَ أُمَّرِي» [طه: ٩٣].

الثانية: أن يدل أحد النصين على ثبوت حكم لشيئين، ويدل النص الآخر على أن بعض ذلك لأحدهما فيجب القطع بأن باقي الحكم ثابت. كما في مثال أقل مدة الحمل^(١).

الأمثلة التطبيقية^(٢):

المثال الأول:

من قوله تعالى: «وَحَلَّمَ وَفَصَلَّمَ تَلَثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: «وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوَّلَتِنَّ كَامِلَاتٍ»^(٣) [البقرة: ٢٣٣].

= رسول الله ﷺ في ذلك فقال له: (تكفيك آية الصيف) فدلle على الرجوع إلى قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ أَمْرَأً أَوْ أُخْتًّا أَوْ جِدْرَةً مَنْهَا أَشْدُسٌ» [النساء: ١٢] فإن الفرق بينهما دال على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد وإن علا، وهذا ما فهمه الصديق وخفي على عمر حتى دله رسول الله ﷺ وهذا إلى الجمع بين النصوص واستنباط المعاني من بينها». انظر: سبل الاستنباط من الكتاب والسنة: (١٩٠). وقد وهم المؤلف هنا لأن آية الصيف هي الآية الأخيرة من سورة النساء وليس الآية التي أشار إليها. انظر ذلك في صحيح مسلم: (١٢٣٦/٣) برقم (١٦١٧).

(١) انظر هاتين الصورتين في: نهاية السول للأستوي: (١٥٤).

(٢) لا حاجة لذكر تحليل الاستنباط في هذا المطلب لأن جميع ما سيذكر من الأمثلة هو بطريق دلالة الترکیب وسوف أذكر تحليل الاستنباط عند عدم صحة الاستنباط لبيان بطلانه.

(٣) ذكر ابن كثیر والشاطبی والزرکشی والسيوطی أن الآية الثانية هي قوله تعالى: «وَفَصَلَّمَ فِي عَامَيْنِ» [لقمان: ١٤]. انظر: تفسیر القرآن العظیم: (١٢٥١)، والموافقات: (٢٧٩/٣)، والبرهان: (٥/٢)، الإکلیل: (٢٨٤/١). وما أثبته هو من کلام ابن القیم رحمه الله.

استنبط منها علي وابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة قد تلد لستة أشهر^(١).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «وهو استنباط قويٌّ و صحيح»^(٢).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى بين في آية البقرة مدة الرضاع حولين كاملين وهي أربعة وعشرين شهراً، وبين في آية الأحقاف مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً فإذا أخذ منها مدة الفصال بقي للحمل ستة أشهر.

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ يقتضي أن مدة الحمل والرضاع هي هذه المدة؛ لأن في القول حذف مضاد تقديره: (ومدة حمله وفصاليه)، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً، وذلك إما أن تلد المرأة لستة أشهر وتُرْضِع عامين، وإما أن تلد لتسعة أشهر على العُرُف وتُرْضِع عامين غير رُبْع عام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع وبالعكس، فيترتب من هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر...»^(٣).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «يَتَأْيَهَا النَّاسُ كُلُّوْمَاتًا فِي الْأَرْضِ حَلَّاكَ طَيْبًا» [البقرة: ١٦٨]

مع قوله: «يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْمَاتًا مِّنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ» [البقرة: ١٧٢].

استنبط منها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) أن أموال الكفار ليست مملوكة لهم ملكاً شرعاً^(٤).

(١) انظر: جامع البيان: (٢/٥٠٤). حيث ذكر قصة هذا الاستنباط برقم (٤٩٥٥)، ومصنف عبد الرزاق: (٧/٣٥٠) رقم (١٣٤٤٤)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (١/٢٦٧)، والتفسير الكبير للرازي: (١٥/٢٨) وقال: «واعلم أن العقل والتجربة يدلان أيضاً على أن الأمر كذلك»، والبحر المحيط لأبي حيان: (٦١/٨) وقال: «وقد كشفت التجربة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كنص القرآن». وروح المعاني للألوسي: (١٧٥/١٣) وقال: «وبه قال الأطباء».

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١٢٥١).

(٣) المحرر الوجيز: (١٧٠٩ - ١٧١٠). وانظر: زاد المسير لابن الجوزي: (١٣٠١).

(٤) كتاب الإيمان: (٤٤).

وجه الاستنباط:

قال: «فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالاً، وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمنين به، فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا، ولهذا لم تكن أموالهم مملوكة لهم ملكاً شرعاً، لأن الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي أباحه الشارع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والشارع لم يُبْعِثْ لهم تصرفاً في الأموال إلا بشرط الإيمان، فكانت أموالهم على الإباحة، فإذا قهر طائفة منهم قهراً يستحلونه في دينهم وأخذوها منهم صار هؤلاء فيها كما كان أولئك، والمسلمون إذا استولوا عليها فغنموها ملكوها شرعاً؛ لأن الله أباح لهم الغنائم ولم يبحها لغيرهم... ولهذا سمي الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين فيما لأن الله أفاءه إلى مستحقه، أي رده إلى المؤمنين به الذين يعبدونه ويستعينون برزقه على عبادته، فإنه إنما خلق الخلق ليعبدوه وإنما خلق الرزق لهم ليستعينوا به على عبادته»^(١).

المثال الثالث:

قوله تعالى: «أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي» [طه: ٩٣] مع قوله تعالى: «إِلَّا بَلَّغَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾» [الجن: ٢٣]. استنبط منها بعض الأصوليين أن مخالف الأمر يستحق العقاب^(٢).

ووجه هذا الاستنباط:

أن آية طه تدل على أن مخالف الأمر عاص، وآية الجن تدل على أن العاصي معاقب؛ فيتبع من ذلك أن مخالف الأمر يستحق العقاب^(٣).

(١) كتاب الإيمان: (٤٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي: (١٠٩/٢٢)، والإشارات الإلهية للطوفى: (٣٧٣/٣)، والبرهان للزرκشى: (٥/٢). والمعصية المقصودة بالخلود في الآية هي معصية الكفر قال الشيخ السعدي: «وهذا المراد به المعصية الكفرية كما قيدتها النصوص الأخرى المحكمة، وأما مجرد المعصية؛ فإنه لا يوجب الخلود في النار، كما دلت على ذلك آيات القرآن، والأحاديث عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأجمع عليه سلف الأمة، وأئمَّة هذه الأمة». تيسير الكريم الرحمن: (٨٢٦).

(٣) الإشارات الإلهية للطوفى: (٣٧٣/٣).

المثال الرابع:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يُبَشِّرُوكُمْ بِمَمْلَكَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿١﴾» [الحجرات: ٦] مع قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَنَقَّلُوا فِي الْأَرْضِ وَلِتُسْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْدُرُونَ ﴿٢﴾» [التوبه: ١٢٢].
استنبط منها بعض الأصوليين وجوب قبول خبر الواحد العدل^(١).

وجه الاستنباط:

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) في بيان وجه الاستنباط: «لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن كان فاسقاً؛ فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلا العدل، فكان هو المأمور بقبول نزارته. قال أبو محمد: وهذا برهان ضروري لا محيد عنه رافع للإشكال والشك جملة»^(٢).

المثال الخامس:

قوله تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَيْنَاهُمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْفَاسِدِينَ ﴿٤٢﴾» [الحجر: ٤٢] وقوله: «قَالَ فَيُعَزِّزُكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ ﴿٤٤﴾» [ص: ٨٢ - ٨٣].

استنبط منها أنه ليس من شروط الاستثناء كون المستثنى أقل من المستثنى منه.
ووجه الاستنباط: أنه في الآية الأولى استثنى الغاوين من مجموع العباد، وفي الثانية استثنى العباد من مجموع الغاوين. فإن كان الغاوون أكثر من غيرهم فقد حصل المطلوب بالأية الأولى، وإن كان العباد المخلصون أكثر فقد حصل المقصود بالأية الثانية^(٣).

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (١٠٨/١) طبعة دار الكتب العلمية، واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة للسلسي: (٥٧).

(٢) الأحكام: (١٠٨/١).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة: (٧٥٢/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي: =

ويمكن بيانه بوجه آخر وهو: أنه لو كان المستثنى أقل من المستثنى منه لزم في أتباع إبليس أن يكون كل واحد منها أقل من الآخر وذلك محال^(١).

المثال السادس:

قوله تعالى: «أَتَيْمُوا مَن لَا يَسْتَكْرُ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ» [٢١] [١١] [يس: ٢١]: استبسط منها ابن القيم وجوب اتباع الصحابة حيث قال: «هذا قصه الله تعالى عن صاحب ياسين، على سبيل الرضاء بهذه المقالة، والثناء على قائلها، والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى خطاباً لهم: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَقَ مِنَ النَّارِ فَأَنْذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَبَعَهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ» [آل عمران: ١٠٣] (العل) من الله واجب، وقوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَغْيِي إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا حَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَاتَلُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَاتَلَ مَايَقَنَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَتَبَعُوا أَهْوَاهُهُرَّ» [١٦] [١٧] [آل عمران: ١٦ - ١٧] وقوله تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقُرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوهُرَّ فَلَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَدَّ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْمُرْبَثُ أَزْدَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا يُنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ يَتَلَوَّ بَعْضُكُمْ يَبْغِيُنَّ وَالَّذِينَ قُلُّوا فِي سِيلِ اللَّهِ فَلَمْ يُبْلِيْلَ أَعْنَلَهُمْ» [٤] [٥] [سورة العنكبوت: ٦٩] وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيَنَا لَنَهَيَنَّهُمْ سُبْلًا» وَكُلُّ مِنْهُمْ قاتلٌ فِي سِيلِ اللَّهِ وَجَاهَدَ إِمَّا بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ هَدَاهُمْ، وَكُلُّ مَنْ هَدَاهُ فَهُوَ مُهْتَدٍ فَيُجِبُ اتِّبَاعُهُ بِالآيَةِ»^(٢).

المثال السابع:

قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأً أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ» الآية [النساء: ١٢] مع قوله تعالى: «يَسْتَقْنُونَكَ ثُلَّ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَأًا هَلَكَ لَهُ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ

= (٢٩٧/٢)، واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة للسلمي: (٥٥).

(١) انظر: المحصل للرازي: (٥٤/٣/١).

(٢) إعلام الموقعين: (٩٩/٤).

وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أَشْتَهِيْنَ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَلَنْ كَانُوا لِخَوَّةٍ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّادِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ نَصِّلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَفَعَ عَلَيْمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦]

استنبط أبو بكر الصديق (ت: ١٣هـ) رضي الله عنه من ضمهمما أن معنى الكلالة^(١) هو ما عدا الوالد والولد، قال رضي الله عنه لما سُئل عنها: «أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله: هو ما دون الولد والوالد»^(٢).

ووجه هذا الاستنباط:

أن الله تعالى ذكر الكلالة في هذين الموضعين من القرآن، ففي أحدهما ورث معها الأخ والأخت من الأم، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد

(١) اختلف في اشتلاق الكلالة:

فقيل: من الكلال وهو الإعياء، فكانه يصير الميراث إلى الوارث من بعد إعياء، قال الأعشى:

فاللَّيْلُ لَا أَرَى لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجَىٰ حَتَّىٰ نَلَاقِي مُحَمَّداً
فاستعيرت للقراءة من غير جهة الولد والوالد لأنها بالإضافة إلى قربتها كالة ضعيفة.
وقيل: من تكلله النسب: أحاط به، وإذا لم يترك والداً ولا ولداً فقد انقطع طرفاً
وهما عموداً نسبه وبقي موروثه لمن يتكلله نسبه أي يحيط به من نواحيه كالإكيليل،
ومنه روض مكيلل بالزهر، قال الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قَنَّاَ الْمَجْدَ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ أَبْنَىٰ مَنَافِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمَ
انظر: الكشاف: (٣٨/٢)، البحر المحيط: (١٩٦/٣ - ١٩٧).

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان: (٣/٦٢٥ - ٦٢٦) برقم (٨٧٤٧) ورقم (٨٧٤٨).
والدارمي في سنته: (٤٦٢/٢) برقم (٢٩٧٢). والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/٢٢٤).
وعبد الرزاق في مصنفه: (١٠/٣٠٤) برقم (١٩١٩٠).

وقال عنه الرازبي: «وهذا هو المختار والقول الصحيح». التفسير الكبير: (٩/٢٢٩).
وقال عنه أبو حيان: «وهو قول جمهور أهل اللغة». البحر المحيط: (٣/١٩٧).
وقال عنه ابن كثير: «وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة
في قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الأئمة الأربع والفقهاء السبعة وقول علماء
الأمسار قاطبة وهو الذي يدل عليه القرآن» تفسير القرآن العظيم: (٣٨٨). وليس في
كلام أبي بكر ما يدل على ربطه هذا المعنى بالأيتين إلا أن عدداً من العلماء جعلوه
من هذا القسم.

والولد، وفي الموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلاثين، فقوله تعالى: «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» يدل على أنه ليس له ولد، لأنه لو كان مع الأخت ولد؛ لم ترث شيئاً لأنه يحجبها إجماعاً فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية^(١).



(١) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٩/٢٣٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (١/٦٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٣٨٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/٨٢ - ٨٣).

المبحث الثالث

أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: الاستنباط الصحيح.

المطلب الثاني: الاستنباط الباطل.

ينقسم الاستنباط من القرآن باعتبار صحته وبطلانه إلى قسمين:
الاستنباط الصحيح.
والاستنباط الباطل.

وصحة الاستنباط متوقفة على أمرين:

الأول: صحة دلالة الآية على هذا المعنى المستنبط.

الثاني: صحة المعنى المستنبط في ذاته. ويكون ذلك بعدم وجود
معارض شرعي راجع^(١).

فال الأول ثُرُف به صحة ارتباط هذا المعنى بالآية، فإن صح هذا
الارتباط^(٢) نُظر بعد ذلك في المعنى المستنبط هل هو صحيح في العلم الذي
استنبط فيه أم لا، لأن الآية قد تدل على حكم وتفيه أدلة أخرى فتبيّن أنه غير
مراد.

وعند تأمل حالات الصحة وعدمهما يتبيّن أنها أربع حالات:

الأولى: صحة الدلالة والمعنى المستنبط.

الثانية: بطلانهما.

الثالثة: صحة الدلالة وبطلان المستنبط.

الرابعة: بطلان الدلالة وصحة المستنبط.

(١) ستأتي شروط صحة المعنى المستنبط بالتفصيل في ص: (٢٤٣).

(٢) عبرت هنا بالارتباط لأن المعنى قد ظهر بعد استنباطه فيبحث عن وجہ ارتباطه بالآیة،
ولا ينافق هذا ما سبق في الاعتراض على تعريف الاستنباط بالربط. فالاستعمالان
مختلفان كما ترى.

ولا يحکم على الاستنباط بأنه صحيح إلا في الحالة الأولى، أما في الثانية والثالثة فالحکم بالبطلان فيها ظاهر، وأما في الرابعة فلأن المقصود هو الحکم على صحة استنباط هذا المعنى من هذه الآية، وليس المقصود الحکم على صحة المعنى فقط، ولو لم نقى الأمر بذلك لكان كل معنى صحيح يصح استنباطه من كل نصٍّ قرآنی ولو لم يدل عليه ولا يقول بهذا أحد. كما أثنا حين تحکم ببطلان هذا الاستنباط من هذه الآية فلا يعني ذلك دائماً عدم صحة المعنى المستنبط لكننا ننفي دلالة الآية عليه. وهذا ما فعله العلماء، ومثال ذلك حتى يتضح الأمر:

ما استنبطه السبکي (ت: ۷۷۱هـ) من قوله تعالى: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَزَرِّبَ إِنَّ قَوْمَی اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا» [الفرقان: ۳۰] حيث استنبط منها مسألة أصولية وهي أن الكف عن الفعل فعلٌ. قال: «والحاصل إن الأخذ التناول والمهجور المتروك، فصار المعنى تناوله متروكاً. أي: فعلوا تركه»^(۱).

فهذا الاستنباط قال فيه الشیخ الأمین (ت: ۱۳۹۳هـ): «استنباط السبکي (ت: ۷۷۱هـ) من هذه الآية أن الكف فعل وتفسیره لها بما يدل على ذلك، لم يظهر لي كل الظهور»^(۲).

لكنه مع ذلك أثبت صحة هذا المعنى المستنبط فقال: «ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلت عليه، وهو كون الكف فعلًا دلت عليه آیاتان کریمتان من سورة المائدة، دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع... أما الأولى منهما فهي قوله تعالى: «لَوْلَا يَنْهَامُ الرَّبَّيْبُونَ وَالْأَجَابُرُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِنْهَى وَأَنْكِهِمْ أَشْتَهَى لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [المائدة: ۶۳] فترك الربانيین والأحادیث نهیهم عن قول الإنہی وأكل السحت سماه الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة صنعاً في قوله: «مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» أي: وهو تركهم النهي المذکور، والصنع أخص من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعلٌ في غایة الوضوح كما ترى.

(۱) طبقات الشافعی للسبکي: (۱۰۰/۱).

(۲) أضواء البيان: (۳۱۷/۶).

وأما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: «كَانُوا لَا يَنْتَهُونَ عَنْ مُّنْكَرٍ فَعَلَوْهُ لِيَنْسِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» (المائدة: ٧٩) فقد سمي جل وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً، وأنشأ له الذم بلفظة (بئس) التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: أي: وهو تركهم التناهي، عن كل منكر فعلوه، وصراحة دالة هذه الآية أيضاً على ما ذكروه واضحة كما ترى»^(١).

ومن فعل الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) يتضح أنه قد يحكم بعدم ظهور دالة الآية على المعنى مع ثبوت ذلك المعنى وصحته وهو المقصود. وسوف نفصل ما سبق في المطلبين التاليين:

(١) أضواء البيان: (٦/٣١٧ - ٣١٨). ثم ذكر بعد ذلك الأدلة من السنة وكلام العرب على هذه المسألة. وانظر: العذب التمير لخالد السبت: (٢/٥٣٩ - ٥٤١).

الاستنباط الصحيح

ويحكم بصحة الاستنباط عند ثبوت أمرتين - كما سبق -
أولاً: صحة دلالة الآية على هذا المعنى^(١).

ثانياً: صحة المعنى المستنبط في ذاته: ويحكم بذلك عند عدم وجود ما يدل على البطلان، ولا يشترط أن تأتي أدلة أخرى تدل على صحته^(٢).
والاستنباط الصحيح هو: ما توفرت فيه شروط الصحة الآتي ذكرها.

وسوف أذكر هنا بعض الأمثلة وأقوم بتحليلها لمعرفة صحتها باجتماع
الأمرتين كليهما: وجه الدلالة وصحة المعنى:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَنَّ تَفْعَلُوا فَأَنْتُمُ الظَّالِمُونَ وَقُوْدُهَا النَّارُ وَالْجَنَّةُ أُعْدَتْ لِكُلِّ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].
استنبط كثير من أئمة السنة من هاتين الآيتين وأمثالهما أن النار والجنة موجودتان الآن^(٣).

(١) وهو ما عبر عنه فيما سبق من أمثلة بوجه الاستنباط أي: دلالة الآية على المعنى المستنبط.

(٢) ولو اشترطنا ذلك لما كان للاستنباط معنى، إذ يحكم برد كل معنى مستنبط لم يأت دليل على صحته فلا يستقل الاستنباط بحکم!

(٣) التفسير الكبير للرازي: (٩/٤)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٦٥)، وتفسير القرآن =

قال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «وقد استدل كثير من أئمة السنة بهذه الآية على أن النار موجودة الآن»^(١).

وقال الطوفى (ت: ٧٦٦هـ): «يُحتج بهما على وجود الجنة والنار في الخارج، خلافاً للمعتزلة؛ إذ قالوا: إنما هما موجودتان في العلم لا في الخارج.

وحجة الجمهور: هذا النص؛ إذ المعدوم لا يقال له (أعده) فهو معد»^(٢).

وجه الاستنباط:

أن المعدوم لا يقال له أعد فهو معد^(٣).

تحليل الاستنباط:

وطريق الاستنباط هنا هو الاستدلال بالفعل الماضي فإنه يدل على الوجود قال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «ومعلوم أن الفعل هنا فعلٌ ماضٍ؛ والماضي يدل على وجود الشيء»^(٤).

مناقشة صحة المثال:

وإذا نظرنا في هذا الاستنباط يمكننا مناقشته كما يلي:

أولاً: أن المعنى المستنبط صحيحٌ في ذاته لا يخالف الشريعة بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته ولذا قال الطوفى (ت: ٧٦٦هـ) في الاستدلال

= العظيم لابن كثير: (٤٢)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١/٢٥٠ - ٢٥١)، والإكليل للسيوطى: (١/٢٩٦)، والإشارات الإلهية للطوفى: (١/٢٤٨ - ٢٤٩)، وروح المعانى للألوسى: (١/٢٠٢)، وفتح المجيد: (٦٧)، وتفسير سورة البقرة لابن عثيمين: (١/٨٥).

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤٢).

(٢) الإشارات الإلهية: (١/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق: (١/٢٤٩).

(٤) تفسير سورة البقرة: (١/٨٥). وانظر: التفسير الكبير للرزاي: (٤/٩)، روح المعانى للألوسى: (١/٢٠٢).

على صحته: «ولأنه قد ثبت أن آدم عليه السلام دخل الجنة ثم أخرج منها، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى الجنة والنار ليلة الإسراء^(١)، وأن أرواح الشهداء في حواصل طير في الجنة^(٢). وما ذكره هو مذهب أهل السنة والجماعة^(٤).

ثانياً: أن ارتباطه بالأية صحيح وهو ما ذكره الطوفى (ت: ٧٦٦) بقوله: «إذ المعدوم لا يقال له (أعيد) فهو معد»^(٥).

وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقوله.

المثال الثاني:

ما ذكره الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١) في قوله تعالى: ﴿وَأَرَنَا مَنَاسِكًا وَتَبَّعْ عَيْنَاتًا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَابِثُ الْأَجِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

قال في الفوائد من الآية: «ومنها أن الأصل في العبادات أنها توقيفية - يعني: الإنسان لا يتبعد الله بشيء إلا بما شرع - لقوله تعالى: ﴿وَأَرَنَا مَنَاسِكًا﴾ [البقرة: ١٢٨]^(٦).

(١) انظر حديث الإسراء في صحيح البخاري (مع الفتح) في الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: (٥٤٧/١) رقم (٣٤٩)، وصحيح مسلم (شرح النووي) في الإيمان بباب الإسراء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (١٨٨/٢) رقم (١٦٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (شرح النووي) في الإمارة بباب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة: (٢٧/١٣) رقم (١٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) الإشارات الإلهية: (١/٢٤٩).

(٤) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٤٢٠). قال ابن أبي العز الحنفي: «فافق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن ولم ينزل على ذلك أهل السنة، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية، فأنكرت ذلك». وانظر: شرح السنة للبربهاري: (٦٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكاني: (١٢٥٦/٦ - ١٢٦٩)، والمحللى بالأثار لابن حزم: (٢٩/١). وانظر مزيداً من البيان في: «توقف الفريقين على خلود أهل الدارين» للعلامة مرعي الحنبلي، و«الرد على من قال ببقاء الجنة والنار» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين ببقاء النار» للأمير الصناعي.

(٥) الإشارات الإلهية: (٢٤٩/١).

(٦) تفسير سورة البقرة: (٦٤/٢).

وجه الاستنباط:

أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام طلبا من الله تعالى أن يريهما مناسكهما، مما يدل على أنها إنما تعلم من جهة الله تعالى.

تحليل الاستنباط:

وطرق الاستنباط هنا هو الاستدلال بشرع من قبلنا، وتحليل أفعال الأنبياء ﷺ.

مناقشة صحة المثال:

وعند تأمل هذا الاستنباط فإننا نجده استنبطاً صحيحاً مقبولاً لما يلي:
أولاً: أن المعنى الذي استنبط معنى صحيح في ذاته وهو أن الأصل في العبادات التوفيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٦٧٢٨هـ): «ولهذا كان أبو حماد (ت: ٢٤١هـ) وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوفيق، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإنما دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْبِرِّ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]»^(١).
ثانياً: أن دلالة الآية عليه صحيحة وهي من قوله تعالى: ﴿وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فإنه يدل على أن المناسك إنما تعلم من الله تعالى لا من جهة العقل والقياس، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز شرعاً عبادة إلا بنص من الكتاب أو السنة.



(١) مجمع الفتاوى: (٢٩/١٧). وانظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي: الرسائل والمتون العلمية: (١/٣٠١).

الاستنباط الباطل

والاستنباط الباطل: هو ما لم تتوفر فيه شروط الاستنباط الصحيح. ويحکم ببطلان الاستنباط إذا لم يصح المعنى المستنبط بأن وُجد معارض شرعي راجح، أو كانت دلالة الآية عليه غير صحيحة وفي هذه الحالة لا يلزم من إبطال هذا الاستنباط بطلان المعنى في نفسه بل قد يكون صحيحاً لكن بلا ربطه بهذه الآية.

وفيما سيأتي سأذكر أمثلة للاستنباط الباطل تشمل الآية والمعنى المستنبط ومناقشة صحة المثال وبيان سبب الخطأ في هذا الاستنباط^(١):

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

ما ذكره ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) والقرطبي (ت: ٦٧١هـ) عن بعض الصوفية^(٢) في قوله تعالى: «أَرْكَضَ بِرِّجْلِكَ هَذَا مُغْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرِبٌ» [ص: ٤٢]. قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «استدل بعض جهال المتزهدة وطعام^(٣) الصوفية بقوله تعالى لأيوب: «أَرْكَضَ بِرِّجْلِكَ» [ص: ٤٢] على جواز الرقص»^(٤).

مناقشة صحة المثال:

وإذا نظرنا في هذا الاستنباط نجد أنه استنباط باطل لما يلي:

(١) ومعنى ذلك أننا لن نذكر طريق الاستنباط ولا وجهه لأنه لا يمكن حصر طرق الاستنباط الباطلة بل سنذكر السبب الذي لأجله كان الخطأ في الاستنباط.

(٢) سيأتي التعريف بالصوفية ص: ٣١٦.

(٣) الطعام: أوغاد الناس. مختار الصحاح للرازي: (١٦٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٥/٢٠٥). وانظر: تلبيس إيليس لابن الجوزي: (٢٥٠).

أولاً: أن المعنى المستنبط مخالف لما جاء به الشرع من تحريم الرقص^(١).

ثانياً: أن هذه الآية لا تدل على ما أرادوا إثباته، ولذلك قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «وهذا احتجاج بارد، لأنه لو كان أمر بضرب الرجل فرحاً؛ كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل ليتبع الماء. قال ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): أين الدلالة في مُبْتَلِي أُمِّرَ عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض - ليتبع الماء إعجازاً - من الرقص؟!. ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالة على جواز الرقص في الإسلام؛ جاز أن يجعل قوله تعالى: «أَضْرِبْ بِعَصَالَكَ الْحَجَرَ» [البقرة: ٦٠] دلالة على ضرب الجمام بالقضبان. نعوذ بالله من التلاعيب بالشرع»^(٢).

وبسبب هذا الاستنباط الباطل هو الجهل بمعرفة التفسير الصحيح.

المثال الثاني:

احتاج بعض الفقهاء بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق^(٣).

وقد ذكر هذا الاستنباط الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) فقال: «وفيما توصل يوسف عليه السلام به إلى أخذ أخيه؛ دلالة على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق»^(٤).

مناقشة صحة المثال:

وهذا الاستنباط غير صحيح لما يلي:

(١) انظر حكم الرقص في: كشاف القناع: (٤٧/٤)، وحاشية ابن عابدين: (٢٥٩/٤)، وسبل السلام: (١٣١/٣)، وعنون المعبد: (١٨٧/١٣)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: (٢١٥/١)، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: (٢٠٥).

(٢) تلبيس إبليس: (٢٥٠)، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١٥/١٥) بنصه.

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين: (١٧٠/٣).

(٤) أحكام القرآن: (٢٢٦/٣).

أولاً: أن الحكم المستنبط غير صحيح في ذاته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فإن هذا لا يجوز في شرعنا باتفاق، وهو أن يحبس رجل بريء، ويعتقل للانتقام من غيره من غير أن يكون له جرم»^(١).

ثانياً: أن الآية لا تدل عليه: فإن الأخ الذي احتبس يوسف عليهما السلام لم يكن من ظلم يوسف حتى يقال إنه قد اقتضى منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، ولم يقصد يوسف من احتباسه الإنقاص من إخوته، فإنه كان أكْرَمَ من هذا، وكان في ذلك من الإيذاء لأبيه أعظم مما فيه من إيذاء إخوته، وإنما هو أمر أمره الله به ليلعَ الكتابُ أجله ويتم البلاء الذي استحق به يعقوب ويوسف عليهما السلام كمال الجزاء، وتبلغ حكمه الله التي قضاها لهم نهايتها.

قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): «ولو كان يوسف أخذ أخاه بغير أمره لكان لهذا المحتاج شبهة، مع أنه لا دلالة في ذلك على هذا التقدير أيضاً... ولو قُدِّرَ أن ذلك وقع من يوسف فلا بد أن يكون بوجي من الله ابتلاء منه لذلك المعتقل كما ابتلَ إبراهيمَ بذبح ابنه، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحياناً خاصاً كالوحى الذي جاء إبراهيمَ بذبح ابنه، وتكون حكمته في حق المبتلى امتحانه وابتلاوه لينال درجة الصبر على حكم الله والرضا بقضاءه، وتكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب في احتباس يوسف عنه، وهذا معلوم من فقه القصة وسياقها ومن حال يوسف عليهما السلام، ولهذا قال تعالى: ﴿فَبَدَا بِأَوْعَيْتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ وَقَوْقَ كُلِّ ذِي عَلِيَّمُ﴾ [يوسف: ٧٦] فنسب الله تعالى هذا الكيد إلى نفسه كما نسبه إلى نفسه في قوله: ﴿أُنْهِمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥ - ١٦]^(٢).

وسبب هذا الاستنباط الباطل هو التفسير الخاطئ للأية. فإنهم قالوا: إنه حبس أخيه بغير رضاه انتقاماً.

(١) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين: (٣/١٧٠).

(٢) إعلام الموقعين: (٣/١٧٠ - ١٧٣). باختصار وتصريف.

المثال الثالث:

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَنْهَاكُمْ إِنْ مَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩] دلالة على عقيدة التناسخ^(١).

وقالوا: إن القوم كانوا هم بأعيانهم، فلما تطاولت عليهم مُدَّة التلاشي والبلى نسوا فذُكروا^(٢).

مناقشة صحة الاستنباط:

أولاًً: من جهة صحة دلالة الآية على المعنى: فإن الآية لا تدل على هذا المعنى إذ ليس المقصود هو خطاب هؤلاء بأعيانهم.

قال الكرمانى^(٣) (ت: بعد ٥٠٠): «إنما أتى صاحبه من قلة معرفة بكلام

(١) عقيدة التناسخ: عقيدة تقول برجوع الروح بعد خروجها من جسم إلى جسم آخر حسب الأعمال. فمن كان محسناً جوزي بأن تنقل روحه إلى جسد لا يلحقه فيه ضرر ولا ألم، والمسيء بالعكس، ويعد التناسخ فرعاً من مبدأ الحلول. وأصل هذه العقيدة الفاسدة منقول عن الهندود وامتد إلى جذور ثانية يونانية. وذكر ابن الجوزي أنه ظهر في زمان فرعون موسى عليه السلام. ونقل الشهريستاني وغيره أنه امتد إلى بعض الفرق الإسلامية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: (٢٧٠ - ٢٧٦)، والمملل والنحل للشهرستاني: (٢/٥٥ - ٥٦، ٢٥٥)، ومقالات الإسلاميين للأشعري: (٤٦)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (١٦٥ - ١٦٩)، وتلبيس إيليس لابن الجوزي: (٧٨)، والبوذية تاريخها وعقائدها لعبد الله مصطفى: (٢٣٤ - ٢٤٤)، وفصل في أديان الهند للأعظمي: (١١٣).

(٢) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرمانى: (١٣٨/١)، ونقله عنه السيوطي في الإكيليل: (١/٣٠٣). ولم يذكرا أحداً ينسب له هذا الاستنباط.

(٣) محمود بن حمزة بن نصر الشهير بالكرمانى الشافعى المصرى العالم الفاضل المحقق العلامа برهان الدين أبو القاسم صنف البرهان فى توجيهه متشابه القرآن وما فيه من الحجة والبيان، ذكر فيه الآيات المتشابهات التي وقع تكرارها فى القرآن العظيم وسببها وفائتها وحكمتها وذكر فيه لب التفاسير وصنف الغرائب والعجبات فى تفسير القرآن الكريم وذكر فيه أن الناس يرغبون فى غرائب تفسير القرآن وعجائب تأويله وقد سأله فى ذلك جم غفير فأجاب سؤالهم لرغبتهم فى ذلك وكانت وفاته بعد الخمسمائة. انظر: طبقات المفسرين للداودى: (١٥٠)، معجم الأدباء: (٤٨٨/٥).

العرب، فإن الخطاب فيما بينهم بمثل هذا أكثر من أن يُحصى، تقول قتلناكم يوم كذا، يعنون الجد الأعلى والأب الأبعد، وقيل أيضاً: تقدير الآية: واذكر إذ قلنا لبني إسرائيل في زمان موسى نجيناكم من آل فرعون، فلا يكون على هذا اعتراض»^(١).

ثانياً: من جهة صحة المعنى: فهو معنى باطل مخالف للعقيدة الإسلامية، وهو إنكار لليوم الآخر وما يترب عليه من البعث والحساب والجنة والنار، كما أنه شذوذ عن الفكر العلمي والطبيعي، وقد قال تعالى: «**حَقَّ إِذَا جَاءَ أَهْدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبُّ أَرْجِعُوكُمْ لَعَلَّكُمْ أَفْعَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كُلَّاً** إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَالِهَا وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبَيَّنُونَ» [٩٩] [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠] وقال: «**أَلَمْ يَرَوْا كُمْ أَهْلَكَنَا قَبْلَهُمْ مِنْ الظُّرُوفِ أَتَهُمْ لِئَلَّا يَرَجِعُونَ** [٢١] **وَلَانِ** **لَمَّا** **جَيَّبَ** **لَدَنَا** **مُخْضَرُونَ**» [٣٢] [يس: ٣١ - ٣٢]^(٢).

وبسبب هذا الاستنباط الباطل هو الجهل بلغة العرب.



(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرمانى: (١٣٨/١). وقال عن الجواب الأول: «والجواب الأول جواب الجمهور».

(٢) انظر في تفنيد هذه العقيدة: البوذية تاريخها وعقائدها لعبد الله مصطفى: (٢٣٤ - ٢٤٤) وغيره مما سبق في مصادر التعريف بها.

المبحث الرابع

أقسام الاستنباط باعتبار الفائدة المستنبطة

- ويتضمن خمسة مطالب:
- .المطلب الأول: الاستنباطات العقدية.
 - .المطلب الثاني: الاستنباطات الإعجازية.
 - .المطلب الثالث: الاستنباطات اللغوية.
 - .المطلب الرابع: الاستنباطات الفقهية والأصولية.
 - .المطلب الخامس: الاستنباطات التربوية والسلوكية.

كما أن الاستنباط من القرآن ينقسم باعتبار صحة الفائدة إلى الصحيح والباطل ، فإنه ينقسم باعتبار فئها أو موضوعها إلى أقسام عديدة . ويمكن إجمال أهم هذه الأقسام فيما يلي :

الاستنباطات العقدية .

والاستنباطات الإعجازية .

والاستنباطات اللغوية .

والاستنباطات الفقهية والأصولية .

والاستنباطات التربوية والسلوكية .

وتفصيل ذلك كله في المطلب التالية :

الاستنباطات العقدية

إن المتأمل في القرآن الكريم يجد أنه كتب توحيد وعقيدة، فقد تضمنت آياته الكريمة من أول سورة الفاتحة إلى خاتمة سورة الناس الدعوة إلى توحيد الله تعالى، وتوجيه العباد إلى الإخلاص في عبادته، وقد وجّهت هذه الدعوة من خلال الاستدلال على التوحيد من الآفاق والأنفس، وبمختلف الأساليب والطرائق، والحجج والبراهين، التي تدخل الطمأنينة إلى كل قلب ينبع بالحياة ويستهدف الحقيقة، وتقنع كل عقلٍ استنار بنور الحق وتغلب على هوى النفس^(١).

والقرآن يطوف بالقلب البشري في جولات متعاقبة، ويهزه هزاً عميقاً متواصلاً ليطبع فيه التوحيد، وينفي عنه كل شبهة وكل ظل يشوب العقيدة^(٢).

ولم تقتصر دعوة القرآن إلى العقيدة على الدلائل الظاهرة، بل تضمن دلائل خفية عنى بها العلماء فاستخرجو الاستنباطات البدعة والفوائد العميقة، من دلائل لمسائل العقيدة والرد على المخالفين، وغير ذلك مما يدخل تحت علم العقيدة وأصول الدين.

وسوف أعرض في هذا المطلب لبعض هذه الاستنباطات العقدية التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في كتبهم وكان لها حيز كبير من استنباطاتهم القرآنية:

(١) مباحث في التفسير الموضوعي لمصطفى مسلم: (١٦٢). بتصرف يسير.

(٢) في ظلال القرآن: (٥/٣٠٣٣). بتصرف.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رؤية المؤمنين الله تعالى يوم القيمة من قوله: ﴿كَلَّا إِنْتُمْ عَنِ رَّيْهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال: «فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونـه في الرضا»^(١).

وذكر بعضـهم هذا الاستنباط عن أنس بن مالـك (ت: ٩١هـ) ^{صـفـيـهـ} والإمام مالـك بن أنس (ت: ١٧٩هـ).

قال الإمام مالـك (ت: ١٧٩هـ): «لـمـ حـجـبـ أـعـدـاءـ تـجـلـىـ لـأـوـلـائـهـ حـتـىـ رـأـوـهـ»^(٢).

وجه الاستنباط:

أنه تعالى خـصـ الكـفـارـ بـالـذـكـرـ فـيـ ذـمـهـمـ وـعـذـابـهـمـ بـحـجـبـهـمـ عـنـهـ جـلـ وـعـلاـ يوم القيمة، فـلـوـلاـ أـنـ المـؤـمـنـيـنـ يـرـوـنـ اللهـ تـعـالـيـ يومـ الـقـيـامـةـ، لـمـ يـكـنـ فـيـ حـجـبـهـمـ فـائـدـةـ وـلـاـ حـسـنـتـ مـنـزـلـتـهـمـ بـحـجـبـهـمـ»^(٣).

ويـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـهـ: أـنـهـ تـعـالـيـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـجـابـ فـيـ مـعـرـضـ الـوـعـيدـ وـالـتـهـدـيدـ لـلـكـفـارـ، وـمـاـ يـكـونـ وـعـيـداـ وـتـهـدـيدـاـ لـلـكـفـارـ لـاـ يـجـوزـ

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي: (٤٠/١). وجامـعـ الـبـيـانـ: (٤٩٢/١٢)، وـشـرـحـ أـصـولـ اعتقادـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ لـلـكـائـيـ: (٥١٩ - ٥١٨/٣) برقم (٨٠٩) و(٨١٠)، وـشـرـحـ الطـحاـوـيـ لـابـنـ أـبـيـ العـزـ: (١٥٦)، وـالـبـحـرـ الـمـحـيـطـ لـأـبـيـ حـيـانـ: (٤٣٣/٨)، وـروحـ المعـانـيـ لـالـأـلوـسـيـ: (١٥/٢٨٠). وـنـقـلـهـ الـراـزـيـ عـنـ أـصـحـابـهـ فـيـ التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ: (٩٦/٣١).

(٢) قال الشنقيطي: «هـذـاـ هوـ التـحـقـيقـ فـيـ رـؤـيـةـ اللهـ، أـنـهـ جـائزـةـ فـيـ حـكـمـ العـقـلـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، مـمـتـنـعـةـ فـيـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ، وـاقـعـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ». العـذـبـ النـمـيرـ لـلـسـبـتـ: (٤٩٨/٢). وـانـظـرـ: (٤٩٧ - ٤٩٦/٢). منهـ فـقـدـ بـيـنـ هـذـاـ وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ.

(٣) انظر: الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ لـأـبـيـ حـيـانـ: (٤٣٣/٨)، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ لـابـنـ النـجـارـ: (٥١٢/٣)، رـوحـ المعـانـيـ لـالـأـلوـسـيـ: (١٥/٢٨٠).

(٤) انظر: شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ لـابـنـ النـجـارـ: (٥١٢/٣).

حصوله في حق المؤمن، فوجب أن لا يحصل هذا الحجاب في حق المؤمن^(١).

وطرق هذا الاستنباط:

هو الاستدلال بمفهوم المخالفة. فإذا خُصَّ نوع بالذكر بمدح أو ذمٌ أو غيرهما - مما لا يصلح لمسكوت عنه - فلذلك الذكر مفهوم^(٢).

وهنا خُصَّ الكفار بذم، وهذا الذم لا يصلح لمسكوت عنهم - وهم المؤمنون - وإن لم يكن ذلك ذمًا؛ فيكون لهذا الذكر مفهوم وهو ما ذكره الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله.

المثال الثاني:

ما استتبطه الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ تَاجٌ مِنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: أنه لا بأس بالاستعانة بالخلق في الأمور العادلة التي يقدر عليها بفعله أو قوله أو إخباره^(٣).

وجه الاستنباط:

أن يوسف عليه الصلاة والسلام طلب من هذا السجين أن يذكره عند سيده، وعلة هذا الطلب تؤول إلى الاستعانة إما بهذا السجين أو بسيده فيما يستطيعه.

تحليل الاستنباط:

وطرق هذا الاستنباط: هو الاستدلال بشرع من قبلنا والاقتداء بأفعال الأنبياء صلوات الله عليهم.

المثال الثالث:

ما ذكره أيضاً من الاستنباطات من قصة يوسف بقوله: «ومنها فضل

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٩٦/٣١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٥١٢/٣).

(٣) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف صلوات الله عليه: (٦٣). وانظر: التفسير الكبير للرازي: (١٤٨/١٨).

الإيمان الكامل واليقين والطمأنينة بالله وبذكره، حيث اتصف بها يوسف عليه السلام، فأوجبت له الثبات في أموره كلها، والاشتغال فيما هو يصدره من وظائفه الحاضرة، وهو في أحواله وتنقلاته مطمئن القلب، ثابت النفس، ليس عنده قلق لبعده عن أبيه وأحبابه، مع ما يعلمه من شدة الشوق والحب المفرط بينه وبين والديه خصوصاً أبوه يعقوب، وهو يعلم المكان الذي هو فيه ويتمكن من مراسلته، ولكن اقتضت حكمة الله أن لا يحصل اللقاء إلا في تلك الحال التي اشتدت مشقتها وعظمت شدتها، فأعانه الله وأيده بروح منه، وهذا من أجل ثمرات الإيمان^(١).

وجه الاستنباط:

وهذا الاستنباط بَيْنُ من كلامه كَلَمَهُ.

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط: هو الاعتبار بقصص الأنبياء ومعرفة أسباب الأحداث.

المثال الرابع:

ما ذكره أيضاً في قوله تعالى: «قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْنَا» (٧٩) [يوسف: ٧٩]

قال: «ومنها الدلالة على الأصل الكبير الذي أعاده الله وأبداه في كتابه: أن لكل نفس ما كسبت من الخير والثواب، وعليها ما اكتسبت من الشر والعقاب، وأنه لا تزر وازرة وزر إِخْرَى»^(٢).

وجه الاستنباط:

أن يوسف عليه السلام لم يأخذ أحداً من إخوته بديلاً عن من وُجد عنده المتع وعلل ذلك بأن ذلك من الظلم كما قال تعالى: «إِذَا لَظَلَمْوْنَا» [يوسف: ٧٩] (٣).

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٦٣).

(٢) المصدر السابق: (٧٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣/١٧٠).

تحليل الاستنباط:

وطرق هذا الاستنباط هو الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليق أفعالهم. وهو داخل في شرع من قبلنا.

المثال الخامس:

قوله تعالى: «وَالْبَلَدُ الْطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتٌ بِإِذْنِ رَبِّهِ» [الأعراف: ٥٨]:

قال القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «حجّة على القدرة والمعزلة فيما يجعلون الإذن من الله بمعنى العلم. فيجوز أن يقول خرج نبات البلد الطيب بعلمه لا بإطلاقه؟ وكيف يجوز ذلك وقد قال جل وعلا: «فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الشَّمَرَاتِ» [الأعراف: ٥٧].

ثم قال في وجه الاستنباط: «ألا ترى أنه جل ثناؤه أخبر عن إخراجه في أول الكلام، وعن خروجه في آخره، فلم يكن ذلك مؤثراً في الأول، فبما ينكرون أن تكون الأفعال منسوبة إلى فاعلها، وإن كان القضاء قد سبق عليه بها»^(١).



(١) نكت القرآن: (٤٣٢/١).

الاستنباطات الإعجازية

الإعجاز في اللغة: مأْخوذٌ من أَعْجَزَ وَعَجَزَ وهو مقابل القدرة، تقول
أَعْجَزْتُ فلاناً وَعَجَزْتُهُ: جعلته عاجزاً^(١).
وَإِعْجَازُ القرآن: إثبات القرآن عجز الخلق عن الإتيان بما
تحدّاهم به^(٢).

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ولَا خلاف بين العقلاة أن كتاب الله تعالى
معجز، لم يقدر واحد على معارضته بعد تحديهم بذلك»^(٤).

وهذا التعجيز المذكور ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود لازمه وهو
إظهارُ أنَّ هذا الكتاب حقٌّ، وأنَّ الرسول ﷺ الذي جاء به رسولٌ صدقٌ؛
وكذلك الشأن في كل معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فينتقل الناسُ
من الشُّعور بعجزهم إزاء المعجزات، إلى شعورهم وإيمانهم بأنها صادرةٌ عن

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (٥٤٧).

(٢) انظر: إعجاز القرآن للباقلاني: (١٧)، ومناهل العرفان للزرقاني: (٢٠٣/٢)،
ومباحث في علوم القرآن للقطان: (٢٥٨).

(٣) لم يلتقط جمهورُ العلماء إلى البحث عن وجه الإعجاز والمعجزة القرآنية - بل لم يبرز
مصطلح إعجاز القرآن على الساحة - إلا بعد أن نُقل عن واصل بن عطاء المتوفى سنة
١٣١ هـ شيخ المعتزلة في البصرة قول غريب وهو: أن إعجاز القرآن ليس بشيء ذاتي
فيه، وإنما هو بصرف الله تفكير الناس عن معارضته، وهو القول الذي تبنّاه فيما بعد
إبراهيم بن سيار النظام المتوفى سنة ٢٣١ هـ أحد شيوخ المعتزلة في البصرة، وُعرف
هذا القول فيما بعد بالصرف، عند ذلك بدأ العلماء يتعرضون في ثنايا كتبهم لوجه
الإعجاز ويتحدثون عن إعجاز القرآن. انظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى
مسلم: (٤٦).

(٤) الإنقان: (٢٣٩/٢).

إِلَهُ الْقَادِرُ، لِحَكْمَةٍ عَالِيَّةٍ، وَهِيَ إِرْشَادُهُمْ إِلَى تَصْدِيقِ مَنْ جَاءَ بِهَا لِيُسْعِدُوا بِاتِّبَاعِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

وَسُوفَ يَبْحَثُ فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي بَابِ الْإِعْجَازِ بِذِكْرِ بَعْضِ الْأُمَّةِ.

وَوِجْهُ الْاسْتِنْبَاطِ فِي جَمِيعِ مَا سِيَذْكُرُ هُوَ: عَجزُ النَّاسِ عَنِ الْإِتِّيَانِ بِمَثَلِ هَذَا الْمَعْنَى الْمُسْتَبْطَطِ أَوِ الْإِخْبَارِ بِهِ حَالَةً كَوْنِهِ خَبْرًا، أَوِ التَّوْصِلِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ عَلَمًا مِنَ الْعِلْمِ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمُسْتَخْرِجَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ تُثْبِتُ كَوْنَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْبَشَرِ أَنْ يَأْتُوا بِهِ وَهَذَا هُوَ وَجْهُ دَلَالَةِ هَذِهِ الْاسْتِنْبَاطَاتِ الْإِعْجَازِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ التَّمَثِيلُ لِهَذِهِ الْاسْتِنْبَاطَاتِ بِمَا يَلِي:

الْأُمَّةُ الْتَّطْبِيقِيَّةُ:

الْمَثَالُ الْأُولُ:

قُولُهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانَنَا سَوْفَ نُنْصِلُهُمْ نَارًا كُلًا لَنْعِنَّهُمْ جُلُودُهُمْ بَلَّتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا» ^(٥٦) [النَّسَاءُ: ٥٦].

اسْتَنْبَطَ مِنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى إِعْجَازِيًّا وَهُوَ سَبَبُ تَبْدِيلِ الْجَلُودِ فِي الْآيَةِ، فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا أَنَّهُ يَبْدِلُهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَدْمِ حَصُولِ ذَلِكَ الْعَذَابِ عِنْ دُورِ تَبْدِيلِ الْجَلُودِ، وَهَذَا مَا تَمَّ اكتِشافَهُ حَدِيثًا، فَقَدْ قَرَرَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْإِحْسَاسَ وَالشَّعُورَ بِالْأَلْمِ الْكُلِّيِّ يَكُونُ فِي الْجَلُودِ السَّطْحِيِّ، فَلَوْ احْتَرَقَ لِذِهْبِ ذَلِكَ الْإِحْسَاسِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى الدَّقِيقُ لَا يُمْكِنُ لَبْشِرُ الْعِلْمَ بِهِ وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ^(٢).

(١) انظر: مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٤٦).

(٢) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٤٢)، والجانب العلمي في القرآن لصلاح الدين خطاب: (٤٩).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَادًا وَجَعَلَ خَلْلَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوْسِكَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (١١) [النمل: ٦١] قوله: «مَنْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْقَيَانِ» (١٢) يَتَّهِمَا بِرَبْرَخٍ لَّا يَعْلَمُانِ» (١٣) [الرحمن: ١٩ - ٢٠].

المتأمل في هذه الآيات يجد أنها تفيد إطلاق ماء البحرين فيختلطان، ولكن لا يتجاوز ماء أحدهما على ماء الآخر.

وهذا الذي دل عليه النص القرآني تم اكتشافه في العلم الحديث، فكان هذا استنباطاً دالاً على صدق من جاء به وأنه من عند الله وليس من عند البشر^(١).

وهل يعقل أن يكون هذا القرآن من عند رجل أمي عاش في بيته أمية لم يذكر التاريخ عن أسلافها تقدماً في فنون العلم الكوني!^(٢).

وطريق الاستنباط هنا كون ما دل عليه من العلم لا يمكن للنبي ﷺ التوصل إليه من تلقاء نفسه فثبت كونه من عند الله تعالى.

المثال الثالث:

قوله تعالى: «لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ (١) وَلَا أَقِيمُ بِالنَّفْسِ الْوَالِمَةِ (٢) أَيْخَسَبَ الْإِنْسَنُ أَنَّ يَمْجَعَ عَظَمَتُهُ (٣) مَلَى قَدَرِينَ عَلَيْهِ أَنْ شُوَّى بَانَهُ (٤)» [القيامة: ١ - ٤].

استنبط بعض العلماء من هذه الآية معنى إعجازياً حيث أخبر الله تعالى عن قدرته على تسوية البناء بعد قوله: «أَيْخَسَبَ الْإِنْسَنُ أَنَّ يَمْجَعَ عَظَمَتُهُ» [القيامة: ٣]، مع أنه جزء صغير من تكوين الإنسان، لا يدل بالضرورة على القدرة على إحياء العظام وهي رميم، لأن القدرة على خلق الجزء لا يستلزم بالضرورة القدرة على بناء الجسم كله.

(١) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٠٥ - ٢٠٩).

(٢) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٤٦ - ٢٤٧)، ومن الإعجاز العلمي في القرآن لحسن أبو العينين: (٢٥٩/٢).

ولذا تأمل بعضهم سر ذلك فاكتشفوا أن الخطوط الدقيقة الصغيرة الموجودة على البشرة في البناء تختلف من شخص لآخر، ولا تتغير مدى الحياة مهما يعرض لها من حرق أو مرض، كما أنها لا تتطابق تمام التطابق بين شخصين من البشر، ولذا فإنه لا يمكن لبشر أن يشير هذه الإشارة الإعجازية في هذا الكتاب فدل على أنه من عند الله تعالى^{(١)(٢)}.



(١) مباحث في إعجاز القرآن لمصطفى مسلم: (٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) انظر أمثلة أخرى في هذا الباب في: البيان في إعجاز القرآن للخالدي: (٢٥٨ - ٣٠١)، وكتاب من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم للدكتور حسن أبو العينين، والكون والإعجاز العلمي في القرآن للدكتور مصطفى حسب النبي، ومباحث في إعجاز القرآن للدكتور مصطفى مسلم: (١٦٥ - ٢٤٢).

الاستنباطات اللغوية

ليس المقصود أن يستنبط المفسر حكماً لغوياً جديداً من القرآن الكريم، إذ القرآن نزل بلغة العرب ولم يحوِ جميع المفردات وإنما نزل على أفعص اللغة وأبلغها، بل المقصود أن يذكر المستنبط دلالة خفية لحكم لغوي مجمع عليه أو مختلف فيه، إما مستدلاً لقوله أو مرجحاً له، أو معترضاً على قوله. وطريق الاستنباط في جميع ما سيذكر من الأمثلة هو: استعمال القرآن. فمتى ما صح الاستعمال في القرآن فهو دليل على صحته لغةً. فالقرآن يستدل به في اللغة ولا يستدل عليه.

وفي ما سينأتي من الأمثلة لن ذكر صحة الاستنباط من عدمه إلا في حالة عدم صحة الدلالة، لأنَّه إنْ صحت الدلالة صح الاستنباط^(١):

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْقُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَشُوكًا» [الإسراء: ٣٦].

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ): «والإشارة في قوله تعالى في هذه الآية الكريمة بقوله: «أُولَئِكَ» راجعة إلى «السماع وَالبَصَرَ وَالْقُوَادَ» وهو دليل على الإشارة بأولئك لغير العقلاء وهو الصحيح»^(٢).

(١) ولا يقال كما سبق أن الصحة متوقفة على عدم وجود المعارض الراجح فلا معارض راجح على القرآن في اللغة.

(٢) أضواء البيان: (٥٩٠/٣)، وانظر أيضاً: جامع البيان لابن جرير: (٨١/٨)، وإعراب =

وجه الاستنباط:

من حيث صحة دلالة الآية عليه: فإنه صحيح لأن قوله: «أولئك» راجع إلى قوله: «السمّع والبصر والقواد» فعلى هذا الرجوع فإن الآية تدل على ذلك دلالة صحيحة بغض النظر عن تعليلات هذا الرجوع^(١).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «كُنْبَ عَلَيْهِ أَنْهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلَلُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ» [الحج: ٤].

استنبط منها الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) أن الهدى كما أنه يستعمل في الإرشاد والدلالة على الخير، فإنه يستعمل أيضاً في الدلالة على الشر.

ونظير ذلك قوله تعالى: «فَأَمْدُوْهُمْ إِلَى ضَرَطِ الْجَحِيمِ» [الصافات: ٢٣] وقوله: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَنَةً يَذْهُوْكُ إِلَى التَّكَارِ وَيَقُولُ الْقِيَمَةُ لَا يُنْصَرُونَ» [القصص: ٤١].

لأن الإمام هو من يقتدى به في هديه وإرشاده^(٢).

قال: «وإطلاق الهدى في الضلال كما ذكرنا أسلوب عربي معروف وكلام البلاغيين في مثل ذلك، بأن فيه استعارة عنادية، وتقسيمهم العنادية إلى تهكمية وتمليحية^(٣)؛

= القرآن للنحاس: (٢٤٢/٢)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٢٣٩/٣)، والكتشاف للزمخشري: (٥١٩/٣)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١١٤٣)، والدر المصنون في علوم الكتاب المكتون للسمين الحلببي: (٣٥٣/٧)، وفتح القدير للشوکانی: (٩٩٩).

(١) علل بعضهم هذه الإحالة إلى غير العقلاء بـ«أولئك»؛ بأنها نُزلت منزلة من يعقل لما كانت مسؤولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها. انظر: فتح القدير للشوکانی: (٩٩٩). وقال ابن عطية في تعليل ذلك: «لأنها حواس لها إدراك». المحرر الوجيز: (١١٤٣).

(٢) أصوات البيان: (١٨/٥).

(٣) الاستعارة: هي من المجاز اللغوي وهي: تشبيه حُذف أحد طرفيه، فعلاقتها المشابهة دائمًا. وهي قسمان: تصريحية، ومكانية. وتنقسم الاستعارة المصرحة باعتبار الطرفين إلى عنادية ووفاقية: هي التي لا يمكن اجتماع طرفيها في شيء واحد لتنافيهما. مثل قوله (مثناً)، حيث شبه الضلال بالموت بجامع ترتب نفي الانتفاع في =

معروف»^(١).

المثال الثالث:

قوله تعالى: «وَلَقَدْ جَاءَ مَالَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ﴿٤١﴾» [القمر: ٤١].

استبسط منها دلالة على أن أقل الجمع اثنان^(٢).

ووجه الاستبساط:

أن المقصود بالنذر هنا موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام^(٣).

كل، واستعير الموت للضلال، واشتق من الموت بمعنى ضالاً وهي عنادية لأنه لا يمكن اجتماع الموت والضلال في شيء واحد. والعنادية قد تكون: تملحية أي المقصود منها التملح والظرافة، وقد تكون تهكمية أي المقصود منها التهكم والاستهزاء، بأن يستعمل اللفظ في ضد معناه، نحو رأيت أسدًا تrepid جباناً، فاصدأ التملح والظرافة أو التهكم والسخرية. انظر: التعريفات للجرجاني: (٢١)، جواهر البلاغة: (١٩٢)، البلاغة الواضحة: (٧٦ - ٧٧).

(١) أضواء البيان: (١٨/٥). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٦/٣٢٧)، وروح المعاني للألوسي: (٩/١١١).

(٢) أضواء البيان للشقيقطي: (٧/٧٢٦). ذكره جواباً لبعض العلماء على الجمع في الآية. والقول بأن أقل الجمع اثنان مذهب مالك ووافقه بعضهم. ومذهب الجمهور أن أقل الجمع ثلاثة، والخلاف في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة نحو (رجال) و(مسلمين) وضمائر الغيبة والخطاب.

انظر المسألة في: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: (٤/٢ - ٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي: (٣/١٤٤ - ١٥٢)، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي: (٢/٢٢٢ - ٢٢٦)، وروضة الناظر لابن قدامة: (٢/٦٩٢ - ٦٨٨)، والمستصفى للغزالى: (٢/٥٤)، والتبصرة للشيرازى: (١٢٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفى: (٢/٤٩٠ - ٥٠٠)، وإرشاد الفحول للشوکانى: (٤٢٤ - ٤٢٨)، ومذكرة أصول الفقه للشقيقطي: (٢٠٨).

(٣) والذي حققه الشيخ الأمين رحمه الله أن المقصود أن من كذب رسولاً واحداً فقد كذب جميع الرسل، وأل فرعون كذبوا موسى وهارون صلوات الله عليهم فكذبوا بذلك جميع النذر. انظر: أضواء البيان: (٧/٧٢٧).

وقال قال أبو حيان: «وَلَقَدْ جَاءَ مَالَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ﴿٤١﴾» [القمر: ٤١] هم موسى وهارون وغيرهما من الأنبياء لأنهما عرضوا عليهم ما أذر به المسلمين، أو يكون جمع نذر المصدر بمعنى الإنذار». البحر المحيط: (٨/١٨٠ - ١٨١)، وانظر:

مناقشة صحة الاستنباط:

أولاً: من حيث صحة المعنى: فهذا المعنى محل خلافٍ عند علماء اللغة والأصول وما ذكر هنا هو مذهب الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، فهذه الآية دليلٌ للإمام إِنَّ صَحَّ وَجْهُ الدَّلَالَةِ.

ثانياً: من حيث صحة الدلالة: قوله: ﴿أَنْذِرُ﴾ جمع نذير، وهو يحتمل أن يكون بمعنى (منذير) فيكون الاستنباط من الآية صحيح له وجه، ويحتمل أن يكون بمعنى (الإنذار) فلا يصح وجه الدلالة من الآية.

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا حُطَمَّا فَلَئِنْ تَفَكَّرُونَ ﴾ [٦٥] (الواقعة: ٦٥) وقوله: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَا أُجَاجًا فَلَوْلَا شَكُورُونَ ﴾ [٧٠] (الواقعة: ٧٠).

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ): «وهذه الآيات من سورة الواقعة قد دلت على أن اقتران جواب (لو) باللام وعدم اقترانه بها كلامٌ سائع»^(١).

وجه الاستنباط:

من حيث صحة الدلالة: فهو صحيح وظاهر.



= التفسير الكبير للرازي: (٢٩/٦٥)، وروح المعاني للألوسي: (١٤/٩٠).

(١) أضواء البيان: (٧/٧٩٥). وانظر: الجنى الداني: (٢٨٣ - ٢٨٤).

الاستنباطات الفقهية والأصولية

نزل القرآن الكريم مشتملاً على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سلبيتهم العربية، وما أشكل عليهم من ذلك رجعوا فيه إلى رسول الله ﷺ.

ولما توفي عليه الصلاة والسلام جدّت للصحابة ومن بعدهم حوادث تتطلب من المسلمين أن يحكموا عليها حكماً شرعياً صحيحاً، فكان أولَ شيء يفزعون إليه لاستنباط هذه الأحكام الشرعية القرآن الكريم، وقد تتفق اجتهاداتهم فيكون الحكم مجمعاً عليه، كما أنها قد تختلف ويكون لكلِّ وجهٍ واستدلاله^(١).

والناظر في كتب التفاسير عامةً، وكتب أحكام القرآن على وجه الخصوص؛ يتملّكه العجبُ من تفنن العلماء - رحمهم الله تعالى - في استخراج الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم، كما يلمّس عنایتهم - رحمهم الله - ببيان حكم الله تعالى في ما يجد من الواقع التي لا يمكن أن تخلو من حُكْمِ الله تعالى فيها.

ومن هنا كانت هذه الكتبُ أكبرَ شاهِدٍ على عظمة القرآن الكريم في تلبية حاجات المجتمعات.

كما عني العلماء باستخراج المسائل والقواعد الأصولية فاعتنوا بما فيه من دلالة على مسائل أصول الفقه، فاستبطنوا من ذلك ما يبهر الآلباب ويدعن العقول لمنزل هذا الكتاب.

(١) التفسير والمفسرون للذهبي: (٢/٣٠٢). بتصريف.

وسوف أذكر في هذا المطلب بعض الاستنباطات الفقهية والأصولية من باب التمثيل على المطلوب وإلا فكتب الأحكام والأصول زاخرة بما ذكر.

أولاً: الأمثلة التطبيقية للاستنباطات الفقهية:

المثال الأول:

قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٥].
استنبط منها تحريم طعام من عدا أهل الكتاب^(١).

ووجه الاستنباط:

أنه تعالى لما أحل لنا طعام الذين أوتوا الكتاب علمنا بمفهوم المخالفة أن طعام غيرهم من الكفار على عكس ذلك فيكون محرماً.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط بمفهوم المخالفة. قال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ): «فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداه من أهل الأديان لا يحل»^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَمَاهَا» [آل عمران: ١١٤].

ومنها ما ذكره الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) بقوله: «ومن فوائد الآية: جواز منع دخول المساجد لمصلحة، لقوله تعالى: «أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ»، ومنع مساجد الله له أسباب:

فتارة تمنع المساجد من أن تمتهن فرشها، أو أرضها، أو كتبها، أو مصايفها؛ فتغلق الأبواب حماية لها، وتارة تغلق أبوابها خوفاً من الفتنة، كما لو اجتمع فيها قوم لإثارة الفتنة، والتشويش على العامة؛ فتغلق منعاً لهؤلاء من

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤٠٠)، وانظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤٤٧/٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم: (٤٠٠).

الاجتماع، وتارة تغلق لترميمها، وإصلاحها، وتارة تغلق خوفاً من سرقة ما فيها؛ ففي كل هذه الصور إغلاقها مباح، أو مطلوب»^(١).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط من مفهوم المخالفة، حيث ذكرت الآية أن من الظلم منع المساجد أن يذكر فيها اسم الله، فدل بمفهوم المخالفة على جواز منع دخول المساجد لغير هذا المقصود فلا يعد من الظلم.

المثال الثالث:

ومن جميل الاستنباطات الفقهية ما ذكره الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في قصة يوسف عليه السلام قال: «ومنها أن العقود تتعقد بما يدل عليها من قول و فعل»^(٢).

ووجه الاستنباط:

لأن يوسف عليه السلام ملك إخوته بضاعتهم التي اشتروا بها ميرتهم من حيث لا يشعرون، «وَلَمَا فَتَحُوا مَتَعْهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتِهِمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ» الآية [يوسف: ٦٥] وذلك من دون إيجاب وقبول قولي، لأن الفعل والرضى يدل على ذلك^(٣).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخوذ من شرع من قبلنا. من فعل الأنبياء عليه السلام.

المثال الرابع:

قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُلْمٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْأَنْثَنِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُوْهَمَنَا إِلَّا مَا حَلَّتْ ظُهُورُهُمَا» [الأنعام: ١٤٦]. استنبط منها الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) كظاهر أن من حلف لا يأكل الشحم حتى بأكل ما على الظهر.

(١) تفسير سورة البقرة: (٨/٢).

(٢) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف عليه السلام: (٨٧).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

ووجهه: أن الله تعالى استثنى من جملة الشحوم^(١).

تحليل الاستنباط:

هذا الاستنباط مأخذ من دخول المستثنى في المستثنى منه.

المثال الخامس:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا كَاتَبَ لَكُمْ مِّنَ الْتِسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

استنبط منها السيوطي (ت: ٩١١هـ) النظر قبل النكاح.

ووجهه: أن الطيب إنما يعرف بالنظر قبل النكاح^(٢).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخذ من اللازم، فإن معرفة الطيب تستلزم النظر عند المستنبط هنا.

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْثُ مَرْضَى أَنْ تَصَعُّوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

استنبط منها السيوطي (ت: ٩١١هـ) أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز بالمطر.

قال: «قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض، كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه تعالى سوّى بينهما»^(٣).

ووجهه: أن الله تعالى سوّى بينهما.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط من دلالة الاقتران.

(١) الإكيليل للسيوطى: (٧٢٦/٢).

(٢) المصدر السابق: (٥٠٢/٢).

(٣) المصدر السابق: (٥٨٧ - ٥٨٨/٢).

ثانياً: الأمثلة التطبيقية للاستنباطات الأصولية:

المثال الأول:

ما استنبطه الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) من قوله تعالى: «وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّسِعُ عَيْدَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ مَا نَصَّلَهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥] من حجية الإجماع وتحريم مخالفته^(١). وهذا سبق الكلام عليه^(٢).

المثال الثاني:

من قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّسِعُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ إِبَاهَةً ثُمَّ أَتَوْ كَاتَكَ إِبَاهَةً لَمْ يَمْفُلُوكَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [آل عمران: ١٧٠]. استنبط منها بعض المفسرين إبطال التقليد^{(٣)(٤)}.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «وفي هذه الآية من الذم للمقلدين، والنداء بجهلهم الفاحش، واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره... وفي ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه»^(٥).

ولم يرضى ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) هذا الاستنباط من هذه الآية فقال: «وليس لهذه الآية تعلق بأحكام الاجتهاد والتقليد؛ لأنها ذم للذين أبوا أن

(١) الإكيليل للسيوطى: (٥٨٩/٢).

(٢) انظر ص: (١٢٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازى: (٧/٥)، البحر المحيط لأبي حيان: (٦٥٥/١)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٥٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢١٦/٢)، والإشارات الإلهية للطوفى: (٣٠٦/١)، والإكيليل للسيوطى: (٣٣٣/١ - ٣٣٣/١)، وفتح القدير للشوكاني: (١٥٦)، وجواهر الأفكار لابن بدران: (٤٤٢)، وروح المعانى للألوسى: (٤٣٨/١).

(٤) التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة وهو في عرف الفقهاء قبول قول غيره من غير حجة أخذنا من هذا المعنى فلا يسمى الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلداً. انظر: التوقيف على مهامات التعاريف: (١٩٩)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٦٠)، المطلع على أبواب القنع: (٦٩).

(٥) فتح القدير: (١٥٦). وانظر: الإشارات الإلهية للطوفى: (١/٣٠٦ - ٣٠٧).

يتبعوا ما أنزل الله، فاما التقليد فهو تقليد للمتبعين ما أنزل الله»^(١).

وقال القرطبي (ت: ٦٧١): «تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية. وهذا في الباطل صحيح. أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجم إلية الجاهل المقصر عن درك النظر»^(٢).

وجه الاستنباط:

أن الله ذم الكفار في تقليد آبائهم في دينهم، فدل على إبطاله.

تحليل الاستنباط:

وطرق هذا الاستنباط الاعتبار بقصص السابقين.

المثال الثالث:

ما ذكره الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) عند قوله تعالى: «إِلَّا مَا لُوطٌ إِنَّا
لَمُتَجُوَّهُمْ أَمْعَيْنَ (٩) إِلَّا أَمْرَأَتُهُ فَدَرَنَا إِنَّهَا لَيْنَ الْفَقِيرُونَ (١٠)» [الحجر: ٥٩ - ٦٠]:
قال: «في هذه الآية دليل واضح لما حرقه علماء الأصول من جواز
الاستثناء من الاستثناء»^(٣).

وذهب الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) إلى أن قوله تعالى: «إِلَّا أَمْرَأَتُهُ» ليس
من الاستثناء من الاستثناء وعلل ذلك بأن الحكم هنا مختلف لأن «إِلَّا مَا
لُوطٌ» متعلق بأرسلنا، أو مجرمين، و«إِلَّا أَمْرَأَتُهُ» متعلق بمن جوهم،
والاستثناء من الاستثناء إنما يكون مما اتحد فيه الحكم^(٤).

وأما القول بأنه استثناء من استثناء فيمكن تصحيح كلامه من وجهين:

(١) التحرير والتنوير: (٢/١١٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٢١٦).

(٣) أضواء البيان: (٣/١٥٥). وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (١٠٧٥)، والإشارات الإلهية للطوفى: (٢/٣٥٧).

(٤) الكشاف: (٣/٤١٠)، ونقله عنه الرازى في التفسير الكبير: (١٩/٢٠٣)، والألوسي في روح المعانى: (٧/٣٠٦ - ٣٠٧).

الأول: أنه لما كان الضمير في **«لم يجُوّهُمْ»** عائد على **«أَلَّا لُوطٌ»** وقد استثنى منه المرأة صار كأنه مستثنى من آل لوط لأن المضمر هو الظاهر في المعنى.

الثاني: أن قوله: **«إِلَّا أَلَّا لُوطٌ»** لما حكم عليهم بغير الحكم على قوم مجرمين اقضى ذلك نجاتهم فجاء قوله: **«إِنَّا لَمُتَجْوِهُمْ أَجْمَعِينَ»** تأكيداً لمعنى الاستثناء إذ المعنى إلا آل لوط فلم يرسل إليهم العذاب، ونجاتهم مترتبة على عدم الإرسال إليهم بالعذاب، فصار نظير قوله: (قام القوم إلا زيداً فإنه لم يقم، وإن زيداً لم يقم) فهذه الجملة تأكيد لما تضمنه الاستثناء من الحكم على ما بعد (إلا) بضد الحكم السابق على المستثنى منه، فـ**«إِلَّا أَمْرَأَتُمْ»** على هذا التقدير استثناء من **«أَلَّا لُوطٌ»** لأن الاستثناء مما يجيء به للتأسيس أولى من الاستثناء مما يجيء به للتوكيد^(١).

وجه الاستنباط:

أنه تعالى استثنى آل لوط من إهلاك المجرمين ثم استثنى من هذا الاستثناء امرأة لوط^(٢).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مبني على الاحتجاج بالقرآن الكريم في اللغة وأن كل ما ورد فيه فهو أسلوب عربي مبين.

المثال الرابع:

من قوله تعالى: **«مَا عِنْدَكُمْ يَفْدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنْجِزَتَ الدَّيْنَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ يَأْحَسِنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٩٦﴾ [التحل: ٩٦].

استنبط بعض العلماء من هذه الآية الكريمة: أن فعل المباح داخل في قسم الحسن^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٤٤٨/٥).

(٢) أضواء البيان للشنتيقي: (١٥٥/٣).

(٣) انظر: الإكليل للسيوطى: (٩٠٨/٢)، وأضواء البيان للشنتيقي: (٣٥٣ - ٣٥٢).

وجه الاستنباط:

أن قوله تعالى في هذه الآية: «يَأْخُسِنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» صيغة تفضيل تدل على المشاركة، والواجب أحسن من المندوب، والمندوب أحسن من المباح، فيجازون بالأحسن الذي هو الواجب والمندوب، دون مشاركتهما في الحسن وهو المباح^(١).

وقيل في سبب ذكره تعالى: (أحسن ما كانوا يعملون) أنه إنما خص أحسن أعمالهم، لأن ما عداه وهو الحسن مباح، والجزاء إنما يكون على الطاعة، فمن هذا المعنى أخذ هذا الاستنباط.

وقيل: المعنى ولنجزينهم بجزء أشرف وأوفر من عملهم كقوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعُثُرْ أَثَنَاهَا» [الأنعام: ١٦٠].

أو لنجزينهم بحسب أحسن أفراد أعمالهم، على معنى لتعطينهم بمقابلة الفرد الأعلى من أعمالهم المذكورة ما نعطيهم بمقابلة الفرد الأعلى منها من الجزاء الجزيلاً، لا أنا نعطي الأجر بحسب أفرادها المتفاوتة في مراتب الحسن بأن نجزي الحسن منها بالأجر الحسن، والأحسن بالأحسن. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «كذا قيل»^(٢).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط من طريقين:

الأول: هو القاعدة اللغوية التي تدل على أن فعل التفضيل تقتضي المشاركة.

الثاني: هو دلالة التركيب حيث ركب هذه الآية مع النصوص الدالة على أن المؤمنين يجزون يوم القيمة بالواجب والمندوب.

المثال الخامس:

ما ذكره الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) في قوله: «أَولَئِكَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ

(١) أضواء البيان للشنتيطي: (٣٥٢ - ٣٥٣)، والإكليل للسيوطى: (٩٠٨/٢).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني: (٩٧٣).

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَىَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَبَ أَجَلَهُمْ فِيَأْيِ حَدِيثٍ
بَعْدَمْ يَقْرَئُونَ ﴿١٨٥﴾ [الأعراف: ١٨٥] الآية قال: «آية الأعراف هذه التي ذكرنا
تدل دلالة واضحة على أن الأمر يقتضي الفور، وهو الذي عليه جمهور
الأصوليين، خلافاً لجماعة من الشافعية وغيرهم^(١)^(٢)».

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى هدد من لم يمثل هذا الأمر - وهو النظر في مخلوقات الله
الدالة على عظمته - بأنه قد يعجله بالموت فينقضي أجله قبل أن ينظر فيما
أمره الله جل وعلا^(٣).

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخوذ من أن الذمَّ والتوعَد دليلٌ على التحريم، وهنا
توعَد على تأخير النظر فدل على وجوب المبادرة إليه، مما يدل على أن
أوامر الله تعالى تكون على الفور لا على التراخي.



(١) أضواء البيان للشفيطي: (٤٩٣/٢).

(٢) انظر المسألة في: أصول السرخسي: (٢٦)، المستصفى للغزالى: (٢١٥/١)،
المحسوب للرازى: (١٨٩/٢)، والإبهاج للسبكي: (٥٨/٢)، التبصرة للشيرازى:
(٥٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (٣٨٧/١)، التمهيد للأستوى: (٢٨٧).

(٣) أضواء البيان للشفيطي: (٤٩٣/٢).

الاستنباطات التربوية والسلوكية^(١)

لا شك أن القرآن هو أداة التربية الإسلامية الأولى حين يتلقاه الإنسان بقلب مفتوح فيتلقى منه التوجيهات التي أودعها الله فيه: «كَتَبْ أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكَ لِيَذَرُوا مَا يَتَمَّمَ وَلِتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ» [٢٩] (ص: ٢٩) «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا» [٤١] (محمد: ٢٤) ومن أجل هذا - وغيره - يوجب الإسلام على المسلمين قراءة القرآن وتدبر آياته، فهو معين التربية الأول ومعين الحياة^(٢).

والقرآن هو كتاب التربية والتوجيه لهذه الأمة، فهو الذي أنشأ خير أمة أخرىت للناس، وهو منهج التربية الذي تربى عليه الرسول ﷺ وربى عليه أمته بعد.

وقراءاته ينبغي أن تكون على هذا الأساس: فهو الذي يضع لنا منهج تربيتنا، وهو الذي يربينا في ذات الوقت.

ولقد تولى القرآن مهمته تربية الأمة الإسلامية، فرياهم أولًا بالعقيدة، من خلال تعريفهم بربهم ليعرفوه فيعبدوه حق عبادته، ورباهم بالترغيب والترهيب، ورباهم بالأحداث كما في غزوة أحد وبدر وحنين وغيرها، وهذا القرآن الذي ربى هذه الأمة الأولى هو ذاته القرآن الذي نقرأه اليوم، فينبغي أن نستيقن أنه هو منهج التربية وهو المربى الذي يجب أن نتربى عليه. وأن آياته جاءت

(١) للقرآن منهج فريد في التربية وقد كتب فيه بعض المعاصرین منهم محمد شدید في كتاب: منهج القرآن في التربية. قال فيه: «فالقرآن هو الذي قام فعلاً بدور التربية، وله فيها منهج فريد، يربى بآياته متى صادف الفطرة السليمة، والقلب الذكي، والعقل الواعي...». انظر: ص: (١١) منه.

(٢) انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب: (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

للتربيـة، سواء في العقيدة أو قصص الأنبياء أو التوجيهات الخلقية أو الاجتماعية أو السياسية أو الفتاـلية أو ما يحتويه من الترغيب والترهـب، ونـحن نحتاج ونـحن نقرأ النـص في القرآن أن نـتربـى عليه كما تـربـى الجـيل الأول من الصحـابة رضوان الله عـلـيـهـم حتى يـتحول من بـديـهـيـة ذـهـنـيـة إلى عـقـيـدة في القـلـب^(١).

وفي هذا المـطلب سنـذـكر بعض الاستـنبـاطـات في هذا الـباب:

الأـمـثلـةـ الطـبـيقـيـةـ:

المـثالـ الأولـ:

قال شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ (تـ: ٧٢٨ـهـ) فيـ التـرـبـيـةـ بـالـعـقـابـ فـيـ تـفـسـيرـهـ لـقولـهـ تـعـالـىـ: «أَلَّا يـأـتـيـنـكـ وـلـيـلـكـ فـأـجـلـدـوـاـ كـلـ وـيـحـدـوـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدـ وـلـاـ تـأـخـذـكـ بـهـاـ رـأـفـةـ»ـ [الـنـورـ: ٢]ـ: «وـبـهـذـاـ يـتـبـيـنـ لـكـ أـنـ الـعـقـوبـاتـ الشـرـعـيـةـ كـلـهاـ أـدوـيـةـ نـافـعـةـ يـُصلـحـ اللهـ بـهـاـ مـرـضـ الـقـلـبـ وـهـيـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ بـعـادـهـ وـرـأـفـتـهـ بـهـمـ الدـاخـلـةـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـمـاـ أـرـسـلـنـكـ إـلـاـ رـحـمـةـ لـلـعـلـيـينـ»ـ [الـأـنـبـيـاءـ: ١٠٧ـ]ـ فـمـنـ تـرـكـ هـذـهـ الرـحـمـةـ النـافـعـةـ لـرـأـفـةـ يـجـدـهـاـ بـالـمـرـيـضـ فـهـوـ الـذـيـ أـعـانـ عـلـىـ عـذـابـهـ وـهـلـاـكـهـ إـنـ كـانـ لـاـ يـرـيدـ إـلـاـ خـيـرـ...ـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ الـجـهـاـلـ بـمـرـضـاـهـمـ وـبـمـنـ يـرـبـوـنـهـ مـنـ أـوـلـادـهـمـ وـغـلـمـانـهـمـ وـغـيـرـهـمـ،ـ فـيـ تـرـكـ تـأـدـيـبـهـمـ وـعـقـوبـتـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـوـنـهـ مـنـ الشـرـ وـيـتـرـكـونـهـ مـنـ الـخـيـرـ رـأـفـةـ بـهـمـ فـيـكـونـ ذـلـكـ سـبـبـ فـسـادـهـمـ وـعـداـوـتـهـمـ وـهـلـاـكـهـمـ»ـ^(٢).

وجهـ الـاسـتبـاطـ:

أنـ اللهـ لـمـ شـعـ العـقـابـ وـنـهـىـ عـنـ الرـأـفـةـ بـالـمـحـدـودـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـرـبـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ،ـ وـهـوـ التـرـبـيـةـ بـالـعـقـابـ»ـ^(٣).

(١) انـظـرـ: درـاسـاتـ قـرـآنـيـةـ لـمـحمدـ قـطـبـ: ٤٩٥ـ - ٤٩١ـ.

(٢) تـفـسـيرـ سـوـرـةـ النـورـ: ١٨ـ - ١٧ـ). باختـصارـ.

(٣) التـرـبـيـةـ بـالـعـقـوبـةـ هـيـ إـحـدـىـ وـسـائـلـ التـرـبـيـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـمـنـ ذـلـكـ تـنـوـعـ الـعـقـوبـاتـ فـيـ الشـرـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ لـلـمـسـيءـ مـنـ قـصـاصـ وـحـدـ وـتـعـزـيرـ وـغـيـرـهـاـ.ـ كـمـاـ أـنـ وـسـائـلـ التـرـبـيـةـ فـيـ =

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخذٌ من تأمل حكم أفعال الله تعالى وشرعه لعباده وتأمل تنوع تلك الأحكام والشائع.

المثال الثاني:

ما ذكره الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في فوائد قصة يوسف ﷺ قال: «ومن فوائد القصة أنه يتبعن على الإنسان أن يعدل بين أولاده. وينبغي له إذا كان يحب أحدهم أكثر من غيره أن يُخفي ذلك ما أمكنه، وأن لا يفضله بما يقتضيه الحبُّ من إثمار بشيء من الأشياء، فإنه أقرب إلى صلاح الأولاد ويرِّهم به واتفاقهم فيما بينهم؛ ولهذا لما ظهر لإخوة يوسف من محنة يعقوب الشديدة ليوسف وعدم صبره عنه وانشغاله به عنهم سَعَوا في أمرٍ وخيم، وهو التفريق بينه وبين أبيه. فقالوا: ﴿إِذْ قَاتَلُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبَّ إِلَّا أَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصَبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٨﴾ أَفْتَلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَزْرَضُاهُ يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَنِيعِينَ ﴿٩﴾ [يوسف: ٩ - ٨]، وهذا صريحةً جدًا أن السبب الذي حملهم على ما فعلوا بيوسف من التفريق بينه وبين أبيه هو تميزه بالمحبة، خلاف ما ذكره كثير من المفسرين أن يوسف أخبرهم برؤيه فحسدوه لذلك فإنه منافٍ للآية الكريمة، وسوء ظنٍ بيوسف حيث استكتمه أبوه فقال: ﴿قَالَ يَتَبَيَّنَ لَا نَقْصُصُ رُمْبَاكَ عَلَى إِخْرَيْكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كِيدَّا﴾ [يوسف: ٥] في يوسف أبُر وأعقل من أن يخبرهم بها... والمقصود أن الذي حمل إخوة يوسف على ما فعلوا هو تميز يعقوب ليوسف»^(١).

وجه الاستنباط:

أن سبب ما فعله إخوة يوسف به هو ما رأوه من تميزه في محبة والده

= الشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة منها: التربية بالقدوة والتربية بالموعظة والتربية بالعقوبة والتربية بالقصة والتربية بالعادة والتربية بالأحداث والتربية بالتوضيح الحسي للمعنى. انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب: (١٨٠ / ١)، ومدخل إلى أصول التربية الإسلامية للتدخل: (١٢٧).

(١) بدائع الفوائد المستنبطة من قصة يوسف ﷺ: (٥٣ - ٥٤).

عليهما الصلاة والسلام له، فيؤخذ من ذلك أن يحرص الوالد على العدل حتى في المحجة فضلاً عما سواها.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مستفاد من تأمل القصص القرآني، ومنه التأمل في سبب الأحداث وتغيرها فإن كانت سيئة فيتبيني الحذر من أسبابها.

المثال الثالث:

استنبط عدد من العلماء من قوله تعالى: **﴿يَرِدُكَ الْخَيْرُ﴾** في الآية التالية: **﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَنِلَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتَنْعِزُ الْمُلْكَ مَنْ شَاءَ وَتُعِزُّ مَنْ شَاءَ وَتُؤْذِلُ مَنْ شَاءَ يَرِدُكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ فِي شَفَاعَةٍ وَلَا يُرِيدُ﴾** [آل عمران: ٢٦]  كيفية مدح الآخرين بذكر أشرف خصالهم.

قال الراغب الأصفهاني: «وفيه تعليمنا كيف نمدح أبناء جنسنا بأن نذكر أشرف خصالهم»^(١).

وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «وفي الاقتصار على ذكر الخير تعليم لنا كيف نمدح، بأن نذكر أفضل الخصال»^(٢).

ووجه الاستنباط:

أن الله تعالى مدح نفسه بذكر ملكه واقتصر على ذكر الخير من ملكه.

تحليل الاستنباط:

وطريق هذا الاستنباط الاقتداء بأفعال الله تعالى.

المثال الرابع:

قوله تعالى: **﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ جَعَلْتُمُ الْخُلْفَةَ مِنْ بَنِيهِ عَكَادَ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنْعَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ الْجِبَالَ يُبُوتَا فَإِذْ كُرُوا إِلَاهُهُمْ لَهُ وَلَا نَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ﴾** [الأعراف: ٧٤].

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: (٤٩٧/١).

(٢) البحر المحيط: (٤٣٨/٢).

قال الإمام القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «دليل على أن بناء القصور ليس بمنكر، وأن البناء الطايل غير مؤثر في نسك الناسكين»^(١).

ووجهه: أنه من المحال أن يذكرهم آلاء الله في شيء بنيانه معصية وقد قال: ﴿فَإِذْ كُرِّمُوا مَا لَهُ اللَّهُ وَلَا تَعْنَتُوا فِي الْأَرْضِ مُقْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤] ولو كان بناء القصور منكراً لكان داخلاً في الفساد لا في الآلة^(٢).

تحليل الاستنباط:

وطريقه الاعتبار والاستفادة من قصص السابقين. وأن ما امتن الله به فهو دليل على إياحته.



(١) نكت القرآن: (٤٣٣/١).

(٢) المصدر السابق.

المبحث الخامس

أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستنبط وجزئيته

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الاستنباطات الكلية.

المطلب الثاني: الاستنباطات الجزئية.

أخبر الله تعالى بأنه أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء في قوله: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩]، وعلى ضوء هذه الآية وأمثالها - كما سبق - قرر العلماء أن القرآن أصل الشريعة الأول، وإليه ترجع دلالة الأدلة الأخرى فهو الذي دلَّ على حجيتها واعتبارها.

ولكن إذا وضعنا بجانب ذلك قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤]، وجدنا أن أكثر بيان القرآن للأحكام والمعاني إجمالي لا تفصيلي، وكليء لا جزئي؛ ليفسح المجال لرسول الله ﷺ ليقوم بالبيان الذي أمره به، وليتتسنى للمجتهدين استعمال عقولهم في تطبيق كلياته حسبما يتحقق للناس مصالحهم ويتلاءم مع مختلف البيانات على مر الأزمان لظهور شمولية الشريعة ويتجلّى عمومها وأبديتها.

فانظر إليه وقد أمر بإقامة الصلاة في غير آية ولم يعرض لبيان عددها وأوقاتها إلا إشارات لطيفة جاءت في بعض آياته: «أَفَعِظُ الظَّالِمَةَ لِذُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَئِلَّ وَقْرَأَنَ الْفَجْرِ إِنَّ فَرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾» [الإسراء: ٧٨] «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُهُ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾» [البقرة: ٢٣٨].

ثم جاءت السنة مبينة لتلك الصلاة المجملة بياناً تفصيلياً^(١).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جاماً إلا والمجموع فيه أمور كلية؛ لأن الشريعة تتمت بتمام نزوله، لقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ» [المائدة: ٣] وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: (٩٥ - ٩٦).

والجهاد وأشباه ذلك لم يتبيّن جميع أحكامها في القرآن إنما بيّنتها السنة»^(١). وإذا كان ذلك فيما دل عليه القرآن بدلالة ظاهرة فإن الاستنباط من القرآن كذلك يتّنّع إلى استنباطات كليلة عامة، واستنباطات جزئية تختص بمسائل معينة.

وسوف نتناول هذين القسمين في الصفحات التالية:

(١) المواقفات: (٣/٢٧٤ - ٢٧٥). وقال بعد هذه المسألة: «فصل: فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة... وبعد ذلك يُنظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإنما فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعز من ذلك. والله أعلم». المواقفات: (٣/٢٧٦). وانظر: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١١/٢٨٩).

الاستنباطات الكلية

ونعني بهذه الاستنباطات: ما كان عاماً يدخل تحته عدد من المسائل كاستنباط القواعد والأصول العامة، ويدخل في ذلك استنباط على الأحكام التي تدور معها وجوداً وعدماً، فهي كلية باعتبار ما يندرج تحتها من أحكام كثيرة.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط عدد من العلماء حجية قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) أو قاعدة (سد الذرائع) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يَغْرِيُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]^(١).

وجه الاستنباط:

أنه لما أدى سب آلله الكفار - الذي هو تحفيز لدينهم وإهانة لهم وهو مصلحة شرعية - إلى مفسدة شرعية وهي سب الكفار الله يعجل نهى الله تعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة فدل على اعتبار هذه القاعدة.

قال الطوفى (ت: ٤٧٦هـ): «يحتاج بها على سد الذرائع، وحسن مواد الفساد؛ إذ كان معنى الآية: لا تسربوا آهتهم فيجعلوا ذلك وسيلة وذرية إلى سب إلهم»^(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي: (١٩٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦٢/٧)، والإشارات الإلهية للطوفى: (١٩١/٢)، والإكليل للسيوطى: (٧٠٩/٢)، والتحرير والتنوير لابن عاشور: (٤٣١/٤)، والعذب النمير للسبت: (٥٢٩/٢).

(٢) الإشارات الإلهية: (١٩١/٢).

تحليل الاستنباط:

هذا الاستنباط مستفاد من تأمل أفعال الله تعالى والاقتداء به تعالى ومنها: أوامره تعالى ونواهيه. حيث يدلنا ذلك على أنه تعالى ألغى اعتبار المصلحة في حال اشتمالها على مفسدة أرجح منها.

المثال الثاني:

استنبط عدد من العلماء حجية القاعدة الفقهية (العادة ممحكمة) من قوله تعالى: «خُذِ الْمَغْرُورَ وَأَمْرُهُ بِالْعَرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ» [١٩٩] [الأعراف: ١٩٩].

وجه الاستنباط:

أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالأمر بالعرف، فدل على اعتباره، إذ لو لم يكن معتبراً لما كان للأمر به فائدة^(٢) [٣].

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط مأخوذ من أن الله إذا أمر بشيء أو أحال إليه فإنه يدل على اعتباره.

المثال الثالث:

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: «قَالَ رَبُّكُمْ أَفَرَأَيْتُمْ وَأَنَّذَنَا عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَفَرَرَنَا قَالَ فَأَشَهُدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ» [آل عمران: ٨١] دليلاً لقاعدة (إقرار الإنسان على نفسه مقبول)^(٤).

وجه الاستنباط:

أنه لو لم يكن حجة لما طلبه تعالى^(٥).

(١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٤، ٢٧١).

(٢) انظر: قاعدة العادة ممحكمة للباحثين: (١٢١).

(٣) وقد نوقشت هذا الاستدلال بأنه يصح لو كان المراد من العرف الوارد في الآية ما هو مصطلح عند الفقهاء والأصوليين، وهو أمر ليس مسلماً به. انظر المصدر السابق: نفس الصفحة.

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: (٣٥٤).

(٥) المصدر السابق نفس الصفحة.

تحليل الاستنباط:

وهذا الاستنباط كما سبق مبني على التأمل في أفعال الله تعالى ومنها أوامره ونواهيه ومعرفة حِكْم ذلك. فتأمل ذلك هنا يدل على أنه قَبْل جل وعلا إفراط الإنسان على نفسه ولم يَرُدَّه فدل على صحته.



الاستنباطات الجزئية

ونعني بالاستنباطات الجزئية: ما كان متعلقاً بحكم خاص. وقد سبق في الأقسام السابقة أمثلة كثيرة لهذا القسم، وطلباً للاختصار سوف نذكر الآية والمعنى المستنبط ونحيل على ما سبق من وجه الاستنباط وتحليله.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأَيٍ جَحَابٍ أَوْ يُرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا عَلَىٰ حَكْمِهِ﴾ [الشورى: ۵۱]؛ ذكر ابن عطية (ت: ۵۴۲هـ) تفسير هذه الآية وسبب نزولها ثم قال: «وفي هذه الآية دليل على أن الرسالة من أنواع التكليم، وأن الحالف المرسل حانث إذا حلف ألا يكلم إنساناً فأرسل وهو لا ينوي المشافهة وقت يمينه»^(۱). فأنت ترى أن هذا الحكم الذي استنبطه ابن عطية (ت: ۵۴۲هـ) ينافي حكم جزئي في باب الأيمان أو فيما يدخل في مسمى التكليم في مصطلح الشرع.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ يَأْتِهِنَ يَأْتُوكَ بِحَالٍ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَارِبٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَعَ عَيْقِ﴾ [الحج: ۲۷] استنبط منها بعض العلماء أن المشي أفضل في الحج^(۲).

(۱) انظر ما سبق ص: (۱۱۲).

(۲) انظر ما سبق ص: (۱۱۶).

وهذا استنباط لحكم جزئي في باب الحج والعمرة.
وقس على ذلك أمثال هذه الاستنباطات الجزئية، وأشباهها، مما يدخل
في أبواب خاصة ولا يعد حكماً كلياً يتفرع منه أحكام أخرى.



الباب الثاني

شروط الاستنباط من القرآن

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمستنبط.
- الفصل الثاني: الشروط الخاصة بالمعنى المستنبط.

لا شك أن التأمل في كتاب الله تعالى وتدبره واستلهام العبر والفوائد والأحكام منه من أجل القراءات إلى الله تعالى، وقد بين الله تعالى أن إنزال هذا القرآن إنما كان لأجل التدبر والهدایة فقال: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكٌ لَّيَنْبَرُوا
عَلَيْتُمْ وَلَيَذَكَّرَ أُولُو الْأَيْمَنِ﴾ [ص: ٢٩].

قال الشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦): أي: هذه الحِكْمَةُ من إنزاله، ليتدبر الناسُ آياته، فيستخرجوا عِلْمَها، ويتأملوا أَسْرَارَها وحِكْمَها. فإنه بالتدبر فيه والتأمل لمعانيه، وإعادة الفِكْرِ فيها مَرَّةً بعد مَرَّةً؛ تدرك بركُهُ وخيرُهُ.

وهذا يدلُّ على الحث على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال^(١). ولقد وعى العلماء - رحمهم الله - هذا النص العظيم، فشمرُوا عن سواعد الجِدِّ، وعملوا بكتاب الله تعالى واستنبطوا منه الأحكام والعظات وال عبر، ولا يزال ذلك العمل موضع الإعجاب لدى من أتى بعدهم.

قال الشيخ الزُّرقاني (ت: ١٣٦٧هـ): «وَهُنَا تَلْمُحُ السُّرَّ فِي تَأْخِيرِ مُسْلِمَةِ هَذَا الزَّمِنِ عَلَى رَغْمِ كُثْرَةِ عَدُودِهِمْ، وَاتْسَاعِ بِلَادِهِمْ، فِي حِينٍ أَنَّ سَلْفَنَا الصَّالِحَ نَجَحُوا بِهِذَا الْقُرْآنَ نِجَاحًا مُّدْهِشًا كَانَ وَمَا يَزَالُ مَوْضِعُ إعْجَابِ التَّارِيخِ وَالْمُؤْرِخِينَ. مَعَ أَنَّ أَسْلَافَنَا أُولَئِكَ كَانُوا فِي قِلَّةٍ مِّنَ الْعَدْدِ، وَضِيقٍ مِّنَ الْأَرْضِ، وَخُشُونَةٍ مِّنَ الْعِيشِ، وَمَعَ أَنَّ نُسْخَةَ الْقُرْآنَ وَمَصَاحِفَهُ لَمْ تَكُنْ مِّيسُورَةً لَّهُمْ، وَمَعَ أَنَّ حُفَاظَهُ لَمْ يَكُونُوا بِهِذِهِ الْكُثْرَةِ الْغَامِرَةِ.

أجل إنَّ السُّرَّ في ذلك هو أنهم توفروا على دراسة القرآن واستخراج

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٦٥٩).

كنوز هدایاته... أما غالب مُسلِّمَةِ اليوم، فقد اكتفوا من القرآن بـألفاظ يرددُونها، وأنعام يلْحُنُونها، في الماتم والمقابر والدور، و المصاحف يحملونها أو يودعنها تركَةً في البيوت، ونسوا أنَّ بَرَكَةَ القرآن العظيم إنما هي في تدبُّره وتفهُّمه، وفي الجلوس إليه والاستفادة من هديه وأدابه...»^(١).

والمتأمل في كتب التفسير وغيرها مما سطَّرَهُ العلماء - رحمهم الله - يرى برهانَ ما أخبر عنه الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ حِلْيَةُ الْقُرْآنِ لِهُمْ هَادِيَاً وَدَلِيلًا في جميع ما يقع لهم من مسائل وحوادث.

إلا أنه قد تسرَّ على كتاب الله تعالى من لم يتأهل لذلك، إما لجهل أو لهوى وإما لغير ذلك، فوقع في متأهات بعيدة، وكان بسبب ذلك يخطئ في تفسير كتاب الله وتأويله واستخراج عبره وعظاته وأحكامه خطط عشواء، فانحرف طريق الاستنباط عن الجادة التي سنها السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

ولما رأى أهلُ العلم ذلك نَبَهُوا على شروطِ تقيِ المستنبط - بإذن الله تعالى - شرًّا ذلك الانحراف.

وعند النظر في أركان الاستنباط الأربع: النص، والمستنبط، وطريق الاستنباط، والمعنى المستنبط من جهة ما يشترط لصحة الاستنباط منها؛ نجد أن النص هنا - وهو القرآن - لا يتعلّق به شرط خاص لصحة الاستنباط منه^(٢)؛ فقد أجمع أهل السنة على تواتر القرآن وأنه لا يحتاج إلى إثبات صحته، وكذلك فإن القرآن بجميع آياته نزل بلسان عربي مبين ولا يوجد شيء منه لا يمكن الوصول لمعناه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) عن القرآن: «وهو محفوظ في الصدور ولا يحتاج إلى حفظ في الكتب فهو منقول بالتواتر لفظاً وخطاً»^{(٣)(٤)}.

(١) مناهل العرفان: (١٠ / ٢ - ١٢). باختصار.

(٢) بخلاف السنة فإنه يشترط فيها شروط كصحة السنده مثلاً.

(٣) الجواب الصحيح: (٩٣ / ٢)، (٤٢٣ / ٣)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٢ / ١٢) و (٢٥٥ / ١٥)، وانظر: مقدمة ابن خلدون: (٤٠٧).

(٤) ما هو موجود بين أيدينا من المصاحف منقول بالتواتر بلا شك، إلا أن العلماء =

قال الرازى (ت:٦٠٦هـ) في قوله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢]: «دللت الآية على أن القرآن معلوم المعنى، خلاف ما يقوله من يذهب إلى أنه لا يعلم معناه إلا النبي والإمام المعمصوم، لأنه لو كان كذلك لما تهياً للمنافقين معرفة ذلك بالتدبر، ولما جاز أن يأمرهم الله تعالى به، وأن يجعل القرآن حجة في صحة نبوته، ولا أن يجعل عجزهم عن مثله حجة عليهم كما لا يجوز أن يحتاج على كفار الزنج بمثل ذلك»^(١).

وأما الطريق فقد سبق بيان أهمية اشتراط صحته وسيأتي الحديث عن طرق الاستنباط في فصل مستقل^(٢).

وأما المستنبط: فلا شك أن سلامة الاستنباط من الخطأ هي نتيجة سلامه المستنبط من القوادح التي تنقص من أهليته، وتعرض فعله للخطأ ومجانية الصواب.

= اختلقو فيما جاء من طريق الأحاديث من القراءات فجزم أبو القاسم التويري في شرح طيبة شيخه بأنه لا يثبت كونه قرآنًا، قال في شرحه للطيبة متقبلاً الناظم: «عدم اشتراط التواتر قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم؛ لأن القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربع هو ما نقل بين دفتري المصحف تقلياً متواتراً. وكل من قال بهذا الحد اشتراط التواتر كما قال ابن الحاجب، وحيثند فلا بد من التواتر عند الأئمة الأربع صرحاً بذلك جماعات كابن عبد البر، وابن عطية، والنwoي، والزرκشي، والسبكي، والأستوي، والأذرعي، وعلى ذلك أجمع القراء ولم يخالف من المتأخررين إلا مكي وبشه بعضهم». انظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر لشهاب الدين الدمياطي: (٨)، ومناهل العرفان: (٣٨٧/١).

واختلفوا في بعض طرق القرآن لا يؤثر على تواتر القرآن كما قال ابن خلدون: «وقد خالف بعض الناس في تواتر طرقها، لأنها عندهم كيفيات للأداء، وهو غير منضبط، وليس ذلك عندهم بقادح في تواتر القرآن». مقدمة ابن خلدون: (٤٠٧).

والكلام في ثبوت القرآن بالتواتر طويل وكذا الكلام في اشتراط التواتر في محله وترتيبه ووضعه. انظر: مناهل العرفان: (٣٨٧/١).

(١) التفسير الكبير: (١٥٧/١٠).

(٢) انظر ص: (٢١٨).

وأما المعنى المستنبط فلا شك أن له شروطاً تحميه من الخطأ كوجود
المعارض الراجح وما أشبهه.

وفي هذا الباب سوف اجتهد في جمع تلك الشروط، وبيان أهميتها في
حفظ كتاب الله تعالى من الخطأ في استخراج المعايير والأحكام منه، مع
التمثيل لأثر فقدان هذه الشروط على صحة الاستنباط.

ويمكن تقسيم تلك الشروط التي تصح مسار الاستنباط من كتاب الله
تعالى إلى قسمين:

شروط خاصة بالمستنبط: وهي متعلقة بمن أراد الاستنباط من كتاب الله
من جهة تكوينه وتأهيله للاستنباط.

شروط خاصة بالمعنى المستنبط: فإن المستنبط قد يكون مؤهلاً
للاستنباط لكن قد يعرض للاستنباط أمر خارجي فيبطله كما سيأتي.

وسوف نتناول هذين القسمين في الفصلين التاليين:

الفصل الأول

الشروط الخاصة بالمستنبط

ويتضمن:

- . الشرط الأول: صحة الاعتقاد.
- . الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح.
- . الشرط الثالث: العلم باللغة العربية.
- . الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط.

مدح الله أهل الاستنباط فقال جل وعلا: «**عَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ**» [النساء: ٨٣] وبين العلماء مكانة المستنبطين وعلو شأنهم، قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم»^(١).

وهذه المكانة للمستنبطين لا تثبت إلا بتوفر شروط خاصة في المستنبط تؤهله للارتفاع إلى مرتبة من أنهى الله عليهم في كتابه^(٢).

فالمستنبط لا بد له من صفات ذاتية تحميه من الخطأ والخلل في الاستنباط، وعند التأمل في هذه الصفات أو الشروط فإننا نستنتجها عند تأمل ما يلي: إن كثيراً من الأخطاء إنما جاءت من طريق الخطأ في العقيدة والخلل في منهج التلقي، أو بسبب الجهل بتفسير الآية الصحيح فيبني الاستنباط على معنى خاطئ، أو لعدم معرفة المستنبط بلغة العرب، أو بسبب الجهل بطرق الاستنباط الصحيح فيسلك المستنبط طرقاً غير صحيحة تكون نهايتها استنباطات خاطئة.

ولذلك فإن شروط المستنبط التي تشترط فيه هي:
صحة الاعتقاد، ومعرفة التفسير الصحيح للأية، ومعرفة اللغة العربية،
ومعرفته لقواعد وطرق الاستنباط.

وكل واحد من هذه الشروط سوف نتناوله بمبحث مستقل كما يلي:

(١) إعلام الموقعين: (١٧٢/١).

(٢) ثم بعد تأهله للاستنباط لا بد من توفر شروط في ذلك المعنى الذي استنبطه وسيأتي بيان ذلك.

الشرط الأول

صحة الاعتقاد

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: صحة مصادر التلقى.

المطلب الثاني: سلامة الفصد والبعد عن الهوى.

إنَّ العقيدة هي أهم ما ينبغي للمسلم تصحيحة فضلاً عن مُرِيد الغُوص في كتاب الله الكريم لاستخراج أحكامه وحِكْمِه ومعانيه الخفية، ولذا نبه العلماء رحمهم الله تعالى إلى اشتراط صحة العقيدة قبل الخوض في تفسير كلام الله تعالى^(١).

والعلة في هذا أن فساد الاعتقاد يصير بصاحبِه إلى تحريف دلالة القرآن إلى ما يعتقد وينهج، وقد وقع ذلك من طوائف ممن تصدى للتفسير ولم يكونوا على الاستقامة، فقالوا على الله غير الحق وحرَّفوا الكلم عن دلالته^(٢).

قال أبو طالب الطبرى في أوائل تفسيره: «إِعْلَمْ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ صِحَّةُ الاعتقاد أولاً، ولزومَ سُنَّةِ الدِّينِ، فَإِنْ مَنْ كَانَ مَعْمُوساً عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، لَا يُؤْتَمِنُ عَلَى الدُّنْيَا فَكِيفَ عَلَى الدِّينِ!».

ثم لا يُؤْتَمِنُ مِنَ الدِّينِ عَلَى الإِخْبَارِ عَنِ الْعَالَمِ، فَكِيفَ يُؤْتَمِنُ فِي الإِخْبَارِ عَنِ أَسْرَارِ اللهِ تَعَالَى!».

ولأنه لا يُؤْمِنُ - إنْ كَانَ مُتَهَمًا بِالْإِلَحادِ - أَنْ يَبْغِيِ الْفَتْنَةَ وَيَغْرِيَ النَّاسَ بِلِيَهُ وَخَدَاعِهِ، كَدَابَ الْبَاطِنِيَّةِ^(٤) وَغُلَّةَ الرَّأْفَاضَةِ.

(١) وقد سبق أن اصطلاح التفسير عند العلماء السابقين يشمل الاستنباط. انظر في اشتراط صحة العقيدة على سبيل المثال: الإتقان للسيوطى: (٤٣٥/٢). ومن المعاصرین: مباحث في علوم القرآن للقطان: (٣٤٠)، دراسات في علوم القرآن الكريم للرومی: (١٦٧)، تفسير القرآن أصوله وضوابطه للعبيد: (١٥٣)، المقدمات الأساسية في علوم القرآن للجديع: (٢٩٣).

(٢) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن للجديع: (٢٩٣).

(٣) أي: المفسر لأن حديثه في أدوات المفسر.

(٤) الباطنية: هي إحدى الفرق المنحرفة سموا بذلك لأنهم ينسبون لكل ظاهر باطنًا، =

وإنْ كان متهماً بهوى لم يُؤمِّن أن يحمله هواه على ما يوافق بِدَعَتِه، كدأب القدَرِيَّة، فإنَّ أحدهم يُصنُّف الكتاب في التفسير، ومقصوده منه الإيضاع خلال المساكين، ليصدُّهم عن اتباع السلف ولزوم طريق الهدى^(١).

وقال الشيخ مناع القطان: «فإن العقيدة^(٢) لها أثراً في نفس صاحبها، وكثيراً ما تحمل ذويها على تحريف النصوص والخيانة في نقل الأخبار، فإذا صنَّف أحدهم كتاباً في التفسير أوَّل الآيات التي تخالف عقيدته، وحملَّها باطلًّا مذهبِه ليُصَدِّ الناس عن اتباع السلف ولزوم طريق الهدى»^(٣).

إذا تبين هذا عُلَمَ مقدار ما للخطأ في العقيدة من تأثير على الاستنباط على وجه العموم، يصدق ذلك الواقع في كتب أهل الفرق المنحرفة، والتي تعنى ببيان صحة مذهبها من القرآن الكريم.

ولذلك فإن صحة الاعتقاد من أهم الشروط الواجب توفرها في المستنبط، وحيث إنَّ هذا الشرط بهذه الصيغة غير منصب على باب أو مسألة في العقيدة فإن توفره في جميع الأبواب مطلب نفيس ولذا يقال: إن أهم ما يشترط تصحیحه في جانب العقيدة وله تأثير كبير في صحة الاستنباط أمران:

الأول: صحة مصادر التلقي.

الثاني: سلامه القصد.

وسوف نفصل الكلام في هذين المقصدين في المطلبيين التاليين:

= ويقولون الظاهر بمنزلة القشور، والباطن بمنزلة اللب المطلوب وغاية مذهبهم الانسلاخ عن الدين. انظر: بيان مذهب الباطنية وبطليانه: (٢١)، والإفحام لأفندة الباطنية الطغام: (٢٢).

(١) نقله عنه السيوطي في الإنقاذه: (٤٣٥/٢).

(٢) أي: العقيدة الفاسدة.

(٣) مباحث في علوم القرآن: (٣٤٠).

صحة مصادر التلقي

يقوم منهج أهل السنة والجماعة في مصادر التلقي على اعتماد الوحيين، ولهم في ذلك قواعد منهجية مهمة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى في كتب العقيدة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «الاستدلال بالكتاب والسنّة والإجماع على المسائل الكبار في القسم الأول^(٢) مثل مسائل الصفات والقدر وغيرهما؛ مما اتفق عليه أهلُ السنّة والجماعة من جميع الطوائف»^(٣).

وقد كان سلوكهم لهذا المنهج من أعظم ما أنعم الله به عليهم حيث وفروا للصواب واتباع المنهج الحق^(٤).

وحيينما خالف هذا المنهج فرقٌ متعددةٌ نتج عن ذلك ظهور البدع والمنكرات ووقعوا في الانحرافات الكثيرة في استخراج الأحكام من النصوص.

(١) يعتمد المنهج الشرعي للاستدلال والتلقي عند أهل السنة على كتاب الله تعالى وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وإجماع السلف الصالح رحمهم الله تعالى والقياس على الصحيح، ويرتكز هذا المنهج على أصول من أهمها: تعظيم النصوص الشرعية والانقياد لها، والاعتماد على الأحاديث الصحيحة، وصحة فهم النصوص.

انظر في ذلك: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدة للصويان: (٥٤ - ٢٩).

(٢) وهو أصول الدين أو المسائل العلمية والخبرية. وكان كلامه كذلك في تقسيم العلم بالدين وكشفه إلى نوعين الأول ما ذُكر، والثاني: الأمور الطلبية من أعمال الجوارح والقلب كالواجبات والمحرمات والمكرهات والمباحات.

(٣) مجموع الفتاوى: (١١/٣٣٧).

(٤) انظر: المصدر السابق: (١٣/٢٨).

وحتى يتضح الكلام في هذا المقصود، فإنه يمكن تقسيم المستنبطين باعتبار صحة مصادر التلقي إلى قسمين، وسوف نتكلّم في كلّ قسم على حكم استنباطاتهم: والأقسام كما يلي:

الأول: المخالفون في مصادر التلقي:

وجماع انحرافهم هو في رد أحد المصادر الصحيحة أو ابتداع مصدر جديد للتلقي والاستدلال.

وقد وقع في ذلك فئات وفرق متعددة من أبرزهم:

الرافضة حيث ردوا أغلب السنة الثابتة، وادعوا تحريف القرآن الكريم، وابتدعوا مصادر أخرى للتلقي كأقوال الأئمة.

وغلاة الصوفية في اعتمادهم على الكشوف.

ولا شك أن الخلاف في هذه المسائل مؤثر تأثيراً بيناً في استنباطاتهم صحة وبطلاناً.

قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ) بعد الكلام السابق^(١): «وابي ذلك كثيرٌ من أهل البدع المتكلمين... حتى يزعم كثيرٌ من القدرية والمعزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حِكْمَة الله وعَدْلِه وأنه خالق كل شيء وقدر على كل شيء، وتزعم الجُهُمية^(٢) من هؤلاء ومن اتبعهم من بعض الأشعرية وغيرهم أنه

(١) في صفحة: (٢٠٦).

(٢) الجهمية: إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والأراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وأراء اليهود والصابئة والمشركين والفلسفه الضلال، وأول من قال بهذه العقيدة الفاسدة وانتسبت إليه: الجهم بن صفوان الذي أخذها عن إيان بن سمعان اليهودي، وأول ما ظهرت في بلدة ترمذ بخراسان وهي بلدة الجهم بن صفوان وهم ثلاث درجات: الأولى: الغالية النافية للأسماء والصفات. والثانية: المعزلة المقربون بالأسماء النافون للصفات، والثالثة: كثير من الفرق الكلامية وبعض المنتسبين للحديث كمحمد بن كلاب. انظر: الموسوعة الميسرة: (٢/١٠٤).

لا يصح الاستدلال بذلك على عِلْمَ الله وَقُدرَتِه وَعِبادَتِه، وأنه مسْتَوٍ على العرش. ويُزعم قومٌ من غالبية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً؛ بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين زعموا^(١).

ومن هذا النقل يتبيّن انحرافُ تلك الفرق في منهج التلقى، وهم بناء على ذلك إنما يجولون في آيات الله بحثاً عن ما يوافق أقوالهم، رادّين كلَّ ما خالف مذاهبهم.

حكم استنباطاتهم:

وأمثال هؤلاء لا عبرةَ بما تعلق بخلافهم من استنباطات، ولا قبول لها، لأنَّ الخلاف معهم في أصولٍ يبنّي عليها أخطاء كثيرة في الاستدلال، ولأنَّ الخوض معهم ينبغي أن يرجع إلى ساحة الاعتقاد تصصيلاً وتصحيحاً.

فمن لا يقول بحجية السنة - كما هو مذهب بعض الفرق الضالة - لا شكَّ أنَّ ذلك سيوقعه في أخطاء وشطحات بلية بعيدة كلَّ البعد عن المذهب الحق وسبيل الهدى.

وكذلك من يزعم عدم صحة المعنى المتبادر من القرآن، وأنَّ المراد به بواطن لا يعلمها إلا أهل الباطن فإنَّ ذلك سيولجه بباباً عظيماً للخطأ والخلل في الاستنباط من القرآن.

وحتى يتضح المقصود من ذلك فإننا نمثل بالأمثلة التالية:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

ما استنبطه بعض الرافضة من قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَلِكُمْ أَنَّهُ دَوْشُولُمُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّمَا يُعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَكِيْمُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] حيث قال:

(١) مجموع الفتاوى: (٣٣٧/١١).

واعلم أن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إماماً أمير المؤمنين بعد النبي بلا فصل.

ووجه الدلالة فيها: أنه قد ثبت أن الولي في الآية الأولى والأحق، وثبت أيضاً أن المعنى بقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا» أمير المؤمنين^(١). وتأمل كيف ثبت أن المراد بالذين آمنوا على طه ومن أي مصدر استقى ذلك التفسير، وكيف ثبت أن الولي هو الأولى والأحق.

ثم إنه يتضح من هذا المثال أثر عدم اعتماد المستنبط على السنة الصحيحة مما يوقعه في الخطأ في الاستنباط لأن من أهم شروط صحة الاستنباط من القرآن - كما سيأتي - عدم وجود المعارض الراجح وقد وجد هنا.

المثال الثاني:

استنبط بعض الرافضة الرجعة من قوله تعالى: «وَإِذْ قُتِّمَ يَكُوْسَىَ لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّ رَبِّ اللَّهِ جَهَرَةً فَأَخْذَتُكُمُ الْمَقْبِعَةَ وَأَشْتَرَتُ نَظَرَفُونَ ٥٥ ثُمَّ بَعْثَتُكُمْ مِّنْ بَعْدِ مُوتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ٥٦» [البقرة: ٥٥، ٥٦]^(٢).
ولم أجده ذكراً لوجه الاستنباط من الآية.

فانظر إلى هذه الاستنباطات على أيِّ أصلٍ بُنيَتْ وكيف يمكن مناقشتها علمياً دون الرجوع إلى مصادر التلقي وحجيتها، فهل يمكن الجواب على استنباط النص على إماماً على طه بأحاديث البخاري ومسلم والسنن في تقديم أبي بكر طه وفضله، وهل يحتاج المستنبط بهذه النصوص؟
ويقُنْ على ذلك أمثلة أخرى تجد أنه لا بد من العودة إلى تصحيح المصادر التي يمكن الرجوع إليها والاحتكام عندها، قبل تصحيح هذا الاستنباط أو تخطته.

(١) البيان في تفسير القرآن للطوسي: (٥٥٩/٣).

(٢) الصافي في تفسير القرآن الكريم: (٣٥/١).

كما يظهر في هذه الأمثلة تأثير ذلك الاختلاف في مصادر التلقي ومنهجه إذ إن إهمال السنة النبوية وعدم الاحتجاج بها مورد لتلك الأخطاء وغيرها كما هو بين في استنباطات الرافضة وجميع فرق الباطنية ومنكري السنة.

الثاني: المواقفون لأهل السنة في مصادر التلقي :

ومع هذا الاتفاق إلا أنه قد يوجد خلاف في بعض مسائل العقيدة كالخلاف في الأسماء والصفات، أو في تقديم عليٍ على عثمان عليه السلام.

والخلاف في هذه المسائل إن لم يصحبه تعصبٌ وهو لا يؤثر في الاستنباط من الأدلة، إلا في عين هذه المسائل، حيث إنَّ من الملاحظ أنَّ الخلاف في تلك المسائل أثَّرَ على الاستنباطات التي منْ جنس ذلك الخطأ وقد قال ابن كثير (ت: ٢٧٧٤) رحمه الله في ختام رده على القدرية في نهاية سورة الفاتحة: «ويحتجون على بدعهم بمتشابه من القرآن ويتركون ما يكون فيه صريحاً في الرد عليهم. وهذا حال أهل الضلال والغبي... فليس بحمد الله لمبتدع في القرآن حجةٌ صحيحةٌ لأنَّ القرآن جاء ليفصل الحقَّ من الباطل، مفرقاً بين الهدى والضلال، وليس فيه تناقضٌ ولا اختلاف، لأنَّه من عند الله تنزيل من حكيم حميد»^(١).

فيظهر من كلامه رحمه الله أنَّ الفرق المخالفة في بعض مسائل الاعتقاد تحتاج بما تراه دليلاً على صحة مذاهبهم، وبذلك يكون الانحراف في الاعتقاد مؤثراً في الاحتجاج للمسائل التي خالفوا فيها المذهب الصحيح، حيث يستنبطون ما يوافقهم.

ومع ذلك فإننا نجد أنَّ هذا الخلاف لم يؤثر في الاستنباطات التي ليست من جنس ذلك الخطأ.

ولذا فإنه يمكن تقسيم استنباطات المخالفين في هذا القسم من حيث قبولها إلى ضربين:

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢٣).

أولاً: الاستنباطات الباطلة:

وهي أن تكون استنباطاتهم من جنس ما خالفوا فيه أهل السنة من مسائل: وأمثلة هذه أن يكون الاستنباط في باب الرؤية والمستنبط معتزلياً، أو يكون في باب القدر والمستنبط جبرياً أو قدرياً: فهنا لا يُقبل هذا الاستنباط ويُعد اختلال الشرط مؤثراً في صحة الاستنباط وقبوله^(١).

والعلة في عدم قبول الاستنباط هنا أمران:

الأول: أن هذا الاستنباط قد فَقَدَ شرطَ عدم وجودِ معارضٍ راجح، ومعلوم أنَّ استنباط حكم عقديٍّ مخالفٍ لما عليه السلف - رحمهم الله - معارضٌ بالأدلة الكثيرة الدالة على مذهب السلف في مسائل العقيدة، فالمعارضة تعود إذن بين هذا الاستنباط وبين تلك الأدلة.

الثاني: ما ثبت باستقراء كثير من الأمثلة من تأثير عقيدة المستنبط على الاستنباط كما سبق بيانه.

الأمثلة التطبيقية^(٢):

المثال الأول:

استنبط الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) نفي الشفاعة للعصاة من قوله تعالى: «وَأَتَقُواْ يَوْمًا لَا يَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَذَّلٌ وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ» [البقرة: ٤٨] حيث قال: «إِنْ قَلْتَ: هَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تُقْبَلُ لِلْعَصَّاءِ؟ قَلْتَ: نَعَمْ، لَأْنَهُ نَفَى أَنْ تَقْضِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ حَقًا أَخْلَقْتُ بِهِ مِنْ فَعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، ثُمَّ نَفَى أَنْ يَقْبِلَ مِنْهَا شَفَاعَةً شَفِيعٌ فَعِلْمَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِلْعَصَّاءِ...»^(٣).

(١) وعلى هذا فينبغي للقارئ في كتب التفاسير المؤلفة من غير أهل السنة أن يحذر مما تعلق بعقيدتهم من استنباطات وأحكام.

(٢) ليس المقصود مناقشة هذه الأمثلة وبيان وجه الاستنباط وتحليله وإنما المقصود مجرد التمثيل.

(٣) الكشاف: (٢٦٦/١).

المثال الثاني:

استنباطه نفي رؤية الله من قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَكُونُونَ لَكُمْ حَقّاً نَرَى اللَّهَ جَهَرًا فَلَا خَدْنَتُكُمُ الْحَقِيقَةُ وَأَشَدُّ تَنْظُرُونَ» [البقرة: ٥٥] حيث قال: «وفي هذا الكلام دليل على أن موسى عليه الصلاة والسلام رادهم القول وعرفهم أن رؤية ما لا يجوز عليه أن يكون في جهة؛ محال، وأن من استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، فرادوه بعد بيان الحجة ووضوح البرهان، ولعوا، فكانوا في الكفر كعبدة العجل، فسلط الله عليهم الصاعقة كما سلط على أولئك القتل تسويه بين الكافرين ودلالة على عظمها بعزم المحنة»^(١).

وعند تأمل هذين الاستنباطين من الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) نجد أن لعقidته الاعتزالية أثراً بينما في الواقع في الخطأ في الاستنباط.

ولا يُظن بمثل الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) - عفا الله عنه - أن يجهل النصوص الدالة على الشفاعة للعصاة أو رؤية المؤمنين الله تعالى في الآخرة من الكتاب والسنة. ولو خلا المستنبط هنا من الخطأ في تلك المسألة العقدية لأثبت ما دلت عليه النصوص الأخرى ولما وقع في هذا الخطأ البين.

ومن المعلوم أن هذين الاستنباطين يخالفان الأدلة الكثيرة الدالة على مذهب السلف في هذه المسائل.

ويجري معنى هذين الاستنباطين:

استنباط المعتزلة عدم رؤية الله تعالى من قوله تعالى: «فَقَالَ لَنْ تَرَيْنِ» [الأعراف: ١٤٣]^(٢).

واستنباطهم أن القرآن مخلوق من قوله تعالى: «اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ» [الرعد: ١٦]^(٣).

(١) الكشاف: (١/٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) انظر ما سبق ص: (١١٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي: (١/١٩٤).

واستنباط بعض الصوفية حرفة الوجود وقت السماع من قوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَّا هُنَّا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَّا﴾ [الكهف: ١٤]^(١).

واستنباطهم مجالس الذكر اللسانية من قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ يَوْمَةً حَفِيَّا﴾ [مريم: ٣]^(٢).

واستنباط الخوارج أن لا تحكيم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]^(٣).

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) عند قوله تعالى: ﴿وَبَيْرِيزَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَجَلُوا أَصْبَلُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٥] قال: «رد على من يقول: إن لفظة الإيمان بمجردها تقتضي الطاعات لأنه لو كان ذلك ما أعادها»^(٤).

ولا شك أن لعقيدة المستنبط هنا تأثيراً واضحاً على هذه الاستنباطات، ولذا فإن هذه الاستنباطات وأمثالها ترد لعدم توفر هذا الشرط فيها. وقس على ذلك بقية الاستنباطات.

ومن المعلوم أن هذه الاستنباطات مخالفة لنصوص صحيحة أخرى فرد لذلك.

ثانياً: أن تكون استنباطاتهم من غير جنس ما خالفوا فيه:
ولهذه الاستنباطات حالتان:

إما أن تكون: في العقيدة فيما هو محل اتفاق بين المستنبط وبين أهل السنة.

أو تكون: في غير العقيدة كالاستنباطات الفقهية، والأصولية، والسلوكية، وغيرها، بشرط ألا يكون لذلك الخلاف تأثير على هذا الاستنباط.

(١) حقائق التفسير للسلمي: (٤٠٤/١)، والاعتراض للشاطبي: (٢١٧/١).

(٢) الاعتراض للشاطبي: (٢١٩/١).

(٣) المصدر السابق: (١٩٢/١).

(٤) المحرر الوجيز: (٦٦).

وفي جميع هذه الاستنباطات لا يعد اختلاف العقيدة مسوغًا لرد هذه الاستنباطات.

ومن أمثلة هذه الاستنباطات في العقيدة:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

ما ذكره ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) عند قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تَعْمَلُونَ وَكُنْ تَفَعَّلُوا فَأَثْبَطُوا النَّارَ أَلَيْهِ وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ أُعْدَتْ لِلْكُفَّارِ» [٢٤] (البقرة: ٢٤) حيث قال فيها: «رَدٌّ على من قال: إن النار لم تخلق حتى الآن»^(١).

ومن أمثلة هذه الاستنباطات في غير العقيدة:

المثال الثاني:

ما استنبطه الرمخشري (ت: ٥٣٨هـ) من قصة ذبح البقرة في سورة البقرة قال ضمن ذكره لبعض الحكم والفوائد: «وببيان أن من حق المتقرب إلى ربه أن يتتوّق في اختيار ما يتقرب به، وأن يختار فتى السنّ غير قحم ولا ضرع، حسن اللون، بريأً من العيوب يونق من ينظر إليه، وأن يغالى بشمنه»^(٢).

المثال الثالث:

ما استنبطه ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) من قوله تعالى: «وَقُلْنَا يَعْمَدُونَ أَنَّهُ زَرَّوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَّا مِنْهَا رَغْدًا حَتَّى شَتَّمَا وَلَا نَفَرَا هَذِهِ الْشَّجَرَةُ فَكَلُّوكُمَا مِنَ الظَّلَمِينَ» [٣٥] (البقرة: ٣٥) قال: «ويُتَنَزَّعُ من هذه الآية أن العالم جدير بالإكرام بالعيش الهنيء»^(٣).

فأنت ترى أن هذه الاستنباطات الدقيقة لا علاقة لها بمذهب المستنبط

(١) المحرر الوجيز: (٦٥).

(٢) الكشاف: (٢٨٥/١).

(٣) التحرير والتنوير: (٤٢٨/١).

العقدي - المعتزلي أو الأشعري - ولا تأثير له عليه، ولذا فإن هذا الاستنباط لا يؤثر عليه فقدان هذا الشرط.

وهكذا لا يُعدُّ خلاف مستنبطها موجباً لردها، بل تعامل كبقية الاستنباطات من حيث تسلیط شروط الاستنباط عليها فإن توفرت فهي مقبولة وإنما فترد لذلك لا لمجرد الاختلاف.



سلامة القصد والبعد عن الهوى

إنه من المعلوم أن تَلْبِسَ الإنسان ببدعةٍ أو تعصّبه لغير النَّصْ حاجبٌ له عن الوصول إلى أسرار كتاب الله تعالى.

وقد حثَّ الأئمَّةُ على سلامة القصد وإخلاص النية فيتناول كتاب الله تعالى بالتفصير والاستنباط.

قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «فُحُقَّ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِلُوعِ غَايَةِ جَهَدِهِمْ فِي الْاسْتِكْثَارَ مِنْ عِلْمِهِ^(١)، وَالصَّابِرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلَبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَةِ لِلَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ: نَصَّاً وَاسْتِنبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعُونِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرًا إِلَّا بِعُونِهِ»^(٢).

وحذروا طلابه أضداد ذلك، قال الراغب الأصفهاني (ت: بعد ٤٠٠هـ): «وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَشِرًا لِتَقوِيَ اللَّهُ مُسْتَعِيدًا مِنْ شَرُورِ نَفْسِهِ، وَالْإِعْجَابُ بِهَا، فَالْإِعْجَابُ أَسْ كُلِّ فَسَادٍ»^(٣).

وبينوا أن فقد ذلك حاجب عن الوصول إلى كنوزه، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلنَّاظِرِ فَهُمْ مَعْانِي الْوَحْيِ حَقِيقَةٌ، وَلَا يَظْهُرُ لَهُ أَسْرَارُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْرِفَةِ، وَفِي قَلْبِهِ بِدْعَةٌ أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى ذَنْبٍ، أَوْ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ أَوْ هَوْيٌ، أَوْ حُبُّ الدُّنْيَا، أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُتَحَقِّقِ الإِيمَانِ، أَوْ ضَعِيفَ التَّحْقِيقِ، أَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى قَوْلِ مُفْسِرٍ لَيْسَ عِنْدَهِ إِلَّا عِلْمٌ بِظَاهِرِهِ»^(٤)،

(١) الضمير يعود للقرآن.

(٢) الرسالة: (١٩).

(٣) مقدمة جامع التفاسير: (٩٧).

(٤) سيأتي الكلام على معنى ظاهر القرآن وباطنه ص: (٣٨٥).

أو يكون راجعاً إلى معقوله، وهذه كُلُّها حُجْبٌ وموانعُ، وبعضها أكد من بعض...»^(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ومن شرطه: صحة المقصود فيما يقول ليلقى التسديد»^(٢).

لذا فإنه من أهم المهمات لمن أراد الاستنباط من كتاب الله تعالى أن يتخلص من تلك الحواجز والآفات، حتى يسلك الطريق الصحيح الموصل للحق فيما أراد، وإلا فإنه سيتهي في مهاوي بعيدة ومسالك مضطربة، كشأن أصحاب الفرق المنحرفة والعقائد الفاسدة، سيما إن صاحبَه هو مريء، أو تعصب مقيت.

ومن هنا يعلم أنه ليس المقصود بصححة الاعتقاد الاقتصار على تصحيح المسائل العلمية في العقيدة، بل يتعدى إلى ضرورة تصحيح القصد وسلامته عند تناول كتاب الله تعالى بالاستنباط، إذ سلامة القصد من أهم ما يوصل المرء للحق، كما أن من **الحُجْبِ الكثيفَةِ** المانعة من إدراكِ حقائق التنزيل، والفهم السليم لكلام الله: اتباع الهوى وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَبْيَعَ هَوَّةً يُغَيِّرُ هُدَى مَنْ يَنْهَا» [القصص: ٥٠]^(٣).

ومن تتبع استدلالات أهل الفرق المنحرفة واستنباطاتهم تَبَيَّنَ له عظيمُ تأثير فقدان هذا الشرط على تلك الاستنباطات، فهم يضعون لأنفسهم أصولاً يبتدعونها بأهوائهم، وينتزعون لها أدلة من القرآن والسنة، على غير المنهج الشرعي في الاستدلال، ويردون ما لا يوافق أصولهم وأهواءهم أو يُؤولونه^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) عن هؤلاء: «اعتقدوا مذهبًا

(١) البرهان: (١٨٠ / ٢ - ١٨١).

(٢) الإنقاذ: (٤٣٦ / ٢).

(٣) انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن: (٢٩٤ - ٢٩٥)، وقد ذكر الغزالى في إحياء علوم الدين كلاماً مهماً في ذلك. انظره إن شئت في: (٢٨٩ / ١) وما بعدها.

(٤) انظر: حراسة العقيدة للعقل: (٤١).

يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلاله كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم؛ تارة يستدللون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأنلون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه. ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والجهامية والمعزلة والقدرية والمرجئة وغيرهم^(١).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وكل من له مسْكَةٌ من عقلٍ يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل»^(٢).

وخلاصة الحديث في هذا الشرط:

أن الخلاف في مصادر التلقي يوجب رد غالب الاستنباطات، والخلاف في غير ذلك يوجب رد ما أثر فيه ذلك الخلاف من استنباطات دون ما سواها.



(١) مقدمة في أصول التفسير: (٧٣).

(٢) إعلام الموقعين: (٥٤ - ٥٥).

الشرط الثاني

معرفة التفسير الصحيح

إن معرفة تفسير كلام الله تعالى من أشرف العلوم وأجلها، قال الراغب الأصفهاني: «أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان؛ تفسير القرآن وتأويله»^(١).

ومعرفة التفسير مرحلة متقدمة على الاستنباط، فلا يتم الاستنباط إلا بعد معرفة تفسير الآية الصحيح. بل لا يمكن العمل بتعاليم القرآن واستخراج الفوائد والحكم منه إلا بعد فهمه وتدبره، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الكشف والبيان (التفسير) لما تدل عليه ألفاظ القرآن خصوصاً في هذه العصور الأخيرة التي فسدت فيها ملكة البيان العربي. فالتفسير إذاً هو مفتاح هذه الكنوز والذخائر التي احتواها هذا الكتاب المجيد النازل لصلاح البشر، وإنقاذ الناس، وإعزاز العالم. وبدونه لا يمكن الوصول لهذه الكنوز مهما بالغ الناس في تردید ألفاظ القرآن، وتوفروا على قراءاته كل يوم بجميع وجوهه التي نزل عليها^(٢).

قال الدكتور محمد أبو شهبة: «وكان من الطبيعي أن يكون أول ما يدون من علوم القرآن هو علم التفسير، إذ هو الأصل في فهم القرآن وتدبره، وعليه يتوقف استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام»^(٣).

ولا بد في الوصول لهذه الحكم والكنوز من أن يصح ذلك التفسير فيكون ما يبني عليه من فهم الأسرار واستخراج الأحكام صحيحاً ومحبلاً، وإنما فإن عدم صحة التفسير بباب من أبواب الخطأ في الاستنباط من القرآن الكريم.

(١) مقدمة جامع التفاسير: (٩١).

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني: (١٠/٢).

(٣) المدخل لدراسة القرآن الكريم: (٣١). وانظر: أصول التفسير وقواعد للعك: (٢٨ - ٢٩).

ولذلك قرر العلماء عدم جواز الخوض في الاستنباط من القرآن للجاهل بمعانيه، بل لا يجوز عقلاً أن يستتبط المرء من نص لم يفهم معناه على الوجه الصحيح، إذ النتيجة الحتمية لذلك هي الخطأ في الاستنباط.

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية؛ كثراً غلطه، ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي... ولا مطعم في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر»^(١).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «لا يجوز التهاون بحفظ التفسير الظاهر أولاً»^(٢)، ولا مطعم في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر. ومن أدعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجراه تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم»^(٣).

ويظهر من كلام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) والزركشي (ت: ٧٩٤هـ) - رحمهما الله - أهمية معرفة معاني كلام الله تعالى قبل الخوض في أسراره وأحكامه الخفية. ومن تأمل استدلالات الفرق الضالة - كالباطنية - وجد كثيراً منها مبنية على معنى باطل في تفسير الآية، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وتفاقم الأمر في الفلسفه»^(٤) والقرامطة^(٥) والرافضة فإنهم فسروا

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٤٩/١).

(٢) ظاهر التفسير: هو معنى الألفاظ في اللغة. البرهان: (١٥٥/٢).

(٣) البرهان: (٢/١٥٥)، ونقله السيوطي في الإنegan: (٤٦٠/٢).

(٤) الفلسفه: فرقة نظرت في كتب فلاسفه اليونان كأرسطو وأفلاطون فأمنوا بما فيها من خزعبلات، ثم حاولوا بثها بين المسلمين والتوفيق بينها وبين نصوص الشرعية فضلوا وأضلوا، ورد عليهم علماء الإسلام. انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم: (٢/٦١٦ - ٦٢٦)، تهافت الفلسفه للغزالى: (٤١)، معالم أصول الدين للرازي: (٣٩).

(٥) القرامطة: حركة باطنية هدامة تنتسب إلى حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقه وقيل لاحمرار بشرته، وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم السري العسكري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب لمحمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقة الإلحاد =

القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه»^(١).

وقال: «وَهُؤُلَاءِ الْبَاطِنِيَّةُ قَدْ يَفْسُرُونَ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحَصَّيْتَهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] أنه على، ويفسرون قوله تعالى: «تَبَّأَتْ يَدَاهُ إِلَى لَهَبٍ وَتَبَّأَ [١٢] [المسد: ١] بِأَنَّهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَبَأَلُوا أَهْمَاءَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه: ٦٠] أَنَّهُمْ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ، ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْبَانِ﴾ [الإسراء: ٦٠] بِأَنَّهَا بَنُو أُمِّيَّةٍ»^(٢).

ولك أن تتأمل ما يتبع عن هذه التفاسير الخاطئة الباطلة من استنباطات واستدللات واهية منحرفة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في بيان خطر ذلك التفسير: «وقد تبين أن من فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلام عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»^(٣).

ومن هذا النقل يتبيّن خطر الخطأ في التفسير للنص القرآني^(٤)، وتأثيره الشديد على ما ترتب على هذا التفسير من استنباطات.

وهذه الأخطاء في التفسير إما أن تكون ناشئة عن اجتهاد صحيح، أو تكون ناشئة عن جهل أو هوى وتحريف لمعنى الآية، وقد يكون المخطئ عالماً بالمعنى الصحيح للآية كما هو شأن كثير من أهل البدع حيث يخفون المعنى الصحيح الذي ينقض بدعهم بل إنهم يحاولون إخفاء النصوص التي

= والإباحية، وهدم الأخلاق والقضاء على دولة الإسلام. انظر: الموسوعة الميسرة: (٣٧٨/١)، وموسوعة الأديان والمذاهب للعميد عبد الرزاق محمد: (١٦ - ٢١).

(١) مقدمة في أصول التفسير: (٧٧)، ومجمع الفتاوى: (٣٥٩/١٣).

(٢) مجمع الفتاوى: (٢٣٧/١٣ - ٢٣٨)، وانظر: مقدمة في أصول التفسير: (٧٧).

(٣) مجمع الفتاوى: (٢٤٣/١٣).

(٤) بين العلماء رحمهم الله أسباب الخطأ في التفسير انظر في ذلك: رسالة أسباب الخطأ في التفسير للدكتور طاهر يعقوب فقد جمع جمعاً موقفاً.

تعارضهم^(١) قال شيخ الإسلام (ت: ٦٧٢٨هـ): «فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويفغضها»^(٢).

ولا شك أن ذلك داخل في التفسير بالرأي المذموم كما قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): « وإنما النهي يحمل على أحد وجهين: أحدهما: أن يكون له في شيء رأي، وإليه ميل من طبعه وهواء؛ فيتاول القرآن على وفق رأيه وهواء، ليحتاج على تصحيح غرضه... وهذا النوع تارة يكون مع العلم كالذي يحتاج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته، وهو يعلم أن ليس المراد بالأية ذلك...»^(٣).

وتارة يكون مع الجهل بالمعنى الصحيح للأية.

وحتى يتبيّن حجم أهمية هذا الشرط فإننا نبين أثر فقده كما في الأمثلة التالية:

الأمثلة التطبيقية:

أولاً: أمثلة على الخطأ المبني على اجتهاد:

المثال الأول:

مما ورد عن الصحابة رض في هذا الباب ما استنبطه قدامة بن مظعون الجمحي (ت: ٣٦هـ) رض من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَاهَ فِيمَا طَمِيعُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَاءَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَاءَمُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] من جواز شرب المسكر له^(٤) اجتهاداً منه رض.

(١) انظر إن شئت في الانحراف في التفسير: أصول التفسير وقواعد للعك: ٢٢٧ - ٢٦١.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/١٦١). وانظر: منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة للصويان: (٧١ - ٦٨، ٥٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٤٩/١).

(٤) ما ورد في نص القصة يُبيّن أنه فهم رض من الآية الجواز له، إلا أن الجصاص قال: «وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلاً لشربها، وإنما تأول الآية على أن الحال =

وبسب الخطأ في الاستنباط هنا هو الخطأ في تفسير الآية، ولذا قال له عمر (ت: ٢٣ هـ) رضي الله عنه: «إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله»^(١). وبسب هذا الخطأ عدم معرفة سبب التزول^(٢).

التي هو عليها وجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنبه... فكان عنده أنه من أهل هذه الآية وأنه لا يستحق العقوبة على شريها مع اعتقاده لحريمها ولتكفير إحسانه إساءته». أحكام القرآن: ٥٨٤/٢.

وذكر ابن عاشور ما يشبه أن يكون تحريراً لما رأه قدامة رضي الله عنه فقال: «وقد تقدم أن بعضاً من السلف تأول هذه الآية على معنى الرخصة في شرب الخمر لمن اتقى الله فيما عد، ولم يكن الخمر وسيلة له إلى المحرمات، ولا إلى إضرار بالناس. وينسب هذا إلى قدامة بن مظعون». التحرير والتنوير: ٣٧/٧.

(١) انظر هذا الاستنباط في: مصنف عبد الرزاق: (١٧٠٧٦/٩)، سنن الدارقطني في الحدود: (١٦٦/٣) ولم يذكر اسم الصحابي، أحكام القرآن للجصاص: ٢/٥٨٤، أحكام القرآن لابن العربي: (١٢٦ - ١٢٨)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٥٧٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٨٠/٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٤٠٣ - ٤٠٤)، إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٦٥/١) المواقف للشاطبي: (٣/١١ - ٢٥٩)، الإصابة لابن حجر: (٤٢٥/٥)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٩/٧، ٣٧).

وروي مثل هذه القصة عن غيره - بلا تعين - زمن عمر رضي الله عنه. انظر: شرح معاني الآثار: (٣/١٥٤)، وأحكام القرآن للجصاص: (٥٨٣/٢)، أحكام القرآن للكيا الهراسي: (١٠٣/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٨٢/٦)، الدر المنثور للسيوطى: (١٧٤/٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢٩/٧)، مرويات الإمام أحمد في التفسير: (٧٨/٢) برق: (١٨٩).

(٢) ومن الفرق من تمسكت بهذا المعنى وغيره ويزعمون سقوط بعض الواجبات عنهم عند مداومة الرياضة، ويزعمون أن الأوامر والنواهي رسوم العوام. قال شيخ الإسلام رضي الله عنه: «ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنکاح؛ فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أصر ذلك كان زنديقاً منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء، بل يُقتل بلا استتابة، إذا ظهر ذلك منه». مجموع الفتاوى: (٤٠٥/١١).

(٣) بين ذلك الشاطبي رضي الله عنه في: المواقف: (٣/٢٦٠).

المثال الثاني:

استنبط بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَنْتَفِعُ الْجَاهِلُونَ﴾ [القصص: ٥٥]: جواز مفاتحة الكفار بالسلام^(١).

وسبب الخطأ في الاستنباط هنا الخطأ في التفسير، حيث إنهم فسروا ﴿سَلَامٌ﴾ هنا بالسلام المعروف الذي هو تحية الإسلام^(٢).

وقد سبق الكلام على أنه ليس المراد هو السلام الذي هو التحية بل المراد سلام المتركرة.

ثانياً: أمثلة للخطأ المبني على الهوى أو الجهل:

المثال الأول:

فسر بعض الصوفية قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا يَأْتِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] بعد تحريفه فقالوا: معناها: مَنْ ذَلَّ ذِي - أي: نفسه - يشفع عنده، والمعنى: أن من أذل نفسه يشفع عند الله^(٣).

وهذا التفسير هو في معنى الاستنباط عندهم إذ يأخذون من الآية هذا المعنى الخفي في السلوك والتربيـة.

ولا شك أن هذا التحريف في تفسير الآية ليس مبنياً على جهل لمعناها الصحيح، وإنما مبنياً على تقديم المعنى على الاستنباط.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]: فسره بعضهم بأنه من الكلم. وأن المعنى: وجح موسى بأظفار المحن، ومخالب الفتن^(٤).

(١) أحكام القرآن للكبا الهراسي: (٤/٣٣٦).

(٢) انظر ما سبق في بيان خطأ هذا التفسير ص: (١٢٠).

(٣) انظر: بدع التفاسير للغماري: (٣١ - ٣٢).

(٤) انظر: بدع التفاسير للغماري: (٤٤). ونسبة محمود المعلق على الكشاف لبعض المعزلة. انظر: الكشاف للزمخشري: (٢/١٧٩) هامش رقم: (١).

وهم بهذا التفسير ينزعون نحو معنى الصبر على الفتنة والبلاء ومشاق الطريق وهو معنى خفي.

وظاهرٌ من تفسير (وَكَلَم) في هذه الآية التأويل الفاسد لمعناها، ولذلك قال الطوفي (ت: ٧١٦) - مع عدم تسليمه للمعنى الصحيح - عن هذا التفسير: «وهو ضعيف بعيد»^(١).

وعده الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) من بدع التفاسير قال: «ومن بدع التفاسير أنه من الكلم، وأن معناه: وجّرَ الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتنة»^(٢).

المثال الثالث:

فسر بعض المعتزلة الظلم في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] بأنه نظير الظلم من الأدميين بعضهم لبعض، وشبهوه بالأفعال، ما يحسن منها وما لا يحسن بعباده^(٣).

قال ابنُ القيّم (ت: ٧٥٢هـ) في بيان أثر هذا الخطأ على الاستنباط: «ثم التزم أصحاب هذا التفسير عنه من اللوازم الباطلة ما لا قبلَ لهم به! قالوا عن هذا التفسير الباطل: إنه تعالى إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع مقدوره - تعالى - من وجوه الإعانة كان ظالماً له! والتزموا لذلك أنه لا يقدرُ أن يهدي ضالاً، كما قالوا: إنه لا يقدر أن يضل مهتدياً، وقالوا عنه أيضاً: إنه إذا أمر اثنين بأمر واحد، وخصَّ أحدهما بإعانته على فعل المأمور به كان ظالماً! وقالوا عنه أيضاً: إنه إذا اشترك اثنان في ذنب يوجب العقاب، فعاقب به أحدهما، وعفى عن الآخر كان ظالماً، إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة التي جعلوا لأجلها ترك تسويته بين عباده في فضله وإحسانه ظالماً!»^(٤).

(١) الإشارات الإلهية: (٢/٧٠).

(٢) الكشاف: (٢/١٧٩).

(٣) ذكره ابن القيم وقال مبيناً أثر الاعتقاد في التفسير: «وللناس في تفسير هذا الظلم ثلاثة أقوال، بحسب أصولهم وقواعدهم». ثم ذكره. مفتاح دار السعادة: (٢/٥٤٤).

(٤) مفتاح دار السعادة: (٢/٥٤٤ - ٥٤٥).

المثال الرابع:

فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿إِن تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَدُوكُم﴾ [المائدة: ١١٨] بأن المقصود: لم تَتَصَرَّفَ في غير مُلْكِكَ، بل إِنْ عَذَّبْتَ عَذَّبْتَ مَنْ تَمْلِكُ^(١).

وعلى ذلك جَوَزُوا تعذيبَ كُلّ عَبْدٍ له ولو كان محسناً، ولم يروا ذلك ظلماً^(٢). وبين ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ) ما انبني على هذا التفسير من الاستنباطات الباطلة فقال: «وال Zimmerman هؤلاء عن هذا القول لوازن باطلة، كقولهم: إن الله تعالى يجوز عليه أن يعذب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه وأهل طاعته، ويخلدهم في العذاب الأليم، ويكرم أعداءه من الكفار والمرجعيين، ويخصهم بجنته وكرامته، وكلاهما عدل وجائز عليه...»^(٣).

وقال بعد عرضه للقول الصحيح لمعنى الظلم: «ولا يجوز تحريف كلام الله لنصرة المقالات»^(٤).

ولا شك أن هذه الأخطاء في التفسير يتبع عنها أخطاء أخرى تتمثل في عدم التسليم لمعنى الصحيح وما انبني عليه من أحكام واستنباطات، كما يترب عليها الخطأ عند الاستنباط من هذه الآيات لذلك المعنى الباطل.

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم: (٥٤٥/٢).

(٢) ذكر ابن القيم هذا الاستنباط الخاطئ لمن فسر الظلم في قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَ﴾ [غافر: ٣١] بأنه: الظلم المنزه عنه في الأمور الممتنعة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدوراً له، ولا أنه تركه بمشيئته و اختياره وإنما من باب الجمع بين الضدين، وجعل الجسم الواحد في مكانيين وقلب القديم محدثاً والمحدث قدیماً، ونحو ذلك وإلا فكل ما يُقدِّرُهُ الذهنُ وكان وجوده ممكناً والرب قادر عليه فليس بظلم سواء فعله، أو لم يفعله. انظر: مفتاح دار السعادة: (٥٤٥/٢).

(٣) مفتاح دار السعادة: (٥٤٦/٢).

(٤) بين ابن القيم القول الصحيح في معنى الظلم بأنه ما فسره به سلف الأمة وأئمتها، أنه لا يحمل المرء سيئات غيره ولا يعذب بما لم تكسب يداه ولم يكن سعى فيه، ولا ينقص من حسناته ولا يجازى بها أو ببعضها إذا قارنها أو طرأ عليها ما يقتضي إبطالها أو اقصاص المظلومين منها». انظر: مفتاح دار السعادة: (٥٤٦/٢).

(٥) مفتاح دار السعادة: (٥٤٧/٢).

تنبيه:

ينبغي للمستنبط من القرآن أن يراعي أن يكون استنباطه من ألفاظ القرآن لا من لفظ التفسير أو الترجمة للقرآن، لأنه لا يصح أن يقال أن التفسير أو الترجمة قرآن، ولأن القرآن أنزله الله باللفظ العربي للدلالة على أحکامه بأساليبه المتنوعة في إفادته تلك الأحكام، وأن ألفاظ القرآن لها دلالتها بالعبارة والإشارة والاقتضاء، ولها مفهوم ومنطق وكل ذلك يؤخذ منه الأحكام، والتفسير والترجمة مهما كانا دقيقين لا يحل محل القرآن في ذلك كله^(١).



(١) انظر: *أصول الفقه الإسلامي* لمحمد شلبي: (٧٥).

الشرط الثالث

العلم باللغة العربية

أنزل الله تعالى هذا القرآن العظيم بأفصح اللغات وأبلغها، بأسلوب عجيب، ومنهج من الحديث فذ مبتكر، وتحدى به أهل الأدب، وفرسان الفصاحة، والشعراء المجيدين، والنقاد الذوقيون لفنون الأدب وبلغ القول، والخطباء الذين لا يُشق لهم غبار.

وكان البيتُ من الشعر، والمثلُ السائر والكلمة الموجزة البليغة ترفع قبilaً لأعلى مراتب المجد إن كانت مدحًا، وتتدفن أخرى في مرatus الهوان إن كانت هجاءً. ومن أجل المباهاة والفاخر والتشفى من الأعداء وإشباع الذوق الفني والدخول في دائرة الضوء بحثاً عن الشهرة وشيوخ الذكر؛ تقام الأسواق الأدبية بحضور كبار الشعراء والنقاد لتقييم هذا النتاج الأدبي، والحكم للمجيدين بالفوز والنبوغ^(١).

وعلى الرغم من كل هذا فقد سجل التاريخ عجز أهل ذلك العصر، فما هو إلا أن جاء القرآن، وإذا الأسواق قد انفضت، إلا منه. وإذا الأندية قد صَفِرَتْ، إلا عنه. فما قدر أحد منهم أن يُياريه أو يجاريه، أو يقترح فيه إبدال الكلمة بكلمة، أو حذف كلمة أو زيادة كلمة. ذلك على أن القرآن لم يسد عليهم باب المعارضة بل فتحه على مصراعيه، بل دعاهم إليه أفراداً أو جماعات^(٢).

ولذلك قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن من أوجه إعجاز القرآن؛ الإعجاز اللغوي والبلاغي وسارت في ذلك مصنفاتهم مسيراً الشمس والقمر

(١) انظر: مدخل الدراسات القرآنية للسائل علي حسين: (٢٩ - ٣٠).

(٢) انظر: النبأ العظيم لدراز: (٨٤).

تسطع على ذلك الإعجاز القرآني الباهر وحكوا في ذلك عجز الأمم عن معارضته أو الإتيان بشيء من مثله^(١).

إذا علم هذا تبين أن كتاباً هذا شأنه لا يجوز لأحد الخوض فيه قبل التمكّن من لغته التي أنزل بها، وإن كان الكلام فيه من أعظم أبواب الخطأ.

ولذا قال مجاهد بن جبر (ت: ٤٠١هـ): «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب»^(٢).
وقال الشاطبي (ت: ٩٧٥هـ): «الاجتهاد إنْ تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية»^(٣).

وعند تأمل كلام مجاهد (ت: ٤٠١هـ) يتبيّن عموم تحريمي أي كلام يتعلق بالقرآن الكريم وإن كان أول ما يدخل في ذلك التفسير.
وليس المقصود من اشتراط العلم باللغة العربية أن يكون المستنبط ملماً بجميع العلوم العربية على اختلافها فإن ذلك لا يمكن لبشر غيرنبي سيمافي هذا الزمن^(٤).

ومن أمثلة ما ينبغي العلم به قبل الاستنباط؛ معرفة معنى اللفظة وما تدل عليه من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو غير ذلك.
ولا شك أن الجهل في ذلك مورد للخطأ في الاستنباط.

(١) انظر في إعجاز القرآن: دلائل الإعجاز للجرجاني: (٣٨٥)، إعجاز القرآن للباقلاني: (٣٨)، المحرر الوجيز لابن عطية: (٢٨)، البرهان للزرκشي: (٩٠/٢)، الإنقان للسيوطى: (٢٣٨/٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (١٠١/١)، مناهل العرفان للزرقانى: (٣٠٣/٢)، إعجاز القرآن للرافعى: (١٣٩).

(٢) انظر: البرهان: (٢٩٢/١).

(٣) المواقف للشاطبي: (٤/١١٧).

(٤) قال الشافعى: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجالاً جَمَعَ السُّنَّةَ لم يذهب منها عليه شيءٌ». الرسالة: (٤٢).

قال الشاطبي (ت: ٢٧٩٠هـ): «وَكَثِيرًا مَا يُوقَعُ الْجَهْلُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ فِي مَجَارٍ لَا يُرْضِيُّ بِهَا عَاقِلٌ، أَعْذَنَا اللَّهُ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَمَلُ بِهِ بِفَضْلِهِ»^(١).
 وقال في بيان مأخذ أهل البدع في الاستدلال: «وَمِنْهَا: تَحْرُصُهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ الْعَرَبِيَّينَ مَعَ الْعُرُوِّ عَنْ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي يَفْهَمُهُمْ بِهِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَفْتَأِتُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِمَا فَهَمُوا، وَيَدِينُونَ بِهِ، وَيَخَالُفُونَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، إِنَّمَا دَخَلُوا فِي ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ تَحْسِينِ الظُّنُونِ بِأَنفُسِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ وَالْإِسْتِبَاطِ»^(٢).

وبَيْنَ كُلَّهُمْ أَنَّ كُلَّ مَعْنَى مُسْتَبْطَنٍ لَيْسَ عَلَى لِغَةِ الْعَرَبِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ قَالَ: «فَإِذَاً كُلَّ مَعْنَى مُسْتَبْطَنٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ جَارٍ عَلَى الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ فَلَيْسَ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ، لَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَلَا مَا يُسْتَفَادُ بِهِ، وَمَنْ ادْعَى فِيهِ ذَلِكَ فَهُوَ فِي دُعْوَاهُ مُبْطَلٌ»^(٣).

وقال ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): «بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَعْرِفَ الْلِغَةَ وَالْعَادَةَ وَالْعُرُوفَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ، وَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْهَمُونَ مِنَ الرَّسُولِ عِنْدَ سَمَاعِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، فَبِتِلْكَ الْلِغَةِ وَالْعَادَةِ وَالْعُرُوفِ خَاطَبُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا بِمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ»^(٤).

وَإِلَيْكَ أَمْثَلَةً تَدُلُّ عَلَى أَثْرِ الْغَفَلَةِ عَنْ دَلَالَةِ الْلَفْظِ، أَوْ جَهْلِ مَعْنَاهُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ فِي إِسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي مِنَ الْقُرْآنِ:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استبطِنْ بَعْضَهُمْ تَحْلِيلَ شَحْمِ الْخَتَزِيرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَعَ الْخَتَزِيرُ»
 [المائدة: ٢٣].

(١) الاعتصام: (١٩٢/١).

(٢) المصدر السابق: (١٩٠/١).

(٣) المواقفات: (٣/٢٩٣).

(٤) جواهر الأفكار ومعادن الأسرار: (١٣٥).

ووجه الدلالة عندهم: أن الله اقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدل على أنه حلال.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) في الجواب على هذا الاستدلال: «وربما سُلم بعض العلماء ما قالوا، وزعم أن الشحم إنما حُرم بالإجماع. والأمر أيسر من ذلك، فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خُص بالذكر قيل: شحم، كما يقال: عرق، وعصب، وجلد، ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق، والعصب، ولا الجلد، ولا المخ، ولا النخاع، ولا غير ذلك، مما خص بالاسم محظماً، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير»^(١).
فيكون الشحم محظماً بلفظ الآية.

المثال الثاني:

استنبط بعضهم من قوله تعالى: «فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقَنٌ وَثُلَّةٌ وَرِبْعٌ» [النساء: ٣] جواز نكاح الرجل تسع نسوة حرائر^(٢). حيث جمع العدد المذكور في الآية.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع»^(٣).

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وهذا جهل شنيع في معرفة الكلام العربي»^(٤).

(١) الاعتصام: (١٩٢/١).

(٢) انظر هذا الاستنباط في: أحكام القرآن لابن العربي: (١/٣٦٥) ونسبة لقوم من الجهال، التفسير الكبير للرازي: (٩/١٤٢) وقال: «ذهب قوم سدى إلى أنه يجوز التزوج بأي عدد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/٢٢) ونسبة للرافضة وبعض أهل الظاهر، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٩٢) ذكره قولاً لطائفة من الشيعة، المواقفات للشاطبي: (٣/٢٩٤)، الإكليل للسيوطى: (٢/٥٠٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور: (٤/٢٢٥)، وأورده ابن جرير على هيئة سؤال اعترافي على معنى الآية. جامع البيان: (٣/٥٨٠).

(٣) المواقفات: (٣/٢٩٤).

(٤) التحرير والتنوير: (٤/٢٢٥).

كما أن من سبب الخطأ هنا نبذ النقل واعتماد الرأي المجرد، ولذا قال الشاطبي (ت: ٢٧٩٠هـ) بعد ذكر هذا المثال بقليل: «وهو لاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتباعاً للرأي، وقد أداهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربيّ، ولا لمعناه برهانٌ كما رأيت»^(١).

المثال الثالث:

استدل المعتزلة بأدلة الوعيد على خلود العاصي في النار يوم القيمة.

ووجه استدلالهم: أن هذه الأدلة وعد من الله، والله لا يخلف وعده.

قال ابن خالويه (ت: ٣٧٠هـ): «كان عمرو بن عبيد (ت: ١٤٤هـ)^(٢) يقول من قلة المعرفة بكلام العرب... وقد كان كلام أبيه عمرو بن العلاء (ت: ١٥٤هـ)^(٣) في الوعد والوعيد، فلم يفرق بينهما، حتى فهمه أبو عمرو وقال: ويحك. إن الرجل العربي إذا وعد أن يُسيء إلى رجل ثم لم يفعل؛ يقال: عفا وتكرم، ولا يقال: كذب. وأنشد^(٤):

وإني إذا أوعدتُهُ أو وَعَدْتُهُ لِمُخْلِفٍ إِيْعَادِيٍّ وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِيٍّ^{(٥)(٦)}

(١) المواقفات: ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء، أبو عثمان البصري، شيخ المعتزلة في عصره ومفتياها، وأحد الزهاد المشهورين، كان جده من سبي فارس، اشتهر عمرو بعلمه وزهده، توفي بمران بقرب مكة سنة ١٤٤هـ ورثاه المنصور ولم يسمع بخلفية رثى من دونه سواه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلkan: (٤٦٠/٣)، والبداية والنهاية: (٧٨/١٠)، ومعجم المفسرين لتوبيهض: (٤٠٤).

(٣) هو زَيَّان بن عمار التيمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء وفي اسمه واسم أبيه خلاف، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة سنة ١٥٤هـ. انظر: فوات الوفيات: (٤١/١)، شذرات الذهب: (٢٣٧/١)، والأعلام للزرکلي: (٤١/٣).

(٤) انظر البيت في جمهرة اللغة لابن دريد: (٦٦٨/٢).

(٥) إعراب القراءات السبع وعللها: (٥٤/١). وانظر: طبقات النحوين واللغويين للزبيدي: (٤٠ - ٣٩)، وتاريخ بغداد للخطيب: (١٧٤/١٢).

(٦) وهذا الجواب الذي ذُكر هنا نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجود ما يضعفه وأن الأولى في الجواب هو الجمع بين الأدلة قال كذلك في قوله تعالى: «فَآلَ لَا تَقْنَصُمَا =

المثال الرابع:

ذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠) أنه يمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلاً بقوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» [الأنعام: ٥٧].

ووجه الاستدلال عندهم: أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه التخصيص، ولذلك أعرضوا عن قوله تعالى: «فَابْتَصُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَهُمَا» [النساء: ٣٥] وقوله: «يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِّنْكُمْ» [المائدة: ٩٥].

قال: «فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم لم يُرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم هل هذا العام مخصوص؟ فيتاولون»^(١).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) بعد سوقه لبعض الاستنباطات السابقة: «فمثل هذه الاستدلالات لا يُعبأ بها، وتسقط مکالمة أهلها، ولا يُعد خلاف أمثالهم... إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى»^(٢).

المثال الخامس:

استنبط بعضهم من قوله: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْبَةً نَّارِيَّا» [الزخرف: ٣] أن القرآن مخلوق^(٣).

لَدَى وَقَدْ قَدَمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴿٢٦﴾ مَا يُدْلِلُ الْقُولُ لَدَىٰ» [ق: ٢٨ - ٢٩]: «وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً، وأن وعيده لا يُبدل. وهذا مما احتاج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار. وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضوع، لكن هذه الآية تُضعفُ جوابَ من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز. فإن قوله: «مَا يُدْلِلُ الْقُولُ لَدَىٰ» بعد قوله: «وَقَدْ قَدَمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ» دليل على أن وعيده لا يُبدل، كما لا يُبدل وعده. لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعيد والوعيد، وتفسيير بعضها بعض من غير تبديل شيء منها، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها، وقد قال تعالى: «سَيَقُولُ الْمُشَكِّلُونَ إِذَا أَنْطَلَقْنَا إِلَيْكُمْ إِنَّا أَخْذُرُهَا ذُرُونَا نَتَّبِعُكُمْ بِرِيَدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَمَّا أَتَوْهُ» [الفتح: ١٥] والله أعلم». مجموع الفتاوى: (٤٩٨/١٤).

(١) الاعتصام: (١٩٢/١).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر هذا الاستنباط في: تفسير السمعاني: (٥/٩٠)، العلو للعلي الغفار للذهبي: (١٦٢).

ووجه الاستنباط عندهم: أن جعلَ بمعنى خلق.

وهذا الاستنباط باطلٌ من جهة اللغة قال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): «أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ فِرْنَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] فما أفسده من استدلال! فإن جعل إذا كان بمعنى خلق يتعدى إلى مفعول واحد ك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] و قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوْسَيَّا أَنْ تَبَيَّدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبْلًا لِعَكْلَهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [١١] [الأنبياء: ٣١] ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَغْنُوطًا﴾ [الأنبياء: ٣٢].

وإذا تعدى إلى مفعولين لم يكن بمعنى خلق: قال تعالى: ﴿وَلَا نَنْفُضُوا إِلَيْنَنَّ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْنَاهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَكُمْ لِإِنْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْمَانَ عِصْبَيْنَ﴾ [١١] [الحجر: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَارْخَرًا﴾ [الذاريات: ٥١] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّهُمْ إِنَّهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩] ونظائره كثيرة فكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ فِرْنَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].

المثال السادس:

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ يَأْتِيهِمْ فَمَنْ أُفَقَ كَتَبْهُ بِيمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كَتَبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَيَّلَا﴾ [٧١] [الإسراء: ٧١].

استنبط منها بعضهم أن الناس يدعون يوم القيمة بأمهاتهم دون آباءهم. وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فإن (أم) لا تجمع على (إمام) بل جمعها (أمهات) ^(٢).

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٣٤ - ١٣٥).

(٢) انظر: مسالك أهل البدع في النظر والاستدلال لبهاء الدين عقيل: مجلة البيان عدد (٦٠) صفحة: (٢٢).

الشرط الرابع

معرفة طرق الاستنباط^(١)

(١) سيأتي بيان طرق الاستنباط في فصل مستقل، والمقصود في هذا البحث بيان أهمية هذا الشرط وذلك بيان أثر فقده مع ذكر الأمثلة.

إن من أهم ما يشترط في **المُسْتَبِطِ**؛ معرفة للطريق الصحيح للاستنباط، إذ الجهل بهذه الطرق قد يؤديه إلى سلوك طرق غير صحيحة في الاستنباط مما يترتب عليه الخطأ فيما يستتبط من معانٍ.

وقد بين العلماء - رحمهم الله تعالى - طرق الاستنباط - كما سيأتي - وأهمية العناية بها، وكان للسلف - رحمهم الله - طرق صحيحة في استخراج الأحكام والمعاني من النصوص قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق»^(١).

وهذه الطرق هي دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط التي أصلها العلماء - رحمهم الله - وبيّنوها في كتبهم، وحدروا من سلوك طرق مخالفتها لها.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) في بيان حال أهل البدع في الاستدلال: «كل خارج عن السنة من يدعى الدخول فيها والكون من أهلها، لابد له من تكفل في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم... إلا أن هؤلاء - كما يتبيّن بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق، إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً، فبالحرى أن تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لماخذ من تقدمهم من المحقّقين للأمررين»^(٢).

وعند التأمل في المناهج المخالفة للمنهج الصحيح في الاستنباط من القرآن فإنه يمكن حصرها في المناهج التالية:

(١) الاعتصام: (١٨٠/١).

(٢) المصدر السابق: (١٧٨/١).

أولاً: المنهج الحرفـي: وهو الموقف الحرفـي من النصوص وتفسيـرها، كما عند الخوارج والظاهـرية. والخوارج بصفـة عـامة لا يـعمقون في التـأويل، ولا يـغوصون وراء المعـانـي الدـقيقة، ولا يـكـلفـون أنفسـهم عنـاء الـبحث عن أهداف القرآن وأسراره، بل يـقفـون عند حـرفـية الفـاظـهـ، وينـظـرون إلى الآيات نـظرـة سـطـحـية^(١).

ثانيـاً: المنهـج التـأـوـيلـي: أي تـأـوـيلـ النـصـوصـ، لـتـسـلـمـ أـصـولـهـمـ الفـاسـدـةـ، كما عندـ الجـهـمـيـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ، ثـمـ أـهـلـ الـكـلـامـ منـ مـتـأـخـرـيـ الأـشـاعـرـةـ وـالـمـاتـرـيـدـيـةـ^(٢) وـبـعـضـ الصـوـفـيـةـ وـالـشـيـعـةـ^(٣) وـمـتـأـخـرـيـ الـخـواـرـجـ^(٤).

ثالثـاً: المنهـج الـبـاطـنـيـ وـالـإـشـارـيـ وـالـرـمـزـيـ: أي اـعـتـقـادـ أـنـ النـصـوصـ لـهـاـ تـفـسـيرـ بـاطـنـيـ مـخـالـفـ لـمـعـانـيـهـاـ الـظـاهـرـةـ الـمـفـهـومـهـ لـدـىـ السـامـعـينـ، تـوـافـقـ أـصـولـهـمـ الـفـاسـدـةـ، كـماـ عـنـدـ الرـافـضـةـ وـالـبـاطـنـيـةـ وـالـفـلـاسـفـةـ وـغـالـبـ الصـوـفـيـةـ وـأـهـلـ الـحـدـاثـةـ^(٥)ـ.

(١) انـظـرـ: قـضـيـةـ التـأـوـيلـ فـيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ لـإـبرـاهـيمـ سـالـمـ: (٣٧/٢).

(٢) المـاتـرـيـدـيـةـ: فـرقـةـ كـلامـيـةـ تـنـتـسـبـ إـلـىـ أـبـيـ مـنـصـورـ المـاتـرـيـدـيـ (تـ: ٣٣٣ـ هـ) يـنـتـسـبـ إـلـىـ مـاتـرـيـدـ مـحلـةـ قـرـبـ سـمـرـقـنـدـ فـيـمـاـ وـرـاءـ النـهـرـ، قـامـتـ عـلـىـ اـسـتـخـادـ الـبـرـاهـيـنـ وـالـدـلـائـلـ الـعـقـلـيـةـ وـالـكـلامـيـةـ فـيـ مـحـاجـجـةـ الـخـصـومـ. انـظـرـ: الـمـوـسـوعـةـ الـمـيسـرـةـ لـلـأـدـيـانـ: (٩٥/١).

(٣) سـيـأـتـيـ التـعـرـيفـ بـهـمـ صـ: (٣٥٥).

(٤) الـخـواـرـجـ: مـنـ أـوـاـلـ الـفـرـقـ الـتـيـ ظـهـرـتـ فـيـ تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ، وـكـلـ مـنـ خـرـجـ عـلـىـ الـإـلـامـ الـحـقـ الـذـيـ اـنـفـقـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ سـمـيـ خـارـجـيـاـ، وـانـقـسـمـتـ هـذـهـ الـفـرـقـ إـلـىـ فـرقـ هـيـ: الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـيـ، وـالـأـزـارـقـةـ، وـالـنـجـدـاتـ، وـالـثـعـالـبـ، وـالـعـجـارـدـ، وـالـعـجـارـدـ، وـالـأـبـاضـيـ، وـالـصـفـرـيـةـ، لـمـ تـجـاـزـ أـصـولـهـاـ الـأـوـلـىـ مـسـائـلـ مـعـدـوـدـةـ مـثـلـ تـكـفـيرـ مـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ، وـاستـحـلـواـ بـسـبـبـ ذـلـكـ قـتـلـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـمـنـ عـقـائـدـهـمـ: وـجـوبـ الـخـروـجـ عـلـىـ الـأـنـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـرـتـكـابـ الـفـسـقـ وـالـظـلـمـ، وـإـنـكـارـ الشـفـاعةـ. انـظـرـ: الـمـوـسـوعـةـ الـمـيسـرـةـ: (١٠٥٣/٢).

(٥) أـهـلـ الـحـدـاثـةـ هـمـ الـذـيـنـ يـنـتـمـيـنـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـحـدـاثـةـ، وـيـزـعـمـونـ أـنـهـاـ حـرـكـةـ لـتـجـديـدـ وـتـطـوـيرـ الشـعـرـ، وـهـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـحـدـاـتـ تـغـيـيرـ وـتـجـديـدـ فـيـ الـمـفـاهـيمـ الـسـائـدـةـ وـالـمـتـراـكـبةـ عـبـرـ الـأـجـيـالـ نـتـيـجـةـ تـغـيـيرـ اـجـتـمـاعـيـ أوـ فـكـرـيـ أـحـدـهـ اـخـتـلـافـ الزـمـنـ، وـتـدـعـوـ لـلـتـمـرـدـ عـلـىـ الـوـاقـعـ بـكـلـ جـوانـبـهـ. انـظـرـ: تـقـوـيمـ الـحـدـاثـةـ لـلـنـحـوـيـ: (٢٤ـ ٢٦)، وـالـحـدـاثـةـ فـيـ مـنـظـورـ إـيمـانـيـ لـهـ: (٢٥ـ ٢٩)، وـالـحـدـاثـةـ مـنـاقـشـةـ هـادـةـ لـمـحـمـدـ خـضـرـ: (٩ـ ٢٠).

(٦) انـظـرـ: مـناـهـجـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ وـالـافـرـاقـ وـالـبـدـعـ لـلـعـقـلـ: (١٧ـ ١٨).

وقد اتبعت تلك الفرق في هذه المناهج طرفاً وقواعد باطلة للاستنباط لا يمكن حصرها فهي من حين نبت تزداد، ولا يأتي زمانٌ إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا^(١).

ولا شك أن النظر في استدلالات الفرق المنحرفة وطرقهم الباطلة في الاستنباط من القرآن مفيده في معرفة أهمية هذا الشرط، وفي بيان خطورة الانحراف في طرق الاستنباط، لأن الانحراف في الطريق مؤذ للانحراف في التبيّن، ويمكن التمثيل لتلك الاستنباطات التي لم تراع الطرق الصحيحة بما يلي:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنباط بعض الصوفية حركة الوجود وقت السماع من قوله تعالى: ﴿وَرَبَّنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَّهُمْ لَنَدْ قُلْنَا إِذَا شَاءَتْ﴾ [الكهف: ١٤]^(٢).

وبعد التأمل في هذا الاستنباط يظهر عدم سلوك المستنبط لطريق صحيح من طرق الاستنباط، وإنما هي معانٍ عارية عن الصواب، وعن مراعاة المنهج الصحيح في استخراج معاني كتاب الله العظيم.

فليس في الآية دلالة ظاهرة ولا خفية على حرقة الوجود، وإنما الآية في أهل الكهف وكيف ربط الله على قلوبهم وثبتهم على الحق، فأين ذلك من السماع الصوفي وحلق الذكر والحركة الصوفية! .

المثال الثاني:

استنباطهم مجالس الذكر اللسانية من قوله تعالى: ﴿إِذَا نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]^(٣).

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي: (١٨١/١).

(٢) حقائق التفسير للسلمي: (٤٠٤/١)، والاعتصام للشاطبي: (٢١٧/١).

(٣) الاعتصام للشاطبي: (٢١٩/١).

والآية في نبي الله زكريا عليه الصلاة والسلام وتذكير النبي ﷺ بدعائه ربه بالنداء الخفي بأن يرزقه الابن، وأين هذه الآية من مجالس الذكر الصوفي، وأين الدلالة على مشروعيتها في الآية!.

المثال الثالث:

ما ذكره ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) والقرطبي (ت: ٦٧١هـ) عن بعض الصوفية في قوله تعالى: «أَرْكَضَ بِرِّحَلِكَ هَذَا مُفْسَلٌ بَارِدٌ وَمَرْكَبٌ» [٤٢] قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «استدل بعض جهال المتزهدة وطعام الصوفية بقوله تعالى لأيوب: «أَرْكَضَ بِرِّحَلِكَ» [٤٢] على جواز الرقص»^(١).

وهذه الآية لا تدل على ما أرادوا إثباته، ولذلك قال أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): «وهذا احتجاج بارد، لأنه لو كان أمراً بضرب الرجل فرحاً؛ كان لهم فيه شبهة، وإنما أمر بضرب الرجل لينبع الماء. قال ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): أين الدلالة في مبتلى أمراً عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض - لينبع الماء إعجازاً - من الرقص؟!. ولئن جاز أن يكون تحريرك رجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالة على جواز الرقص في الإسلام؛ جاز أن يجعل قوله تعالى: «أَضْرِبْ بِعَصَالَكَ الْحَجَرَ» [البقرة: ٦٠] دلالة على ضرب الجمام بالقضبان. نعوذ بالله من التلاعب بالشرع»^(٢).

وهكذا نجد أنه لا طريق صحيح لهذا الاستنباط، وأن الانحراف في الطريق سبب لانحراف الاستنباط، وما بني على فاسد فهو فاسد.

المثال الرابع:

استنبط الخوارج من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَارِبًا وَسَبَقُوكَ سَعِيرًا» [١٠] النساء: ١٠] أن من أكل مال اليتيم وجبت له النار، وأما لو قتل اليتيم أو بقر بطنه لم تجب له النار!.

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٥/٢٠٥). وانظر: تلبيس إيليس لابن الجوزي: (٢٥٠). وقد سبق الحديث عن هذا الاستنباط في ص: (١٤٩).

(٢) تلبيس إيليس: (٢٥٠)، ونقله القرطبي في الموضع السابق بنصه.

قالوا: لأن الله لم ينص على ذلك^(١).
 وهذا من تمسكهم بالظاهر تمسكاً أدى إلى التناقض والتضارب في ما يستخرجونه من كتاب الله تعالى^(٢).
 ومما سبق يتبيّن ضرورة معرفة المستبّط طرق الاستنباط الصحيحة لتسليم
 له المعاني المستبطة من كتاب الله تعالى.



(١) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي: (٩٥).

(٢) انظر: قضية التأويل في القرآن الكريم لإبراهيم حسن سالم: (٣٨/٢).



الفصل الثاني

الشروط الخاصة بالمعنى المستنبط

ويتضمن ثلاثة شروط:

- . الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.
- . الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح.
- . الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.

إن المعنى المستنبط هو ثمرة الاستنباط من القرآن، وإذا صَحَّ هذا المعنى كان محلًا للقبول والعمل، وصحته مرهونة بالسلامة من العوارض التي تقدح فيه وتبطله.

ولا شك أن المعنى المستنبط نتيجةً لاجتهادٍ في النَّصِّ؛ وحيث إن المستنبط إنما يحكم بما توصل إليه اجتهاده، فإنه قد يتعارض ما توصل إليه بالاستنباط مع نصوص قطعية أو إجماع صحيح وحينئذ يُحكم ببطلان المعنى المستنبط، ولذلك كان الشرط الأول لصحة المستنبط هو سلامته من معارض شرعي راجح.

كما أن المجتهد إنما يُنسبُ استنباطه للنص القرآني وذلك يعني ارتباط ذلك المعنى بالنص بأحد طرق الارتباط وعند عدم صحة ذلك الارتباط يحكم بعدم صحة الاستنباط من النص القرآني ولو صح الاستنباط في ذاته من طريق آخر.

وحيث إن من المعلومات الشرعية ما لا يمكن لأحد الوصول إليه مما استأثر الله به علمه فإن الاستنباط يعد غير صحيح عند محاولته الوصول لتلك المعلومات ويحكم على المعنى المستنبط بعدم الصحة لعدم جواز الخوض في ذلك.

ويمكن بعد هذا أن نلخص شروط صحة المعنى المستنبط في هذه الشروط الثلاثة:

الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.

الثاني: صحة ارتباطه بالنص.

الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.

وتفصيل هذه الشروط في المباحث التالية:

الشرط الأول

سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي^(١)

(١) يكفي هذا الشرط عن أن نشترط شرطاً آخر وهو (أن ثبت صحة المعنى بنفسه أو أن يدل دليل على صحته) لأن المعنى المستنبط من القرآن بطريق صحيح إن لم يوجد ما يعارضه فهو صحيح بنفسه، ولو اشتُرط دليل آخر يثبت صحته لانتفت فائدة الاستنباط ولما كان مستقلاً بثبات حكم - كما سبق التنبيه عليه - ومثله ما قاله الزرقاني في شروط قبول التفسير الإشاري: «(٤) ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي، (٥) أن يكون له شاهد شرعي يؤيده. كذلك اشترطوا؛ بيد أن هذه الشروط متداخلة، فيمكن الاستغناء بالأول عن الثالث، وبالخامس عن الرابع». مناهل العرفان: (٢٦/٢). والذي يظهر أنه يمكن الاستغناء هنا - في الاستنباط - بالرابع عن الخامس.

عند التأمل في المعنى المستنبط من حيث معارضة أو تأييد الشرع له يتبيّن أنه لا يخلو من ثلاثة حالات:

الأولى: أن يثبت ما يؤيده شرعاً.

الثانية: أن يثبت ما يعارضه شرعاً.

الثالثة: ألا يثبت الأمان^(١).

وفي الحالة الأولى والثالثة يعد الاستنباط من الآية صحيحاً ومحبلاً في حالة صحة الطريق الذي سلك لاستخراجه.

وأما في الحالة الثانية: فلا يخلو المعارض إما أن يكون راجحاً أو مساوياً أو مرجحاً.

والحكم في حالة وجود المعارض المرجوح أن الاستنباط مقبول وصحيح.

وأما في حالة وجود المعارض المساوي فإنه يرجع لمرجحات خارجية لبيان صحة الاستنباط من عدمه^(٢).

وأما في حالة وجود المعارض الراجح فيحكم على الاستنباط بعدم الصحة وذلك لأن يخالف الاستنباط نصاً صريحاً من القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع.

(١) قد تزداد حالة رابعة وهي: أن يثبت الأمان، وذلك في نظر المرجح، وعند ذلك فالعمل هو الترجيح بين هذه الأدلة، وحيث إن موضوع الترجيح موضوع طويل، فليس المقصود بهذه الدراسة التوصل إلى معرفة طرقه عند التعارض، بل المقصود هو الحديث عن إبطال الاستنباط عند وجود المعارض الراجح كما سيأتي تفصيله، ولذا كان الاقتصر على هذه الثلاث حالات دون الرابعة بالبحث.

(٢) انظر في المرجحات: المدخل لابن بدران: (١/٣٩٥).

وتفصيل هذه الحالات كما يلي:

أولاً: أن يثبت ما يؤيده شرعاً:

وذلك بأن يدل دليل آخر على صحة ذلك المعنى المستنبط ، فيزيد المعنى المستنبط صحة وقوة ، وحتى يتضح هذا القسم فإنه يمكن التمثيل لهذا بالأمثلة التالية :

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنباط الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رؤية المؤمنين الله تعالى في الآخرة من قوله تعالى : «**كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ تَرَيِّنَمْ يَوْمِئِدِ لَمَحْجُوبُونَ**» (المطففين: ١٥)، فقد ثبت ما يؤيد هذا الاستنباط من القرآن والسنة^(١).

المثال الثاني:

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى : «**قَالَ إِنَّ أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْمَدَى بَنْتَ هَنَّتَنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَنَفَ حِجَّجَ**» (القصص: ٢٧) أن للولي عرض ابنته على الرجل ليتزوجها^(٢).

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ) : «فيه عرض الولي ابنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة ، عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان^(٣) ، وعرضت الموهوبة نفسها على

(١) انظر ما سبق ص: (١٥٨).

(٢) انظر الاستنباط في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢٨١ / ١٣ - ٢٨٢)، وفتح القدير للشوكاني : (١٣٢٤).

(٣) روى البخاري في صحيحه (مع الفتح) في النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير: (١٧٥ / ٩) برقم (٥١٢٢): عن عبد الله بن عمر رض: أنَّ عمر بن الخطاب رض حين تأيمت حفصة بنت عمر من حُنَيْسَ بْنَ حَذَافِه السهْمِيِّ - وكان من أصحاب رسول الله صل فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أنيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرضتُ عليه حفصة. فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم ألقاني فقال:

النبي ﷺ^(١) فمن الحَسَنِ عَرْضُ الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح»^(٢).

ووجه الاستنباط: فعل صالح مَدْيَن في القصة.

وهذا الاستنباط قد ثبت ما يؤيده في الشرع كما ذكر القرطبي (ت: ٦٧١).

المثال الثالث:

كذلك استنبط بعضهم من قوله تعالى: «فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذْ أَنْكِحُكُمْ إِذْ هَنَئْتُمْ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرُونِي حِجَاجٌ» [القصص: ٢٧] جواز النكاح بالإجارة. أي: أن يجعل المهر إجارة^(٣).

ووجه الاستنباط: فعل موسى عليه الصلاة والسلام.

وهذا الاستنباط مؤيد في شرعنا قال ابن جزي الكلبي (ت: ٥٧٤١): «وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وقد قررَه شرعنَا حسبما ورد في الحديث الصحيح من قوله ﷺ للرجل: (قد زوجتكها على ما معك من القرآن)^(٤) أي: على أن تعلمها ما عندك من القرآن»^(٥).

قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبو بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبشت ليلي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب: ٩٥/٩٥ برقم (٥١٣٢) عن سهل بن سعد الساعدي رض.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٢/١٣)، وانظر فتح القدير للشوكاني: (١٣٢٤).

(٣) انظر هذا الاستنباط في: التسهيل لعلوم التنزيل: (٥١٨).

(٤) وهو الحديث المشار إليه في الحاشية رقم (١).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل: (٥١٨).

المثال الرابع:

استنبط علماء الأصول من قوله تعالى: ﴿لَا تَعْمَلُوا دُعَاءَ الرَّوْلِ يَتَسَكَّمْ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّمُونَ مِنْكُمْ لِوَادِئًا فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَثْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب^(١).

ووجه الاستنباط: أنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم وحذرهم من مخالفة الأمر وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير^(٢).

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣): «وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضاء الأمر المطلق الوجوب دلت عليه آيات آخر من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَرْكَعُوا لَا يَرْكُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] فإن قوله: ﴿أَرْكَعُوا﴾ أمر مطلق وذمه تعالى للذين لم يمثلوه بقوله: ﴿لَا يَرْكُونَ﴾ يدل على أن امثاله واجب»^(٣).

المثال الخامس:

استدل بعض علماء الأصول بقوله تعالى: ﴿وَتَبَّلُّ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]: على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ووجه الاستنباط: أنه تعالى صرخ في هذه الآية الكريمة بأنهم مشركون وأنهم كافرون بالآخرة وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة وعدم إيتائهم الزكاة.

(١) انظر هذا الاستنباط في: أصوات البيان: (٢٥٣/٦).

(٢) المصدر السابق: (٢٥٣/٦).

(٣) المصدر السابق: (٢٥٣/٦). وقد سرد عدداً من الآيات الدالة على هذه المسألة، ويكتفي في إثبات المثال ذكر واحدة منها.

وهذا الحكم الأصولي المستنبط من هذه الآية مؤيد في شرعننا قال الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من كونهم مخاطبين بذلك وأنهم يعذبون على الكفر ويعذبون على المعاصي جاء موضحاً في آيات آخر كقوله تعالى عنهم مقرراً له: ﴿مَا سَكَّنَ فِي سَقَرَ﴾ ﴿فَالْوَلَرُ نَكَبُ﴾ من أَمْصَلَيْنَ ﴿وَلَرُ نَكَبُ نَطْعَمُ الْمِسْكِينَ﴾ ﴿وَكَئَنَا نَحْوُشُ مَعَ الْخَالِضِينَ﴾ ﴿وَكَانَا نَكَدْبُ يَبُورُ أَلَّيْنَ﴾ حَتَّى أَتَنَا الْيَقِينَ» [المذر: ٤٢ - ٤٧] ^(١).

المثال السادس:

ما ذكره الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) وغيره عند قوله تعالى: «سَيَصْلِنَ نَارًا ذَاتَ هَبٍ» [المسد: ٣] قال: «إِحدى الدلالات على صحة نبوة النبي ﷺ لأنَّه أخبر بأنه وامرأته سيموتان على الكفر، ولا يسلمان، فوُجِدَ مخبره على ما أخبر به، وقد كان هو وامرأته سمعاً بهذه السورة، ولذلك قالت امرأته: إنَّ مُحَمَّداً هجاناً. فلو أنَّهما قالا: قد أسلمنا. وأظهرا ذلك - وإن لم يعتقداه - لكانا قد ردَّا هذا القول، ولكان المشركون يجدون متعلقاً، ولكنَّ الله عَلِمَ أنَّهما لا يسلمان لا بإظهاره ولا باعتقاده، فأخبر بذلك، وكان مخبره على ما أخبر به، وهذا نظير قوله لو قال: إنكما لا تتكلمان اليوم. فلم يتكلما مع ارتفاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من أظهر الدلالات على صحة نبوته»^(٢).

وهذا الاستنباط من أظهر الاستنباطات في تأييد الشرع له.

ثانياً: أن يشتـ ما يعارضه شرعاً^(٣):

وذلك يأن يخالف المعنى المستintط نصاً قطعياً أو إجماعاً أو أصلاً كلياً

(١) أضواء البيان للشنباطي : (٧/١٤).

(٢) أحكام القرآن للجهاز: (٥/٣٧٧).

(٣) من المعلوم أن النصوص الصحيحة لا يمكن أن تتعارض في الحقيقة فكلُّ من عند الله تعالى وكلُّ سوء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق . وقد قال الله تعالى : «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقَوْمَ أَنَّهُمْ لَوْجَدُوا فِيهِ أَثْنَيْلَفًا كَيْشِرًا ﴿٨٢﴾ » [النساء : ٨٢] .

من أصول الشريعة قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «فإن ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعاً؛ ليس بحق في نفسه، بل هو إما خيالاً أو وهم، وإنما من إلقاء الشيطان؛ وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره، من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع»^(١).

وقال: «إذا كان بيناً ظاهراً أنَّ قول القائل مخالفٌ للقرآن أو السنة؛ لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه»^(٢).

وقال أيضاً: «وقد عَلِمَ العلماءُ أَنَّ كُلَّ دليلٍ فيه اشتباهٌ وإشكالٌ ليس بدليلٍ في الحقيقة، حتى يتبيَّنَ معناه ويُظْهِرَ المرادَ منه، ويُشترطُ في ذلك أَنَّ لا يعارضه أصلٌ قطعىٌ... ولا يمكن أن تُعَارِضَ الفروعُ الجزئيَّةُ الأصولَ الكليَّةَ»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء». مجموع الفتاوى: (١٩/٢٠٠). وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ مِنْ مَنْ مَنْ الْقِيَاسِ مَطْلَقاً وَقَوْلَ مِنْ غَلا فِيهِ وَذَكْرُ أَدَلةِ الْفَرِيقَيْنِ: «وَقَالَ الْمُتَوَسِّطُونَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ قَدْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ فَكُلَّاهُمَا فِي الْإِنْزَالِ أَخْوَانَ، وَفِي مَعْرِفَةِ الْإِحْكَامِ شَقِيقَانَ، وَكَمَا لَا يَتَنَاقَضُ الْكِتَابُ فِي نَفْسِهِ فَالْمِيزَانُ الصَّحِيحُ لَا يَتَنَاقَضُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَتَنَاقَضُ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ فَلَا يَتَنَاقَضُ دَلَالَةُ النَّصْوَصِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالَةُ الْأَقِيسَةِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا دَلَالَةُ النَّصِّ الصَّرِيحِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، بَلْ كُلُّهُ مُتَصَادِقٌ مُتَعَارِضٌ مُتَنَاصِرٌ يَصْدِقُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَيَشَهِدُ بَعْضُهَا لَبَعْضٍ فَلَا يَتَنَاقَضُ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ النَّصُ الصَّحِيحُ أَبْدَأِ». إعلام الموقعين: (١/٢٥٠)، وانظر: أضواء البيان للشنتيقي: (٤/٢١٥).

وانظر: الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢١/٢)، (٢١/٣)، (١٧٣/٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (٢/٢١٠)، وأضواء البيان للشنتيقي: (٤/٢١٥).

وليس الحديث هنا في تعارض الأدلة وإنما في معارضه ما يستنبطه العالم من النص القرآني لما هو أرجح منه فليس الحديث في تعارض النصوص وإنما في أفهام المجتهدين.

(١) المواقفات: (٢/٢٠٣). وقد كان كلامه في ما يقع من المكافئات والكرامات وهو يصلح فيها وفي غيرها كما ترى.

(٢) المصدر السابق: (٤/١٢٤).

(٣) الاعتصام: (١/١٩٣). ويلاحظ أن بعض ما ذكره الإمام الشاطبي من أمثلة هذه =

وقال في مأخذ أهل البدع في الاستدلال: «وَشَأْنَ مُتَبِّعِي الْمُتَشَابِهَاتِ أَخْذُ دَلِيلٍ مَا، أَيْ دَلِيلٍ كَانَ، عَفْوًا وَأَخْذًا أَوْلَىً، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا»^(١).

وبهذا يتبيّن أن معارضته المعنى المستنبط لما هو أرجح منه في الشعّ سبب في عدم صحته ومبرر لبطلانه، بل نص العلماء على عدم جواز مخالفته النص عند العلم به لا باجتهاد ولا بتقليل ولا غيره ولذلك قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سَنَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعُهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

وقال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «فَصِلٌ: فِي تحريرِ الإفتاءِ والحكمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يَخَالِفُ النَّصوصَ، وَسُقُوطِ الاجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ عَنْ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذَكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكِ»^(٣).

وقال: «فَالرَّأْيُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا: الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ لِلنَّصِّ، وَهَذَا مَا يَعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسَادُهُ وَبَطْلَانُهُ، وَلَا تَحْلُّ الْفَتْيَا بِهِ وَلَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ وَقَعَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَتَقْلِيدٍ»^(٤).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُتَّقِيَّةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَغْيَةٌ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ

= القاعدة لم يصح في المثال على مذهب أهل السنة ومن ذلك قوله: «أَوْ عَارِضُهُ قَطْعِي كَظُهُورِ تَشْبِيهٍ فَلِيُسْ بَدْلِيلٍ». وقوله: «وَمَثَالُهُ فِي مَلَةِ الْإِسْلَامِ مَذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْجُوَارِحِ لِلرَّبِّ - الْمَنْزَهُ عَنِ النَّقَائِصِ - مِنَ الْعَيْنِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْوَجْهِ وَالْمَحْسُوسَاتِ وَالْجَهَةِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الثَّابِتِ لِلْمُحَدَّثَاتِ». ومذهب أهل السنة إثبات الصفات من غير تشبّه ولا تكييف ولا تأويل ولا تعطيل، وما جاء من الألفاظ مما لم يرد في النصوص الصحيحة فيستفصل عن معناه فيثبت إن كان حفاظاً ويرد إن كان باطلأً وأما اللفظ فلا يطلق على الله كلفظ الجسم والجهة وغير ذلك.

(١) الاعتصام: (١٩٨/١).

(٢) نقله ابن القيم في إعلام الموقعين: (٢٠١/٢).

(٣) المصدر السابق: (١٩٩/٢).

(٤) المصدر السابق: (٥٤/١).

صَلَّى مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]: «فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُّخَالَفَتُهُ، وَلَا اخْتِيَارٌ لِأَحَدٍ هُنَّا، وَلَا رَأْيٌ وَلَا قَوْلٌ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْجُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]﴾^(١).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «فَجَعَلَ أَمْرَهُ وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ مَانِعًا مِّنَ الْإِخْتِيَارِ مُوجِبًا لِلِّامْتَالِ»^(٢).

بل نص الأئمة على رد أقوالهم عند مخالفتها الكتاب والسنة^(٣) وذكروا

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤٩٨/٣) طبعة دار المعرفة.

(٢) أضواء البيان: (٩١/٤)

(٣) من ذلك ما قاله الإمام أبو حنيفة: «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ؛ فاتركوا قولي».

وقال الإمام مالك بن أنس: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه». وقال الإمام الشافعي: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ؛ فقولوا سنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت». وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد». وقال ابن القيم عنه: «وتواتر عنده أنه قال: إذا صاح الحديث فاضربوا بقولي الحائط». إعلام الموقعين: (٢٠١/٢).

وقال الشافعي أيضًا: «كل مسألة صحيحة فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي». وقال: «كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح؛ فحدثني النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني».

وقال الإمام أحمد: «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلْكَةٍ». وكل ذلك دال على بطلان تلك الأقوال الاجتهادية حالة تعارضها مع ما هو أرجح منها في الشرع. انظر ما سبق من الأقوال وتخريرها في صفة الصلاة للألباني: (٤٥ - ٥٥).

والمنتسب لأسباب الخطأ في الاجتهاد يجد أن من أهم تلك الأسباب عدم الإلمام بالأدلة وحصرها في المسألة الواحدة، حيث يتبع من ذلك - غالباً - إهمال المعارض للنتيجة سواء كان هذا المعارض نصاً قرائياً، أو سنة نبوية ثابتة، أو إجماعاً، أو أصلاً من أصول الشريعة وقواعد القطعية. وبذلك يحكم على هذا الاجتهاد عند وجود المعارض الراجع بعدم الصحة أو البطلان.

أن قول العالم المخالف للمقطوع به في الشريعة لا يعتد به في الخلاف، ذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) فيما لا يعتد به من الأقوال: «ما كان من الأقوال خطأ مخالفًا لمقطوع به في الشريعة»^(١).

والمقصود هنا أن معارضة ما استتبط من النص لنصل قاطع أو إجماع أو أصل من أصول الشريعة وقواعدها الكلية موجب لبطلانه ورده^(٢).

وقد نص العلماء - رحمهم الله تعالى - على العمل بالنصوص وما يستخرج منها من أحكام، وقيدوا ذلك بعدم وجود المعارض في عدد من الدلالات، مما يؤكد قاعدة رد المعنى المستتبط حالة وجود معارض شرعي راجح بما يطول ذكره في هذا المقام^(٣).

(١) المواقف: (٤/١٥٥).

(٢) يتبع إلى أنه ليس المقصود هنا تعارض الدلالات الظاهرة بل المقصود معارضة دلالة خفية - استباط - لدلالة ظاهرة أو خفية، ولذا لا داعي للقول بأن النصوص لا تتعارض وإنما التعارض في ذهن المستتبط؛ لأن بحثنا هو في تعارض ما فهمه المستتبط من النص بمدلول آخر لنصل أو إجماع أو قياس كما سبق.

(٣) ومن ذلك قول أبو المعالي الجوني: «الاستدلال المقبول هو المعنى المناسب الذي لا يخالف مقتضاه أصلًا من أصول الشريعة». البرهان في أصول الفقه: (٢/٦٢٠). وقال ابن الجوزي: «إن دليل الخطاب إنما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه». المصفي من علم الناسخ والمنسوخ: (١/١٧).

وقال ابن بدران: «والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظننا - عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله - خالياً عن معارض؛ كان حجة يجب العمل به». المدخل لابن بدران: (١/٢٧٧).

بل بين بعض العلماء أن الحديث متى ما عارض أصول الدين وقواعدة كان ذلك سبباً لعدم العمل به، ودلالة على ضعفه، قال الشاطبي: «وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض فأحرى أن لا يؤخذ به هدم لأصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر وذلك دليل على الوهم من بعض الرواية أو الغلط من بعض الرواية أو النسیان». الاعتصام: (٢/٢٢٥).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في أسباب عدم عمل العلماء ببعض الدلالات: «اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده». مجموع الفتاوى: (٢٠/٢٤٦). ثم مثل بعض تلك المعارضات ثم قال: «إلى أنواع المعارضات، وهو باب =

ويمكن تقسيم المعارض الشرعي إلى معارض راجع ومساوٍ ومرجوح، وما يُشترط انتفاوئه هو المعارض الراجح وذلك كمخالفة المعنى المستتبط لنص قرآنٍ أو سنة نبوية صحيحة، أو أصل من أصول الدين وقواعد المتفق عليها: ويمكن التمثيل لذلك بالأمثلة التالية:

الأمثلة التطبيقية:

١ - أمثلة المعارض الراجح:

المثال الأول:

ما استتبطه المعتزلة من أن رؤية الله مستحيلة من قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَكُوْسَىٰ لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقّ رَبِّ الْأَنْبَاءِ جَهَرَةً فَأَخَذْتُمُ الْأَصْدِيقَةَ وَأَشَدَّتُمْ نَنْظَرَوْنَ» [٥٥] (٦٦). [البقرة: ٥٥].

واسع أيضاً، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيع بعضها على بعض بحر خضم». وقال في أسباب ذلك أيضاً: «اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق، مثل آية أو حديث آخر، أو مثل إجماع». مجموع الفتاوى: (٢٤٧/٢٠).

وقال في الفرق بين الدليل الشرعي ورأي العالم: «والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك». مجموع الفتاوى: (٢٥١/٢٠).

وكذلك فقد استعمل العلماء هذه القاعدة خلال تعاملهم مع الأحكام: ومن ذلك ما ذكره علي بن عباس البغوي الحنفي بقوله: «عدم إيجاب الشافعى التتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود السابقة، وهو منع عجيب فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعى أو لقيام معارض راجح». القواعد والفوائد الأصولية للبغوي: (١٥٦/١).

وعلق ابن كثير على قول من يرى أن ابتداء الصيام إنما يكون بظهور الشمس بقوله: «قلت: وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقر له قدم عليه، لمخالفته نص القرآن». تفسير القرآن العظيم: (١٤٤).

وبينَ شيخ الإسلام ابن تيمية - عند حديثه عن التفسير الإشاري - أن من أسباب البطلان مخالفة ما عُلِمَ فقال: «أن يكون المعنى المذكور باطلًا؛ لكونه مخالفًا لما عُلِمَ، فهذا هو في نفسه باطل». مجموع الفتاوى: (٢٤٠/١٣). فجعل مخالفة المعلوم أي المتقرر الراجح دليلاً للبطلان.

ومقصود من هذه النقول السابقة أن وجود المعارض الراجح معتبر في إبطال الدلالة المرجوة ومن ذلك أن يبطل المعنى المستتبط في حالة وجود المعارض الراجح.

(١) انظر قولهم في: حجج القرآن للرازي: (٦٩/١)، تفسير النسفي: (٤٤/١).

قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «وفي هذا الكلام دليلٌ على أن موسى عليه الصلاة والسلام رأدهم القول وعرفهم أن رؤية ما لا يجوز عليه أن يكون في جهة؛ محالٌ، وأن من استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، فرادوه بعد بيان الحجة ووضوح البرهان، ولدوا، فكانوا في الكفر كعبدة العجل، فسلط الله عليهم الصاعقة كما سلط على أولئك القتل تسويّة بين الكافرين ودلالة على عظمها بعزم المحنّة»^(١).

وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «استدللت المعتزلة بذلك على أن رؤية الله ممتنعة»^(٢).

ووجه الاستنباط: أن الرؤية لو كانت جائزة وهي عند مجزيها من أعظم المنافع لم يكن التماسها عتوًّا لأن من سأل الله تعالى نعمة في الدين أو الدنيا لم يكن عاتياً وجرى ذلك مجرّد ما يقال لن نؤمن لك حتى يحيي الله بدعائك هذا الميت^(٣).

ولا شك أن هذا الاستنباط مُعارضٌ بما هو أرجح منه وهو ما جاء في النصوص الصريرة الدالة على الرؤية ولذا يقول الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) رَبِّكُمْ لَهُ الْحُكْمُ: «واستدلل المعتزلة بهذه الآية وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلال باطل، ومذهبهم والعياذ بالله من أكبر الضلال، وأعظم الباطل وقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) في كلامه على هذه الآية إن الله لا يرى؛ قول باطل وكلام فاسد، والحق الذي لا شك فيه أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم يوم القيمة، كما تواترت به الأحاديث عن الصادق المصدوق عليه السلام ودللت عليه الآيات القرآنية منطوقاً ومفهوماً، كما أوضحناه في غير هذا الموضوع»^(٤).

(١) الكشاف: (١/٢٧١ - ٢٧٠).

(٢) التفسير الكبير: (٣/٧٩).

(٣) انظر: التفسير الكبير: (٣/٨٠)، وتفسير النسفي: (١/٤٩).

(٤) أضواء البيان: (٦/٣٨).

وقال أبو الحسن الأشعري: «فإن كثيراً من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن على آرائهم تأوياً لم ينزل به الله سلطاناً ولا أوضحت به برهاناً ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ولا عن السلف المتقدمين وخالفوا روایات الصحابة رض عن نبی الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في رؤية الله عَزَّ وَجَلَّ بالآباء وقد جاءت في ذلك الروایات من الجهات المختلفة وتواترت بها الآثار وتتابعت بها الأخبار»^(١).

المثال الثاني:

ما سبق ذكره من استنباط بعض العلماء أن المشي أفضل من الركوب في الحج من قوله تعالى: «وَإِذْنٌ فِي الْتَّارِيسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ بِحَالٍ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَرَبِيٍّ» [الحج: ٢٧] حيث خالف هذا الاستنباط ما ثبت من حج النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ راكباً^(٢).

المثال الثالث:

استنباط بعضهم عقيدة التناصح من قوله تعالى: «وَإِذْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَا إِلَيْكُمْ فَرَعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوَءَ الْعَلَابِ يُدِّهُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ» [البقرة: ٤٩]^(٣). حيث تخالف هذه العقيدة ما هو معلوم من أصول الدين كالموت والبعث والحساب والجزاء^(٤).

المثال الرابع:

استنبط بعض العلماء^(٥) من قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقْيِنُكُمْ فِ

(١) الإبانة: (١٤/١).

(٢) انظر ما سبق ص: (١١٦).

(٣) انظر ما سبق ص: (١٥٢).

(٤) انظر ما سبق ص: (١٥٣).

(٥) وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة وهو منسوب لابن عباس رض. انظر: فتح القدير للشوکانی: (٤٣٧).

الكللة إِنْ أَمْرُوا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَهَا نَصِيفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]
أن الأخوات لا يعصبن^(١) البنات وأنه ليس للأخت للأبويين أو لأب ميراث مع
البنت.

ووجه الاستنباط ما ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) بقوله: «فإنه جعل عدم
الولد المتداول للذكر والأنثى قيداً في ميراث الأخت»^(٢).

وقد عارض هذا الاستنباط السنة الصحيحة ولذا قال الشوكاني
(ت: ١٢٥٠هـ): «وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت
ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذًا قضى على عهد
رسول الله ﷺ في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف^(٣) وثبت
في الصحيح أيضاً (أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنات ابن وأخت فجعل للبنت
النصف ولبنات الإن السادس وللأخت الباقي)^{(٤)(٥)}.

فيكون المراد بالولد الابن دون البنت ولذا فهذا الاستنباط لا يصح
لمعارضته ما هو أرجح منه من صحيح وصريح السنة.

المثال الخامس:

استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: «رَبِّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ إِنْ تَسَاءِلُكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ يَهُنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ يَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ

(١) التعصيب: مصدر عَصَبَ يعصب تعصيباً، فهو معصب، مأخوذ من العصب: بمعنى
الشد والإحاطة والتقوية، ومن العصائب وهي العمايم. والعصبة: من يرث بلا تقدير،
وقيل: من إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد
الفرض. انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان: (١٠٧).

(٢) فتح القدير: (٤٣٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب ميراث البنات: (١٢/١٦).
رقم (٦٧٣٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة:
(١٢/١٨) رقم (٦٧٣٦) عن ابن مسعود رض.

(٥) فتح القدير: (٤٣٧).

عَلَيْكُمْ [النساء: ٢٣] أَن الرِّبِّيَّة^(١) إِن لَمْ تَكُنْ فِي الْحَجَرِ فَلَا تَحْرُمْ^(٢).

ووجه الاستنباط: أَن اللَّهَ قَيَدَ التَّحْرِيمَ لِلرِّبِّيَّةِ بِالْحَجَرِ قَالَ الرَّازِي
(ت: ٦٠٦هـ) فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْاسْتَنبَاطَ: «شَرْطٌ فِي كُونِهَا رِبِّيَّةً لَهُ؛ كُونُهَا فِي
حَجَرٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي تَرْبِيَتِهِ وَلَا فِي حَجَرِهِ فَقَدْ فَاتَ الشَّرْطُ فَوُجُوبُ أَنْ لَا
تَبْثِتَ الْحَرْمَةَ وَهَذَا اسْتِدَالٌ حَسَنٌ»^(٣).

إِلَّا أَنْ هَذَا الْاسْتَنبَاطَ مَعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَرْجَحُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» [النساء: ٢٣] حِيثُ عُلِقَ رُفعُ
الْجَنَاحِ بِمَعْجَدِ عَدَمِ الدُّخُولِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُقْتَضَى لِحُصُولِ الْجَنَاحِ هُوَ
مَعْجَدُ الدُّخُولِ^(٤).

وَأَمَّا الجَوابُ عَنِ الْاسْتَنبَاطِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْأَعْمَ الْأَغْلَبَ أَنْ بَنْتَ زَوْجِهِ
الْإِنْسَانِ تَكُونَ فِي تَرْبِيَتِهِ فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْأَعْمَ لَا أَنَّ هَذَا الْقَيْدُ شَرْطٌ فِي
حُصُولِ هَذَا التَّحْرِيمِ^(٥).

٢ - وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَعَارِضُ مَرْجُوحاً فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطُ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَا
يُبَطِّلُ بِمَعْجَدِهِ هَذَا الْمَعَارِضُ وَيُمْكِنُ التَّمثِيلُ لَهُ بِالْمَثَالِ التَّالِيِّ:
استنباط الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وغيره كما سبق رؤية الله تعالى في
الآخرة من قوله تعالى: «كَلَّا لِيَنْهَا عَنْ رَعِيَّتِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُوْنَ» [المطففين: ١٥].

(١) الْرِّبِّيَّةُ: هِيَ بَنْتُ اِمْرَأَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرِبِّيُّهَا فِي حَجَرِهِ، فَهِيَ
مَرْبُوْةٌ، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. انظر: مَعْجَمُ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ: (٣٧٨)، وَزَادُ الْمَسِيرُ لِابْنِ
الْجُوزِيِّ: (٢٧٠)، التَّسْهِيلُ لِابْنِ جُزِيِّ: (١١٤)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرِ:
(٣٠٥)، وَالإِشَارَاتُ الْإِلَهِيَّةُ لِلْطَّوْفَى: (١١/٢)، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُوكَانِيِّ: (٣٦٣).

(٢) نَقْلُ هَذَا الْاسْتَنبَاطَ عَنْ عَلِيٍّ . انظر: التَّسْهِيلُ لِابْنِ جُزِيِّ الْكَلْبِيِّ: (١١٤)،
وَتَفْسِيرُ الْكَبِيرِ لِلرَّازِيِّ: (١٠/٢٨)، الْمُحرِّرُ الْوَجِيزُ: (٢/٣٢)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
لِابْنِ كَثِيرِ: (٣٠٦).

(٣) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ: (١٠/٢٨). وَقَوْلُ الرَّازِيِّ هُنَا: «حَسَنٌ» لِيُسْتَرْجِعُهُ بَلْ بَيْنَ بَعْدِ ذَلِكِ
عَدَمِ صَحَّتِهِ.

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُ الْجَزْءِ وَالصَّفَّحةِ.

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ نَفْسُ الْجَزْءِ وَالصَّفَّحةِ.

وقد عارض المعتزلةُ هذا الاستنباط بقوله تعالى: «لَئِنْ تَرَأَفْتُ» [الأعراف: ١٤٣]. إلا أن هذا المعارض ليس براجح لعدم دلالته على نفي الرؤية المثبتة بالدليل الأول ولذلك يقول إمام الحرمين: «إِنْ عَارَضُونَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي جوابِ مُوسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَئِنْ تَرَأَفْتُ فَزَعَمُوا: أَنَّ (لَئِنْ) يَقْتَضِي النَّفِي عَلَى التَّأْيِدِ؛ قَلَّا: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَوْضَعِ الْأَدْلَةِ عَلَى جَوَازِ الرَّؤْيَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُسْتَحْيَلَةً لَكَانَ مُعْتَقِدُ جَوَازِهَا ضَالَّاً أَوْ كَافِرَاً وَكَيْفَ يَعْتَقِدُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لِرِسَالَتِهِ وَاجْتِبَاهُ لِنَبِيَّهُ وَخَصَّصَهُ بِتَكْرِيمِهِ وَشَرْفِهِ بِتَكْلِيمِهِ وَجَعَلَهُ أَفْضَلَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَأَيْدِهِ بِبِرْهَانِهِ، وَيَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الرِّيبُ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ أَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَصْفِ الْبَارِي عَزَّ وَعَلَا فَلَا يَجُوزُ الرِّيبُ عَلَيْهِمْ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى أَنْ مَا اعْتَقَدَ مُوسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَوَازَهُ جَائِزٌ لَكُنْ ظَنُّ أَنْ مَا اعْتَقَدَ جَوَازَهُ يَجِبُهُ إِلَيْهِ نَاجِزاً فَيَرْجِعُ النَّفِيُّ فِي الْجَوابِ إِلَى السُّؤَالِ وَمَا سَأَلَ مُوسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّهِ رَوْيَةً فِي الدُّنْيَا لِيُنَصَّرِّفَ النَّفِيُّ إِلَيْهَا وَالْجَوابُ نَزَّلَ عَلَى قَضِيَّةِ الْخُطَابِ»^(١).

٣ - وأما إن كان المعارض مساوياً فإنه ينظر لمراجحات خارجية ويتوقف في صحة الاستنباط حتى تثبت أو تنتفي صحته بأدلة أخرى^(٢):
 وعنده تتبع عمل الأئمة رحمهم الله تعالى نجد أنهم قد يتوقفون عند تعارض الاستنباط مع الأدلة عند عدم معرفة الأرجح ومن ذلك:
 ما ذكره العلماء في مسألة تفضيل صالح البشري أو الأنبياء على الملائكة من الأدلة فقد استنبطوا من النصوص القرآنية أدلة مختلفة:
 فقد استنبط القائلون بتفضيل الأنبياء من أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم عليه الصلاة والسلام دليلاً على تفضيله عليهم.

(١) لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة لإمام الحرمين: (١١٨) وانظر كتاب التوحيد للماتريدي: (٧٨) والإبانة عن أصول الديانة للأشعري: (٤١/١).

(٢) كون المعارض مساوياً قد تختلف فيه الآراء فما يراه أحد المجتهدين مساوياً قد يكون عند غيره راجحاً أو مرجحاً ولذا مما يذكر هنا هو مثال للمعارض المساوياً عند من ينقل عنه ويكتفي بذلك في إثبات عمل العلماء رحمهم الله تعالى.

كما استنبط القائلون بتفضيل الملائكة على البشر من قوله تعالى: «لَن يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُرْسَلُونَ وَمَن يَسْتَكِفَ عَنْ عِبَادَيِّهِ، وَيَسْتَكِفُ فَسِيقُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا» (١٧٢) [النساء: ١٧٢] دليلاً على تفضيلهم عليه - عليه الصلاة والسلام - .

قالوا: وقد ثبت من طريق اللغة أن مثل هذا الكلام يدل على أن المعطوف أفضل من المعطوف عليه لأنه لا يجوز أن يقال لن يستنكف الوزير أن يكون خادماً للملك ولا الشرطي أو الحارس وإنما يقال لن يستنكف الشرطي أن يكون خادماً للملك ولا الوزير ففي مثل هذا الترتيب يترقى من الأدنى إلى الأعلى^(١).

قال ابن العز الحنفي (ت: ٧٩٢)^(٢): «فإن الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وقف في الجواب عنها على ما ذكره في مآل الفتاوى»^(٣).

ثم قال: «فالسکوت عن الكلام في هذه المسألة نفياً وإثباتاً والحالة هذه أولى. ولا يقال: إن هذه المسألة نظير غيرها من المسائل المستنبطة من الكتاب والسنة؛ لأن الأدلة هنا متكافئة»^(٤).

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز: (٢٨١، ٢٨٢ - ٢٨٣، ٢٩٠).

(٢) هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء رحمة الله اختلافاً كبيراً، إلا أنها من المسائل التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الصحابة والأئمة ولذا قال ابن أبي العز: «وكتب ترددت في الكلام على هذه المسألة، لقلة ثمرتها، وأنها قريب مما لا يعني» وقال: «وللشيخ تاج الدين الفزاري رضي الله عنه مصنف سماه (الإشارة في البشارة) في تفضيل البشر على الملك، وقال في آخره: أعلم أن هذه المسألة من بعد علم الكلام التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الأئمة، ولا من بعدهم من أعلام الأئمة ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد، ولا يتعلق بها من الأمور الدينية كثير من المقاصد، ولهذا خلا عنها طائفة من مصنفات هذا الشأن، وامتنع من الكلام فيها جماعة من الأعيان». وقال: «وحاصل الكلام: أن هذه المسألة من فضول المسائل، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول». شرح الطحاوية: (٢٨١، ٢٨٢ - ٢٨٣، ٢٩٠).

(٣) المصدر السابق: (٢٨١). وقال بعد ذلك: «وقد كان أبو حنيفة يقول أولاً بتفضيل الملائكة على البشر، ثم قال بعكسه، والظاهر أن القول بالتوقف أحد أقواله».

(٤) المصدر السابق: (٢٨٢).

ثالثاً: ألا يثبت ما يؤيده أو يعارضه شرعاً:

وفي هذه الحالة فإذا صحت الدلالة على المعنى فإنه صحيح ومقبول: ومن ذلك ما ذكره الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنِطُولُونَ ﴾ ٦﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦] بقوله: «قال مقيده عفا الله عنه، وغفر له: الذي يظهر لي أن استدلال مالك (ت: ١٧٩هـ) والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة على منع جلد عميزة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله يدل عليه ظاهر القرآن ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة»^(١).

كما أنه لم يظهر دليل يؤيده من كتاب ولا سنة.

تنبيه:

ينبغي التنبه إلى أن تقييد المعارض هنا بالشرعى سببه أن الشرع هو معيار صحة المستنبطات الشرعية والحديث إنما هو في هذه الاستنباطات، وأما إن كان الاستنباط في غير الشريعة فيشترط عدم وجود المعارض في ذلك الفن، لأن يكون الاستنباط في اللغة - على اعتبار أنها لا تدخل في العلوم الشرعية التي نعنيها في الاستنباط.

ومما سبق يتبين أنه إن لم يكن للاستنباط معيار يقاس عليه صحته من بطلانه فإنه لا يصح ربطه بالقرآن، يدخل في ذلك علوم الفلك وغيرها من الإعجاز العلمي الحديث فإنه لا يمكن قياس صحته في ذلك الفن بمقاييس ثابتة كأدلة الشرع بالنسبة للمستنبطات الشرعية، وإنما جميع الأدلة عندهم تؤيد نظرية طارئة ومن ثم قد تبطل هذه النظرية بأدلة كونية أخرى ومرجع ذلك كله المراسيد والمعامل وعقول مختلفة فيما بينها. فليس هناك ميزان ثابت يُتحاكم إليه لإثبات صحة المعنى المستنبط أو بطلانه، ولذلك لا يجوز - والله أعلم - ربط هذه الأمور المشككة بآيات القرآن لعدم قياسها على أصل ثابت.

(١) أضواء البيان: (٣١٧/٥).

الشرط الثاني

**أن يكون بينه وبين اللفظ
ارتباط صحيح**

إن مما يُسلِّم به المستنبط من القرآن أن ما استنبطه إما أن يكون مرتبطاً بالنص القرآني أو لا، فإن لم يكن مرتبطاً فلا يمكن ادعاء أنه استنباط قرآن، لأنه معنى يربط بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً، إذ ليست نسبته إليه على أنه مدلوله أولى من نسبة ضده إليه ولا مرجع يدل على أحدهما، فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر^(١).

وإن كان له ارتباط فإما أن يكون بطريق صحيح فيقبل، أو لا فيُرد.

ولذا فإن من أهم الشروط للمعنى المستنبط أن يكون بينه وبين اللفظ المستنبط منه ارتباط.

ومعنى ذلك: أن يكون المعنى المستنبط قد استخرج بطريق صحيح، فيكون بينه وبين لفظ الآية ترابط، وذلك بأن تدل عليه الآية بأحد وجوه الدلالة الآتية أو بقاعدة من قواعد الاستنباط الصحيحة^(٢).

وعند اختلال هذا الشرط فإنه يحكم بعدم صحة ارتباط المعنى بالآية التي استخرج منها ولو صح هذا الاستنباط من طريق آخر.

ولذلك نجد عدداً من المفسرين يؤكّد صحة المعنى المستنبط، ولكن بعدم

(١) انظر: المواقفات للشاطبي: (٣/٢٩٥).

(٢) هناك فرق بين طرق الاستنباط وقواعده، ولذلك فإن من المواضيع المهمة والتي تحتاج إلى بحث جمع قواعد الاستنباط ودراستها، وليس المراد قواعد التفسير التي تعين المفسر على تفسير كتاب الله، بل المراد القواعد التي اتبعها العلماء في الاستنباط من القرآن الكريم وغالبها قواعد لغوية أصولية، وقد سبق أمثلة لها مع بعض المناقشة في فصل أقسام الاستنباط من القرآن.

ربطه بالأية التي استخرج منها، بل بربطه بدليل آخر، ومن ذلك ما قاله ابن عطية (ت: ٥٤١) معلقاً على ما حُكِيَ عن الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ) من أن النهار من طلوع الفجر بدليل قول الله تبارك وتعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارِ» [هود: ١١٤] قال: «والقول في نفسه صحيح وقد ذكرت خُجْته في تفسير قوله تعالى: «وَأَنْخِلَفَ الَّيلُ وَالنَّهَارُ» [البقرة: ١٦٤]، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر»^(١).

وقال أيضاً فيمن قال في قوله تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ» [البقرة: ٢٨٦] أن المعنى: لا يؤخذ أحد بذنب أحد. قال: «وهذا صحيح في نفسه، لكن من غير هذه الآية»^(٢).

وقال الشيخ عطية سالم في تفسير قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَارِزُونَ» [الحشر: ٢٠]: «وقد استدل الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) بهذه الآية أن المسلم لا يقتل بالذمي ولا بكافر لأنهما لا يستويان وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر ذكره الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) وهذا وإن كان حقاً إلا أن أخذه من هذه الآية فيه نظر لأنها في معرض المقارنة للنهاية يوم القيمة»^(٣).

والأمثلة في ذلك كثيرة، تدل على التفريق بين الحكم على صحة المعنى في نفسه، والحكم على صحة استنباطه من آية بعينها.

وعند اشتراط صحة الارتباط فإنه يحترز بهذا الشرط عن أمرين:

الأول: التكلف في الربط بين المعنى المستنبط وبين الآية ولو كان المعنى صحيحاً في نفسه^(٤):

فإن تَكُلُّفَ رَيْطَ المعنى بالقرآن - ولو كان المعنى صحيحاً في نفسه -

(١) المحرر الوجيز: (١٦٨).

(٢) المصدر السابق: (٢٦٩). والتفسير السابق نسبة للمهدوي وغيره.

(٣) أضواء البيان: (١٠٠/٨). وانظر الكثاف للزمخشري: (٤/٥٠٨).

(٤) وأما إن كان المعنى باطلًا فلا يجوز ربطه بالقرآن مطلقاً وقد أخطأ من فعل ذلك في الدليل والمدلول كما نبه إلى ذلك شيخ الإسلام كتَّابُه. انظر: مقدمة في أصول التفسير له: (٧٣).

خطأ في الاستدلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨) : «وأما الذين أخطأوا في الدليل لا المدلول: فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، يفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة في نفسها؛ لكن القرآن لا يدل عليها»^(١).

ولذلك لا يجوزربط المعنى - ولو كان صحيحاً - بالآية إلا بدلالة صحيحة أو بقاعدة من قواعد الاستنباط الصحيحة.

الثاني: يحترز عن القياس على أحكام القرآن وما استخرج بطريق الاعتبار:

فمما ينبغي التنبه له أنه لا يدخل في الاستنباط القرآني إلا ما استخرج من لفظ القرآن بدلالة صحيحة أو قاعدة استنباطية صحيحة.

وبهذا يعلم أن ما يستفاد من جهة الاعتبار والقياس وما يسمى بالتفسير الإشاري مما لم تدل عليه الآية دلالة لفظية، فليس ذلك استنباطاً من القرآن وإنما هو استخراج بدليل آخر وهو الاعتبار والقياس.

وحتى يتضح الفرق: فإن الاستنباط من القرآن يكون من ذات اللفظ القرآني بدلاته المعروفة وبقواعد نظمه العربي، فإذا قيس على معنى مذكور لعنة جامعة على جهة الاعتبار فإنه يكون قد خرج الاستدلال من الاستنباط من القرآن إلى القياس على أحكام القرآن أو معانيه الظاهرة أو المستبطة.

ويوضح ذلك كلام شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨) رحمه الله في تفسير الصوفية حيث يقول:

«وجماع القول في ذلك أن هذا الباب نوعان:

أحدهما: أن يكون المعنى المذكور باطلًا؛ لكونه مخالفًا لما عُلِمَ، وهذا هو في نفسه باطل، فلا يكون الدليل عليه إلا باطلًا؛ لأن الباطل لا يكون عليه دليل يقتضي أنه حق.

(١) مقدمة في أصول التفسير: (٨٢)، وانظر: الإنقاذ للسيوطى: (٤٤٢/٢).

الثاني: ما كان في نفسه حقاً، لكن يستدلّون عليه من القرآن والحديث
بألفاظ لم يُرد بها ذلك، فهذا الذي يُسمّونه إشاراتٍ . . .

وأما النوع الثاني: فهو الذي يُشتبهُ كثيراً على بعض الناس، فإن المعنى يكون صحيحاً لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرون له دللاً عليه، وهذا قسمان:

أحدهما: أن يقال أن ذلك المعنى مراد باللفظ، فهذا افتراء على الله...
والقسم الثاني: أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس، لا من باب
دلالة اللفظ، فهذا نوع من القياس، فالذى تسميه الفقهاء قياساً هو الذى تسميه
الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل كأنقسام القياس إلى ذلك»^(١).

ويقول: «ولكن منها ما يكون معناه صحيحاً، وإن لم يكن هو المراد باللّفظ، وهو الأكثـر في إشارات الصوفية، وبعـض ذلك لا يجعل تفسيراً؛ بل يجعل من باب الاعتـبار والقياس، وهذه طريقة صحيحة علمية»^(٢).

وقال: «فإن المعاني تنقسم إلى حق وباطل. فالباطل لا يجوز أن يفسر به كلام الله. والحق إن كان هو الذي دل عليه القرآن فُسْرَّ به، وإنما فليس كل معنى صحيح يفسر به اللفظ لمجرد مناسبة»^(٣).

فاتضح من ذلك أن ما يسمى بالتفسير الإشاري لا ينطبق عليه حد الاستنباط فليس هو استخراج من النص القرآني وإنما هو قياس على ما ذكر فيه، ويمكن التمثيل له بما يلي:

ما استخرج بطريق القياس والاعتبار والإشارة من قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُدُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] من أنه إذا كان ورقه لا يمسه إلا المطهرون فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوب الطاهرة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: (١٣ / ٢٤٠ - ٢٤٣). باختصار.

٢) المصدر السابق: (٢٧/٢).

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٣/١ - ٣٤).

فأنت ترى أنه لا ارتباط بين المعنى المذكور وهو أنه لا يهتمي لمعاني القرآن إلا القلوب الطاهرة وبين لفظ الآية التي تتحدث عن مس القرآن أو اللوح المحفوظ إلا من طريق القياس والاعتبار.



الشرط الثالث

أن يكون مما للرأي فيه مجال

لا شك أن ميدان الاستنباط من القرآن ميدانٌ واسعٌ وشاملٌ لجميع مجالات الشريعة، فالقرآن دالٌ على الخير والهدى بأنواع الدلالات المتنوعة الظاهرة والخفية.

ويستثنى من هذا الشمول ما استأثر الله بعلمه، فلا يستنبط من القرآن، ولذا نجد أن أوسع القائلين بشمول القرآن وهو المرسي (ت: ٦٥٥هـ) قد استثنى ما استأثر الله بعلمه قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «وقال المرسي (ت: ٦٥٥هـ): جَمِيعُ الْقُرْآنِ عِلْمُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ بِحِيثُ لَمْ يُحْطِ بِهَا عِلْمًا - حَقِيقَةٌ - إِلَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ، ثُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَّا مَا أَسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ سَبَحَانَهُ»^(١).

فما استأثر الله بعلمه لا سبيل لأحد للوصول إليه.

وقد دل القرآن على أنَّ مِنَ المعلمات الشرعية ما لا يمكن لأحد معرفتها إلا الله تعالى، وهي ما استأثر الله بعلمه^(٢)، قال تعالى: «﴿ وَعَنِدُهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَنَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسِنُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

(١) الإكليل: (١/٤٣)، الإتقان: (٢/٢٦٠)، روح المعاني للألوسي: (٤/١٤٤).

(٢) رجع عدد من العلماء أنها المراد بالمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله في قوله: «﴿ وَأَنْزَلَ مُتَشَبِّهَاتٍ ﴾﴾ [آل عمران: ٧]. قال القرطبي: «والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج ياجوج وماجوج والدجال وعيسي ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور قلت هذا أحسن ما قيل في المتشابه». الجامع لأحكام القرآن: (٤/١٠). وانظر: فتح الباري لابن حجر: (٨/٢١٠).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَرَتْ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عِنْدِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرَقَنَى مِنْ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْوَتِهِ رَصَادًا﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧].

فهذه الآيات تبين انقطاع الأمل في الوصول إلى شيء من المغيبات إلا بمحض منه جل وعلا، وقد بين النبي ﷺ أن من المغيبات ما استأثر الله بعلمه ولا يمكن لأحد معرفته قال ﷺ: «في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا ذَرَتْ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ﴾ [٣٤]﴾ [١].

ويدخل في ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى عن رسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَخْرُجُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنَ الْمُؤْمِنُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

قال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم كل غيب، فإنَّ منَ الغيب ما تفرد الله تعالى به، كمعرفة كُنه ذاته تبارك وتعالى وكمعرفة وقت قيام الساعة»^(٢).

وكما بين الله تعالى انحصر علم بعض المعلومات به تعالى، فإنه جعل للعقل حدًا لا يمكن أن تتعداه في إدراكتها، مما يدل على عدم قدرة العقل البشري للوصول لأي شيء، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠): «إن الله جعل للعقل في إدراكتها حدًا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب»^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في التفسير: باب (إن الله عنده علم الساعة): ١٣/٨ برقم: (٤٧٧٧)، ومسلم في صحيحه (شرح النووي) في الإيمان: باب الإيمان والإسلام والإحسان: ١٤٦/١) برقم: (٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له.

(٢) روح المعاني: (١٣٧/٥).

(٣) الاعتصام: (٥٦٢/٢).

ولذا فإن من أقسام العلوم عند العلماء ما لا يعلمه الإنسان البة إلا أن يعلم به أو يجعل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيبات عنه، فعلم بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن^(١).

وهذا الأصل مقرر عند العلماء ومما يدل على ذلك:

إنكارهم على من استنبط معرفة شيء من الغيب الذي استأثر الله بعلمه:

قال الطبرى (ت: ٣١٠هـ): «والذى لا حاجة لهم إلى علمه منه هو العلم بمقدار المدة التي بين وقت نزول هذه الآية^(٢) ووقت حدوث تلك الآية فإن ذلك مما لا حاجة بهم إلى علمه في دين ولا دنيا وذلك هو العلم الذى استأثر الله جل ثناؤه به دون خلقه فحجبه عنهم وذلك وما أشبهه هو المعنى الذى طلب اليهود معرفته في مدة محمد وأمته من قبل قوله (الـ) (المـ) (الـ) (الـ) و(الـ) و(الـ) ونحو ذلك من الحروف المقطعة المشابهات التي أخبر الله جل ثناؤه أنهم لا يدركون تأويل ذلك من قبله وأنه لا يعلم تأويله إلا الله»^(٣).

وقال الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) في قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَسَاطِيرِ مَرَّ سَهْلٌ قَلْ إِنَّمَا عَلِمْتَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا هُوَ نَقْلٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِفَتْنَةٍ يَسْأَلُونَكَ كَلَّا كَحْقَنْ عَنْهَا قَلْ إِنَّمَا عَلِمْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَتَّلَمِّدُونَ» [الأعراف: ١٨٧] «وفي هذه الآية دليل على بطلان قول من يدعى العلم ببقاء مدة الدنيا»^(٤).

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ) في الأحرف المقطعة في بداية السور: «وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدّ، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث، والفتن، والملاحم، فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره»^(٥).

(١) الاعتصام: (٥٦٣/٢).

(٢) الآية هي قوله تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمُتَكَبِّرُهُ أَوْ يَأْتِيَهُمْ رَبِّهِمْ أَوْ يَأْتِيَهُمْ بَعْضُ مَا يَكْتُبُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ يُأْتِيَهُمْ بَعْضُ مَا يَكْتُبُونَ لَا يَنْعَمُ نَفْسًا يُمْسِكُهَا لَرَبَّ تَكُونُ مَائِمَّتَهُ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسْبَتُ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا فَلِأَنْتُمْ رُؤْبَرُوا إِنَّمَا مُنْتَظَرُونَ» [الأنعام: ١٥٨].

(٣) جامع البيان: (١٥٧/٣).

(٤) أحكام القرآن: (٢١٢/٤).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (٢٨).

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في تفسير الأحرف المقطعة في بداية سورة يونس بعد عرض بعض الأقوال: «وقيل غير ذلك مما فيه تكلف لعلم ما استأثر الله بعلمه»^(١).

ولا شك أن هذا داخل في التفسير بالرأي المذموم وهو أحد أوجه التفسير التي أوردها ابن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنهما، ويشمل تحديد زمن المغيبات التي ورد ذكرُ خروجها؛ كزمن خروج الدابة، أو نزول عيسى صلوات الله عليه، أو غير ذلك.

فهذه الأشياء لا سبيل للبشر إلى معرفتها؛ فمن زعم أنه قادر على ذلك فقد أعظم الفريدة على الله.

كما أنه ليس من عادة الصحابة والتابعين التسor من خلال النصوص للوصول للغيبات ولذا قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) عنهم: «فهم أجل قدرًا من التفسير بالرأي وبما لا مجال للاجتهداد فيه»^(٢).

ولذا ورد عن أبي بكر رضي الله عنه قوله: «أي سماء تظنني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»^(٣).

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) في توجيه قوله: «إإنما أراد به قوله في تفسير القرآن، ولا شك أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لكونه مستنداً

(١) فتح القدير: (٢/٥٢٧) طبعة دار المعرفة.

(٢) قال ابن عطية: «وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يستفيد علم الفتنة والحروب من هذه الأحرف التي في أوائل السورة». المحرر الوجيز: (١٦٦١). وهذا الأثر الذي ذكره ابن عطية بصيغة التمريض لم أجده من خرجه في الصحاح والسنن، ومتنه منكر لمخالفته ما قرر في هذا المبحث، ثم وجدت الشاطبي يقول: «وما ينقل عن علي أو غيره في هذا لا يثبت». المواقفات: (٢/٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦/١٣٦) برقم (٣٠١٠٣) والبيهقي في شعب الإيمان: (٢/٤٢٤) برقم (٢٢٧٨). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/٣٥) وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧). قال ابن حجر في سنده: «وهذا منقطع بين النخعي والصديقين، وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم الترمي... وهو منقطع أيضاً لكن أحدهما يقوى الآخر». فتح الباري: (١٣/٢٧١).

إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية^(١).
ومما سبق يتبيّن أن الاستنباط حين يتعلّق بمعرفة ما استأثر الله به علمه فإنه استنباط مردود وغير صحيح، لأن الله جل وعلا لم يجعل لأحد أن يتوصّل إلى الغيب إلا بطريق الإيحاء إليه من الرسول، وقد بين أن من الغيب ما لا يطلع عليه حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام فكيف بمن دونهم.
ويمكن التمثيل لمن خالف هذا الشرط فاستنبط ما لا يجوز له استنباطه بما يليه^(٢):

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

استنبط بعضهم عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله في سورة المنافقين:
 «وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المنافقون: ١١]
 فإنها رأس ثلاث وستين سورة وعقبها بالتابعين ليظهر التغابن في فقده^(٣).
 فهذا الاستنباط داخل فيما استأثر الله به علمه من معرفة الآجال وقد قال جل وعلا: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْعَيْنَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا

(١) الأحكام: (٤/٥٣)، ونقله السبكي في الإيهاج: (٣/١٧) قال: «فإنما أراد به قوله في تفسير القرآن ونحن نسلم أنه لا مجال للرأي في ذلك لكونه مستنداً إلى محض السمع عن النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية».

(٢) قال الذهبي في ترجمة علي بن الحسين أبو الحسن الحرالي الأندلسي: «صنف تفسيراً وملأه بحقائقه ونتائج فكره وكان الرجل فلوفي التصوف وزعم أنه يستخرج من علم الحروف وقت خروج الدجال وقت طلوع الشمس من مغربها وهذه علوم وتحديّدات ما علّمتهُ رسُلُ اللَّهِ بِلْ كُلِّ مِنْهُمْ حتَّى نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتخرّفُ مِنَ الدَّجَالِ وَيُنَذِّرُ أَمْتَهُ الدَّجَالِ... وَهُؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ إِخْوَتُهُ يَدْعُونَ مَعْرِفَةً مَتَى يَخْرُجُ نَسَلُ اللَّهِ السَّلَامَةُ». انظر: ميزان الاعتراض له: (٥/١٤٠)، ولسان الميزان لابن حجر: (٤/٢٠٤)، وطبقات المفسرين للسيوطى: (٧٦).

(٣) أضواء البيان: (٢/٤٢٩). وذكره السيوطى في الإكليل عن بعضهم. الإكليل: (١/٢٤٣). ونسبة القنوجى إلى الكرخي ثم قال: «وليس هذا من تفسير الكتاب في شيء، بل لطائف الكلام وفنن المرام». فتح البيان: (١٤/١٥٩).

تَذَرِّي نَفْسٌ مَاذَا تَكِبِّهُ غَدًّا وَمَا تَذَرِّي نَفْسٌ يَأْتِي أَرْضٌ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ ﴿٣٤﴾ [القمان: ٣٤].

المثال الثاني:

استنباط اليهود مدة هذه الأمة من الأحرف المقطعة في بداية السور^(١).

قال ابن جرير (ت: ٢٣١٠هـ): «وكان قوم من اليهود على عهد رسول الله طمعوا أن يدركوا من قبلها معرفة مدة الإسلام وأهله، ويعلموا نهاية أجل محمد وأمته، فأكذب الله أحدوثهم بذلك، وأعلمهم أن ما ابتغوا علمه من ذلك من قبلي هذه الحروف المشابهة لا يدركونه، ولا من قبلي غيرها، وأن ذلك لا يعلمه إلا الله»^(٢).

وهذا داخل كما سبق فيما اختص الله بعلمه من معرفة الآجال ونهاية الدنيا وقت قيام الساعة وقد قال تعالى: «وَعِنْدَمُ مَفَاتِحُ الْفَيْرَيْنِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» [الأنعام: ٥٩].

وبهذا يعلم أن استنباط ما لا مجال للرأي في الوصول إليه سبب في عدم صحة الاستنباط ولذا قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «إِنَّمَا يَصِحُّ جَوَازُ الْاجْتِهادِ فِي اسْتِخْرَاجِ مَعَانِي الْقُرْآنِ مِنْ فَحْوَى الْأَفَاظِ وَشَوَاهِدِ الْخُطَابِ، فَقَدْ قَسَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (ت: ٦٦٨هـ) بِطَائِفَتَيْهِ وَجُوْهَرِهِ التَّفْسِيرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ» ثم أوردها ثم قال: «وَأَمَّا الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ مَا يَجْرِي مَجْرِي الْغَيْوَبِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ» ثم قسم التفسير ثلاثة أقسام وقال: «أَحَدُهَا: مَا اختصَ اللَّهُ

(١) ومن هذه الاستنباطات أيضاً ما استنبطه بعض المعاصرين من سقوط دولة اليهود في سنة ٢٠٢٢ م من حساب عدد حروف الآيات من سورة الكهف، وألف في ذلك كتاباً أسماه (زوال إسرائيل ٢٠٢٢م نبوءة قرآنية أم صدف رقمية)، وكل ما في الكتاب محض ظن لا يعتمد على دليل صحيح واجتهاد في غير محل الاجتهاد، فلا يمكن التوصل إلى معرفة شيء من ذلك إلا بالتوقيف والوحى، وأنى يكون ذلك بعد رسول الله ﷺ!

(٢) جامع البيان: (١٧٤/٢).

تعالى بعلمه كالغيب ، فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ولا يجوز أن يؤخذ إلا عن توقيف . . . فإن لم يرد فيه توقيف علمنا أن الله تعالى أراد لمصلحة استأثر بها ألا يطلع عباده على غيه»^(١) .



(١) النكت والعيون: (٣٦ - ٣٧) / (١).

الباب الثالث

طرق الاستنباط من القرآن وأسباب الانحراف فيه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن الكريم.

الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم.



الفصل الأول

طرق الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن مبحثين:

- .المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها.
- .المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن الكريم.

إن من أعظم العلوم تأسيساً لقواعد الاستنباط، وتأصيلاً لضوابط الفهم، علم أصول الفقه وهو العلم الذي يرتفع الناظر فيه إلى مراتب المجتهدين، وبه يعرف وجوه الترجيح، وتمييز السقير من الصحيح.

ولم يأل علماء الأصول جهداً في بيان معالم الاستنباط، وتقرير قواعده، ووضع ضوابطه، تارة بالبحث في الأدلة وما يعرض لها، وتارة بالبحث في الأحكام وما تحتاج إليه^(١).

وإن من تلك المباحث التي نالت اهتمامهم وعنايتهم ببحث الدلالات الذي يعتبر من أدق المباحث، وأكثرها فائدة، وأعظمها عائدية.

وفي هذا الفصل سيتم دراسة طرق الاستنباط التي سلكها العلماء لاستخراج معاني كتاب الله تعالى وأحكامه^(٢).

وسيكون الكلام في هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها.

المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن.

(١) جمع عدّ من المفسرين بين علم أصول الفقه، وعلم التفسير، وكتبوا في كلا العلمين كتاباً جعلت اتصال العلمين وثيقاً منذ عهد مبكر وحتى الآن، ومن أمثلة أولئك: الجصاص، والرازي، والبيضاوي، والطوفى، والسيوطى، والأستوى، وابن بدران، والشوكانى، والسعدي، والشنقيطي، وغيرهم، وقد جعلوا مواطن كثيرة من كتبهم محلاً لتطبيق قواعد أصولية، كما شارك عدد من المفسرين في علم أصول الفقه من خلال كتبهم في التفسير ومن أبرزهم: ابن جرير الطبرى، والقرطبي، وغيرهم، مما يبين صلة العلمين وعدم استغناء المفسر عن علم أصول الفقه، وقد نصوا على اشتراطه في المفسر لكتاب الله تعالى كما في كتب علوم القرآن ومقدمات التفسير.

(٢) جميع ما سيذكر من طرق الاستنباط هو من دلالات الألفاظ ما عدا الاستنباط من المطرد من أسلوب القرآن.

المبحث الأول

الدلالة تعريفها وأقسامها

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين.

المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار.

من المهم قبل البدء في بيان دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بيانُ معنى الدلالة وأقسامها، إذ يحصل بذلك تصورٌ إجماليٌ لطرق الاستنباط قبل التفصيل.

وسوف يكون الحديث في هذا المبحث في مطابقين:

الأول: تعريف الدلالة.

الثاني: أقسام الدلالة باختصار.

ونفصيلها كما يلي:

تعريف الدلالة

١ - تعريف الدلالة في اللغة:

الدلالة: مُثَلَّثُ الدَّالِّ والفتح أفعص^(١)، مصدر دَلَّ يَدْلُّ دلالة. وهي في اللغة: التسديد إلى الشيء والإبانة والإرشاد^(٢).

قال ابنُ فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الدَّالُ واللامُ أصلان: أحدهما: إبابة الشيء بأمارَة تعلمها، الآخر: اضطراب في الشيء».

فالأول قولهم: دَلَّتْ فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدلالة، والدلالة.

والأصل الآخر قولهم: تَدَلَّلَ الشيء، إذا اضطرب^(٣).

وتأتي دلّ بمعنى جرء، وبمعنى السكينة والوقار في الهيئة وحسن الحديث وفي الأثر، كما تستعمل بمعنى أفتخر، وبمعنى وثق، وغيرها^(٤).

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي: (٤٩٧/٢٨)، والقاموس للفيروز آبادي: (١٢٩٢)، والصحاح للجوهري: (١٦٩٨/٤). ونقل الزبيدي عن الصاغاني الاقتصار على الفتح والكسر وأن الفتح أعلى وعن ابن سيدة الاقتصار على الكسر. انظر: تاج العروس للزبيدي: (٤٩٧/٢٨)، ولسان العرب: (١٤١٣/١٦ - ١٤١٤).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٤١٤/١٦)، والتحبير للمرداوي: (١/٣١٧)، والمصبح المنير للفيومي: (٧٦).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣٣٠). وانظر: دلالة الاقتران وأثيرها في استنباط الأحكام للليوبى: (٥).

(٤) راجع: تهذيب اللغة للأزهري: (٦٦/١٤)، ولسان العرب لابن منظور: (١٦/١٤١٣)، والنهاية لابن الأثير: (٢/١٣٠ - ١٣١)، ومختر الصاحح للرازي: (٨٨)، والصحاح للجوهري: (٤/١٦٩٩).

والذي يتعلّق بموضوع البحث من معانيها هو معنى: هدى وأرشد^(١).

٢ - الدلالة في الاصطلاح:

عُرِّفت الدلالة بأكثر من تعريف ومن تلك التعريفات قولهم:

(هي كون الشيء بحالة، يلزم من العلم به؛ العلم بشيء آخر)^(٢).

والشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول^(٣).

وُعْبَرَ في التعاريف بلفظ (الشيء) لينطبق التعريف على جميع أقسام الدلالة الآتية؛ لأن التعريف هو لمطلق الدلالة^(٤).



(١) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للصاعدي: (١١٧ - ١١٨).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (٣١٧/١)، والتعريفات للجرجاني: (١٠٤)، والكليات لأبي البقاء: (٤٣٩)، وكشف مصطلحات الفنون للتهانوي: (٢٨٦/٢)، والحدود الأنقة: (٧٩/١)، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: (٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي: (١٢٥/١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للصاعدي: (١٢٤).

(٤) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٢٤).

أقسام الدلالة باختصار

لابد لاستنباط الأحكام من إدراكٍ سليمٍ للدلائل الألفاظ على المعاني المراده من الكلام، ولقد تنوّع نظرُ العلماء إلى طرق الدلالة على الحكم، فسلك كل فريق مسلكاً خاصاً، ولكل من الحنفية والمتكلمين مسلك في طرق الدلالة، وإيجاز الأقسام كما يلي^(١):

تنقسم الدلالة بحسب الدال إلى ستة أقسام^{(٢)(٣)}:

فالدال إما أن يكون:

لفظاً: كدلالة لفظ (السماء) على الجرم المعهود.

أو غير لفظ: كدلالة الدخان على النار.

وكلٌّ منها باعتبار جهة الدلالة ومدركتها إما أن يكون دالاً بالوضع^(٤)،

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط لمحمد أديب الصالح: (٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢) انظر أقسام الدلالة في: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي: (١٢٥/١)، ونهاية السول للآلويسي: (٨٤)، والبحر المحيط للزرکشي: (٣٦/٢)، وتهسیر التحریر لأمير بادشاه: (١١٩/١)، والتقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج: (٩٩/١)، والإبهاج للسبكي: (١/٢٠٤)، وإيضاح المبهم في معانی السلم للدمنهوري: (٤٠ - ٤١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصادعي: (١٣٧)، وتلقيح الفهوم بالمنطق والمفهوم للدخميسي: (١٤).

(٣) اختلفت وجهات نظر الأصوليين في التقسيم انظر على سبيل المثال: نهاية السول للآلويسي: (٨٤)، وروضۃ الناظر لابن قدامة: (٩٤/١).

(٤) الوضع نوعان: لغوی: وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى. ووضع عرفي وشرعی: وهو استعمال الكلمة في غير ما وضع لها في اللغة استعمالاً شائعاً، حتى تدل على المعنى العرفي عند الاطلاق بدون قرينة.

انظر: شرح تفییح الفصول للقرافي: (٢٠، ٢٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني: (٨٥).

أو بالطبع^(١)، أو بالعقل^(٢).

فيحصل من ذلك ستة أقسام من ضرب حالات الدلالة في جهة الدلالة الثالث:

الأول: دلالة اللفظ وضعاً:

كدلالة لفظ (الرجل) على الإنسان الكبير، و (المرأة) على الأنثى، ودلالة لفظ (الأسد) على الحيوان المفترس، ودلالة لفظ (الإنسان) على الحيوان الناطق.

الثاني: دلالة اللفظ عقلأً:

كدلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته.

الثالث: دلالة اللفظ طبعاً:

كدلالة الأنين على المرض، ودلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصاري.

الرابع: دلالة غير اللفظ وضعاً:

كدلالة المفهومات الأربع: وهي الخط، والإشارة، والعقد، والنصب.

فالنقوش التي هي الخط تدل على الألفاظ وضعاً، وليس لفظاً.

وكذلك العقد بالأصابع يدل على قدر العدد وضعاً، وليس باللفظ.

والإشارة تدل على المعنى المشار إليه وضعاً، وليس لفظاً.

والمراد بالنصب: نصب الحدود بين الأماكن، ونصب أعلام الطريق.

الخامس: دلالة غير اللفظ عقلأً:

كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة العالم على مُؤجِّده، وهو

الباري جلَّ وعلا، ودلالة الدُّخان على النار.

(١) الطبع والطبيعة: الخلقة والسمحة. انظر: التعريفات للجرجاني: (١٨٢)، ولسان العرب: (٢٣٢/٨).

(٢) هذا الحصر دليل الاستقراء والتتبع لا الحصر العقلي. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٩).

ال السادس : دلالة غير اللفظ طبعاً: أي عادة:
كدلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل^(١).
والمراد بحثه من هذه الدلالات دلالة اللفظ الوضعية وهي التي اقتصر
جمهور العلماء عليها ولم يعتبروا غيرها مأخذأً للأحكام الشرعية^(٢).
وهي المخصوصة بالنظر في العلوم لأمرين أساسين هما :
الأول: أنها تنضبط لاعتراضها على وضع الواضع ، وما وضعه لا
يختلف بحسب الأشخاص ، فهي تميز عن كلٍّ من الدلالة الطبيعية والعقلية
بهذا الانضباط^(٤).
الثاني: أنها تشمل ما يقصد إليه من المعاني ؛ وذلك أن النفع بها يعم
الموجودات والمعدومات في التعليم والتعلم بخاصة ، وغيرها من مجالات
الحياة ، فبها يتأنى لكل إنسان أن يعبر عما يجول بخاطره مما يحتاج إليه في
معاشه ومعاده^(٥).
وتلخيص أقسام هذه الدلالة كما يلي :
أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية:
يقسم الحنفية هذه الدلالة إلى أربعة أقسام :
دلالة العبارة ، دلالة الإشارة ، دلالة النص ، دلالة الاقتضاء^(٦).

- (١) انظر: الكليات لأبي البقاء: (٤٤١)، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي: (١١، ١٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٣٧ - ١٣٩).
- (٢) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠).
- (٣) خالف في ذلك الحنفية فأعتبروا الدلالة غير اللفظية الوضعية مأخذأً للأحكام الشرعية وأطلقوا عليها بيان الضرورة . وسموها بهذا الاسم لحصولها بسبب الضرورة. انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١٠٢/١)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٠ - ١٤١).
- (٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: (١/١٣٠)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩).
- (٥) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (١٤٩ - ١٥٠).
- (٦) سيبأتي بيان هذه الدلالات قريباً باستثناء دلالة الاقتضاء - إذ لا تدخل في طرق =

ووجه الحصر عندهم:

أن الدلالة باللفظ إما أن تكون ثابتة باللفظ، أو لا:

وال الأولى: إما أن تكون مقصودة منه وهي العبارة، أو لا: وهي الإشارة.

والثانية: إما أن تكون على مسكت عندهم بمفرد فهم اللغة وهي دلالة النص، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه: وهي الاقتضاء. أو لا: وهي التمسكات الفاسدة^(١).

ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللغوية الوضعية:

يقسم الجمهور من الشافعية ومن وافقهم دلالة الألفاظ الوضعية إلى قسمين أساسين هما:

المنطوق والمفهوم.

ووجه الحصر: أن اللفظ إما أن يُدْلَل في محل النطق أو لا.

وال الأول يسمى منطوقاً والثاني مفهوماً، لأن السامع إما أن يتلقى كلاماً موضوعاً لغةً لمعنى وقصده المتكلّم، فيفهم ذلك المعنى ضرورة بدون زيادة ولا نقصان، ويسمى حينئذ منطوقاً لأنه مدلوّ عليه في محل النطق.

وإما أن يفهم معنى زائداً دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق فيسمى هذا

الاستنباط - وهي: (دلالة اللفظ على لازم متقدم يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً أو عقلاً). ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَا دَيْرِهِ﴾ [المدثر: ١٧] فهذا الكلام لا يصح عقلاً، لأن النادي - وهو المكان - لا يُدْعى، لذلك كان لا بد من مقدّر يستقيم به الكلام وهو (أهل) فيكون التقدير: (فليعد أهل ناديه). ومثاله أيضاً: ﴿فَتَحْتَرِرُ رَبَّةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فهذا الكلام لا يصح شرعاً إلا بتقدير (مملوكة) لأن تحرير الحرّ لا يتصور، وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه، فملك الربة ثابت بالنص اقتضاء. انظر: أصول السرخسي: (١/٢٤٨)، وكشف الأسرار: (١/١٨٨)، وتفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (١/٥٤٨، ٥٤٩ - ٥٥٠).

(١) أصول البزدوي: (١/١١٧)، والتحقيق والتحبير: (١/١٣٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: (١/٨٦)، وفوائح الرحمن: (١/٤٤١)، وأصول الشاشي: (٩٩)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٣٠٢)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٧٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طولية: (٣٠٣).

المعنى مفهوماً^(١).

وتفصيلهما كما يلي:

أولاً: دلالة المنطوق^(٢):

وهي: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا^(٣).

ومثالها: دلالة قوله تعالى: «وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣] على تحريم نكاح الريبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

ثانياً: دلالة المفهوم:

وهي: (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) وذلك بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله^(٤).

ثم إن المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة: لأن حكم غير المذكور إما موافق لحكم المذكور نفياً وإثباتاً وهذا هو مفهوم الموافقة، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

وإما ألا يكون كذلك وهو مفهوم المخالفة ويسمى دليل الخطاب.
ومثال مفهوم الموافقة: فَهُمْ تحرير الضرب من قوله: «فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أُقْ» [الإسراء: ٢٣]، حيث عُلِمَ من حال التأليف - وهو في محل النطق - حال الضرب - وهو غير محل النطق - مع الاتفاق في إثبات الحرمة فيهما.

(١) أمالى الدلالات لابن بيه: (٨٤).

(٢) قال الآمدي: «والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً، خصّ باسم المنطوق، وبقي ما عداه معروفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين». الإحکام في أصول الأحكام: (٦٦/٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١/٣٢٩). وانظر اعتراض الآمدي على هذا التعريف في: الإحکام: (٦٦/٣).

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد: (٢٥٣)، وتشنيف المسامع للسبكي: (١/٣٤١)، وجمع الجواجم للسبكي: (٢٢).

ومثال مفهوم المخالفة: أن يفهم من مفهوم الشرط في قوله تعالى: «وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٌ فَأَنْفَقُوا عَيْنَهُنَّ حَتَّى يَصْنَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٦] أنهن إن لم يكنّ أولات حمل فأجلهن بخلافه^(١).

والذي يدخل معنا في بحث الاستنباط من القرآن الكريم هو ما كان ضمن الدلالات الخفية كما سبق في تعريف الاستنباط حيث اتضحت فيما مضى أن الاستنباط يكون باستخراج المعاني والأحكام الخفية فما كان من الدلالات موصلًا إلى ذلك فهو من طرق الاستنباط. وبعد التأمل في دلالات الألفاظ اتضحت أن الدلالات التي تدخل في طرق الاستنباط هي:

دلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة المفهوم، ودلالة الاقتران^(٢).



(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢٥٦).

(٢) قال الدكتور محمد أديب الصالح: «وأنت ترى أنه - فيما عدا مفهوم المخالفة - يبدو مآل الاصطلاحين انفاقاً على الدلالات الأربع عند الحنفية والمتكلمين وإن اختلفت في بعض التسميات أو تعددت. على أن اصطلاح الحنفية يبدو أسهل تناولاً وضيطة للطريق التي تكون دليلاً لاستنباط. وإن كان اصطلاح المتكلمين يبدو أكثر الصفاقة باللغة في معنى الدلالات. وما دام الأمر يقوم على الاصطلاح في التسمية وليس مجافاة للغة التنزيل، فلا مشاحة في الاصطلاح». تفسير النصوص: (٦١٩ - ٦٢٠).

(٣) دلالة الاقتران من الدلائل التي زادها بعض العلماء وسيأتي البحث فيها ص: (٣٢٦).

(٤) ولا يدخل في طرق الاستنباط دلالة العبارة ودلالة الاقتضاء إذ كلاهما يدل على معنى واضح لا خفاء فيه ولا يسمى استنباطاً على التحقيق.

المبحث الثاني

طرق الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة.

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص.

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم.

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران.

المطلب الخامس: الاستنباط بالمطرد من أسلوب القرآن.

سبق الحديث على اشتراط معرفة المستنبط لطرق الاستنباط، وأن الخلل في ذلك موقع في الخطأ، وسوف يكون الحديث هنا مفصلاً عن طرق الاستنباط الصحيحة التي توصل إلى المعاني المستنبطة بطريق صحيح، وهذه الطرق هي:

- أولاً: الاستنباط بدلالة الإشارة.
 - ثانياً: الاستنباط بدلالة النص.
 - ثالثاً: الاستنباط بدلالة المفهوم.
 - رابعاً: الاستنباط بدلالة الاقتران.
 - خامساً: الاستنباط بالمطرد من أسلوب القرآن.
- وتفصيلها في المطالب التالية:

الاستنباط بدلالة الإشارة

١ - تعريف دلالة الإشارة:

الإشارة في اللغة:

التلويع بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق، وأشار وشور: أوما. يكون ذلك بالكتف والعين والحاجب. وشور إليه بيده: أي أشار^(١).

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الأصوليين عند تعريف هذه الدلالة ولكنها تتفق من حيث المعنى في نقاط سُتذكر بعد ذكر التعريف: ويمكن تعريف دلالة الإشارة بأنها:

«دلالة اللفظ على حُكْمٍ غير مقصودٍ، ولا سيَّقَ له النَّصُّ، ولكنه لازمُ للحُكْمِ الذي سِيَّقَ لإفادته الكلام»^(٢).

وقال الغزالى (ت: ٥٥٠ هـ): «ما يتبع اللفظ من غير تجريدٍ قصدٍ إليه»^(٣).

(١) انظر: الصداح: (٢/٧٠٤)، لسان العرب: (٤/٤٣٦ - ٤٣٧).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦)، وتفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١/٤٧٨)، وأمالي الدلالات لابن بيته: (١١٧)، ومعجم اصطلاحات أصول الفقه للراسخ: (٢٧).

(٣) المستصفى: (٢/٨٣).

(٤) هناك تعاريف متعددة لهذه الدلالة وهي متشابهة من حيث المضمون لا يطال بذكرها، انظرها إن شئت في: تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: (١/٤٧٨)، ومصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط له: (٤٦٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي =

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «دلاله اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبّع لا بالأصل»^(١).

وعرّفها بعضهم بقوله: «دلاله اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع، لا أصالة، ولا تبعاً، ولكنه: لازم، عقلي، ذاتي، متاخر، للمعنى الذي سيق أو شرع النص من أجله»^(٢).

٢ - ما اتفقت عليه تعاريف العلماء لهذه الدلالة:

و عند التأمل في تعريف هذه الدلالة عند العلماء يتبيّن أنها تحمل الصفات التالية:

الأولى: أنها دلالة نظرية: أي أنها مستقاة من نظم اللفظ^(٣).

= (٤٧٩)، والوجيز في أصول استنباط الأحكام للفرفور: (١٣٠/١)، ويسير الوصول إلى علم الأصول ليعقوب: (٥٤٣)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنّة لمحمود توفيق: (١٨٢).

(١) مذكرة أصول الفقه: (٢٣٦). وانظر: في رحاب القرآن لمحمد سالم محيى: (٢٦٥).

(٢) وهو تعريف الدكتور محمد فتحي الدريري في كتابه: المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي: (٢٢٩).

(٣) وبهذا قال الأحناف وجمعٌ من الشافعية. انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣٩٣/٢)، وكشف الأسرار للنسفي: (٣٧٥/١)، والمغني في أصول الفقه للخبازي: (١٤٩)، وأصول السريخي: (٢٣٦/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجاش: (٤٧٦/٣)، والتلويح على التوضيح: (٢٥٥/١)، وأصول البزدوي: (١١٧)، وتفسير النصوص لمحمد أديب الصالح: (٤٧٨/١).

(٤) خالف في ذلك جمهور المتأخرین، وقالوا بأن مستقاها المنطوق غير الصريح لأنها دلالة التزامية، وما كان كذلك لم يكن منطوقاً صريحاً ولا مفهوماً. انظر: بيان المختصر: (٤٣٣ - ٤٣٤)، وسبل الاستنباط من الكتب والسنّة لمحمود توفيق: (١٨٣).

كما ذهب بعضهم إلى أنها من المفهوم. انظر: المستصفى للغزالى: (٩٦/٢)، وسبل الاستنباط لمحمود توفيق: (١٨٣).

الثانية: أنها دلالة غير مقصودة للمتكلم بهذا النظم^(١).

الثالثة: أنها تدل على المعنى من جهة اللزوم العقلي، فلابد من تلازم عقلي بين المعنى المستنبط وبين النص، وعلى ذلك إن لم يوجد هذا التلازم فلا يصح كون المعنى مستنبطاً بدلاله الإشارة كما هو الشأن في كثير من استنباطات الصوفية أو ما يسمى بالتفسير الإشاري^(٢).

٣ - وجه تسميتها دلالة إشارة:

أنه كما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فُسمى إشارة؛ فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبني عليه^(٤).

(١) الأحكام في أصول الأحكام: (٦٤/٣)، ونقله الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٧٠٩/٢).

(٢) خالف الإمام صدر الشريعة جمهور الأصوليين من الحنفية حيث ذهب إلى أن المعنى المستفاد من طريق الإشارة مقصود للشارع تبعاً لا أصلية، إذ ليس من المعقول - في نظره - أن تكون الأحكام الثابتة عن طريق الإشارة غير مقصودة للشارع أصلاً. انظر: التوضيح: (٤٦/٢) له، وحاشية الزميري على المرأة: (٧٤/٢)، وقال الدكتور الدرني تعليقاً على رأي صدر الشريعة: «ووجهة هذا الرأي قوية كما ترى». المناهج الأصولية: (٢٣٢) حاشية رقم: (٢).

(٣) يطلق بعض الكتاب لفظ (الإشارات القرآنية) ويعني به: مجرد التنبيهات أو الإيماءات أو التلميحات أو الإرشادات حتى لو كان ما يشار إليه حقائق أو دراسات أو نظريات، فالمقصود بها عنده: الآيات القرآنية التي تشير أو تلمح أو توجه أو تنبئ إلى موضوع من الموضوعات دون أن تتناوله صراحة بالتفصيل والتأصيل من جميع جوانبه وجزئياته. انظر: الإشارات العلمية في القرآن الكريم لمدحت حافظ: (٣١).

(٤) انظر إن شئت: المستصفى للغزالى: (٨٣/٢)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة لمحمود توفيق: (١٨٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: (١٧٥/١)، والمعنى في أصول الفقه للخبازى: (١٤٩)، وتفسير النصوص لصالح: (٤٧٩/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٧٥/١)، وتقرير العبير: (١٠٧/١)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة: (١٨٣ - ١٨٢).

٤ - أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ مَا كُنْتُ تَمْسُحُونَ أَوْ تَفِرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَيْعَوْهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّهُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذه الآية سبقت لبيان أن طلاق الزوج قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهرًا في عقد الزواج - بأن كان العقد خلواً من تقدير المهر - هو طلاق مشروع. وهذا هو المعنى المأخذ بعبارة النص^(١).
وأما ما يستنبط بدلالة الإشارة: فهو أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلًا.

ووجه الاستنباط: أنه لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح
فائق^(٢).

وبيان التلازم هنا: أن الله أباح الطلاق لمن لم يسم المهر ولم يذكره، وإباحة الطلاق تستلزم وجود زواج صحيح، فيستنبط من ذلك صحة عقد الزواج بدون ذكر المهر أصلًا.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَحَلَّمَهُ وَفَصَلَّمَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَئِنَّهُنَّ حَوَّلَنِي كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٣]^(٣).

(١) عبارة النص هي: دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصلًا أو تبعًا. كدلالة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْفَعْهُ وَكَسْوَاهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٣] على إيجاب نفقة الوالدات على الآباء. وسيأتي أمثلة لها خلال أمثلة الاستنباط بدلالة الإشارة. انظر: المناهج الأصولية للدرني: (٢٢٨)، (٢٣٧).

(٢) المناهج الأصولية للدرني: (٢٢٠).

(٣) انظر هذا الاستنباط في: المعني في أصول الفقه للخبازي: (١٥١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦).

حيث استنبط منها علیٰ بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) وابن عباس (ت: ٦٨هـ) أن المرأة قد تلد لستة أشهر^(١).

ودلالة الضم بين الآيات دلالة دقيقة كما سبق^(٢)، وهي داخلة في دلالة الإشارة كما ذكر ذلك جمع من الأصوليين^(٣).

المثال الثالث:

قوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ يَلِهَّ الْعِيَامِ الرَّفَثُ إِذَا نَسَأَيْكُمْ مِّنْ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَشْتَمْ لِيَاسٍ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا بَتِّشُرُوهُنَّ وَإِنَّتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعَ لَكُوْنُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْغَمْرِ ثُمَّ أَتَوْا الْعِيَامَ إِلَى الْأَنْيَلِ» [القرآن: ١٨٧].

فالنص القرآني يدل بعبارته على إباحة الاستمتاع والأكل والشرب في كل جزء من أجزاء الليل.

ويستنبط منه بدلالة الإشارة صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء^(٤).
ووجه الاستنباط: أن هذا المعنى لازم للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق على آخر جزء منه^(٥).

قال الشيخ الأمين (ت: ١٣٩٣هـ) في وجه الاستنباط: «لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنباً»^(٦).

(١) انظر ما سبق في وجه الاستنباط والكلام حوله ص: (١٣٤).

(٢) انظر ما سبق ص: (١٣٢).

(٣) انظر إن شئت: أصول السرخيسي: (٢٣٧/١)، والمستصنفي للغزالى: (٨٣/٢)، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي: (٦٥/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: (٤٧٦/٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦).

(٤) انظر هذا الاستنباط في: المعني في أصول الفقه للخبازى: (١٥١)، وتفسير القرآن العظيم: (١٤٥)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي: (٢٣٦)، تفسير آيات الأحكام للسايس: (١٧٥/١). وقد تقدم الكلام على هذا الاستنباط ص: (١٣٠).

(٥) انظر: أصول السرخيسي: (٢٣٨/١)، وأمالي الدلالات لابن بيه: (١١٨).

(٦) مذكرة أصول الفقه: (٢٣٦).

المثال الرابع:

قوله ﷺ: «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنُ فَضَلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ وَنَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٨﴾» [الحشر: ٨]:
استنبط منه بدلالة الإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم
عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها^(١).

ووجه الاستنباط كما قال السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّا هُمْ فَقَرَاءُ . وَالْفَقِيرُ حَقِيقَةً مَنْ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ لَا مَنْ بَعْدَتْ يَدُهُ عَنِ الْمَالِ»^(٢).
ووجه الالتزام: أن وصفهم بكونهم فقراء - والفقير حقيقة مَنْ لَا يَمْلِكُ شيئاً - يستلزم عقلاً وبالضرورة ألا تكون أموالهم باقية على ملكهم بعد اضطهادهم وإخراجهم من ديارهم^(٣).

المثال الخامس:

ومن هذه الدلالة ما استنبطه حَبْرُ الأُمَّةِ عبد الله بن عباس (ت: ٦٨هـ) رضي الله عنه من سورة النصر حيث قال: «هُوَ أَجْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمُهُ إِيَاهُ» ووافقه عليه عمر (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه بقوله: «لَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ»^{(٤)(٥)}.

(١) انظر هذا الاستنباط في: أصول السرخسي: (٢٣٦/١)، والمغني في أصول الفقه للخبازي: (١٤٩).

(٢) أصول السرخسي: (٢٣٦/١).

(٣) ناقش بعض العلماء هذا الاستنباط واعتبروا عليه ورأوا أن الكفار لو أحرزوا أموال المسلمين في ديارهم فإنهم لا يملكونها بالقهرا والاستيلاء، بل تبقى ملكية المسلمين على أموالهم رغم إخراجهم منها عنوة وبقوة السلاح. انظر إن شئت: المناهج الأصولية للدربي: (٢٣٣ - ٢٣٧).

(٤) انظر هذا الاستنباط في: صحيح البخاري (مع الفتح) في كتاب التفسير: باب قوله: «فَسَيِّدُنَا مُحَمَّدُ رَبِّنَا وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا» ﴿٨﴾ (٤٩٧٠) حديث رقم (٦٠٦/٨) وسنن الترمذى في كتاب التفسير باب ومن سورة النصر: (٤٥٠/١)، وجامع البيان لابن الجوزى: (١٥٩٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢٢٩/٢٠)، وتفصير القرآن العظيم: (٤٢٥/٣)، و(١٥١٠ - ١٥١١)، والإشارات الإلهية للطوفى: (٤٢٥)، ويسير الكريم الرحمن للسعدي: (٨٦٦).

(٥) أدخل عدد من العلماء هذا المثال في دلالة الإشارة.

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وهذا من أدق الفهم وألطفه، ولا يدركه كل أحد»^(١).

ووجه الاستنباط: أن هذا الفهم الدقيق اللطيف له قرائن تدل عليه منها:

أن الله لم يعلق الاستغفار بعمل رسول الله ﷺ بل بعمل الله عزّوجلّ وذلك ليس بسبب الاستغفار، فعلم أن سبب الاستغفار غيره وهو حضور الأجل إذ العبد مطالب بأن يتظاهر للقاء سيده فيقدم عليه وهو أهل لنواهـ.

ومنها: أن رسول الله ﷺ من أكثر الناس تسبيحاً واستغفاراً فلا يكون الأمر في «فَسَيَّعَ مُحَمَّدًا رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ» [النصر: ٣] على النحو الذي هو حاصل منه من قبله بل هو ترقية في مقام العبودية تهيئه لانتقاله إلى الرفيق الأعلى.

ومنها: أن بقاءه ﷺ مقرون بكمال الدين وحيـاً واستقرار أمره دعوة، وقد جاء نصر الله والفتح، فيلزمـه اقتراب انتقالـه إلى الرفيق الأعلى.

ومنها: أن الاستغفار مشروع في خواتيم الأعمال الصالحة كال موضوع والصلة والحجـ، فيـعلمـ من ذلك أنـ أمرـهـ بهـ وهوـ المـلازمـ لهـ إنـماـ هوـ آيةـ علىـ خـواتـيمـ عملـهـ، وأعلـاهـ التـبـليـغـ وقدـ كـملـ بـدخـولـ النـاسـ فيـ دـينـ اللهـ أـفـواـجاـ.

ومنها: أنـ السـورـةـ قدـ نـزـلـتـ فيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـاسـتـغـفارـ إـنـماـ جـاءـ مـنـ بـعـدـ يـوـمـ الـمـغـفـرـةـ - يـوـمـ عـرـفـةـ - فـلاـ يـبـقـىـ لـهـ إـلـاـ التـهـيـئـةـ لـلـقـاءـ^(٢).

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في وجه الاستنباط: «ووجه ذلك: أن عمره

(١) إعلام الموقعين: (٢٦٦/١).

(٢) انظر هذه الأوجه في: إعلام الموقعين: (٢٦٦ - ٢٦٧/١)، ونظم الدرر للبقاعي: (٣/٨ - ٥٦٤)، وفتح القدير للشوکانی: (١٩٨٦)، والموافقات للشاطبی: (١٩٧ - ٢٨٧)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنـة لـمـحـمـودـ توـفـيقـ: (١٩٨ - ١٩٧).

عمرٌ فاضل، أقسم الله به، وقد عهد أن الأمور الفاضلة، تختتم بالاستغفار في هذه الحال، إشارة إلى أن أجله قد انتهى^(١).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وهذا المنسع الذي ذكره ابن عباس (ت: ٦٨هـ) ذكره ابن مسعود (ت: ٣٢هـ) وأصحابه، ومجاحد (ت: ١٠٤هـ) وقتادة (ت: ١١٧هـ) والضحاك (ت: ١٠٢هـ) وروت معناه عائشة (ت: ٥٨هـ) عليها السلام عن النبي ﷺ وأنه عليه السلام لما فتحت مكة وأسلمت العرب جعل يكثر أن يقول (سبحان الله وبحمده اللهم إني أستغفرك) يتاؤل القرآن في هذه السورة^(٢)، وقال لها مرة (ما أراه إلا حضور أجي) ^(٣) وتأوله عمر والعباس بحضورة رسول الله عليه السلام فصدقهما» ^{(٤)(٥)}.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن من الاحتمالات في مأخذ ابن عباس

(١) تيسير الكريم الرحمن: (٨٦٦).

(٢) انظر صحيح البخاري (مع الفتح) مع الفتح كتاب التفسير باب تفسير سورة إذا جاء نصر الله: (٦٠٥/٨) برقم (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم بشرح النووي في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود: (١٦٨/٤) برقم (٤٨٤).

(٣) روى الدارمي (٥١/١) رقم (٧٩) عن ابن عباس قال ثم لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله عليه السلام فاطمة فقال: «قد نعيت إلى نفسي» فبكت. فقال: «لا تبكي فإنك أول أهلي لحاقاً بي». فضحتك. فرأها بعض أزواج النبي عليه السلام. فقلن: يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت! قالت: إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكى، فقال لي: «لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي». فضحتك...

وروى الإمام أحمد في المسند: (٢١٧/١) رقم (١٨٧٣) والطبراني في المعجم الكبير: (٣٣٠/١١٩٠٧) برقم (١١) عن ابن عباس قال: لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال رسول الله عليه السلام: «نعيت إلى نفسي بأنه مقوض في تلك السنة». قال الهيثمي: «وفي إسناده هلال بن خباب، قال يحيى: ثقة مأمون لم يتغير. ووثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد عطاء بن السائب وقد اختلط». انظر: مجمع الزوائد (١٤٧/٧).

(٤) الوارد أن ابن عباس عليه السلام تأولها بذلك بحضورة عمر عليه السلام وجمع من الصحابة فأيده عمر عليه السلام. انظر: صحيح البخاري مع الفتح في التفسير باب قوله: «فَسَيِّدِ مُحَمَّدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّمَا كَانَ تَوَآبًا» ^(٦): (٧٣٤/٨) برقم (٤٩٧٠).

(٥) المحرر الوجيز: (٢٠٩).

(ت: ٦٨) ^{وَقِيلَ} أن يكون بنى استنباطه من الآية على ما سمعه من النبي ﷺ من فهمه حضور أجله عليه الصلاة والسلام من السورة .
والأمثلة للاستنباط بهذه الدلالة كثيرة^{(١)(٢)} .



(١) قال الشيخ عبد الله ابن بيته: «وتجب الملاحظة إلى أنه من النادر أن نجد إشارة النص مستقلة بحکم، كما وجدنا ذلك في تحديد أقل أمد للحمل، وما سوى ذلك من الأمثلة فهي إما أن تعتمد بحديث أو بعمل أو غيره». أمالی الدلالات ومجالی الاختلافات: (١٢٠).

(٢) انظر أمثلة أخرى في: أصول السرخسي: (٢٤١ - ٢٣٦ / ١)، والمغني في أصول الفقه للخبازي: (١٥٣ - ١٤٩)، والمناهج الأصولية للدريري: (٢٤٦ - ٢٣٠)، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنّة لمحمود توفيق: (١٩١ - ١٨٤).

الاستنباط بدلالة النص^(١)

إن المعاني التي وضعت لها الألفاظ لغة، ذات مقاصد وأغراض يدركها من كان عليماً بأسرار الوضع اللغوي.

هذه الأغراض التي تستهدفها معاني الألفاظ، تتحول إلى آثار عند تنفيذها أو إيقاعها، والشارع الحكيم إذ يربط الحكم بالفعل، لا يقصد إلى جعل مجرد صورة الفعل هي مناط الحكم؛ بل إلى ما يستهدفه معناه من غاية قبل الواقع، أو إلى ما يتركه من أثر بعد الواقع؛ فيوجبه أو يُحرّمه، بالنظر إلى ضرورة تحصيل أثره أو إعدامه، حسب الأحوال من الضرر، أو النفع، أو المفسدة، أو المصلحة^(٢).

وبدلالة النص (مفهوم الموافقة) هي من هذا القبيل فهي استنباط بالنظر إلى مقصود الشارع المعلوم باللغة^(٣).

وتسمى هذا الدلالة بدلالة الدلالة لأن الحكم يؤخذ من معنى النص لا من لفظه^(٤). وهذه التسمية للحنفية، وتسمى عند غيرهم مفهوم الموافقة،

(١) المراد بالنص هنا: **اللفظ المفهوم المعنى**، لا النص في اصطلاح الأصوليين. انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٥).

(٢) المنابع الأصولية للدرني: (٢٤٨ - ٢٤٩).

(٣) قال الزركشي في دلالة النص: «واعلم أن هذا النوع البديع، ينظر إليه من ستر رقيق، وطريق تحصيله فهم المعنى وتنقيذه من سياق الكلام؛ كما في آية التأليف؛ فإننا نعلم أن الآية إنما سبقت لاحترام الوالدين وتوقيرهما، ففهمتنا منه تحريم الشتم والضرب، ولو لم يفهم المعنى لا يلزم ذلك». البرهان: (٢١/٢).

(٤) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٦).

وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب^(١).

١ - تعريف دلالة النص:

النص في اللغة: يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، منه قولهم: نص الحديث إلى فلان أي: رفعه إليه^(٢).

وأما دلالة النص في الاصطلاح فهي:

(ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً)^(٣).

ومرادهم بـ(معنى النص): علة النص: وهو قيد لإخراج دلالي العبارات والإشارة؛ لثبوتها بالنص.

وبقولهم: (لغة): قيد لإخراج المقتضى؛ لثبوته بمعنى النص شرعاً أو عقلاً.

وبقولهم: (ولا استنباطاً): قيد لإخراج القياس^{(٤)(٥)}.

٢ - الفرق بين دلالة النص والقياس الأصولي:

أن العلة في دلالة النص بينة واضحة تفهم بمجرد اللغة، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد وغيره من أهل اللغة.

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي: (٦٦/٣). قال السيوطي: «فإن كان أولى، سُمي: فحوى الخطاب... وإن كان مساوياً، سُمي: لحن الخطاب، أي: معناه». الإنقان: (١٨/٢)، وانظر: تشنيف المسامع للسبكي: (٣٤١/١).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٦٢).

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي: (١٨٤ - ١٨٥)، ومثله قول السرخسي: (ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً). أصول السرخسي: (٢٤١/١).

(٤) انظر: موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٨٧). وعلى هذا فاليس المقصود بالاستنباط في التعريف؛ المعنى المذكور في بداية البحث بل المقصود القياس على طريقة بعض العلماء في تسمية القياس استنباطاً.

(٥) قال ابن أمير الحاج في قوله (ولا استنباطاً): «وعندي لا حاجة إليه، أما على القول بتغيير الدلالة والقياس - كما قول جمهور مشايخنا... - فلخروجه بـ(لغة)، اللهم إلا على سبيل التصرير بما علم التزاماً... وأما على القول بأنها نوع من القياس... فظاهر». التقرير والتحبير: (١٤٤/١).

في حين أن القياس لا تدرك علته إلا بالاجتهد بالرأي لخفايتها؛ ولا بد من التزام مسالك العلة المقررة في منهج القياس في استنباطها^(١).
فأساس دلالة النص لغويًّا محض.

وأساس القياس تصرفٌ عقليٌّ قائمٌ على الاجتهد بالرأي لاستنباط العلة^(٢).

٣ - أقسام دلالة النص (مفهوم الموافقة):

يقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

الاعتبار الأول: ينقسم إلى أولوي، ومساوي.

أ - مفهوم أولوي: وهو ما كان المskوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأليف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُئْ مِنْ آثَارِ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب - مفهوم مساوي: وهو ما كان المskوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم. كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّاٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

الاعتبار الثاني: أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني:
فالقطعي: ما قطع فيه بنفي الفارق بين المskوت عنه والمنطوق، كما في المثالين السابقين.

والظني: ما ظنَّ فيه انتفاء الفارق كأن يقال: إذا ردَّت شهادة الفاسق

(١) البرهان: (٢١/٢).

(٢) المناهج الأصولية للدريني: (٢٥٢)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٣٥٣).

فالكافر أولى. لأن الكافر قد يحتز من الكذب لدینه، والفاشق متهم في
الدين^(١).

٤ - الأمثلة التطبيقية للاستنباط بدلالة النص:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَقَنْ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَوَالَّذِينَ إِعْسَنَ إِمَّا يَتَغْنَ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تَقْلِ مَهْمَا أُفِي وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فهذا اللفظ يدل بعبارته على تحريم التأليف للوالدين.

ويستتبط منه بدلالة النص (مفهوم الموافقة) تحريم زجرهما بأي كلمة.
ووجهه: أن لفظ التأليف موضوع لغة لمعنى (السام والضجر)^(٢). لكن
غاية التضجر، أو أثره بعد الواقع، هو إشعار الشخص المتضجر منه بالاستياء
الذي يفضي إلى إيذائه وإيلامه نفسياً، والإيذاء النفسي - في نظر الشرع -
كالإيذاء البدني، وربما يكون أشد.

وطريق فهم معنى هذا اللفظ وغايته لغوي محض - كما ترى - وليس
تصرفاً عقلياً قائماً على أساس الرأي والاجتهاد.

يفهم ذلك كله من يعرف اللغة فكان المقصود النهي عن الإيذاء، وهو
موجود في أمور أخرى كثيرة كالشتم والضرب والحبس والتشهير بهما بل هو
فيها أشد مما ورد به النص فتناولها النص بمعناه وثبت التحريم ثبوتاً أولياً
لأن العلة فيها أقوى مما في المنصوص عليه^(٣).

(١) انظر ما سبق في: التحرير مع التقرير والتحبير: (١٤٧/١)، وروضة الناظر: (١/١)
- ٧٧٥، وشرح الكوكب المنير: (٤٨٦ - ٤٨٨/٣)، ومذكرة الشنقطي: (٢٣٧،
٢٤٩، ٢٥١)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٥٦)، وموازنة بين دلالة النص
والقياس للصادقي: (٣٥٣ - ٣٧٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/١ - ٢٤١)، وشرح اللمع: (٤٢٤/١)، وشرح =

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «فالضرب المskوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحرير من التأييف المنطوق به مع القطع ببني الفارق»^(١).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «خَرِمْتَ عَلَيْكُمْ أَثْهَكُكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَمَّاتَكُمْ وَخَالَاتَكُمْ وَبَنَاتَ الْأَخْ». [النساء: ٢٣].

فالآلية الكريمة تدل بعباراتها مطابقةً على تحرير من ذُكرُنَّ من النساء.

والمعنى المفهوم لغة، والذي من أجله شرع حكم التحرير هو: القرابة الحميمة، وهذا المعنى أو العلة متوافر في الجدات بصورة أقوى؛ لأن العمات والحالات، بنات الجدات، فالجدات أقرب^(٢).

وهذه العلة متوافرة - أيضاً - في بنات الأولاد - الحفيدات - بصورة أقوى من بنات الأخ وبنات الأخت، فالحividات أقرب.

وعلى هذا فالنص دالٌ على ثبوت حكمه - وهو التحرير - للجدات، وبنات الأولاد بفتحواه لا بمنطوقه، بل هو أولى بالتحرير ممن تناولهن النص عبارًّا. وهذا ما يستتبع بدلاله النص^(٣).

قال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وقد يستدل على تحرير الجدات وبنات

الكوكب المنير: (٤٨٢/٣)، التسهيل لابن جزي: (٣٧٤)، والإشارات الإلهية: (٢/٣٩٣)، والإكليل للسيوطى: (٩١٤/٢)، فتح القدير للشوكاني: (٩٩٣)، والمناهج الأصولية للدربي: (٢٤٩)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٨٤ - ٤٨٥)، وتفسير النصوص للصالح: (١/٥١٨ - ٥١٩)، وسبل الاستنباط لمحمود توفيق: (٢٢٢ - ٢٢٣). ورأى بعض العلماء أن التأييف أنهى الأدلة وأشددها وما عداه أقل. انظر: نظم الدرر للبقاعي: (٣٧٤/٤).

(١) أضواء البيان: (٤/٦٠٣).

(٢) اختلف العلماء في تحرير الجدات هل هو بالنص أو بالإجماع انظر: التفسير الكبير للرزاي: (١٠/٢٣).

(٣) انظر: المنهاج الأصولية للدربي: (٢٦١ - ٢٦٢)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٨٥)، وتفسير النصوص للصالح: (١/٥٢١)، سبل الاستنباط لمحمود توفيق: (٢٣١).

الأولاد بدلالة النص المحرم للعمات والحالات وبينات الأخ والأخت ففي الأول لأن الأشقاء منهن أولاد الجدات فتحريم الجدات وهن أقرب أولى وفي الثاني لأن بنات الأولاد أقرب من بنات الأخوة^(١).

وعدَّ كثيراً من العلماء الجدة داخلة في اسم الأم، والحفيدة داخلة في اسم البنت ورأوا أن الآية تدل نصاً على تحريمها^(٢).

قال ابن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ): «أَمْهَكُمْ»: يدخل فيه الوالدة والجدة من قبل الأم والأب ما علُون، «وَبَنَائِكُمْ»: يدخل فيه البنت وبنات البن وبنات البن ما سفلن^(٣).

المثال الثالث:

قوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَةُ إِذَا مَا دُعُوا» [آل عمران: ٢٨٢].

فالآية تدل بعباراتها على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته إذا ما طلب إليه الخصم ذلك، وهي مسوقة إلى تشريع هذا الحكم أصلحة. والعلة الواضحة المفهومة لغة هي تضييع الحق على صاحبه.

ويستتبط بدلالة النص: حرمة امتناع من لم يطلب إليه أن يشهد، ولكنه يعلم أنه إن لم يشهد بما علم، ضاع الحق على صاحبه، لأنه لم يحضر الواقعة غيره^(٤).

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق

(١) روح المعاني: (٢٥٠/٢٥٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٥٥/٢)، وتفسير البغوي: (١٨٨/٢)، وتفسير البيضاوي: (١٦٥/٢)، وتفسير السمعاني: (٤١/١)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٤٢٠/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١٤/٥)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (١٦١/٢)، والإشارات الإلهية للطوفري: (١١/٢)، والإكليل للسيوطى: (٢/٥٣٤)، وروح المعاني للألوسي: (٤/٤ - ٢٤٩)، وفتح القدير للشوکانی: (٣٦٣)، وتبسيير الكريم الرحمن للسعدي: (١٣٨).

(٣) التسهيل: (١١٤).

(٤) انظر: المناهج الأصولية للدرني: (٢٦٣)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/٣٠٤).

أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها لا سيما إن كانت محصلة و كان الدعاء إلى أدائها فإن هذا الظرف أكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء^(١).

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ): «قال علماؤنا: هذا في حالة الدعاء إلى الشهادة، فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذي يتتفع بها، فقال قوم: أداؤها نَدْبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ شَهِيدًا إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْأَدَاءَ عَنْ الدُّعَاءِ، وَإِذَا لَمْ يُدْعَ كَانَ نَدْبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (خَيْرُ الشَّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا) ^(٢) وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ أَدَاءَهَا فَرْضٌ؛ لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (اَنْصُرْ اَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) ^(٣) فَقَدْ تَعَيَّنَ نَصْرُهُ بِأَدَاءِ الشَّهادَةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ؛ إِحْيَاءً لِحَقِّهِ الَّذِي أَمَّا تَهْ.

^(٤) .

وقال القرطبي (ت: ٦٧١ هـ): «والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته... فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] ^(٥) .

(١) المحرر الوجيز: (٢٦١)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٩٥/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (شرح النووي) في الأقضية: باب بيان خير الشهود (١٥/١٢) برقم (١٧١٩) بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأله) عن زيد بن خالد الجهنمي ^{رض}.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً: (١١٧/٥) برقم (٢٤٤٣) عن أنس ^{رض}، ومسلم في صحيحه (شرح النووي) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: (١١٣/١٦) برقم (٢٥٨٤) عن جابر ^{رض} بن حمزة.

(٤) أحكام القرآن: (١/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٣٩٦/٣).

والعلة متحققة في كلتا الواقعتين بنسبة متساوية كما ترى .
وعلى هذا اتحدت الواقعتان - المنصوصة وغير المنصوصة - حكماً ،
لاشتراهما في الأثر ، وهو تضييع الحق على صاحبه ، فعليه أن يشهد ولو لم
توجّه أية دعوة للشهادة^(١) .

المثال الرابع:

قوله تعالى : « وَالظَّلْقَنْتُ يَرِبَّصُ بِأَفْسِهِنَ تَلَّثَةَ قُرُوْنَ » [البقرة: ٢٢٨] .
فالآية الكريمة تدل بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة .
والعلة المفهومة لغة من النص هي التعرف على براءة الرحم ، وخلوّه من
الحمل .

ويستتبّط بدلالة النص : وجوب العدة على من فارقت زوجها بالفسخ^(٢)
لأن هذه العلة متحققة فيه أيضاً^{(٣)(٤)} .

المثال الخامس:

قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا وَسَيَأْكُلُونَ سَعِيرًا » [النساء: ١٠] .
فالآية تدل بعبارتها على تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً .

والعلة في ذلك هو إتلاف المال وتضييعه دون وجه حق ، وهذا المعنى
مفهوم من النص لغة دون اجتهاد .

ويستتبّط بدلالة النص : حرمة تقصير الوصي في المحافظة على مال اليتيم

(١) الجامع لأحكام القرآن : (٣٩٦/٣).

(٢) أي بغير طلاق لأن تفارقه بالخلع أو اللعان.

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدربي: (٢٦٤).

(٤) رجح الشيخ ابن عثيمين في تفسير هذه الآية عدم وجوب العدة قال: « ومن فوائد الآية: أن من فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتمد بثلاث حيض، كالمختعلة؛ وعليه فيكتفي أن تستبرئ بحيضة وهذا هو القول الراجح». تفسير سورة البقرة: (١٠٢/٣).

بأن أتاح لغيره أن يأكله ظلماً، أو يختلسه، وكذلك إذا بَدَّ الوصيُّ مال اليتيم، أو أحرقه، أو اختلسه، أو أسرف في الإنفاق على اليتيم.

فجميع هذه الصور غير المنصوص عليها، تُلحق بالأكل دلالة؛ لاشراكها جمِيعاً في أثر واحد، أو علة واحدة، وهي: (العدوان على مال اليتيم أو إتلافه) فتأخذ عين الحكم، وهو التحرير^(١).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ لا شك في أنه يدل على منع إحراق مال اليتيم وإغرائه لأن الجميع إتلاف له بغير حق»^(٢).

وقال: «فإحراق أموال اليتامي وإغرائها المسكون عنه مساو للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحرير والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق»^(٣).



(١) انظر: المناهج الأصولية للدريني: (٢٦٤ - ٢٦٥)، والتفسير الكبير للرازي: (٩/٦٣)، وعد الرازي ذكر الأكل من باب الغالب وأن عادة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنماء التي تؤكل. وقال ابن الجوزي: « وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود ». زاد المسير: (٢٦١). وقال القرطبي: « وسمى أحد المال على كل وجوهه أكلا لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء ». الجامع لأحكام القرآن: (٥٨/٥)، والإشارات الإلهية للطوفى: (٧/٢)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٣/٥٧٩).

(٢) أضواء البيان للشنقيطي: (٣/٥٧٩).

(٣) المصدر السابق: (٤/٦٠٤).

الاستنباط بدلاة المفهوم (مفهوم المخالفة)^(١)

١ - تعريف دلالة المفهوم:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من فهم الشيء أي: علم الشيء^(٢).

وأما دلالة المفهوم في الاصطلاح فهي:

(إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)^(٣).

ومعنى ذلك: أن تعطي للمسكوت عنه عكس ما أعطيته للمذكور^(٤).

ويسمى دليل الخطاب وتنبيه الخطاب^(٥). لأن الخطاب هو الذي دل عليه بواسطة انتفاء القيد من الوصفية أو الشرطية أو غيرها^(٦).

وسمي مفهوم مخالفة لما يرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور^(٧).

ودلالة المفهوم تكون بالالتزام، أي: أن النفي في المسكوت لازم

(١) قال الغزالى: «ويسمى مفهوماً؛ لأن مفهوم مجرد لا يستند إلى المنطوق، وإنما دل عليه المنطوق - أيضاً - مفهوم». المستصنفى: (٢/٨٥). وانظر: روضة الناظر: (٢/٧٧٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٨٠٠).

(٣) شرح تبيح الفصول للقرافي: (٥٣).

(٤) أمالى الدلالات لابن بيه: (١٢٧).

(٥) المصدر السابق. قال الغزالى: «وربما سمي هذا دليل الخطاب ولا التفات إلى الأسامي». المستصنفى: (٢/٨٥).

(٦) أصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٥). وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي: (٣/٤٨٩).

(٧) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٦٦/٢٦٦).

للثبوت في المنطق ملازمة ظنية لا قطعية^(١).

٢ - القائلون بكونه من طرق استنباط الأحكام:

مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه^(٢)، ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب إذ التحقيق عدم الاحتجاج به^(٣).

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في مفهوم اللقب: « وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنَّه يفضي إلى سد باب القياس»^(٤).

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): « وقد علمت أنَّ الحق عدم اعتبار مفهوم اللقب»^{(٥)(٦)}.

٣ - أنواع مفهوم المخالفة:

يتتحقق مفهوم المخالفة إذا كان في الكلام ما يفيد تخصيص المنطق بالحكم كالصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها، ولا اختلاف القيد في مفهوم المخالفة تنوع إلى أنواع كثيرة^(٧):

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٥١٤/٣).

(٢) قال ابن قدامة: « وهذا حجة في قول إمامنا، والشافعي، وممالك، وأكثر المتكلمين». روضة الناظر: (٧٧٦/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر: (٧٧٦/٢)، وشرح مختصر الطوفى: (٧٢٥/٢)، ومجموع الفتاوى: (١٣٦/٣١ تاكد)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦٢).

(٤) روضة الناظر: (٧٩٦/٢)، وانظر: جمع الجواامع للسبكي: (٢٤).

(٥) مذكرة أصول الفقه: (٢٤٠).

(٦) أنكر الأحناف حُجَّيَّة مفهوم المخالفة واعتبروه من الاستدللات الفاسدة، ووافقوهم جماعة من المتكلمين والفقهاء قال الغزالى: « وهو الأوجه عندنا».

انظر: المستصفى: (٨٥/٢)، والإحكام للأمدي: (٧١/٣) وما بعدها.

وانظر قول الحنفية في: تيسير التحرير: (١٠١، ١٠٦)، وفوائح الرحموت: (١)، (٤٥١)، والمغني للخبازى: (١٦٤)، وأصول السرخسى: (١/١).

وفي هذا المبحث سيُذكر هذا المفهوم باعتباره حجة عند جماهير العلماء، وقد أكثروا من الاستنباط عن طريقه، ولم نتوسع في ذكر الخلاف لشهرته بخلاف دلالة الاقتران كما سيأتي في ص: (٣٢٦).

(٧) موازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٦).

النوع الأول: مفهوم الصفة^(١):

وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقىض حكم الموصوف للخالي عن تلك الصفة^(٢).

ولا يُراد بالصفة - هنا - خصوص النعت النحوي، بل يقصد ما عدا الشرط والغاية والعدد^(٣).

فتشمل النعت نحو قوله تعالى: «يَتَابُتْ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ» [مريم: ٤٢].

والمضاف كرواية: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(٤).

وظرف الزمان نحو: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَقْلُومَاتٌ» [البقرة: ١٩٧].

وظرف المكان نحو: «وَأَنْتَمْ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

فالوصف في الحديث يدل بالمعنى على عدم وجوب الزكوة في الغنم المعلومة.

وفي الآية الأولى يدل على أنه لا يصح الإحرام في غير هذه الأشهر^(٥).

(١) بدأ أكثر الأصوليين بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم، حتى لو عُبرَ عن جميع المفاهيم به لكنه متوجهًا، لأن المحدود والمحدود والمشروط موصفات بالعدد والحد والشرط. انظر: قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصوبيغ: (٣٩٣).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي: (٤٩٧/٣)، وتفسير النصوص للصالح: (١/٦١)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٥)، وموازنة بين دلالة النص والقياس للصاعدي: (٢٦٧).

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدرني: (٣٥٩)، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصوبيغ: (٣٩٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه في الزكاة باب في زكاة السائمة: (٢١٤/٢) برقم (١٥٦٧)، وأبي داود في الموطأ في الزكاة باب صدقة الماشية: (٢٥٧/١) برقم (٢٣) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢٩٢/١) برقم (١٣٨٥).

(٥) المناهج الأصولية للدرني: (٣٥٩).

وفي الثانية يفهم منها أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول به^(١).

النوع الثاني: مفهوم التقسيم:

كتقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها»^(٢).
ووجه ذلك: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم يدل
على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر. إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم
فائدة^(٣).

النوع الثالث: مفهوم الشرط:

وهو دلالة الكلام المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقض هذا الحكم
عند انعدام الشرط^(٤).

والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل (إن) و (إذا)
وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسم السبب والمانع^(٥).
ومثاله: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَعْنَى حَلَّهُنَّ»
[الطلاق: ٦].

فإن هذه الآية تدل بمنطقها على وجوب النفقة للمعتدة المبتوطة إذا
كانت حاملاً.

وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير
الحامل، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطق^(٦).

(١) مذكرة أصول الفقه للشنطيطي: (٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) في النكاح: باب استذان الشيب في النكاح
بالنطق والبكر بالسكتوت: (١٧٤/٩) برقم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٤) موازنة بين دلالة النص والقياس للصادقي: (٢٦٨).

(٥) معالم أصول الفقه للجيزاني: (٤٦١).

(٦) مختصر المزنبي: (٣٠٧)، وأحكام القرآن للشافعي: (١/٢٦١ - ٢٦٢)، وتفسير
الخصوص: (١/٦١٣، ٦١٥).

النوع الرابع: مفهوم الغاية:

وهو: دلالة الكلام الذي قيَّد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها^(١).

ومثاله: قوله تعالى: «وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَبْيَسَ لَكُمُ الْعِصْطَادُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤْمِنُ الْعِيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ» [البقرة: ١٨٧]، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى).

وكقوله تعالى: «فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّتِ تَنِكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. يفهم منها أنها إن نكحت زوجاً غير الأول حل لها أي الأول^(٢).

النوع الخامس: مفهوم العدد:

وهو: دلالة الكلام المقيد بعد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقشه له^(٣).

ومثال: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانٍ شَهَادَةً فَأَعْجِلُوهُنَّ مُّتَنَاهِنَ جَلَدَةً» [النور: ٤].

فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على الثمانين لا تجوز^(٤).

النوع السادس: مفهوم اللقب:

وهو: تخصيص اسم بحكم^(٥).

(١) أصول الفقه لشلبي: (٤٩٧)، وموازنة بين دلالة النص والقياس: (٢٦٩).

(٢) نثر الورود: (١١١/١).

(٣) تفسير النصوص: (٦١٧/١)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ - ٤٩٨)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٨ - ٥٠٩).

(٤) تفسير النصوص: (٦١٧/١) وعبر بقوله: (لا يجب)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي: (١٤٣)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٤٩٧ - ٤٩٨)، وشرح الكوكب المنير: (٥٠٨ - ٥٠٩).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٥٠٩/٣)، وأضواء البيان: (٦/٢٢٨)، ومعالم أصول الفقه للجيزياني: (٤٦١).

وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماء^(١).
ومثاله: «لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً» [المائدة: ٩٥] فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتلها كالسباع^(٢).

٤ - شروط العمل بمفهوم المخالفة:

إن الممتنع فيما أورده الأصوليون من شروط للعمل بمفهوم المخالفة يجدها تتلخص في :

أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه^(٤).
لأن وجه الدلالة في المفهوم أن للصفة فائدة، وغير التخصيص بالحكم منتفٍ فيدل عليه، فإذا ظهرت فائدة أخرى بطل وجه دلالته عليه^(٥).

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنتيطي: (٢٣٩)، ونشر الورود: (١١٢/١). وجمهور العلماء كما سبق على أن اللقب لا مفهوم له. قال الشنتيطي: «بل ربما كان اعتباره كفراً، كما لو قيل: (محمد رسول الله) يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله». مذكرة أصول الفقه: (٢٣٩). وقيل باعتباره وهو قول الصيرفي والدقاق من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: نشر الورود: (١١٣/١)، وجمع الجواجم للسبكي: (٢٣)، شرح الكوكب المنير: (٥٠٩/٣).

(٢) أما إذا استلزم اللقب أوصافاً صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعد مفهوم صفة لا مفهوم لقب، وذلك مثل لفظ (رجال) في قوله تعالى: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا يَالْعَدْوُ وَالْأَصَابِلُ يَعَالُ» [النور: ٣٦، ٣٧]، فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقب لا يحتاج به، ولكن مفهوم الرجال هنا معتبر؛ لأن الرجال لا تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء. ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة. انظر: أضواء البيان: (٦/٢٢٨).

(٣) قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة للصوبيغ: (٣٩٩).

(٤) معالم أصول الفقه للجيزياني: (٤٦٤). وذكر بعض الأصوليين شرطاً آخر وهو: (الإعارض المفهوم ما هو أرجح منه). انظر: المناهج الأصولية للدريري: (٣٢٤)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي: (٥٠٢). والذي يظهر أنه لا داعي لتخصيص هذا الشرط بالذكر إذ هو شرط في جميع ما يستنبط من الدلالات كما سبق.

(٥) شرح العضد على مختصر المتنبي: (٢٥٧)، وحاشية التفتازاني على مختصر المتنبي: (١٧٤/٢).

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): «ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكون عنه»^(١).

أما إذا ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب من الأسباب - غير تخصيص الحكم به ونفيه عن سواه - فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكون عنه.

والأسباب التي لأجلها يُخَصُّ المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكون عنه كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم ومنها^(٢):

أ - أن يخرج ذكره مخرج الغالب:

كقوله تعالى: «رَبِّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣].

فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها.

وكقوله تعالى: «فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا يُقْبِلَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْلَدْتُ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩]. وذلك أن الخلع غالباً إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله، فلا يفهم منه أن عند عدم الخوف لا يجوز الخلع.

ب - أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان:

كقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي سَحَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا» [النحل: ١٤] فلا يدل وصف اللحم بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري.

(١) شرح الكوكب المنير: (٤٩٦/٣). وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: (٢٦٧)، ومجموع الفتاوى: (١٣٨/٣١).

(٢) انظر هذه الأسباب في: حاشية التفتازاني على مختصر منتدى: (١٧٤/٢)، ومذكرة أصول الفقه للشافعى: (٢٤١)، ونشر الورود على مراقي السعود: (١٠٧/١)، ومعالم أصول الفقه للجيزانى: (٤٦٥)، وأصول الفقه الإسلامي لشلبى: (٥٠٢).

ج - تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع:

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَغَيِّرُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَّا مَنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فإنها نزلت في قوم وَالْأَوَّلُوا إِلَيْهِ مِنْ دون المؤمنين، فجاءت الآية نافية عن الحالة الواقعية من غير قصد التخصيص بها.

د - أن يكون للتنفير مما اعتاده الناس والتثنيع عليهم فيما جرى عليه التعامل بينهم:

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَيَتَكَبَّرُوْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنَّ أَرَادُوْ تَحْسُبُنَا﴾ [النور: ٣٣]

فإنه قصد به الزجر عما كانوا عليه فلا مفهوم له.

وكما في قوله تعالى: ﴿يَتَاهُ إِلَيْهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَلْبِرِيَّا أَصْعَدُكُمْ مُضْطَعْفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فلا يدل على جواز الربا إذا لم يكن كذلك لأنه

جاء للتنفير من الربا الشائع عندهم.

ه - أن يكون المقصود منه المبالغة والتکثير:

كما في قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ سَتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ

مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠] فإن العدد لا مفهوم له، لأن الغرض من ذكر السبعين الدلالة على المبالغة في اليأس وقطع الطمع في الغفران؛ لأنه مهما بالغ في الاستغفار فلن يغفر الله لهم.

و - أن تكون البلوى قد وقعت بالصفة المذكورة وما عادها لم يشتبه على الناس فيقييد الخطاب بالصفة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا نَفَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَّةً إِلَّا مُلْقِيًّا﴾ [الإسراء: ٣١] فإن الناس لم

يشتبهوا في عدم حل القتل في غير هذه الحالة، وقد كان القتل للأولاد خشية الفقر فجاء النص مبيناً حكم هذه الحالة.

٥ - الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فالمدین موصوف بكونه معسراً، يستنبط من ذلك أنه إن لم يكن كذلك فإنه لا يجب الإمهال، بل يطالب^(١).

والتفصيص هنا بذكر القيد، يستلزم النفي عما عداه، وهذا معنى الاحتراز^(٢).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٌ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقًّا يَضْعَنَ حَلَاهُنَّ» [الطلاق: ٦]. فوجوب نفقة العدة هنا معلق على شرط أو مقيد به، هو كونها حاملاً. ومغياً بغایة هي وضع الحمل.

ويستنبط بدلالة مفهوم المخالفة: أنه إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها^(٣).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «ومفهومه: أن غير الحامل لا نفقة لها»^(٤).

المثال الثالث:

قوله تعالى: «وَمَا لَوْا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ بِنَحْلَهُ إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَقِّ وِتْنَهُ نَفْسًا فَلَكُوْهُ هَنِيَّكَ مَرِيَّكَ» [النساء: ٤].

(١) اختلف العلماء في إنتظار المعسر هل هو خاص بالربا أو في كل دين، فقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة وأما الديون وسائر الأمانات فليس فيها نظرية بل تؤدى إلى أهلها، وكأن هذا القول يتربت إذا لم يكن فقر مدقع وأما مع الفقر والعدم الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة. وقال جمهور العلماء: النظرة إلى الميسرة حكم ثابت في المعسر سواء كان الدين ربياً أو من تجارة في ذمة أو منأمانة فسره. انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢٩٣/١)، والتفسير الكبير للرازي: (٩٠/٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٧١/٣)، وفتح القدير للشوكاني: (٢٥٤). واختار الطبرى أنها نزلت خاصة في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعنصر المدين وجوب إنتظاره ولا سبيل إلى ضربه وحبسه. جامع البيان: (١١٢/٣)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص: (٥٧٣/١).

(٢) انظر: المناهج الأصولية للدرني: (٣١٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي: (٣٣/٣٠)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٨/٢٦٣)، والدر المنشور للسيوطى: (٢٠٧/٨)، ونشر البنود: (٨٢/١)، والمناهج الأصولية للدرني: (٣٣٢ - ٣٢١، ٣٢٠)،

(٤) الإكليل: (١٢٦٤/٣).

فحل الأخذ من مهر الزوجة على شرط هو رضاها.
ويستنبط بمفهوم المخالفة: حرمة أخذ شيءٍ من مهرها، دون رضاها،
لانتفاء الشرط^(١).

المثال الرابع:

قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُوُ فَإِنْ أَنْهَوُا فَلَا عُذْنَانَ
أَلَا عَلَى الظَّالِمِينَ» [آل عمران: ١٩٣].

فوجوب القتال مقيد بغاية هي انتهاء الفتنة والاضطهاد^(٢).

ويستنبط بمفهوم المخالفة: تحريم القتال عند انتهاء الفتنة حقناً
للدماء^(٣).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي
أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج
عن سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام وأفلح عن الشرك لم
يحل قتله»^(٤).

المثال الخامس:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَآيَمُنْهُمْ ثُمَّا قَبِيلًا أُولَئِكَ لَا يَخْلُقُ
لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧].

يستنبط منه بمفهوم المخالفة أنه يكلم من ليس كذلك ممن وفى بعهده

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني: (٣٤٦)، والمناهج الأصولية للدرني: (٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) اختلف العلماء في الفتنة المراد هنا قال الشوكاني: «قيل المراد بالفتنة هنا الشرك،
والظاهر أنها الفتنة في الدين على عمومها». فتح القدير: (١٧٤). وانظر: جامع
البيان للطبرى: (٢٠٠/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١٥١/١)، وزاد المسير
لابن الجوزي: (١١٢)، وتفسير الكبير للرازي: (١١٣/٥)، وتفسير القرآن العظيم
لابن كثير: (١٤٨).

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدرني: (٣٦١).

(٤) فتح القدير: (١٧٤).

ولم يشر بعهد الله عَيْنَكَ وَيمينه ثُمَّا قليلاً^(١).

المثال السادس:

قوله تعالى: «فَمَا تَفَهِمْتُ شَفَاعَةَ الشَّافِعِينَ» [٤٨] [المدثر: ٤٨]:

يستنبط منها بدلالة المفهوم أنها تنفع غيرهم من عصاة المؤمنين^(٢).
قال ابن الجوزي (ت: ٥٨٣هـ): «وهذا يدل على نفع الشفاعة لمن آمن»^(٣).

وقال الرازى (ت: ٦٠٦هـ): «واحتاج أصحابنا على ثبوت الشفاعة للفساق بمفهوم هذه الآية وقالوا إن تخصيص هؤلاء بأنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين يدل على أن غيرهم تنفعهم شفاعة الشافعين»^(٤).

وقال الطوفى (ت: ٧١٦هـ): «دليل خطابه أنها تنفع غيرهم من عصاة المؤمنين خلافاً للمعتزلة»^(٥).

وقال عطيه سالم: «فيه أن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين كما أن فيها إثبات الشفاعة للشافعين ومفهوم كونها لا تنفع الكفار أنها تنفع غيرهم»^(٦).



(١) انظر: الإشارات الإلهية للطوفى: (٤١١/١).

(٢) انظر: جامع البيان (٣١٩/١٢) وكذا عبد الرزاق في تفسيره: (٣٣٠/٢)، والإشارات الإلهية للطوفى: (٣٨١/٣).

(٣) زاد المسير: (١٤٩١).

(٤) التفسير الكبير: (١٨٦/٣٠).

(٥) الإشارات الإلهية: (٣٨١/٣).

(٦) أضواء البيان: (٦٢٧/٨).

الاستنباط بدلالة الاقتران^(١)

١ - تعريف دلالة الاقتران:

الاقتران لغة: افعال من القرآن وهو الجمع بين الشيئين^(٢).

وأما في الاصطلاح:

فلم يتعرض كثيراً من العلماء لتعريف دلالة الاقتران، بل الغالب عليهم عند بيان دلالة الاقتران ذكر الأمثلة عليها، وبيان حكمها، وذكر قلة منهم ما يمكن اعتباره تعريفاً لدلالة الاقتران^(٣). ومن ذلك:

ما ذكره الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) عن الجدلتين حيث قال:

«صورته أن يجمع بين شيئاً في الأمر أو النهي ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن على ثبوت ذلك الحكم للأخر...»^(٤).

(١) استفدت كثيراً في هذا المبحث من بحث (دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية) للدكتور محمد سعد اليوبي.

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٨٥٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: العدة لأبي يعلى: (١٤٢٠/٤)، والتمهيد في تحرير الفروع على الأصول للأسنوي: (٢٧٣)، وتشنيف المسامع للزركشي: (٧٥٩/٢).

(٤) تشنيف المسامع: (٧٥٩/٢). قال الدكتور اليوبي: «وفي نظري أن هذا التعريف هو أصلح التعريفات التي عُرِّفت بها الاقتران وذلك لشموله لصور الاقتران المتعددة؛ الاقتران بين الجمل التامة، والاقتران بين الجمل الناقصة، غير أنه يلاحظ عليه:

أ - التقيد بالأمر والنهي؛ لأن الاقتران قد يحصل في غير الأمر والنهي كما في قوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبها)، فالاستدلال بعدم حل الخيل مأخوذه من قرناها بالبغال والحمير وليس ذلك الاقتران في أمر أو نهي.

ب - قوله (ثم يبيّن حكم أحدهما) قد لا يبيّن حكم أحدهما في موضع الاقتران ولكن =

ويمكن أن يقال في تعريف الاقتران:
(هو: الجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد)^(١).
وبناءً عليه يمكن تعريف دلالة الاقتران بأنها:
(الاستدلال بالجمع بين شيئين أو أكثر في سياق واحد على اتحاد
حكمهما)^(٢).

٢ - أقسام دلالة الاقتران:

والاقتران قد يكون بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة. وقد يكون بين جملتين تامتين.
وسيكون الكلام عن الاقتران من خلال هذين القسمين كما يلي:

أولاً: الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة:
الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة بحيث تعطف الجملة
الناقصة على الجملة التامة مثل: جاء زيدٌ وعمرو، وزينب طالق وعمره،
وللمشاركة هنا صورتان:

أ - المشاركة بين الجملتين المقترنتين في أصل الحكم:
ففي هذه الصورة تشترك الجملتان في الخبر والحكم، لأن الجملة
المعطوفة لا يتم معناها إلا بذلك، ولأن واو العطف تقتضي التشيرك بينهما
في هذه الحالة فيكون التقدير: جاء زيدٌ وجاء عمرو. وزينب طالق وعمره
طالق.

وقد اتفق العلماء على التشيرك بين الجملتين المقترنتين هنا^(٣).

= في موضع آخر فمن المعلوم في الآية السابقة أنه لم يبين حكم الحمير أو البغال من
حيث الأكل». دلالة الاقتران لليبوبي: (٨).

(١) انظر: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية للدكتور محمد سعد
ليبوبي: (٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندى: (٤١٥)، وكشف الأسرار للبخارى: (٢٦١)، =

ب - المشاركة بين الجملتين المقتربتين في تفاصيل الحكم:

اختلف العلماء المجمعون على الاشتراك بين الجملتين التامة والناقصة في هذا الاشتراك هل هو اشتراك في أصل الحكم فقط، أو اشتراك في أصل الحكم وتفاصيله على أقوال:

القول الأول: أن الاشتراك في أصل الحكم دون تفاصيله:

فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، فالاشتراك في المجيء فقط دون التفاصيل فيما يتعلق بالزمان والمكان، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص. وذهب إلى هذا القول جماهير العلماء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن الاشتراك في أصل الحكم وتفاصيله وذهب إلى هذا القول الحنفية^(٤)

القول الثالث: التفصيل^(٥). وهو: أن المعطوف إماً أن يكون مقيداً بزيادة أولاً فإن كان المعطوف مقيداً بزيادة في الكلام، يقتصر في الإضمار، على القدر الذي يصير به الكلام مستقلاً، ولا يضم في جميع ما يمكن إضماره، مثاله قول القائل: (لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا النصارى في الأشهر الحرم)، يقتضي الإضمار على القدر الذي يصير به الكلام مستقلاً، حتى يصير كأنه قال: (لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا تقتلوا النصارى في

= والبحر المحيط للزرتشي: (٦/١٠٠)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٢/٧٥٨).

(١) انظر: إحكام الفصول: (١/٢٥٢)، وشرح التنقیح: (٢٢٢)، والعقد المنظوم: (٢/٣٩٤).

(٢) انظر: القواطع لابن السمعاني: (١/٢٢٤)، والمستصفي: (٣٤٠)، والوصول لابن برهان: (١/٢٧٧)، والمحصول: (٢/٦٣٣)، والكافش عن المحصول: (١/٤١٦)، وجمع الجواجم مع شرح المحتلي: (١/٤٢٤).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/١٧٢)، وأصول ابن مفلح: (٢/٨٥٣)، والتحبير شرح التحرير: (٥/٢٤٥٠) وشرح الكوكب: (٣/٢٦٢).

(٤) انظر: التحرير للكمال بن الهمام: (٩٥)، ومسلم الثبوت: (١/٢٩٨).

(٥) انظر: بذل النظر للأسمدي: (٢٥٤)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/١٧٥).

الأشهر الحرم)، وإنما كان كذلك، لأنه متى قيده بزيادة علمنا أن قصده به أن يخالف بينهما في كيفية القتل وجهته، ويشركه في أصل القتل.
وإن لم يكن المعطوف مقيداً يجب إضمار جميع ما يمكن إضماره فيه فيجب التوقف في عموم صدر الكلام وخصوصه.

ومثاله: مَنْ قال لعبدِه: (لا تشرِّك اللحْم بالدرَّاهِم الصَّحَاحِ وَالْخَبْزِ) لا يقتصر في الإضمار على الشراء، بل يضمُّ الشراء بالدرَّاهِم الصَّحَاحِ حتى يصير معنى الكلام (لا تشرِّك اللحْم بالدرَّاهِم الصَّحَاحِ، وَلَا تشرِّك الْخَبْز بالدرَّاهِم الصَّحَاحِ)؛ وإنما وجَب ذلك، لأنَّ ظاهر العطف يقتضي اشتراك المعطوف عليه في الحكم مطلقاً؛ لأنَّ الواو للجمع مطلقاً على ما عرف^(١).

ثانياً: الاقتران بين جملتين تامتين:
الاقتران بين جملتين تامتين بحيث تكون كل جملة تامة بنفسها مستغنِّية عن غيرها مثل: (جاءني زيدٌ وتكلَّمَ عمرو).

وقوله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا لَكُمْ وَنِعْمَةُ فِي الْأَنْوَارِ مَا نَشَاءُ» [الحج: ٥].
وقوله سبحانه: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكْرَ» [البقرة: ٤٣].

ففي هذه الصورة هل يقال: إن هذه الجمل تشارك في الحكم نظراً لاقترانها ببعضها من حيث اللفظ أولاً؟

هذا محل خلاف ويخرج عن محل الخلاف حالتان^(٢):
الأولى: إذا اشتركت الجملتان التامتان المقتربتان في العلة فإنَّهما شتركان في الحكم^(٣).

الثانية: إذا قام دليل غير القرآن على الاشتراك بينهما في الحكم فإنه يعمل بذلك الدليل.

فالخلاص مما تقدم أن محل الخلاف هو الاقتران بين جملتين تامتين، لا

(١) انظر أدلة الأقوال ومناقشتها في: دلالة الاقتران للبيبي: (١٦ - ١٨).

(٢) قال الدكتور البيبي: «لم أجده خلافاً في هاتين الحالتين». دلالة الاقتران له: (٢٣).

(٣) البحر المحيط للزرκشي: (٦/١٠٠، ١٠١).

تشتركان في العلة، ولم يقم دليل على اشتراكها في الحكم، هل يكون مجرد الاقتران دليلاً على الاشتراك في الحكم أولاً؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن مجرد الاقتران لا يصح أن يكون دليلاً على الاشتراك في الحكم وذهب إلى هذا جمahir العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الاقتران دليل على الاشتراك في الحكم. ونسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية^{(٥)(٦)}.

(١) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: (٢٦١/٢)، وأصول السرخسي: (٢٧٣/١)، وميزان الأصول: (٤١٥)، والمغني للخبازي: (١٧٨)، وكشف الأسرار للسفوي: (٤٣٢/١)، وشرح المنار وحواشيه: (٥٦٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي: (٦٧٥).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي: (٢٢٩)، وللمع وشرحه له: (١٤٠/٢)، وجمع الجواع مع شرح المحتلي وحاشية البناني: (١٩/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي: (٢/١٩٣)، والتمهيد للأستوبي: (٢٧٣)، والبحر المحيط للزرκشي: (٩٩/٦)، وتشنيف المسامع للسبكي: (٧٥٧/٢)، والغيث الهامع: (٣٧٧/٢)، والآيات البينات للعبادي: (٥٧/٣).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية: (١٢٦/٢)، وبدائع الفوائد: (١٨٤/٤)، ومحضر ابن اللحام: (١١٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي: (٢٤٥٧/٥)، وشرح الكوكب المنير: (٢٥٩/٣).

(٥) نسبة إليه: ابن السبكي في جمع الجواع: (١٩/٢)، والزرκشي في البحر المحيط: (٩٩/٦)، وابن تيمية في المسودة: (١٢٦)، والمرداوي في التحرير وشرحه: (٥/٢٤٥٧).

(٦) قال الدكتور اليوبي: «ولم أجد نسبته إليه في كتب الحنفية بل الذي في كتبهم أن هذا القول لبعض الحنفية من غير تعين قال السرخسي: (ومن ذلك - أي من الوجوه الفاسدة - ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء: أن القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم) أصول السرخسي: (٢٧٣/١). وقال: (وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا الرِّزْكَةَ﴾: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القرآن في النظم دليل المساواة في الحكم) (أصول السرخسي ١/٢٧٣).» دلالة الاقتران لليوبي: (٢٥).

كما حكى هذا القول عن الإمام مالك (ت: 179هـ) وبعض المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

٣ - رأي ابن دقيق العيد وابن القيم في دلالة الاقتران:

لابن دقيق العيد (ت: 702هـ) وابن القيم (ت: 752هـ) رأي متميّز في دلالة الاقتران، جدير بالدراسة والاهتمام.

حيث ذكر ابن دقيق العيد أن دلالة الاقتران تكون قوية في موضع، وضعيفة في موضع^(٤) وذكر ابن القيم (ت: 752هـ) كذلك هذين الموضعين وزاد ثالثاً يتساوی فيه الأمaran^(٥).

وبيان ذلك أن دلالة الاقتران لها ثلاث حالات^(٦):

٤ - حالة تكون فيها قوية:

وذلك إذا جمع المقتربين لفظ اشتراكاً في إطلاقه، وافتريا في تفصيله، كقوله عليه السلام: (الفطرة خمس)^(٧) ثم فصلها، فإذا كان بعض هذه الخصال مستحبًا كان الآخر كذلك.

(١) إحكام الفصول للباجي: (٦٧٥).

(٢) التبصرة: (٢٢٩)، وانظر اللمع وشرحه: (١٤٠/٢). وقد نسبه إلى المزنبي من الشافعية: ابن السبكي في جمع الجوامع: (١٩/٢)، وفي الأشباء والنظائر: (٢/١٩٣)، والزركشي في البحر: (٩٩/٦). كما نسبه إليه من المالكية: الباجي في إحكام الفصول: (٦٧٥)، ومن الحنابلة: ابن تيمية في المسودة: (١٢٦)، وابن مفلح في أصوله: (٨٥٧/٢)، والمرداوي في التحرير وشرحه: (٢٤٥٨/٥).

(٣) العدة: (٤/١٤٢٠)، وانظر المسودة: (١٢٦)، وكتاب الجدل لابن عقيل: (٣٠٦)، وأصول ابن مفلح: (٨٥٧/٢)، والتحير: (٢٤٥٩/٥).

(٤) الإحکام: (١/٣٥٨، ٣٥٧).

(٥) انظر: بداع الفوائد: (٤/١٨٣، ١٨٤).

(٦) انظر: الإحکام: (١/٣٥٨، ٣٥٧)، وبدائع الفوائد: (٤/١٨٣) وما بعدها.

(٧) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح في اللباس بباب قص الشارب: (١٠/٣٣٤) برقم (٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الطهارة: باب خصال الفطرة: (٣/١٢٥) برقم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وسيُر قوة دلالة الاقتران في هذه الحالة الاشتراك في الإطلاق، ولثلا
يلزم مِن ذلك استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين كما أشار إلى ذلك
ابن دقيق العيد^(١).

وهذه الحالة ترد عليها المناقشة من جهتين:

الجهة الأولى: ما ذكره ابن القيم (ت: ٧٥٢) كمثالٍ من أن اشتراك
المستحب والمفروض في لفظ عام، لا يقتضي تساويهما لا لغة ولا عرفاً؛
فإنهما إذا اشتراكا في شيء لم يتمتن افتراقهما في شيء، فإن المخلفات تشترك
في لازم واحد، فيشتراكان في أمر عام، ويفترقان بخواصهما، فالاقتران كما لا
يثبت لأحدهما خاصية لا ينفيها عنه^(٢).

الجهة الثانية: أن قوة الاقتران المذكور إنما هي حاصلة في اللفظ الذي
وقع فيه الاشتراك، وفي ذلك الحكم الذي دل عليه اللفظ لا في حكم آخر لم
يذكر في اللفظ فمثلاً لفظ الفطرة إن حمل على معنى السنة يجب أن يشترك في
ذلك المعنى جميع الأفراد الداخلة تحته.

وللفظ (الوجوب) أو (الحق) في غسل الجمعة يجب أن يدخل تحته
جميع الأفراد المذكورة سواء قصدنا به الوجوب الاصطلاحي أو تأكيد
الاستحساب.

ولا يدخل فيه أحكام أخرى تتعلق بالغسل أو بالتطيب من الوقت، أو
التعيم أو غير ذلك.

٢ - حالة تكون فيها ضعيفة:

وذلك إذا استقلت الجمل، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في
معنيين^(٣).

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢): «وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة

(١) انظر: الإحکام: (٣٥٨/١).

(٢) بداع الفوائد: (١٨٤/٤).

(٣) انظر: الإحکام: (٣٥٨/١).

الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها إلى أن قال: «فالتعرض لدلالة الاقتران هنا في غاية الضعف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها، وحكمها، وسببها، وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى»^(١).

وهذه الحالة المذكورة هنا هي التي تقدم بحثها ومناقشة رأي أبي يوسف ومن معه فيها .

٣ - حالة يتساوى فيها الأمران:

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وأما موطن التساوي، فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ، وظاهر القصد، فإن غالب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح».

وهذه الحالة قد يكون بعض صورها داخلاً في الحالة الأولى حيث كان ظاهر العطف التساوي في الحكم، ثم يخرج بعض الأفراد بدليل يقتضي الفرق، وكذلك يدخل في ذلك عطف الجمل الناقصة على التامة.

الأمثلة التطبيقية لدلالة الاقتران^(٢):

المثال الأول: استنباط تحريم لحوم الخيل:

استنبط عدد من العلماء تحريم لحوم الخيل من قوله تعالى: ﴿وَلَنَيْلَةُ
وَلِلْغَالِ وَالْحَمِيرِ لِرَتَكِبُوهَا وَزَيْنَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة^(٣).

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «ولما فصلها من الأنعام وأفردتها بالذكر استدل من استدل من العلماء من ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك على ما

(١) بدائع الفوائد: (٤/١٨٤).

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة في: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية للبوبي: (٦٤٧ - ٥٠)، قواعد التفسير للسبت: (٢/٦٤٩ - ٤٠).

(٣) انظر: الهدایة: (٩/٥٠١).

ذهب إليه فيها... بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام^(١).
ووجه الاستدلال: أن الله عطف البغال والحمير على الخيل، والبغال
والحمير محرمة الأكل؛ فتكون الخيل مثلهما عملاً بدلالة الاقتران^(٢).

وقد رد الجمهور هذه الدلالة - هنا - بكونها دلالة اقتران ضعيفة.
قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال
عليها - أي على الخيل - فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر
العلماء من أهل الأصول»^(٣).

ويظهر ضعف دلالة الاقتران هنا إذا علمنا أن الاشتراك في الآية في غير
حكم لحوم الخيل والبغال والحمير، وإنما هو في أمر آخر لا علاقة له بما
نحن بصدده.

المثال الثاني: استنباط عدم وجوب الزكاة في الخيل:
استتبط عدد من العلماء عدم وجوب الزكاة في الخيل بقوله تعالى:
﴿وَالْقِيلَ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَقْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].
قال الزركشي (ت: ٧٩٤): «وقيل: إن مالكًا احتاج في سقوط الزكاة عن
الخيل بقوله تعالى: **﴿وَالْقِيلَ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكَبُوهَا وَزِينَةٌ﴾** [النحل: ٨].
فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة
فيهما إجماعاً، فكذلك الخيل»^(٤).

المثال الثالث: استنباط عدم وجوب الزكاة في مال الصبي:
استتبط عدد من العلماء عدم وجوبها بقوله تعالى: **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُرِكَ مِنَ الزَّكُوْنَ﴾** [آل عمران: ٤٣].

(١) تفسير القرآن العظيم: (٧٥٤). وقال في نفس الموضع بعد أن ساق أدلة جواز أكل
الخيل: «فهذه أدل وأقوى وأثبت، وإلى ذلك صار جمهور العلماء: مالك والشافعي
وأحمد وأصحابهم وأكثر السلف والخلف. والله أعلم».

(٢) انظر: توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل: (٥٧)، وأضواء البيان: (٢٥٥/٢).

(٣) أضواء البيان: (٢/٢٥٦)، وانظر توفية الكيل: (٦٦).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٩٩/٦).

حيث قرن الزكاة بالصلاحة، والصلاحة غير واجبة على الصبي فكذلك الزكاة عملاً بدلالة الاقتران^(١).

قال السرخسي: «وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الْزَكْرَ﴾ [البقرة: ٤٣]: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القرآن في النظم دليل المساواة في الحكم؛ فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة، وهذا عندنا فاسدٌ وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله؛ فإن كلاماً من الجمل معلوم بنفسه وليس في (واو) النظم دليل على المشاركة بينهما في الحكم، إنما ذلك في واو العطف؛ فإن (واو) النظم تدخل بين جملتين كل واحدةً منها تامةً بنفسها مستغنية عن خبر الأخرى كقول الرجل:

جاءني زيد، وتكلم عمرو، فذكر الواو بينهما لحسن النظم به لا للعطف»^(٢).

ومن الواضح أن دلالة الاقتران هنا لا يحتاج بها - كما تقرر سابقاً - نظراً لاستقلال الجمل فكل جملة مستقلة عن الأخرى غير محتاجة إليها.

المثال الرابع: استبطاط وجوب العمرة:

استنبط عدد من العلماء وجوب العمرة من قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حيث قرن العمرة بالحج، والحج واجب، فتكون العمرة مثله.

قال ابن قدامة (ت: ٢٠٢هـ): «ولنا - أي على الوجوب - قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه»^(٣).

ومن الواضح أن الاستدلال بالاقتران هنا يصح على وجوب إتمام العمرة

(١) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي: (١/٢٩٠).

(٢) أصول السرخسي: (١/٢٧٣)، وانظر ميزان الأصول: (٤١٥).

(٣) المغني: (٥/١٣).

بعد الشروع فيها؛ وذلك لافتقار الجملة الثانية إلى الأولى، والاشتراك في العامل الذي هو الإتمام، وليس في الآية دليل على أصل وجوب العمرة لما تقدم من أن الاشتراك بين الجملة التامة والناقصة لا يلزم منه الاشتراك في جميع الأحكام والتفاصيل^(١).

المثال الخامس: حكم الأكل من الأضحية:

الذي عليه أكثر العلماء أن الأكل من الأضحية مستحب وليس بواجب^(٢)، وذهب بعض الشافعية إلى وجوبه^(٣) استناداً من قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَّعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّقْلُومَتِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

قال الأسنوي: « فمن فروع المسألة - أي مسألة دلالة الاقتران - اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضحية عملاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] وال الصحيح عدم الوجوب لما ذكرناه^(٤)، وقيل: يجب؛ لأنَّه عطف عليه الإطعام، والإطعام واجب»^(٥).

ومن المعلوم أن الاقتران في الآية بين الأكل والإطعام اقتران بين جملة كل واحدة منها مستغنية عن الأخرى فجملة ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ مستقلة عن جملة ﴿وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

وعليه؛ فيكون الاستدلال بالآية من طريق الاقتران على وجوب الأكل غير صحيح.

(١) انظر في الجواب عن الاستدلال بالأية: أحكام القرآن لابن العربي: (١١٨/١)، والبحر المحيط: (٦/١٠٠)، وشرح الزرقاني على الموطاً: (٢/٣٦٢)، ودلالة الاقتران للبيبي: (٣٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي: (٨/٤١٤)، والمغني لابن قدامة: (١٣/٢٧٩ - ٣٨٠)، والقوانين الفقهية: (١٩١)، وبدائع الصنائع: (٥/٨٠ - ٨١).

(٣) انظر: المجموع للنووي: (٨/٤١٤).

(٤) أي من عدم صحة الاستدلال بدلالة الاقتران.

(٥) التمهيد: (٢٧٤ - ٢٧٣).

الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن

وهذا النوع من طرق الاستنباط من القرآن ليس ضمن دلالات الألفاظ التي يذكرها أهل الأصول، بل هو طريق مأخذوٰ من عادة الله تعالى في إِنْزَالِهِ^(١)، وخطابِ الْخُلُقِ بِهِ^(٢).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) في هذا الطريق: «والحاصل أن القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها القواعد الشرعية، على كثيرٍ يشهد بها شاهدُ الاعتبار، ويصححها نصوصُ الآيات والأخبار»^(٣).

١ - معنى أسلوب القرآن:

تواضع المتأدّبون وعلماء العربية على أن الأسلوب هو: الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلّم في تأليف كلامه، واختيار ألفاظه، أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلّم في تأدية معانيه، ومقاصده من كلامه، أو هو طابع الكلام، أو فنه الذي انفرد به المتكلّم كذلك.

وعلى هذا فأسلوب القرآن الكريم: هو طريقته التي انفرد بها في تأليف

(١) أثبت الله تعالى أن له عادات مع خلقه في غير ما آية كما قال جل وعلا: «سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَيْنَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ» وقوله: «سُنَّةُ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكُمْ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا يَحْمُدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا» [الإسراء: ٧٧] قال الكلبي: «ومعناه: العادة. أي: هذه عادة الله مع رسle». التسهيل لعلوم التنزيل: (٣٨١). قوله: «سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَيْنَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ» [الأحزاب: ٣٨] قال الكلبي: «سُنَّةُ اللَّهِ»: أي عادته». التسهيل: (٥٦٩)، قوله: «لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَقْتَ شَفَاعَةً لِلْأَرْجَانِ» [الحجر: ١٣] قال السعدي: «أي عادة الله فيهم بإهلاك من لم يؤمن بأيات الله». تيسير الكريم الرحمن: (٣٨٣).

(٢) انظر: المواقفات: (٣/٢٨٤).

(٣) المصدر السابق.

كلامه و اختيار الألفاظ^(١).

والمحظى مأخوذه من اطّرد الشيء: إذا تابع بعضه بعضاً، ويقال: اطّرد الأمر أي: استقام^(٢).

والمراد بالمطرد من أسلوب القرآن: تتابع الأفعال، و اختيار الألفاظ، تجاه أمر ما في القرآن الكريم.

كتتابع إخباره تعالى عن نفسه تعذيب الأقوام لنفس العلة من الكفر والفسق، وكتتابع اختياره تعالى للكنایة فيما يستحبى من ذكره في الغالب، فيكون ذلك مطراً من أسلوب القرآن الكريم.

ومن طريقة القرآن وعادته والمطرد من أسلوبه؛ استنبط العلماء عدداً من الأحكام والفوائد والأداب، إذ القرآن كلام الله، و فعله تعالى محل للاقتداء والاستنباط.

وجهة الدلالة في هذا الطريق هو الاقتداء بأفعال الله تعالى، قال الشاطبي (ت: ٧٩٠) بعد سوق عدٍ من الأمثلة: «هذه الأمثلة وما جرى مجرها لم يستند الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعنى، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وأصل هذا^(٤) أن الأصل قول الله تعالى، و فعله، وتركه القول، وتركه الفعل^(٥)... وإن كانت قد جرت عادة عامة

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقا尼: (٢/٢٧٧)، وأسلوب لأحمد الشايب: (٤١)، وأسلوب الإعلامي في القرآن لمحمد محمود: (٥)، والتعبير الفني في القرآن لبكر شيخ أمين: (١٧٩).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٦١٢ - ٦١٣)، والخصائص لابن جني: (٩٦/١).

(٣) المواقفات: (٢/٨٢).

(٤) كان كلامه في حجية قول الصحابي: (كنا نفعل).

(٥) كون إقرار الله تعالى حجة كقوله محل بحث. انظر: الجدل لابن عقيل: (٢٥٦)، المسودة: (١/٥٨٧)، والبرهان للزركشي: (٢/٩)، وسبل السلام للصنعاني: (٢/٥٩)، وإقرار الله في زمن الحجة لأبي زيد: (٩)، وأفعال الرسول للأشرق: (٢/١٦٧).

الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه» ومَثَلَ لذلك بقوله: «وَأَمَا فِعْلُ اللَّهِ - كَعِذَابِ الْمُنَذَّرِينَ - فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا فَعَلُوهُ وَوُجُوبِ مَا أَمْرَوْا بِهِ، وَكَمَا اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلْفِ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجْمِ قَوْمٍ لَوْطًا عَلَى رَجْمِهِمْ، وَأَمَا تَرْكُ الْقَوْلِ فَكَمَا يَسْتَدِلُّ بِعَدَمِ أَمْرِهِ عَلَى عَدَمِ الإِيْجَابِ وَبِعَدَمِ نَهْيِهِ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ . . . وَأَمَا تَرْكُ الْفَعْلِ فَكَإِنْجَاهَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْمُنَذَّرِينَ»^(١).

وإذا ثبت أنَّ آحادَ فعل الله تعالى محلًّا للقدوة والاستنباط فأولى أن يكون كذلك ما كان مطرداً من فعله جلًّا وعلا.

٢ - أمثلة للاستنباط بهذا الطريق:

المثال الأول:

ومن الاستنباطات الكلية ما ذكره الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) عن أسلوب القرآن بقوله: «كُلُّ حَكَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقُولَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا - وَهُوَ الْأَكْثَرُ - رَدًّا لَهَا أَوْ لَا . فَإِنْ وَقَعَ رَدًّا فَلَا إِشْكَالٌ فِي بَطْلَانِ ذَلِكَ الْمُحْكَمِ وَكَذِبَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُولْ مَعَهَا رَدًّا فَذَلِكَ دَلِيلٌ صَحَّةُ الْمُحْكَمِ وَصِدْقُهُ»^(٢).

(١) المسودة: (١/٥٨٨ - ٥٨٧).

(٢) أنكر بعض الباحثين الاقتداء بأفعال الله تعالى وجعله من المسالك الفاسدة وعلل ذلك بقوله: «وَهُوَ مَسْلِكٌ فَاسِدٌ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ»، ولم يكن له كفواً أحد، ولذلك فإن الناس مأمورون بعبادة الله تعالى ويطاعته وليس بالاقتداء به ومحاكاته ~~فَلَمَّا~~ فإنه محال. وهذا أصل واضح ولكن ربما غفل بعضهم فحكم بالفقه بقياس أفعال الناس على أفعال الله تبارك وتعالى!!.

انظر: تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث للدكتور وميسن العمري: (٣٩٩).

والمتأنل يلاحظ على تعليل هذا الإنكار ما يلي:

أولاً: أنه لا تلازم بين كونه تعالى ليس كمثله شيء وبين استنباط الحكم من أفعاله تعالى، فالمستحبط لا يفعل عين فعله تعالى ومثله.

ثانياً: أنه ليس المقصود بالاستنباط من أفعاله تعالى مشابهته في صفاته الذاتية والفعلية بل المقصود هو التبعد بما يمكن للعبد اقتداء بالله تعالى كرحمة العباد، والعفو عنهم، والتوبة على من تاب وأصلح، وعدم المؤاخذة قبل العلم، وغير ذلك.

(٣) المواقفات: (٣/٢٦٣).

وأما في وجه صحتها فقال: «ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها؛ فإن القرآن سمي فرقاناً، وهدى، وبياناً، وتبياناً، لكل شيء؛ وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم؛ وهذا المعنى يأبى أن يُحکى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبع عليه»^(١).

فأن ترى أن الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) قد استنبط من عادة القرآن في عدم الرد، صحة المحكى. وقد مثل لذلك بأمثلة متعددة ومنها^(٢):

استنباط جماعة من الأصوليين أن الكفار مخاطبون بالفروع من قوله تعالى:

﴿قَالُوا أَرُتُكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ وَلَئِنْ تُكَذِّبُنَا نُقْرِئُكُمُ الْمُسْكِنَيْنَ﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤]^(٣).

ووجهه: أنه لو كان قولهم باطلًا لرداً عند حكايته^(٤).

ومنه: استنباط بعض العلماء أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلهم، من قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ رَبِّهِمْ كَلَّمَهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةُ سَادِسُهُمْ كُلُّهُمْ رَجُلًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةُ وَثَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ قُلْ رَبِّ أَعْلَمُ بِعِدَّهُمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِدُ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَةٌ ظَاهِرًا وَلَا سَتَقْتَيْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢].

ووجهه: أن الله تعالى لما حكى قولهم بأنهم «ثلاثة رابعهم كلهم»، وأنهم «خمسة سادسهم كلهم» أعقب ذلك بقوله: «ربما بالغيت» أي: ليس لهم دليل ولا علم غير اتباع الظن، ورجم الظنون لا يعني من الحق شيئاً، ولما حكى قولهم: «سبعة وثامنهم كلهم» لم يتبعه بإبطال، بل قال: «قل ربة أعلم بعدهم مَا يعلمه إلّا قليل» فدل المساق على صحته دون القولين الأولين^(٥).

(١) المواقفات: (٣/٢٦٤).

(٢) انظر هذه الأمثلة في: المواقفات: (٣/٢٦٤ - ٢٦٧).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي: (١٩/٤٣٧)، والتفسير الكبير للرازي: (٢١١/٣٠)، وتفسير الشعالي: (٥١٧/٥)، وتفسير أبي السعود: (٦٢/٩)، وروح المعاني للألوسي: (١٥/١٤٧)، وفتح القدير للشوکانی: (١٨٥٥)، وأضواء البيان للشنتقطي: (٧/١١٤).

(٤) انظر: المواقفات للشاطبي: (٣/٢٦٤).

(٥) انظر: المواقفات للشاطبي: (٣/٢٦٤)، وتفسير البيضاوي: (١٢/٥٢)، والتفسير =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ضعفت القولين الأولين وسكت عن الثالث فدلّ على صحته، إذ لو كان باطلًا لرده كما ردهما»^(١).

وقال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «منهم من يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ رَأَيْهُمْ كُبَيْرُهُمْ﴾ ومنهم من يقول: ﴿خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كُبَيْرُهُمْ﴾ وهذا القولان ذكر الله بعدهما أن هذا رجمٌ منهم بالغيب فدلّ على بطلانهما، ومنهم من يقول: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَبَيْرُهُمْ﴾ وهذا - والله أعلم - هو الصواب لأن الله أبطل الأولين ولم يبطله فدلّ على صحته»^(٢).

المثال الثاني:

استنباط عدم المؤاخذة قبل الإنذار، حيث أخبر جل وعلا عن نفسه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَتَعَظَّمَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فجَرَتْ عادُتُه في خَلْقِه أَنَّه لَا يُؤَاخِذُ بالمخالفة إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ»^(٣).

وقال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): «وتلخيص هذا المعنى أن مقصد الآية في هذا الموضع الإعلام بعادة الله مع الأمم في الدنيا... . ومع هذا فالظاهر من كتاب الله في غير هذا الموضع ومن النظر أن الله تعالى لا يعذب في الآخرة إِلَّا بعد بعثة الرسل»^(٤).

= الكبير للرازي: (١٠٧/٢١)، والكشاف للزمخشري: (٥٧٧/٣)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٧٥/٤)، وتفسير السمرقندى: (٢٩٥/٢)، والجامع لأحكام القرآن لقرطبي: (٣٩٢/١٠)، وروح المعانى للألوسي: (٢٢٩/٨)، وفتح القيدير للشوكانى: (١٣٦ - ١٠٣٧)، مجموع الفتاوى: (٣٦٧/١٣).

(١) مجموع الفتاوى: (٣٦٧/١٣). وهذا الاستنباط وإن كان الأصل عدم الخوض فيه إلا أن المقصود من إيراده هو معرفة واستنتاج طريق الاستنباط.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٤٢٤).

(٣) المواقفات: (٢٨٢/٣). وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكلبي: (٣٧٣)، الجامع لأحكام القرآن لقرطبي: (٢٣٦/١٠)، مجموع الفتاوى: (٤٩٣/١٢).

(٤) المحرر الوجيز: (١١٣٣). وذكر اختلاف العلماء في الآية فقال الجمهور: هذا في =

وقد بين الله هذا المعنى في آيات كثيرة كقوله: «رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» [النساء: ١٦٥] قوله: «وَلِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ» [فاطر: ٢٤] قوله: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْمَوْتَ» [آل عمران: ٣٦] إلى غير ذلك من الآيات^(١).

المثال الثالث:

استنباط أنه من الأدب تحسين العبارة بالكنية^(٢) ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحب من ذكره في عادتنا. وذلك من عادة القرآن كقوله تعالى: «أَوْ لَعَسْتُمُ النِّسَاءَ» [النساء: ٤٣]، قوله: «وَزَرِيمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحَصَّتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا» [التحرير: ١٢]، قوله: «كَانَا يَأْكُلُانِ أَطْعَمَكُمْ» [المائدة: ٧٥]^(٣).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «أتى فيه الكنية في الأمور التي يستحبها من التصریح بها؛ كما کنت عن الجماع باللباس والمبادرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائب... فاستقر ذلك أداءً لنا استنبطناه من هذه الموضع»^(٤).

= حكم الدنيا. أي: أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة والإذار. وقالت فرقه: هذا عام في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: أضواء البيان: (٢١١/٢) و(٤٧١/٣) و(٤٧٢ - ٢١١).

(٢) الكنية هي: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معناه حينئذ. كقولك: (فلان طويل النجاد) أي: طويل القامة، (فلانة نوم الضحي) أي: متربة مخدومة. ولا يمنع أن يراد المعنى الأصلي للفظ. انظر: دلائل الإعجاز للجرجاني: (٦٦)، ومعترك القرآن للسيوطى: (٢٨٦/١)، والإيضاح في علوم البلاغة للخطيب: (٣٣٠).

(٣) انظر: المواقفات: (٣٠٣/٢)، والبرهان للزرκشي: (٣٠٣/٢)، فصول في البلاغة لمحمد برکات: (١٥٣ - ١٥٢).

(٤) المواقفات: (٨٠/٢). وانظر: البرهان للزرκشي: (٣٠٣/٢)، والإتقان للسيوطى: (٦٠ - ٥٩/٢)، ومعترك القرآن له: (١١/٢٨٧)، وأسلوب القرآن الكريم بين الهدایة والإعجاز البياني لباحثى: (٢٦٢)، وجماليات المفردة القرآنية لأحمد ياسوف: (٢٥٥).

المثال الرابع:

استنباط أن من الأدب في المناقضة أن لا يفاجئ بالرد كفاحاً، دون التناضي بالمجاملة والمسامحة لأن ذلك أدعى إلى القبول وترك العناد وإطفاء نار العصبية^(١).

وذلك من أسلوب القرآن كما في قوله: «وَلَا أَرُو لِيَأْكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [سباء: ٢٤]، وقوله: «قُلْ إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ نَّوْلٌ فَإِنَّمَا أَوْلُ الْعَدِيدِينَ

(الزخرف: ٨١)

﴿قُلْ إِنْ أَفْتَرَتُمْ فَعَلَّقْتُ إِعْجَارِي﴾ [هود: ٣٥]، وقوله: «قُلْ أَوْلَوْ كَائِنُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقُلُونَ» [الزمر: ٤٣]، وقوله: «أَوْلَوْ كَانَ مَآبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ» [المائدة: ١٠٤]^(٢).

ووجه الاستنباط من هذه الآيات:

استعمال القرآن لهذا الأسلوب في المحاجرة والمناقضة.
مسألة: وما يلحق بالاستنباط بأسلوب القرآن الاستنباط من أفعال الله تعالى المذكورة في كتابه، وما حکاه من أفعال أنبيائه الكرام عليهم الصلاة والسلام:

والاستنباط بأفعال الأنبياء يرجع لأصلين عظيمين:
أولهما: قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَهُمْ أَفْتَدَهُمْ» [الأنعام: ٩٠].
والثاني: إقرار الله تعالى لما يذكره عنهم من أفعال فهو داخل في الاستنباط بإقراره جل علاه.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:
من قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِي أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى فَأَنْ تَضَعُوا أَشْلَحَتُكُمْ» [النساء: ١٠٢].

(١) انظر: المواقف للشاطبي: (٨١/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.

قال الطوفئي (ت: ٧١٦هـ): «فيه دليل على جواز فرض مسائل لم تقع بعد، وإعداد حكمها لوقت وقوعها»^(١).

ووجهه كما قال: «لأن الله يعلم بين لهم حكم المطر والمرض قبل وقوعه، على تقدير وقوعه»^(٢).

المثال الثاني:

من قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَنْطَزْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُودٍ» [٨٢].

استنبط منه رجم الفاعل والمفعول به في اللواط أحصنا أم لا^(٣).

ووجهه: بأن الله رمى أهل تلك الفاحشة بحجارة السجيل^(٤).

المثال الثالث:

قوله: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِعُ» [٦٦].

يستنبط منه استعمال الأدب في الخطاب عامه.

قال الراغب الأصفهاني: «وفيه تعليمنا كيف نمدح أبناء جنسنا بأن نذكر أشرف خصالهم»^(٥).

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في هذه الآية: «فأسند الفعل - قبل وبعد - إلى الله، وأسند المرض إلى نفسه، إذ هو معنى نقص ومعابة وليس من جنس النعم المتقدمة، وهذا النوع مطرد في فصاحة القرآن كثيراً». ثم مثل لذلك ثم قال: «ونظائر ذلك كثيرة في القرآن... وهو أصل عظيم في الأدب في الخطاب»^(٦).

(١) الإشارات الإلهية: (٤٢/٢).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: (٦٨٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٩/٨٥)، والإكليل للسيوطى: (٢/٨٦٢)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٣/٤٣).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي: (٣/٤٣).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: (١/٤٩٧).

(٦) البرهان: (٤/٦٠).

المثال الرابع:

من قوله تعالى: «وَإِذْ يَرْقُعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبِّهَا تَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧].

قال السيوطي (ت: ٩٦١هـ): «وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال»^(١).

المثال الخامس:

من قوله تعالى: «فَأَلَّا جَعَلَنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْهِ» [٥٥] [يوسف: ٥٥].

استنبط منها جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية عن الكافر والظالم^(٢).

قال ابن عطية: «قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما يشاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز له ذلك»^(٣).

المثال السادس:

قوله تعالى: «فَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَقَفَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ مِنْ أَنْقَاصِ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ» [النحل: ٢٦].

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «دليل على إجازة

(١) الإكليل: (١/٣٢٠).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل للكلبسي: (٣١٧)، وتفسير السمعاني: (٤٠/٣)، وتفسير النسفي: (١١٩/٢)، والتفسير الكبير للرازي: (١٦٤/١٨)، والكتشاف للزمخشري: (٣٠٠/٣)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١٠٠٢)، وتفسير البيضاوي: (٣٦١/١٠)، وروح المعاني: (٧/٧)، وتفسير أبي السعود: (٢٨٦/٤)، والإكليل للسيوطى: (٢/٨٧٦)، فتح القدير للشوکانی: (٨٥٥)، وتبصير الكريم الرحمن للسعدي: (٣٥٦)، وإتحاف الإلف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف: (٦٠٥/٢).

(٣) المحرر الوجيز: (١٠٠٢).

التأكيد في الكلام، إذ السقف لا يخر إلا من فوق الإنسان، وقد أكده الله كما ترى^(١).

فقد جعل فعل الله تعالى محلًا للقدوة ودليلًا على الجواز، وإن كان يمكن جعل دليل المسألة عربية القرآن وكونه نزل على سنن العرب.

المثال السابع:

قوله تعالى: «تَأَلَّوْ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَّا أُمَّيْرٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَرَبِّنَ لَهُمُ الشَّيْطَنُ أَعْنَاهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُنَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النحل: ٦٣].

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت: بعد ٤٣٦هـ): «دليل على أن المُخْبِر عن نفسه جائز له أن يُخْبِر بلفظ الغائب، ولا يخبر بلفظ الإضافة، لأنه ~~حَلَّة~~ هو الله فقال: (نَاهُ) ولم يقل: بي»^(٢).
وهذا استنباط من الأفعال كما ترى.

المثال الثامن:

قوله تعالى: «كَذَلِكَ تُخْرِجُ الْمَوْقَعَ لَقَلْكُمْ تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٥٧]:
قال القصاب (ت: بعد ٤٣٦هـ): «حجّة في ضرب الأمثال وتقريب المعاني بها إلى الأفهام»^(٣).

وذلك لأن الله ضرب الأمثال هنا واستعملها فهذا اقتداء بفعله جل وعلا.



(١) نكت القرآن: (٥٣/٢).

(٢) المصدر السابق: (٧٨/٢).

(٣) المصدر السابق: (٤٣٠/١).

الفصل الثاني

أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن الكريم

ويتضمن تمهيداً وخمسة أسباب:

السبب الأول: الانحراف في التفسير.

السبب الثاني: الانحراف في العقيدة.

السبب الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.

السبب الرابع: الخطأ في فهم معن باطن القرآن.

السبب الخامس: تقديم العقل على النقل.

الانحراف: العدول عن الشيء، ومنه تحريف الكلام وهو: عَذْلُه عن جهته، ومنه قوله تعالى: «يَحِرِّفُونَ الْكَلَامَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» [النساء: ٤٦]^(١).

والانحراف في الاستنباط: هو العدول عن طريقه الصحيح.

ولا شك أن المطلع على ما كتب من قبل الفرق في تفسير القرآن، يلاحظ وجود انحراف كبير في استخراج ما خفي من كتاب الله تعالى، حتى أصبح الانحراف شديداً لدى عدد من الفرق المنحرفة التي لا تلتزم بالمنهج الصحيح في استخراج الأحكام والمعاني من كتاب الله تعالى.

كما شارك عدد من المفسرين في تلك الأخطاء نظراً لأسباب متعددة كتعصّب عقدي أو مذهبى، أو تقديم للعقل، أو لانحراف سابق في التفسير أو غير ذلك من الأسباب.

إذا علم ذلك كان لا بد من التعريج على أهم أسباب هذا الانحراف والذي هو عدول عن منهج العلماء الراسخين والمحققين في الاستنباط السديد والصحيح من كتاب الله تعالى وهو محور الكلام في هذا الفصل.

وقد قدمت بمقدمة عن أشهر الفرق التي انحرفت في باب الاستنباط من القرآن، وملخص انحرافهم، ليعرف قارئ التفسير مقدار تأثير الانحراف العقدي على الاستنباط، وليحرص المطلع على تلك الكتب على اجتناب ما تعلق منها بالاستنباطات المنحرفة.

وسوف يكون الكلام في هذا الفصل كما يلي:
تمهيد: في أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢٣٧).

ثم بعد ذلك سنتناول أبرز الأسباب التي أدت لهذا الانحراف والتي يمكن حصرها فيما يلي:

السبب الأول: الانحراف في التفسير.

السبب الثاني: الانحراف في العقيدة.

السبب الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها.

السبب الرابع: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن.

السبب الخامس: تقديم العقل على النقل^(١).

وسوف نتناول كل سبب في مبحث مستقل، وتفصيل ذلك كما يلي:

(١) وبعض هذه الأسباب يبني على بعض لأننا نجد أن المعتزلة مثلاً قدموا العقل في مسائل الاعتقاد فانحرفوا في الاعتقاد ثم بسبب ذلك انحرفوا في تفسير ما خالف تلك العقيدة من النصوص وبناء عليه انحرفوا في الاستنباط واستخراج ما يوافق آرائهم من القرآن الكريم.

تَحْبِير

أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط:

ويتضمن:

أولاً: المعزلة.

ثانياً: الشيعة.

ثالثاً: الصوفية.

ظَهَرَ فَجْرُ الْإِسْلَامِ وَبِهِ تَجَدَّدَتْ فَطْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَادَ النَّاسُ إِلَى صِفَاتِ الْعِقِيدَةِ، ثُمَّ اسْتَمَرَ تَزِيُّدُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَقَامَ طَرِيقُهُ عَلَى مَدَةِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ؛ وَأَكْثَرُ قَرْنَ الْصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، إِلَى أَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَيْسَ الْحَقُّ هَدَفَهُمْ، وَلَا الْوَصْولُ إِلَيْهِ مَرَادُهُمْ، فَعَمِلُوا عَلَى تَزِيفِ الْحَقَائِقِ، وَنَشَرُوا الْعَقَائِدُ الْضَّالَّةُ وَالْمُنْحَرِفَةُ، فَنَشَأَتِ الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُتَعَدِّدةُ، وَافْتَرَقَتِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى فَرَقٍ عَدِيدَةٍ كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ هُمْ عَلَى مَا عَلَيْهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَاصْحَابُهُ رضي الله عنهم .^(١)

وَدَافَعَ عُلَمَاءُ كُلُّ فِرَقَةٍ عَنْ مَذَهَبِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَحَمَلَ الْتَّعَصُّبُ الْمَذَهَبِيُّ بَعْضَ أَرْبَابَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَالْفَرَقِ إِلَى تَأْيِيدهَا بِالآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ، بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَصْوَلِ مَذَهَبِهِمْ، وَقَوْاعِدِهِمْ، وَلَوْ بِطَرِيقِ إِخْضَاعِ النَّصْوَصِ الْقُرَآنِيِّ لِذَلِكَ، وَصَرْفُهَا عَنْ مَعَارِضِهِ، وَإِنْكَارِ جَمِيعِ التَّفَاسِيرِ

(١) دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعَينَ فِرَقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثَنَتَيْنِ وَسَبْعَينَ فِرَقَةً وَتَفَرَّقَ أَمْتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعَينَ فِرَقَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السَّنَةِ بَابُ شَرْحِ السَّنَةِ: (٤٥٩٦/٤) بِرَقْمِ (١٩٧)، وَالترْمذِيُّ فِي سَنَتِهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي اِفْتَرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: (٢٦٤٠/٥) بِرَقْمِ (٢٥) وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ». وَالإِمامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: (٤٧/١) بِرَقْمِ (٣٣٢/٢) بِرَقْمِ (٨٣٧٧) وَالحاكِمُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ: (٦٢٤٧/١٤) بِرَقْمِ (١٠) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ كَثُرٌ فِي الْأَصْوَالِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثِلُهُ وَقَدْ احْتَاجَ مُسْلِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرٍ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَاتَّفَقاَ جَمِيعًا عَلَى الْاحْتِجاجِ بِالْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ وَلَمْ يَخْرُجَا هُوَ ثَقَةٌ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَا هُوَ شَوَاهِدٌ. الْمُسْتَدْرِكُ: (٢١٧/١) وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: (١٤٠/١٤) بِرَقْمِ (٦٢٤٧)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. صَحِيحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ: (٨٦٩/٣) بِرَقْمِ (٣٨٤٢).

الأخرى إذا لم تتوافق آرائهم^(١).

وهكذا وُجد الانحراف في الاستنباط من القرآن، حيث عمدت كل فرقة إلى استخراج ما يؤيد أصولها من القرآن، دون الالتزام بالمنهج الصحيح للاستنباط.

وكان أبرز هذه الفرق التي انحرفت في الاستنباط:

المعتزلة، والشيعة، والصوفية.

ولكل فرقة من هذه الفرق استنباطات متعلقة بأصولهم، وكتب في تأصيل مذهبهم مؤلفون استدلوا بالقرآن الكريم.

ويمكن إجمال الكلام حول هذه الفرق بما يلي:

أولاً: المعتزلة^(٢):

المعتزلة اسم يطلق على فرق ظهرت في القرن الثاني الهجري بزعامة واصل بن عطاء الغزال (ت: ١٣١هـ)، متاثرة بشتى الاتجاهات الموجودة في ذلك العصر، وقد أصبحت فرقاً كبيرة تفرعت عن الجهمية في معظم الآراء، ويرى أكثر العلماء أن أصل بدء الاعتزال هو ما وقع بين الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) وواصل بن عطاء (ت: ١٣١هـ) من خلاف في حكم أهل الذنوب^(٣).

وقد ظهر الاعتزال بدأياً من البصرة ثم انتشر في الكوفة وبغداد ومنها إلى شتى الأقطار والآفاق.

وقد تفرقت المعتزلة فرقاً كثيرة، وختلفوا في المبادئ والتعاليم ووصلوا

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي: (١١/١)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للروماني: (٥١/١).

(٢) انظر الكلام على المعتزلة في: الفرق بين الفرق للبغدادي: (١١٤، ١٤)، والفصل في الملل والتخل لابن حزم: (٥٧/٥)، والموسوعة الميسرة: (٦٩/١)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة للمعтик: (١٤)، وفرق معاصرة تنتسب للإسلام للعواجمي: (٣/١١٦٣).

(٣) وقيل غير ذلك انظر المراجع السابقة في الحاشية السابقة.

إلى اثنين وعشرين فرقة^(١)، إلا أنه يجمعهم إطار عام وهو الاعتقاد بالأصول الخمسة:

التوحيد على طريقة الجهمية: وهو نفي الصفات عن الله تعالى.

والعدل على طريقة القدرية: وهو القول بأن الله غير خالق لأفعال العباد والقول بنفي القدر.

والوعد والوعيد: أي أنه يجب على الله أن ينفذ وعده للطائعين ووعيده للفاسقين.

والمنزلة بين المترذلين: أي أن صاحب المعاشي ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق في الدنيا خالد في النار في الآخرة.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طريقة الخوارج: وهو الخروج على الحكام^(٢).

ملخص انحراف المعتزلة في الاستنباط من القرآن:

ويتلخص انحراف المعتزلة في الاستنباط من القرآن بما يلي^(٣):

١ - تقديمهم العقل على النقل، وجعله الحكم الذي يحكم في كل شيء، والنور الذي يجلو كل ظلمة، وحاولوا بناءً على ذلك، إخضاع نصوص

(١) من تلك الفرق: الواصليّة أصحاب واصل بن عطاء، والهذلية: أصحاب أبي الهذيل حمدان بن أبي الهذيل العلاف، والنظامية: أصحاب أبي إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، والبشرية: أصحاب أبي سهل بشر بن المعتمر الهلالي، والمعموريّة: أصحاب معمور بن عباد السلمي وغيرها. انظر: موسوعة الأديان والمذاهب للعميد عبد الرزاق: ٢٥٥ - ٢٨١.

(٢) ومن أشهر كتبهم في التفسير: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار، والكتشاف للزمخشري، وغير الفوائد ودرر الفلاائد المعروفة بأمالي المرتضى لعلي بن طاهر الملقب بالشريف المرتضى وهو وتنزيه المطاعن لا يشمل جميع القرآن بل آيات العقائد والأيات المشابهة.

(٣) لا شك أن من أهم أسباب هذه الانحرافات في جميع هذه الفرق هو انحرافها في العقيدة، ولكونه سيأتي الإشارة إليه في الأسباب لم ذكره هنا في تلخيص انحرافهم.

- القرآن لآرائهم، وتفسيرها بما يتفق مع مبادئهم المقررة عندهم سلفاً^(١).
- ٢ - **وُلُوجُهم في التأويل**، وهو نتيجة حتمية لازمة، لمعارضة أقوالهم وأرائهم لنصوص الوحي، إذ إنهم قد بنوا أصولهم على العقل، ثم رجعوا للنصوص واختاورا ما يوافقه منها، وبقي ما لم يوافقه - وهو كثير - عقبة في طريقهم، فأعدوا عدتهم واستنفروا طاقتهم، فتوجهوا شطر تأويل النصوص، **مُسْخِرِين قُدراتِهم البلاغية واللغوية لتأييد آرائهم**^(٢).
- ٣ - **رَدُّهم للأحاديث الصحيحة، والتفسير المأثورة المخالفة لآرائهم**، مما يفقد استنباطاتهم شرطاً من أهم شروط الصحة وهو عدم المعارض الشرعي الراجح، حالة كون المردود معارضًا راجحاً لهذه الاستنباطات^(٣).

ثانياً: الشيعة^(٤):

هي إحدى الفرق التي انحرفت عن منهج أهل السنة والجماعة في مسائل

- (١) انظر: الفكر الإسلامي بين الأمس واليوم لمحجوب بن ميلاد: (١١٤)، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٥٣ - ٥٤).
- (٢) انظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٥٥ - ٥٦).
- (٣) قال الدكتور فهد الرومي: «بل إن طريقتهم هذه تدل وأكاد أن أقول - بيقينا - على أن مقاييس أخذهم الحديث ورده لم يكن سائراً على منهجهم - الذي يزعمون - بل كان منهجه منهج الهوى، ولست أقول هذا اعتباطاً وعصبية، وإنما أقوله استناداً إلى كثرة ما رأيته من ردتهم لأحاديث صحيحة متفق على صحتها، وتمسکهم بأحاديث لا أقول ضعيفة بل جزم أئمة الحديث بوضع كثيرها».
- منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير: (٦٢ / ١ - ٦٣). وانظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر له: (٧٤٩ / ٢)، والتفسير والمفسرون للذهبي: (٣٧٣ / ١ - ٣٧٥).
- (٤) انظر الكلام على الشيعة في: الفرق بين الفرق للبغدادي: (٢٩)، والملل والنحل للشهرستاني: (١٩٥ / ١)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم: (٣٥ / ٥)، والشيعة والتشيع لإحسان إلهي ظهير: (١٣)، والموسوعة الميسرة: (٥٥ / ١). وللاستزادة عن مذهب الشيعة: طالع كتاب «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي» لآية الله البرقعي، و«الشهب الحارقة على الشيعة المارقة» لممدوح الحربي، و«مع الإثني عشرية في الأصول والفروع» للدكتور علي السالوس، و«دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين» للدكتور أحمد محمد جلبي.

عديدة وصار هذا الاسم شاملاً لكل: (من فضل علياً على الخلفاء الراشدين قبله عليه السلام، ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة، وأن خلافة غيرهم باطلة) ^(١).

واختلفت الأقوال في تحديد بده ظهور التشيع وأصح الأقوال: أنه ظهر يوم معركة صفين، حين انشقت الخوارج وتحزبوا في النهروان ^(٢)، ثم ظهر في مقابلهم أتباع وأنصار علي عليه السلام، حيث بدأت فكرة التشيع تشتد شيئاً فشيئاً، ولا يمنع من وجود التشيع بمعنى الميل والمناصرة والمحبة للإمام علي عليه السلام وأهل بيته قبل ذلك - إذا جازت تسمية ذلك تشيعاً ^(٣).

وقد انقسمت فرقة الشيعة إلى فرق كثيرة، منهم الغلاة ومنهم دون ذلك وأبرز تلك الفرق هي: السنية ^(٤) والكيسانية ^(٥) والزيدية ^(٦) والرافضة ^(٧).

والرافضة الاثنا عشرية هي الواجهة البارزة في عصرنا الحاضر للتشيع ^(٨).

(١) رجع هذا التعريف الدكتور غالب عواجي في كتابه: فرق معاصرة تنتمي إلى الإسلام: (٣٠٨/١).

(٢) النهروان: وهي مدينة واسعة بالعراق بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدتها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة وكان بها وقعة النهروان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مع الخوارج مشهورة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٣٢٥/٥)، ومعجم ما استجم للبكري: (١٣٣٦/٤).

(٣) انظر: فرق معاصرة تنتمي إلى الإسلام لعواجي: (٣١٢/١).

(٤) هم أتباع عبد الله بن سبا اليهودي.

(٥) بدأ ظهورهم بعد قتل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام وعرفوا بهذا الاسم لموالاتهم لمحمد بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وظهر تكونهم بعد تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية عليه السلام. وعندما تم الصلح مالوا عن الحسن والحسين وقالوا بإماماة ابن الحنفية وأنه أولى بالخلافة بعد علي عليه السلام وأنه وصيه، وهم يُنسبون إلى زعيمهم كيسان.

(٦) وهم الذين يتبعون زيد بن علي بن الحسين ويعتقدون أنه الأولى بالإمام من محمد بن علي بن الحسين.

(٧) وهم الذين رفضوا إماماً زيد بن علي إذ لم يرض رأيهما وهو رفض إماماً الشيختين وأشهرهم الشيعة الاثنا عشرية.

(٨) ومن أشهر مؤلفاتهم في التفسير: تفسير الحسن العسكري (ت: ٢٥٤) في =

ملخص انحراف الشيعة في الاستنباط:

ويتلخص انحراف الشيعة في الاستنباط من القرآن بما يلي:

١ - رَفْضُهُمْ جملةً كبيرةً من السنة النبوية، وهي ما كان عن غير طريق أهل البيت^(١). وهذا الرفض بلا شك مُؤَدٌ إلى اصطدام كثير من استنباطاتهم بأحاديث صحيحة ثابتة. وبهذا تفتقد أحد أهم شروط صحة الاستنباط وهو عدم وجود المعارض الشرعي الراجح^(٢).

٢ - قولهم بأن للقرآن ظهراً وبطناً بمعنى: أن للقرآن مراتب من المعاني المرادّة بحسب مراتب أهله، ومقاماتهم، وأن الظاهر والبطن أمران نسبيان، فكلُّ ظهيرٍ بطنٌ بالنسبة إلى ظهره وبالعكس^(٣). وهذا القول بلا شك انحراف في تفسير كتاب الله تعالى، يتربّط عليه انحراف في استنباط المعاني، كما سيأتي^(٤).

= مجلد واحد، وتفسير العياشي من علماء القرن الثالث الهجري، وتفسير إبراهيم بن محمد بن هلال (ت: ٣٨٣)، وتفسير علي بن إبراهيم القمي من القرن الثالث وأوائل الرابع في مجلد واحد، وتفسير الصافي لمحمد بن مرتضى الشهير بـملا محسن الكاشي، وتفسير البيان لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠)، وتفسير مجمع البيان للطبرسي من علماء القرن السادس.

(١) انظر: أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء: (٨٢).

(٢) انظر ما سبق في هذا الشرط ص: (٢١٧).

(٣) انظر: والتفسير والمفسرون للذهبي: (٢٦/٢)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومي: (١٩٤).

(٤) قال ابن عاشور: «فلا نجاوز هذا المقام ما لم تنبهكم إلى حال طائفة التزمت تفسير القرآن بما يوافق هواها، وصرفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها بما سَمِّوه الباطن، وزعموا أن القرآن إنما أنزل متضمناً لكتابيات ورموز عن أغراض، وأصل هؤلاء طائفة من غلة الشيعة عُرِفوا عند أهل العلم بالباطنية فلقبوهم بالوصف الذي عُرِفوا به، وهم يعرفون عند المؤرخين بالإسماعلية... . ويررون أن لا بد للمسلمين من إمام هدى من آل البيت هو الذي يقيم الدين، ويبين مراد الله، ولما توقيعوا أن يحاجهم العلماء بأدلة القرآن والسنة رأوا أن لا محيسن لهم من تأويل تلك الحجج التي تقوم في وجه بدعهم... . وتتكلّفوا لتفسير القرآن بما يساعد الأصول التي أسسوها، ولهم في التفسير تكاليف ثقيلة» التحرير والتنوير: (١/٣٣ - ٣٤).

٣ - قولهم بأسلوب الجري: وهو أن تطبق الآيات على أنتمهم وعلى أعدائهم^(١). ولا شك أن هذا التزيل انحراف في الاستنباط إذ هو استدلال بالآية في غير ما هي له، وتنزيلها في غير موضعها.

٤ - تفسيرهم القرآن بالعقل تأثراً بالمعتزلة وتقديمهم العقل على النقل^(٢). مما يؤدي للخطأ والانحراف في ما يستنبط بناء على ذلك التفسير.

ثالثاً: الصوفية^(٣):

وهي حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنَّـعـات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة كرد فعل مضاد للانغماس في الترف، ثم تطورت حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخى الصوفية تربية النفس والسمُّـوـ بها بالكشف والمشاهدة لا عن طريق اتباع الوسائل المنشورة.

ومن مصادرهم في التلقي: الكشف والأخذ المباشر عن النبي ﷺ يقظة ومناماً والإلهام والغراسة والهواون والرؤى والمنamas وغيرها.
ولهم طرق متعددة^(٤).

وأصل تسميتهم بالصوفية يعود إلى لبس الصوف^(٥).

(١) انظر: تفسير الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي: (٧٤/٣)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للروماني: (١٩٥/١، ٢٢٣).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون للذهبي: (٢٥ - ٢٦)، واتجاهات التفسير للروماني: (١٩٥، ٢٢٧).

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة: (٢٥٣/١)، فرق معاصرة تنسب للإسلام للعواجي: (٣/٨٦)، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية: (١٨٣).

(٤) منها الجيلانية نسبة لعبد القادر الجيلاني (ت: ٥٦١) والرافعية نسبة لأحمد الرفاعي (ت: ٥٨٠) والبدوية نسبة لأحمد البدوي (ت: ٦٣٤) والدسوقية نسبة لإبراهيم الدسوقي (ت: ٦٧٦) والشاذلية نسبة لأبي الحسن الشاذلي (ت: ٦٥٦) وغيرها.

(٥) ومن كتبهم في التفسير: بيان السعادة في مقامات العبادة للبيرختي الخراساني، وضياء الأكون في تفسير القرآن لأحمد سعد العقاد، وحقائق التفسير للسلمي مطبوع، وتفسير القرآن العظيم لسهل بن عبد الله التستري مطبوع في مجلد صغير، وعرائض البيان في =

ويتلخص انحراف الصوفية في الاستنباط من القرآن بما يلي:

- ١ - توسعهم في القول بالإشارات، ودخولهم في تأويل ظاهر الآيات عن معناها الحقيقي إلى معنى باطني لا صلة له لفظية أو معنوية بها، وإنما هو صرف للفظ عن ظاهره من غير سبب سواء سُميَّ تفسيراً رمزاً أو إشارياً أو تمثيلياً^(١).
- ٢ - عدم انضباط تفاسيرهم بقواعد وأصول، وإنما تختلف باختلاف مقام الصوفي ومواجده وذوقه، لذا تختلف تفسيراتهم اختلافاً شديداً لا يمكن حده أو النظر في أبعاده مما يدل على انحرافهم في التفسير^(٢).
- ٣ - عدم عنايتهم بالسنة والتفسير بالتأثير عن الصحابة والتابعين.



= حقائق القرآن للشيرازي مطبوع، وتفسير القرآن الكريم المنسوب لابن عربي مطبوع.
(١) فرق ابن عاشور بين الإشارات والقول بالمعنى الباطن بفرق دقيق فقال: «أما ما يتكلم به أهل الإشارات من الصوفية في بعض آيات القرآن من معان لا تجري على ألفاظ القرآن ظاهراً ولكن بتأويل ونحوه، فيبتغي أن تعلموا أنهم ما كانوا يدعون أن كلامهم

في ذلك تفسير للقرآن، بل يعنون أن الآية تصلح للتمثيل بها في الغرض المتكلم فيه، وحسبكم في ذلك أنهم سموها إشارات ولم يسموها معاني، ف بذلك فارق قولهم قول الباطنية».

التحرير والتنوير: (٣٤/١).

(٢) انظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للرومسي: (٤٠٩/١)، ودراسات في القرآن للسيد أحمد خليل: (١٢٨).

السبب الأول

الانحراف في التفسير

كانت بدايات التفسير على يَدِي رسول الله ﷺ حيث فسر للصحابة رضي الله عنهم ما يحتاجون تفسيره من الآيات، وتفسيره عليه الصلاة والسلام هو الصواب الذي لا يتطرق إليه الخطأ، والحق الذي لا يطرأ عليه الغلط، ويجب تقديمها على كل تفسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجدة في القرآن والحديث، إذا عُرِفَ تفسيرُها، وما أُرِيدُ بها، من جهة النبي ﷺ، لم يُحتجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم»^(١). وهذا التفسير مقبول بالنص والإجماع^(٢)، وهو مقتضى الطاعة والانقياد له عليه الصلاة والسلام، والإتباع لأعلم الناس بربه وبمعاني كلامه تعالى، وقد قال ﷺ: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»^(٣).

ثم جاء جيل الصحابة رضي الله عنهم المشهود لهم بصفاء القرىحة، وحدة الذهن، وقوة الذاكرة، وسلامة النفوس، فكانوا أعرف الناس بمنزلة القرآن، وأعلمهم بتفسيره ومقداره، مع تفاوت بينهم في فهم معاني القرآن وتراثيه، فكانت أقوالهم في التفسير مصدراً مهماً، وينبوعاً صافياً للمفسر قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وكل ما أخذ عن الصحابة فحسنٌ مُقدّمٌ؛ لشهادتهم التنزيل، وننزله بلغتهم»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: (٧/٢٨٦).

(٢) انظر: إثمار الحق لابن الوزير: (١٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله: (١/٨٨) برقم: (٢٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) مقدمة تفسيره: (١/٥٠).

وبعد جيل الصحابة رضي الله عنه، كان جيل التابعين رحمهم الله، وهم بلا شك أصفي مورداً وأرقى سلماً من جاء بعدهم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) : «فأفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثراً عن الصحابة والتابعين وتابعهم إلى أن ينتهي إلى زمن أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم»^(١).

ولا شك أن تلك الأجيال - على ما يقع فيها من اختلاف في تفسير كلام الله تعالى - أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ والخلل، ومرجع ذلك زكاء النفوس، وذكاء العقول، وسلامة المنهج.

وببناء عليه فإن العدول عن منهج أولئك وأقوالهم في تفسير كتاب الله تعالى؛ يعد من الخطأ والخلل، بل عده شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) من البدعة فقال: «وفي الجملة من عدَّل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم، إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً مغفراً له خطاؤه... ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بَعَثَ الله به رسوله صلوات الله عليه، فمن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً»^(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) : «وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنّة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟ وإذا زعم أنه يأخذ من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول، ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات النقلة، الذين تخَيَّرُهم النَّقَادُ فإنهم لم ينقلوا نظم

(١) فضل علم السلف على علم الخلف: (٢٩).

(٢) مقدمة في أصول التفسير: (٨١)، مجموع الفتاوى: (٣٦١/١٣ - ٣٦٢). وانظر: أسباب الخطأ في التفسير لطاهر يعقوب: (٥٧/١ - ٦١).

القرآن وحده، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه. ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومن يتكلم برأيه وما يظنه دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثور وإن أصاب، ومن أخذ من الكتاب والسنّة فهو مأجور وإن أخطأ، لكن إن أصاب يضاعف أجره^(١).

ثم إنه بعد تطاول الأزمان ظهر الانحراف عن هذا المنهج الأصيل في التفسير، وكانت له بدايات مبكرة في القرون المفضلة، كرؤوس الخوارج والمعتزلة وغيرهم، ثم أصبح هذا الانحراف قائماً بذاته، له دعاته المنافقون عنه، وكتبه المؤصلة له، وهكذا فُتح باب الخلل والغلط في تفسير الكتاب العزيز ولم يغلق إلى يومنا هذا.

وهذا الانحراف في تفسير كتاب الله مؤثر على الاستنباط، إذ الاستنباط الصحيح - كما سبق - مبني على التفسير الصحيح.

وفي هذا المبحث سوف نذكر بعض الأمثلة الدالة على كون الانحراف في التفسير سبباً في انحراف الاستنباط من القرآن ليتبين مقدار ذلك التأثير^(٢).

(١) شرح الطحاوية: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) الخطأ في التفسير مؤثر في أخذ الأحكام من النصوص عموماً، وكما وقع الانحراف في استخراج الأحكام الخفية من كتاب الله تعالى؛ وقع انحراف في أخذ الأحكام الظاهرة كمن فسر الزاني في قوله تعالى: «الَّذِي نَاهَىٰ وَالَّذِي فَجَلَّهُ» [النور: ٢] الآية بأنه كثير الزنى، وكذا السارق في قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» [المائدة: ٣٨] الآية بأنه من يتكرر منه هذا الفعل واستتبعه من ذلك إبطال الحد فيمن فعل ذلك مرة واحدة أو لم يكن معروفاً بذلك. انظر: الفلسفة القرآنية للعقاد: (٨٣)، والانحراف الفكري في التفسير المعاصر ليعقوبي شطناوي: (٣٥٥ - ٣٥٠)، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للروماني: (٣/٩٤). ويظهر هنا أن الانحراف والخطأ في التفسير؛ أمر مقصود للوصول للنتيجة التالية من عدم تطبيق الحد - إلا على من عُرف بالسرقة - فيؤول الأمر إلى تحجيم الحد أو إلغاءه، استجابةً لشبهات المستشرقين، وتحقيقاً للهزيمة النفسية تجاه أعداء الإسلام.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: «وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَقَّ يَأْنِيَكَ الْقِيَمُ» [الحجر: ٩٩].

أجمع المفسرون على أن اليقين في الآية هو الموت، كما قال تعالى عن أصحاب النار: «حَقَّ أَنَّا أَيَقِنُ» [المدثر: ٤٧] أي: الموت.

قال ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «وهو الموت بإجماع المفسرين كُلُّهم»^(١).

واستشهد ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) لصحة هذا المعنى بقول النبي ﷺ لما توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه: «أما هو فقد جاءه اليقين، ووالله إني لأرجو له الخير»^(٢).

وقد خالف بعض الطوائف الضالة وانحرفو عن التفسير الصحيح فقالوا: اليقين في الآية هو المعرفة، فإذا حصلت سقطت العادات، استنباطاً من دلالة مفهوم الغاية^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وهذا خطأ بإجماع المسلمين - أهل التفسير وغيرهم - فإن المسلمين متافقون على وجوب العادات، كالصلوات الخمس ونحوها... ولو بلغ ما بلغ»^(٤).

وقد استدل ابن كثير (ت: ٧٧٢هـ) بهذه الآية بمعناها الصحيح على بطلان

(١) مدارج السالكين: (٣١٦/٣).

(٢) حكى الماوردي قوله آخر في تفسير الآية وهو أن المراد: الحق الذي لا ريب فيه من نصرك على أعدائك. انظر: النكت والعيون للماوردي: (١٧٦/٣)، وزاد المسير: (٧٦٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه: (١٣٧/٣) برقم (١٢٤٣) عن أم العلاء.

(٤) انظر: جامع البيان لابن جرير: (٥٥٤/٧).

(٥) انظر هذا الاستنباط في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧٥٢).

(٦) درء تعارض العقل والنقل: (٢٧٠/٣). وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٤٣٥)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٧١ - ٢٧٢).

هذا المعنى فقال: «ويستدل بها على تخطئة مَنْ ذَهَبَ من الملاحدة إلى أن المراد باليقين المعرفة، فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفرٌ وضلالٌ وجهلٌ، فإن الأنبياء ﷺ كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله، وأعرفهم بحقوقه وصفاته، وما يستحق من التعظيم، وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة، وإنما المراد باليقين هنَا الموت»^(١).

المثال الثاني:

قوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ أَمْرَأَيْ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلِيَّا ۝ يَرِئُنِي وَيَرِثُ مِنْ مَالٍ يَعْتُوبُ ۝ وَاجْعَلْهُ رَثِيَّا ۝» [مريم: ٥ - ٦].

والتفسير الصحيح لقوله: (يرثني): أنه إرث علم ونبوة ودعوة إلى الله والقيام بدينه، لا إرث مال^(٢).

وقد خالف الشيعة أهل السنة في ذلك فقالوا: «المراد وراثة ما تركه الميت من الأموال وأمتعة الحياة، وهو المتبادر إلى الذهن من الإرث بلا ريب، إما لكونه حقيقة في المال ونحوه، مجازاً في غيره كالإرث المنسوب إلى العلم وسائر الصفات والحالات المعنوية»^(٣).

واستنبتوا من ذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يورثون.

ووجه الاستنباط عندهم: فعل زكريا عليه الصلاة والسلام حيث دعا بوجود وارث لتركته وماله فدل على أن الأنبياء يورثون.

(١) تفسير القرآن العظيم: (٧٥٢).

(٢) انظر: التسهيل للكلبي: (٤٠٣)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٨٧٧) وفيه أوجه صحة هذا المعنى، وتفسير القرآن العظيم: (٨٤٥)، وأضواء البيان للشنقيطي: (٢٠٦/٤ - ٢٠٧). وزعرا ابن كثير لابن جرير أنه اختار أن المراد يرث مالي. انظر جامع البيان: (٣٠٨/٨) ونقله عن أبي صالح.

(٣) انظر: الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي: (٨/١٤).

وهذا الاستنباط بلا شك سببه التفسير الخاطئ للأية فهو استنباط باطل لا يصح، وقد خالفه المعارض الشرعي الراجح الوارد عن عائشة رض الله عنها من قوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدق»^(١).

المثال الثالث:

فسر بعضهم قوله تعالى: ﴿إِن تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكُ﴾ [المائدة: ١١٨] بأن المقصود: لم تَتَصَرَّفْ في غير مُلْكِكَ، بل إِنْ عَذَّبْتَ عَذَّبْتَ مَنْ تَمْلِكُ^(٢). وعلى ذلك جَوَزُوا تعذيبَ كُلِّ عَبْدٍ له ولو كان محسناً، ولم يروا ذلك ظلماً.

وقد سبق الحديث عن هذا الاستنباط^(٣) ووجه إضافته هنا أن الانحراف في التفسير أدى إلى الانحراف في الاستنباط^(٤).



(١) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في الفرائض باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا صدقة) (٨/١٢) برقم (٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الجهاد والسير باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) (٦٦/١٢) برقم (١٧٥٨) واللّفظ له.

(٢) مفتاح دار السعادة: (٥٤٥/٢).

(٣) انظر ما سبق حول هذا الاستنباط ص: (٢٢٧).

(٤) وسبب الانحراف في التفسير انحراف الاعتقاد واتباع الهوى.

السبب الثاني

الانحراف في العقيدة

جاء الرسول ﷺ والناس في جاهلية جهلاء وضلاله عمياً فنشر ﷺ العقيدة الصحيحة ونفي زغل الجاهلية، وتوفي رسول الله ﷺ والعقيدة السليمة الطاهرة النقية هي السائدة بين المسلمين.

ولم يكن في عهده ﷺ فرقة بين المسلمين، بل كان الإسلام ظاهراً، وأهله غالبون، وسودهم أعظم الأسود، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق.

إلى أن وقع في الأمة التفرق الموعود في قوله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»^(١).

ولا شك أن من أوسع مجالات الاختلاف بين أهل القبلة الخلاف العقدي، الذي تتسع فجوته بحسب موضوع الخلاف، وهو بالجملة مظنة للتعصب أكثر من غيره.

وباعتبار أن العقيدة سابقة على الاستدلال والاستنباط في أفهام كثير من المكلفين، خلافاً لما هو الواجب في مثل هذا؛ جرى توظيف النصوص لخدمة المعتقد.

والقرآن الكريم في هذا الباب قد فسرَ من أصحاب مذاهب بأعجب تفسير، يريدون أن يردوه إلى مذاهبهم ويحملوا التأويل على نح لهم^(٢).

(١) سبق تخريجه ص: (٣٥٢).

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: (٦٧).

وتفاقم الأمر من قبَلِ الفلاسفة والقramطة والرافضة حين فسّروا القرآن
بأنواعٍ من التفسير لا يقضي منها العالم عجبه!^(١).

ولا غرابة أن تجد تفسيراً كاملاً إنما ألف لُصْرَة مذهب، وحمل الآيات
عليه، بل ولَيَّ أعناقها لتصحيح أصوله وإبطال ما سواه، فتارةً يستدللون بأيات
لمذهبهم ولا دلالة فيها، وتارةً يتأولون ما يُخالف مذهبهم بما يحرفون به
الكلم عن موضعه، وهذا ما تجده واضحاً في تفاسير الباطنية والرافضة
ونحوهم.

ومن أقربها مثلاً - وإن كان أحسن حالاً من التفاسير المذكورة بكثير -
تفسير أبي القاسم الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) فقد أفصح في مقدمته أنه إنما ألفه
إجابة لطلب بعض معتزلة عصره^(٢).

وهكذا كان أصحاب الفرق المنحرفة يحاولون استنباط ما يوافق أصولهم
واراءهم من كتاب الله تعالى وهو شأن عام في تلك الفرق، قال الشاطبي
(ت: ٧٩٠): «وَكُلُّ صاحب مخالفة، فَمَنْ شَاءَهُ أَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ إِلَيْهِ»^(٣).

وإن مما لا شك فيه أن إخضاع آيات القرآن الكريم لميول شخصية،
ومذاهب ذات مفاهيم مغالبة؛ فتح على المسلمين باب شرّ خطير، ولَجَّ منه
أعداء الإسلام للدسّ فيه، وتشويه صورته، وإفساد عقائده، كما أنه دَلَّفَ منه
 أصحاب البدع إلى ترويج بدعهم، مُستَرِّين بأيات الله تعالى^(٤).

إذا ثبت ذلك علم أن الانحراف العقدي مؤثر بلا شك على الاستنباط،
وهذه الأمثلة الدالة على هذا السبب:

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: (٧٧).

(٢) انظر الكشاف: (٩٧/١)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) الاعتصام: (١٢/١).

(٤) انظر: أصول التفسير وقواعد لخالد العك: (٢٢٧).

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

أنكر المعتزلة ومن وافقهم رؤية الله تعالى في الآخرة^(١)، مع وضوح دليل المسألة، وحرّفوا الأدلة في ذلك لموافقة مذهبهم الفاسد، وانحرفوا في استنباط أدلة لهم من القرآن تؤيد مذهبهم، وهذا ما نجده في تفسير الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) حيث تكفل صرف الآيات الدالة على إثبات الرؤية عن وجهها، بل واستدل بآيات استنبط منها نفي الرؤية:

ومن ذلك استنباطه من قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوَسِي لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّ زَرَى
أَلَّا اللَّهُ جَهَرَ فَأَخْذَتُكُمُ الْأَصْبَعَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» [٥٥] [البقرة: ٥٥] قوله: «يَسْأَلُكَ
أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا
أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا فَأَخْذَتُهُمُ الْأَصْبَعَةَ يُظْلِمُهُمْ» [١٥٣] النساء: ١٥٣ فقرر أنهم سألوا ما لا
يجوز، ولذلك سماهم الله ظالمين، وأخذتهم الصاعقة، ولو كان طلبهم جائزًا
لما كان كذلك، كما سأله إبراهيم عليه الصلاة والسلام إحياء الموتى، وعدًّا
من استجاز الرؤية على الله أنه جعله من جملة الأجسام أو الأعراض ثم قال:
«فَبِأَنَّ لِلْمُشْبِهِ، وَرَمِيًّا بِالصَّوَاعقِ»^(٢).

وهكذا نجد أن الانحراف العقدي قد تسبب في الانحراف في الاستنباط من القرآن.

(١) قال ابن القيم في رؤية الله: «اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وجميع الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام على تتابع القرون، وأنكرها أهل البدع المارقون، والجهامية المتهوكون، والفرعونية المعطلون، والباطنية الذين هم من جميع الأديان منسلخون، والرافضة الذين هم بحائل الشيطان متمسكون، ومن حبل الله منقطعون، وعلى مسبة أصحاب رسول الله ﷺ عاكفون، وللسنة وأهلها محاربون». حاجي الأرواح: (٢١٦).

(٢) انظر: الكشاف: (١٧٢/٢)، والإشارات الإلهية للطوفي: (٢٧١/١)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٢٩ - ٢٢٨). وقد سبق الحديث عن الاستنباط في صفحة: (١١٩).

المثال الثاني:

استبسط الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) خلود العاصي في النار وإنكار الشفاعة من قوله تعالى: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» (آل عمران: ١٩٢) فقال: «إِعْلَامٌ بِأَنَّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ فَلَا نَاصِرٌ لَهُ بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرُهَا»^(١).

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) مبيناً وجه الاستباط: «استدلَّ به المعتزلُ على أنَّ مرتكب الكبائر غير مؤمن؛ لأنَّه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك، ومن دخل النار يُخزى لهذه الآية، والمؤمن لا يُخزى لقوله: «يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ أَلَّيْهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ» [التحريم: ٨]^(٢).

فهو استباط بدلالة التركيب حيث رُكبت نصوص دخول العصاة للنار مع هذه الآية مع آية التحريم الدالة على أنَّ المؤمن لا يُخزى، فاستبطوا أنَّ العاصي ليس بمؤمن.

وفي هذا الاستباط بيان تأثير العقيدة حيث أهملت بسببها النصوص الدالة على خروج العصاة من النار.

المثال الثالث:

قوله تعالى: «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ» [الزمر: ٧]؛
استبسط منها المعتزلة والقدريَّة أنَّ الله غير خالق للشَّر^(٣).
ووجهه عندهم: أنَّ عدم رضاه يستلزم عدم خلقه عقلاً.

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «وليس في زوال رضاه عنه ما يحيل أن يكون هو خالقه، فقد خلق إبليس - وهو رأس الشر - وليس بمرضى عنده، وخلق الدنيا وهي بغرضه يُرْهَدُ فيها أولياءه، ويُمْتَعُ فيها

(١) الكشاف: (٦٧٨/١)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٣١).

(٢) الإكليل: (٤٩٧/٢).

(٣) انظر: تزييه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار: (٣٦١)، والكتاف للزمخشري: (٢٢٨/٥)، وشرح العقيدة الطحاوية: (٢٩١).

أعداءه، فما يمنع أن يكون الكفر من خلقه وهو يبغضه ولا يرضاه، ولا يرضى لعباده أن يأخذوا به»^(١).

المثال الرابع:

استنبط بعض الشيعة عصمة الأئمة من قوله تعالى: «سَلَّمُ عَلَيْهِ إِلَيْكُمْ [الصفات: ١٣٠]»

قالوا: لأن معنى السلام: السلامة من العيوب، والبراءة من الذنوب وهي العصمة^(٢).

وهكذا نجد أن هذه العقيدة أدت إلى الانحراف في الاستنباط بعد تفسير الآية بما يوافق تلك العقيدة^(٣).

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ): «وإذا بطل هذا القول لما ذكرناه ف (إل ياسين) هو إلياس المذكور وعليه وقع التسليم»^(٤).

ولا شك أن الانحراف في الاعتقاد أثَرَ بوجوه بين على تفسير الآية، مما أوجد هذا الانحراف في الاستنباط.

المثال الخامس:

استنبط بعض الشيعة الخلود في النار من قوله تعالى: «وَمَا هُم بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ» [البقرة: ١٦٧] حيث قال: «ومسألة انقطاع العذاب والخلود مما اختلف فيه أنظار الباحثين من حيث النظر العقلي، ومن جهة الظواهر اللفظية. والذى يمكن أن يقال: أما من جهة الظواهر فالكتاب نصٌ في الخلود قال تعالى: «وَمَا هُم بِخَرِيجِينَ مِنَ النَّارِ» الآية [البقرة: ١٦٧]، والستة من طرق

(١) نكت القرآن: (٤/١٠)، وانظر: مدارج السالكين لابن القيم: (١/٢١٤).

(٢) انظر: منار الهدى في النص على إمامية الأئمة الاثني عشر لعلي البحرياني: (٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) انظر وجوه بطلان هذا القول في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٥/١١٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٥/١١٧). وانظر: أسباب الخطأ في التفسير لطاهر يعقوب: (١/٤٦٤ - ٤٦٥).

أئمة أهل البيت مستفيضة فيه وقد ورد من غير طريقهم أخبار في الانقطاع ونفي الخلود وهي مطروحة بمخالفة الكتاب^(١). وهكذا ترى أن الأحاديث الدالة على عدم الخلود مطروحة عندهم، وترى أن هذا الاستنباط مخالف لتلك الأحاديث مما يبين أن هذا الرفض للأحاديث آل بهم إلى مثل هذا الاستنباط المنحرف الموافق لعقيدتهم.



(١) انظر: تفسير الميزان لمحمد حسين الطباطبائي: (٤١٩/١).

السبب الثالث

اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها

إن الواجب تجاه القرآن الكريم، أن يجعله المسلم قائد ودليله، فما دله عليه عمل به، وما نهاه عنه انتهى عنه، مقدماً له على رغباته ومعتقداته، وهذا حال أهل العلم الراسخين، والعلماء الربانيين، قال جل وعلا : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
وَلَا مُّؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْحَيَاةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الاحزاب: ٣٦].
وبهذا أوصى سلف الأمة رض، قال ابن مسعود (ت: ٥٣٢هـ) رض: «إِذَا
سمعت الله يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فارعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر
ينهى عنه» ^(١).

وقد كان منهج السلف رحمهم الله اتباع القرآن بلا معارضة بعقل أو
هوى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فكان القرآن هو الإمام الذي
يُقتدى به، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل
ورأى وقياس ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط قد تعارض في هذا
العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول فيجب تقديم العقل، والنَّقْلُ - يعني: القرآن
والحديث وأقوال الصحابة والتابعين - إما أن يفوض، وإما أن يقول. ولا فيهم
من يقول إن له ذوقاً أو وجداً أو مخاطبة أو مكاشفة تخالف القرآن
وال الحديث» ^(٢).

وقال: «المقصود أنهم كانوا متفقين على أن القرآن لا يعارضه إلا قرآن،
لا رأي ومعقول، وقياس، ولا ذوق ووجد وإلهام ومكاشفة» ^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (١٩٦/١)، الزهد لابن حنبل: (١٥٨)، والزهد لابن المبارك: (١٣)، وحلية الأولياء: (١٣٠/١).

(٢) مجمع الفتاوى: (٢٩/١٣).

(٣) المصدر السابق: (٣٠/١٣).

ومن أهم أسباب الانحراف في الاستنباط اختلال ذلك المنهج بأن يعتقد المستتبّطُ معنى من المعاني، ثم يريد أن يحمل لفاظ القرآن الكريم على ذلك المعنى الذي يميل إليه ويعتقدوه وهي لا تدل عليه فيجعل القرآن تبعاً له^{(١)(٢)}.

وبسبب ذلك وقع أكثر الخطأ في التفسير والاستنباط، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وأما النوع الثاني من مستندي الخلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان...».

أحدهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل لفاظ القرآن عليها».

ثم بين كثيرون أن هؤلاء «كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن».

وأنهم:

«صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به.

وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلًا فيكون خطأهم في الدليل والمدلول.

(١) المراد اعتقاد المعاني الباطلة ثم حمل نصوص القرآن عليها، ويدخل في ذلك تقديم الاعتقاد في أي مسألة ثم يكون الاستدلال عليها بتحميل النصوص ما لا تحتمله.

(٢) ويدخل في هذا كثير مما يسمى بالإعجاز العلمي للقرآن حين تعتقد المعاني والنظريات ومن ثم يستدل لها بأيات القرآن الكريم، وينبغي التفريق بين أمرين:

الأول: أن تذكر أسرار في القرآن فيبحث عن سبب ذكرها وعلة اختيار الله تعالى لها وعلاقتها بفردات أخرى ذكرت في الآية ومدى تحقيق رؤية ذلك في الواقع العلمي قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ بَعْضَهُ مُضْلِلٌ مُّضْلَلٌ حَرَبَاً كَائِنَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ» [الأنعام: ١٢٥]، قوله: «وَعَلَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَقًا وَجَهَرًا مُّخْجُورًا» [الفرقان: ٥٣]، قوله: «ظَلَّمَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضِهَا» [النور: ٤٠]، إلى غير ذلك مما يكون الباعث فيه البحث عن سر ذكر القرآن لهذا المعنى أو هذه الظاهرة.

الثاني: أن تدرس النظريات في المعامل والمخبرات ومن ثم يبحث في القرآن عن ما يوافق هذه النظريات أو الفرضيات، وهنا يقع أكثر الخطأ والغلط.

وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول.
فالذين أخطأوا فيما مثل طوائف من أهل البدع اعتقادوا مذاهب باطلة
وعدوا إلى القرآن فتأولوه على رأيهم وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين
لا في رأيهم ولا في تفسيرهم ..

وأما الذين أخطأوا في الدليل لا المدلول فمثل كثير من الصوفية
والوعاظ والفقهاء يفسرون القرآن بمعانٍ صحيحة في نفسها لكن القرآن لا يدل
عليها مثل كثير مما ذكره السلمي في الحقائق فإن كان فيما ذكروه معانٍ باطلة
دخل في القسم الأول^(١).

ومن هذا يتبيّن أن هذا السبب يقع في صورتين:
الصورة الأولى: أن يكون المعنى الذي يريده المستتبطُ صواباً، غير أن
لفظ القرآن لا يدلُّ عليه.

والمستتبط هنا قد يقر بمعنى الآية الصحيح ويقول به كما في كثير من
تفسيرات الصوفية والوعاظ الذين يذكرون معانٍ صحيحة في ذاتها، لكنها غيرُ
مرادة من النص، مع أن المعنى الظاهر من النص لا ينافيها.

وقد لا يقر بظاهر الآية من المعنى كما في تafsیر الصوفية الذين يذكرون
معانٍ إشارية صحيحة في حد ذاتها، ومع ذلك يقولون: إن المعاني الظاهرة
لله تعالى غير مرادة، وتفاسير هؤلاء أقرب ما يكون إلى تفاسير الباطنية.

الصورة الثانية: أن يكون المعنى الذي يريده المستتبط خطاً، وهو مع
ذلك يحمل عليه لفظ القرآن.

وهذه الصورة تنطبق على ما ذكره بعض المتصوفة من المعاني الباطلة.
كالتفسير المنسوب لابن عربى (ت: ٦٣٨هـ)^(٢)، وكتفاسير أهل البدع والمذاهب

(١) انظر هذه النقولات عن شيخ الإسلام في: مقدمة في أصول التفسير: (٧١ - ٨٣)، ونقله السيوطي في الإنقان وعلق عليه بقوله: «انتهى كلام ابن تيمية ملخصاً وهو نفيis جداً». الإنقان: (٤٤١/٢ - ٤٤٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن أحمد محبي الدين ابن عربى، أبو بكر الطائى الحاتمى =

الباطلة من الغلاة والمعصبين^(١).

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ حَذَّلِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا»  [النساء: ١٦٨ - ١٦٩]:

استنبط منها بعضهم أن أهل الكبائر مخلدون في النار.

ووجه الاستنباط: أن المراد بالظلم في الآية ما ليس بکفر من الكبائر، وعليه فإن الله أثبت أنه لن يغفر لهم مما يدل على خلودهم في النار لعدم المغفرة^(٢).

وهذا الاستنباط بلا شك تحريف لمعنى الآية الصحيح ليوافق المعتقد مما يبين تقديم المستنبط لاعتقاده على الاستنباط.

قال الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) في هذه الآية: «وزعم بعضهم أن المراد من الظلم ما ليس بکفر من سائر أنواع الكبائر وحمل الآية على معنى: إن الذين كان بعضهم كافرين وبعضهم ظالمين أصحاب كبائر (لم يكن) إلخ، ولا يخفى أن ذلك عدول عن الظاهر لم يدفع إليه إلا اعتقاد أن العصاة مخلدون في النار تحليداً الكفار، والآية تنبئ عن هذا المعتقد... وسياق الآية أيضاً يأبى ذلك المعنى لكن لم يزل ديدن المعتزلة اتباع الهوى فلا يبالغون بأبيٍ وادٍ وقعوا»^(٣).

= الدمشقي الصوفي، تنقل في كثير من البلدان، وأكثر التصانيف، واشتغل بالتصوف، له آراء رديئة، وتأويلاً مرسومة، عظمه جماعةٌ وكفروه آخرون، من كتبه: الفصوص، توفي سنة ٦٣٨هـ. انظر: البداية والنهاية: (١٥٦/١٣)، وسير أعلام النبلاء: (٢٣/٤٨)، وطبقات المفسرين للسيوطى: (١١٣).

(١) انظر: أصول التفسير وقواعد لخالد العك: (٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) وهو خطأ في التفسير جر إليه إرادة الاستدلال للمعتقد الباطل.

(٣) روح المعاني: (٢٢/٣).

المثال الثاني:

استنبط الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) خلود العاصي في النار وإنكار الشفاعة من قوله تعالى: «رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» [آل عمران: ١٩٢] فقال: «إِعْلَامٌ بِأَنَّ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ فَلَا نَاصِرٌ لَهُ بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرُهَا»^(١).

وفي هذا الاستنباط بيان تقديم الاعتقاد حيث أهملت بسببيها النصوص الدالة على خروج العصاة من النار والتي لا يجهلها المستنبط.

المثال الثالث:

قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: ١٩] جملة مستأنفة مؤكدة للجملة الأولى. فإن قلت: ما فائدة هذا التوكيد؟ قلت: فائدته أن قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ١٨]: توحيد، وقوله: «قَاتِلًا يُقْسِطُ»: تعديل، فإذا أردفه قوله: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» فقد آذن أن الإسلام هو العدل والتوحيد، وهو الدين عند الله، وما عداه فليس عنده في شيء من الدين، وفيه أن مَنْ ذهب إلى تشيه أو ما يؤدي إليه كإجازة الرؤية أو ذهب إلى الجبر الذي هو محضر الجور، لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام، وهذا بين جلي كما ترى»^(٢).

ولا شك أن هذا الاستنباط استنباط مُتعَسِّفٌ فيه لتقرير عقيدة العدل والتوحيد على مذهب المعتزلة، قال المعلق على الكشاف: «قوله: (فقد آذن أن الإسلام هو العدل) تعسف لا يقتضيه النظم الكريم، لكن دعى^(٣) إليه التعصب»^(٤).

وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «ولقد خاض صاحبُ الكشاف ههنا في

(١) الكشاف: (١/٦٧٨)، والأقوال الشاذة في التفسير للدهش: (٢٣١).

(٢) الكشاف: (١/٥٣٧).

(٣) هكذا في حاشية المعلق على الكشاف.

(٤) الكشاف: (١/٥٣٧) حاشية رقم (٢).

التعصب للاعتزال وزَعَمَ أن الآية دالة على أن الإسلام هو العدل والتوحيد، وكان ذلك المسكين بعيداً عن معرفة هذه الأشياء، إلا أنه فضولي كثير الخوض فيما لا يعرف، وزعم أن الآية دلت على أن من أجاز الرؤبة أو ذهب إلى الجير لم يكن على دين الله الذي هو الإسلام^(١).

ويظهر في هذا الاستنباط كيف قَدِمَ الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) - عفا الله عنه - مذهبه على الاستنباط مما دعاه إلى هذا التعسف في الاستنباط^(٢).

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ١٧﴾ ﴿وَلَذِ الْفَجَارَ لَفِي جَحَّرٍ ١٨﴾ يَصْلَوْنَاهَا يَوْمَ الَّذِينَ ١٩﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَافِلِينَ ٢٠﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٦].

استنبط منها الحاكم الجشمي^(٣) شيخ الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ) أن العصاة مخلدون في النار، قال: «إن الفجاح العصاة المرتكبين للكبائر في النار، والفحور: اسم للعصيان، ولهذا يقال للزاني فاجر، ومعنى (يصلونها) أي: يلازمونها للتعديب».

ثم بين وجه الاستنباط بقوله: «وتدل الآية على قولنا في الوعيد من جهات: أحدها: أنه فصل بين البر والفاجر فدل على أن الفجاح ليسوا من الأبرار بخلاف المرجئة^(٤).

(١) التفسير الكبير: (١٧٩/٧).

(٢) قال محمود المعلق على الكشاف عن تعصب الزمخشري: «قال أحمد: هذا كما قدمته عنه من تكليفه لتزييل الآي على وفق ما يعتقد، وأعوذ بالله من جعل القرآن تبعاً للرأي». الكشاف: (٥٢٧/١) حاشية (٢). وقال السيوطي عنه وعن كتابه: «فقد أكثر فيه من إخراج الآيات عن وجهها إلى معتقده الفاسد، بحيث يسرق الإنسان من حيث لا يشعر». التحبير في علم التفسير: (٣٣٠).

(٣) المحسن بن محمد بن كرامة أبو سعد الجشمي من ناحية يهق، صنف التصانيف على مذهب العدل وحرر المسائل، مات مقتولاً بمكة سنة ٤٩٤ هـ وعمره ٨١ عاماً من كتبه تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين والتهذيب وله تفاسير مفقودة. انظر: المنتخب من كتاب السياق: (٤٩٨/١).

(٤) مراده بالمرجئة أهل السنة والجماعة لقولهم بأن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة يوم =

ومنها: أنه عم جميع الفجار ولم يخص، فلا فاجر إلا ويدخل تحت الآية خلاف قولهم.

ومنها: «لَفِي جَحِيرٍ» فلم يثبت لهم مكاناً غيره.

ومنها: قوله: «وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَافِرٍ» (١١) فدل على الدوام^(١).

وهكذا نجد أن الحاكم الجسمي قد حرف تفسير الآية ليتوافق مع مذهبة فيستنبط ما يؤيده، والصحيح في المعنى كما عند أهل السنة أن الفجار هنا هم الكفار، وعذاب الكفار دائم في الجحيم، فلا تشمل الآية عصاة المؤمنين، وهم الذين أرادوا الحاكم الجسمي شمولهم بالتفسير تقريراً لمعتقداته وتدعيلياً لمذهبة^(٢).



= القيامة إن شاء عذبه الله وإن شاء غفر له. انظر: أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

(١) الحاكم الجسمي ومنهجه في تفسير القرآن للزرزور: (١٨٥)، وأسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

(٢) أسباب اختلاف المفسرين للدكتور محمد الشايع: (١١١).

السبب الرابع

الخطأ في فهم معنى باطن القرآن

بَيْنَ اللَّهِ جَلَ وَعَلَا فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدةٍ مِنْ كِتَابِهِ كَوْنَ هَذَا الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا فَقَالَ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [يوسف: ۲]، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الأَصْلَ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْلِسَانُ الْعَرَبِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدُ بْنُ جَرِيْرٍ (ت: ۱۰۴هـ): «لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَكَلَّمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالَمًا بِلِغَاتِ الْعَرَبِ»^(۱).

وَقَالَ الشَافِعِيُّ (ت: ۲۰۴هـ): «فَإِنَّمَا اللَّهُ خَاطَبَ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا، عَلَى مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا»^(۲).

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ ادْعَاءَ مَعْنَى لَمْ يَصْحُ لَهُ وَجْهٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَعْدُ أَمْرًا مَرْدُودًا فِي الْاسْتِبْطَاطِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ (ت: ۳۱۰هـ): «وَغَيْرُ جَائزٍ إِحْالَةُ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِلَى بَاطِنِ مِنَ التَّأْوِيلِ لَا دَلَالَةُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِّ كِتَابٍ، وَلَا خَبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا إِجْمَاعُ مِنَ الْأَمَّةِ، وَلَا دَلَالَةُ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ»^(۳).

وَإِنْ مَنْ مَاخَذَ أَهْلَ الْبَدْعِ فِي الْاسْتِبْطَاطِ وَالْاسْتِدْلَالِ بِنَاءً ظَواهِرَ النَّصوصِ عَلَى تَأْوِيلَاتٍ لَا تَعْقُلُ - يَدْعُونَ أَنَّهَا هِيَ الْمَقْصُودُ وَالْمَرْادُ - لَا مَا يَفْهَمُهُ الْعَرَبِيُّ، فَقَالُوا بِأَنَّ لِلنَّصوصِ بُوَاطِنَ هِيَ الْمَقْصُودَةُ، وَأَنَّ الظَّواهِرَ الْمَفْهُومَةَ بِاللِّغَةِ غَيْرَ مَرَادَةٍ، فَقَالُوا: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مِنَ الظَّواهِرِ فِي التَّكَالِيفِ وَالْحُشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْأَمْرِ الإِلَهِيِّ؛ فَهِيَ أَمْثَالُ وَرْموزٍ إِلَى بُوَاطِنٍ»^(۴).

(۱) انظر: البرهان: (۱/۲۹۲).

(۲) الرِّسَالَةُ: (۵۱ - ۵۲).

(۳) جامِعُ البَيَانِ: (۵/۴۴).

(۴) انظر: الاعتصام للشاطبي: (۱/۲۰۵).

وقد ولج كثير من الفرق من هذا الباب وفسروا ذلك بinterpretations منحرفة باطلة.

وَجُلٌّ مَا يعتمد عليه أصحاب القول بأن للقرآن ظهراً وبطناً ما روی عن عبد الله بن مسعود (ت: ٣٢٦هـ) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ حُرْفٍ حُدُّ، وَلِكُلِّ حُدٍّ مَظْلَعٌ»^(١).

وما جاء عن عبد الرحمن بن عوف ؓ عن النبي ﷺ قال: «ثلاة تحت العرش يوم القيمة، القرآن يحاجُ العباد، له ظهراً وبطناً، والأمانة والرحم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(٢).

وما جاء عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكُلِّ آيَةٍ إِلَّا لَهَا ظَهَرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حُرْفٍ حُدُّ، وَلِكُلِّ حُدٍّ مَظْلَعٌ»^(٣).

وهذه الأحاديث لا تصح طرقها وإن جوز تحسينها بعض الباحثين بمجموع طرقها^(٤)، وقد سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله عن

(١) رواه ابن جرير في تفسيره من طريقين ضعيفين: (١/٣٥ - ٣٦)، قال أحمد شاكر: «هو حديث واحد بإسنادين ضعيفين أما أحدهما فلانقطاعه بجهالة راويه عن ذكره عن أبي الأحوص، وأما الآخر فمن أجل إبراهيم الهجري راويه عن أبي الأحوص». رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله، وأنزل القرآن على سبعة أحرف، ولكل آية منها ظهر وبطن». المعجم الكبير: (١٠٥/١٠) برقم (١٠١٠٧).

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه: (١/٢٧٦) برقم (٧٥)، والبزار في مسنده: (٧/١٥٢)، والطبراني في المعجم والأوسط: (١/٢٣٦) برقم (٧٧٣)، وأبو يعلى في مسنده: (٩/٢٧٨) برقم (٥٤٠٣).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء: (٤/٥)، وقال: «وَلَا يَصْحُ إِسْنَادُه». والبغوي في شرح السنة: (١٣/٢٢). وانظر: نوادر الأصول للحكيم الترمذى: (٤/١٦٨) والفردوس بتأثر الخطاب لأبي شجاع: (٣/٢٢٨) برقم (٤٦٧٣).

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن: (٤٢، ٤٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٣٥٨/٣) برقم (٥٩٦٥). وابن المبارك في الزهد: (١/٢٣) برقم (٩٤).

(٤) انظر: الأقوال الشاذة للدهش: (٣٣) حيث قال بعد إيراد هذه الشواهد للحديث: «وبعد هذا فقد يرتقي الحديث بهذا السياق إلى أن يكون حسناً».

الحديث: «للقرآن باطن وللباطن باطن إلى سبعة أبطان» فقال: «أما الحديث المذكور فمن الأحاديث المختلفة التي لم يروها أحد من أهل العلم ولا يوجد في شيء من كتب الحديث ولكن يروى عن الحسن البصري موقوفاً أو مرسلاً أن لكل آية ظهراً وبطناً وحداً ومطلاعاً^(١).

وعلى فرض صحتها فقد بين العلماء المعنى الصحيح الذي ينبغي تفسير الحديث به حيث ذكروا في المراد عدة أقوال منها:

- أن المراد بالظاهر اللفظ وبالباطن المعنى.

- أن المراد بالظاهر ما ظهر تأويله وعرف معناه، وبالباطن ما بطن تفسيره.

- أن المراد أن قصصه في الظاهر أخبار، وفي الباطن عِبَرٌ وتنبيه وتحذيرٌ وغير ذلك.

- أن المراد بالظاهر التلاوة، وبالباطن: التّفهُم والتَّعْظِيم^(٢).

- ما قاله الطبرى (ت: ٣١٠ هـ): «فظاهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه ما بطن من تأويله»^(٣).

- وقد ذكر الشاطبى (ت: ٧٩٠ هـ) المعنى الثاني بقوله: «وحاصل هذا الكلام أن المراد بالظاهر: هو المفهوم العربى، والباطن: هو مراد الله تعالى من كلامه وخطابه، فإن كان مراد من أطلق هذه العبارة ما فسر فصحى ولا نزاع فيه، وإن أرادوا غير ذلك فهو إثبات أمر زائد على ما كان معلوماً عند

(١) مجمع الفتاوى: (١٣/٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) انظر في الأقوال السابقة: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٣/١٦٦).

(٣) جامع البيان: (١/٥٥). وعلق عليه أحمد شاكر بقوله: «الظاهر: ما تعرفه العرب من كلامها وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام. والباطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه، ولم يُرد الطبرى ما تفعله طائفة الصوفية وأشباههم في التلubb بكتاب الله وسنة رسوله والعبث بدللات ألفاظ القرآن وادعائهم أن لأنفاظه ظهراً هو الذي يعلمهم علماء المسلمين وباطناً يعلمهم أهل الحقيقة فيما يزعمون». جامع البيان بتحقيقه: (١/٧٢). حاشية رقم (٢).

الصحابة ومن بعدهم، فلا بد من دليل قطعي يثبت هذه الدعوى، لأنها أصل يحکم به على تفسير الكتاب، فلا يكون ظنياً، وما استدل به إنما غايته إذا صح سندُه أن ينتظم في سلك المراسيل». ثم مثل عليه بقصة عمر (ت: ٢٣ هـ) مع ابن عباس (ت: ٦٨ هـ) في تفسير سورة النصر^(١) وقال: «فظاهر هذه السورة أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسبح بحمد ربه، ويستغفره إذا نصره الله وفتح عليه، وباطنها أن الله نعى إليه نفسه»^(٢).

وقد اشترط لصحة المعنى الباطن شرطين هما:
أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية.

وأن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

وقال في سبب اشتراطه للثاني: «فلا أنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء»^(٣).

وفي هذا المبحث سوف أمثل لتلك الاستنباطات التي بنيت على الخطأ في هذا المعنى:

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِلِلَّهِ﴾ [التكوير: ١٥] قال بعض الشيعة:

(١) سبقت في ص: (٣٠٢) وما بعدها.

(٢) المواقفات: (٢٨٧/٣). وقد ذكر أمثلة أخرى لهذا المعنى. وقد عَدَ الشاطبيي كُلَّ ما كان من المعاني العربية التي لا يبني فهم القرآن إِلَّا عليها؛ داخلاً تحت الظاهر، وكل ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصفه العبودية والإقرار لله بالربوبية فذلك هو الباطن المراد والمقصود الذي أَنْزَل القرآن لأجله. انظر المواقفات: (٢٨٩/٣، ٢٩٠).

(٣) المصدر السابق: (٢٩٥/٣).

«أقول الخنس بمعنى الاختفاء ، وتفسير الآية وارد في النجوم التي يختفي بعضها في وقت اختفائها . وتأویلها وارد في الإمام المهدي ﷺ لأنه يختفي حيث يأمره الله بالاختفاء ويظهر - كالشهاب الثاقب - حيث يأمره الله بالظهور»^(١) .

وبهذا المعنى الباطني للأية يقررون ظهور المهدي المنتظر عندهم ، وهو استنباط باطل ، معتمد على التأویل الباطني للأية .

المثال الثاني:

قوله تعالى : «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» [الأعراف: ٣٣] ففي تفسير أحد الشيعة : «إن للقرآن ظهراً وبطناً فأما ما حرم به في الكتاب هو في الظاهر والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل في الكتاب هو في الظاهر والباطن من أئمة الحق»^(٢) .

وهكذا يتبيّن الانحراف الواقع في هذا الاستنباط حيث فسر الآية بمعنى باطني باطل مخالف للغة العربية .

المثال الثالث:

قوله تعالى : «﴿ يَنْبَغِي مَادِمَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا سُرِقُوا إِنَّمَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْرِفِينَ ﴾» [الأعراف: ٣١] : قال بعضهم : «الغسل عند لقاء كل إمام»^(٣) .

وبهذا استنبط الغسل عند كل إمام من هذه الآية ، وهذا مبني على تأویل باطني باطل لا يقره الشرع ولا اللغة .



(١) المهدي في القرآن لصادق الحسيني : (٢٥٣).

(٢) تفسير الميزان : (٩٤/٨).

(٣) المصدر السابق : (٩٥/٨).

السبب الخامس

تقديم العقل على النقل

ليس ثمة عقيدة تقوم على احترام العقل الإنساني، وتعتز به، وتعتمد عليه في ترسيختها، كالعقيدة الإسلامية، وقد أبرز الإسلامُ مظاهر تكريمه للعقل واهتمامه به، في آيات كثيرة من القرآن فقال جل وعلا: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِيَدَبَرُوا مَا يَتَّبِعُونَ وَلَيَذَكَّرَ أُذُنُوا الْأَلَبِ﴾ [٢٩] ^(١) [١٦].

ومع هذا التكريم والاهتمام فقد حدد الإسلامُ للعقل مجالاته التي يخوض فيها كي لا يضل، إذ هو محدود الطاقات والقدرات، فلا يستطيع إدراك كل الحقائق، وإذا ما حاول الخوض في تلك المجالات التبست عليه الأمور وتختبئ في الظلمات.

وبينَ له أن ما يتوصل إليه ليس نهائياً بل قابلاً للخطأ، كيف لا وما توصل إليه من العلم إلا قليلاً! قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِشَدَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال القنوجي: «واعلم أن الوجود عند كل مدرك في بادئ رأيه منحصر في مداركه لا يعودها، والأمر في نفسه بخلاف ذلك، والحق من وراءه ... فإذا علمت هذا فلعل هناك ضرباً من الإدراك غير مدركاتنا لأن إدراكاتنا مخلوقة محدثة وخلق الله أكبر من خلق الناس... وتفطن في هذا الغلط من يقدم العقل على السمع في أمثال هذه القضايا وقصور فهمه وأضلاله رأيه فقد تبين لك الحق من ذلك» ^(٢).

(١) انظر تلك المظاهر في: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: ٣٠ - ٣٧، أصول التفسير وقواعد العدل: (١٨٠).

(٢) أبدج العلوم: (٤٤٤/٢).

وبهذا التزم السلف الصالح رحمهم الله حيث عرّفوا حدود العقل ومجالاته ولم يعارضوا به النصوص ولم يظهر معارضته النصوص بالقواعد العقلية إلا في القرن الثاني حين بدأت أصول الجهمية، قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ): «ومعلوم أن عصر الصحابة وكبار التابعين لم يكن فيه من يعارض النصوص بالعقليات، فإن الخوارج والشيعة حدثوا في آخر خلافة علي، والمرجئة والقدريّة حدثوا في أواخر عصر الصحابة، ومؤلأء كانوا ينتحرون النصوص، ويستدلّون بها على قولهم، لا يدعون أنهم عندهم عقليات تعارض النصوص، ولكن لما حدثت الجهمية في أواخر عصر التابعين، كانوا هم المعارضين للنصوص برأيهم، ومع هذا فكانوا قليلاً مقتولين في الأمة»^(١).

ومن ثمَّ انبني على هذا التقديم انحرافاتُ أُخْرُ كتأويل النصوص الصحيحة وردُّها وإنكار ما دلت عليه هذه النصوص من مدلولات^(٢).

وقد اشتهر المعتزلة بهذا المنهج قال الزمخشري المعتزلي (ت: ٥٣٨هـ): «امش في دينك تحت راية السلطان^(٣)، ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان، فما الأسد المحتجِبُ في عرينه أعز من الرجل المحتاج على قرينه، وما العنzer الجرباء تحت الشمال البليل^(٤) أذل من المقلد عند صاحب الدليل»^(٥).

(١) درء تعارض العقل والنقل: (٢٤٤/٥)، وانظر: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع للعقل: (٩٧).

(٢) انظر مثلاً ردهم لأحاديث الرؤية في: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضي عبد الجبار المعتزلي: (١٧٧هـ)، ورد الزمخشري معنى حديث: «ما من بنى آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابتها». الذي رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ لَا تَأْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيقًا^(٦)» [مريم: ١٦] [٤٦٩/٦] برقم (٣٤٣١)، ومسلم في صحيحه بشرح النووي في الفضائل: (٩٨/١٥) برقم (٢٣٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: الكشاف: (١/٥٥١ - ٥٥٢).

(٣) يسمى الزمخشري العقل السلطان.

(٤) البليل: هي ريح باردة تجيء في الشتاء، ويكون معها ندى. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٩٣).

(٥) انظر: أطواق الذهب في الموعظ والخطب له: (٢٨).

وقد رد العلماء على هذا المذهب بردود كثيرة قال ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ): «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معمولاً، أو نحمله شبهة أو شكأ، أو نقدم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم، فننحوه بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحد المرسل بالعبادة والخصوص والذل والإذابة والتوكيل. فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول»^(١).

وكل من عارض النقل بالعقل فقد ارتكب عظام منها: رده لنصوص الأنبياء، وإساءة الظن بالوحي، وجعله منافياً للعقل، وجنايته على العقل برد ما يوافق النصوص من المعقول وتكفيرهم أو تبديعهم أو تضليلهم لمن خالفهم^(٢).

وأكثر ما يكون الانحراف عند تحكيم العقل بالدخول في المغيبات التي لا يتوصل إليها إلا بالنقل: قال ابنُ رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) وهو من أعلم الناس بمذاهب الفلاسفة ومقالاتهم الذين وقعوا في ذلك: «لم يقل أحد من الناس في العلوم الإلهية قولًا يعتد به»^(٣).

أو باعتقاد صحة ما توصل له العقل من مستنبطات ولو خالفت النصوص: إذ يعمدُ كثير من العقلانيين^(٤) إلى التمسك بنتائج العقول والبحث عن دلائل نصية لها وهنا يقع الانحراف في استنباط دلائل خاطئة من القرآن الكريم، كما يقومون برد نصوص صحيحة وهو انحراف آخر.

ولا يزال هذا المذهب - تقديم العقل - موجوداً إلى هذا اليوم، له

(١) شرح الطحاوية: (١٦٦).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم: (١٠٣٩/٣)، ومناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع للعقل: (٢٥).

(٣) تهافت التهافت: (٨٨)، وانظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز: (١٧٧).

(٤) العقلانيون: هم من يقدمون العقل على النقل ويجعلونه مصدراً من مصادر الدين ومحكماً في النصوص. انظر: الاتجاهات العقلانية المعاصرة للعقل: (١٧).

أنصاره ومؤيدوه، ولذا استمر الانحراف في الاستنباط من النصوص باستمراره، فوُجِدَت استنباطات مخالفة للنصوص الصحيحة، وافتقدت هذه الاستنباطات شرطًا من أهم شروط صحة الاستنباط كعدم المعارض الراجح، وصحة التفسير، وصحة الاعتقاد.

الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول:

قال الزَّمخشريُّ (ت: ٥٣٨هـ) في قصة خروج آدم عليه السلام من الجنة بسبب الخطيئة: «إِنْ قَلْتَ: الْخَطِيئَةُ الَّتِي أَهْبَطَ بِهَا آدَمَ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَالكَبِيرَةُ لَا تَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلِمَ جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى بِسَبَبِهَا مِنْ نَزَعٍ لِلْبَلَاسِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْإِهْبَاطِ مِنَ السَّمَاءِ - كَمَا فَعَلَ يَاهِيلِيسَ - وَنَسَبَتْهُ إِلَى الْغَيِّ، وَالْعَصِيَانِ، وَنَسِيَانِ الْعَهْدِ، وَعَدَمِ الْعَزِيمَةِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى التَّوْبَةِ؟».

قلت: ما كانت إلا صغيرة مغمورة بأعمال قلبه، من الإخلاص، والأفكار الصالحة، التي هي أجل الأعمال وأعظم الطاعات، وإنما جرى عليه ما جرى تعظيمًا للخطيئة وتفظيعًا ل شأنها وتهويلاً ليكون ذلك لطفاً له ولذرته في اجتناب الخطايا واتقاء المأثم، والتنبيه على أنه أخرج من الجنة بخطيئة واحدة فكيف يدخلها ذو خطايا جمة!»^(١).

ويظهر - والله أعلم - من هذا الاستنباط تقرير عقيدة خلود أهل الكبائر في النار وعدم دخول الجنة، وهو ما تعجب منه الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) وذيل به كلامه وجعله من فوائد ما حدث لآدم عليه السلام ومن مقاصده.

ولتقديم العقل أثر بين في هذا الاستنباط وإلا فإن النصوص دلت على دخول العصاة من أهل الإسلام الجنة إما ابتداء وإما بعد دخول النار وحصول العذاب. إلا أن هذه العقيدة قد دل عليها العقل عندهم وسخرروا نصوص الوحي لخدمة تلك العقيدة كما هو في هذا المثال.

(١) الكشاف: (٢٥٧/١).

المثال الثاني:

ما سبق من استنباط المعتزلة إنكار الرؤية من القرآن^(١).

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «وقد ذهبت المعتزلة ومن تابعهم إلى إنكار الرؤية في الدنيا والآخرة، وذهب من عدتهم إلى جوازها في الدنيا والآخرة، ووقعها في الآخرة، وقد تواترت الأحاديث الصحيحة بأنَّ العباد يرون ربهم في الآخرة، وهي قطعية الدلالة، لا ينبغي لمنصف أن يتمسك في مقابلتها بتلك القواعد الكلامية التي جاء بها قدماء المعتزلة وزعموا أن العقل قد حكم بها، دعوى مبنية على شفا جُرُف هارٍ، وقواعد لا يفتر بها إلا من لم يحظ من العلم النافع بنصيب»^(٢).

المثال الثالث:

استنبط بعض العقلاةين تحريم تعدد الزوجات من قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلَأُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَنْ حَرَضُوكُمْ» [النساء: ١٢٩] فقال: «وأما جواز إبطال هذه العادة أي: عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه، أما أولاً: فلأن شرط التعدد هو التتحقق من العدل وهذا الشرط مفقود حتماً»^(٣).

وهكذا نجد أن تقديم العقل هنا قد تسبب في هذا الخطأ والانحراف في الاستنباط حيث قدمت نظرَةُ العقل في شأن تعدد الزوجات على النصوص الكثيرة الصحيحة الدالة على جوازه ومن بينها الآية التي استدل بها المستنبط هنا.

المثال الرابع:

استنبط بعضهم من قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى

(١) انظر ص: (١١٩).

(٢) فتح القدير: (٩٧).

(٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد لمحمد عمارة: (٩٤/٢)، وانظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٦٧٧/٢).

مِنْكُمْ مَنِ الْفَاطِطُ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣]
أنه يجوز التيمم في حال السفر ولو كان الماء موجوداً بغير عذر.

قال رشيد رضا في تفسير الآية: «أي: ففي هذه الحالات: المرض، والسفر، وفقد الماء، عقب الحدث الأصغر الموجب لل موضوع، والحدث الأكبر الموجب للغسل - تيمموا صعيداً طيباً»^(١). فجعل السفر قسماً كالمرض وفقد الماء.

وقال المراغي (ت: ١٣٤٦هـ): «فالمشاهد أن الموضوع والعسل يشقان على المسافر الراجد للماء في هذا الزمان الذي سهلت فيه وسائل السفر في السكك الحديدية والبواخر، فكيف تكون المشقة للمسافرين على ظهور الإبل في مفاوز الحجاز^(٢) وجبالها، فأشقي ما يشق في السفر؛ العسل والموضوع وإن كان الماء حاضراً مستغنٍ عنه»^(٣).

وهكذا نجد هذا الاستنباط منحرفاً عن الطريق الصحيح إذ قدم العقل على النَّصْ الوارد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء^(٤) - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمامه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأئمَّ الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامْت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء» إلى أن قالت: «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم»^(٥).

(١) تفسير المنار: (١١٩/٥).

(٢) الحجاز: قطر معروف من أقطار الجزيرة العربية، سمي بذلك لأنها تحجز بين تهامة ونجد، وقيل غير ذلك، وهي سلاسل جبال السروات المعروفة في هذا العهد، وتشمل سلسلة الجبال من اليمن إلى الشام. انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لجندل: (١٦٤ - ١٦٥).

(٣) تفسير المراغي: (٤٨/٥).

(٤) البيداء: هي مفارة إذا رحل حجاج المدينة من ذي الحليفة استقبلوها مصعدين إلى مكة. انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لجندل: (٩٦ - ٩٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) في التيمم قول الله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَتْسَحُوا بِيُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»: (١/٤٣١) برقم (٣٣٤) ومسلم =

ولما عارض هذا الحديث وأمثاله ما ذهبوا إليه؛ زعموا أن هذه الأحاديث منقلة بالمعنى وهي وقائع أحوال مجملة لا تنهض دليلاً^(١).

قال الإمام محمد بن علي القصاب (ت: بعد ٣٦٠هـ): «في ذكر المرض خصوص - والله أعلم - هو أنه المرض الذي لا يقدر معه على إمساس الماء جوارحه، مثل الجرح المخوف من الجدرى وال حصبة^(٢) إذا غطيا بدنها وفتحاه، وأشباه ذلك دون الحمى وأوجاع الجسد التي لا تكلم»^(٣).

وينبغي التنبيه إلى أن المقصود هنا رفض المنهج الذي سلكه المستنبط للتوصل إلى هذا الحكم، وليس المقصود مناقشة الحكم، فليس الانحراف - المراد نقاشه - في ذات الحكم بل في منهج الاستنباط الذي سُلِك^(٤).



= في صحيحه بشرح النموي في الحيض في باب التيم: (٤٩/٣) برقم (٣٦٧).

(١) انظر: تفسير المنار: (٥/١٢٢)، ومنهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٢/٦٨٧).

(٢) الجدرى وال حصبة: بشر يظهر في الجلد. انظر: النهاية في غريب الحديث: (١/٣٩٤)، ولسان العرب: (١/٣١٨)، والمصباح المنير: (١/١٣٨).

(٣) انظر: نكت القرآن: (١/٣٠١).

(٤) انظر إن شئت: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي: (٢/٦٩٦).

لِلثَّاتِرِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فيحسن بعد الانتهاء من البحث التعریج على أهم النتائج والتوصيات العلمية للبحث وهي كما يلي:

نتائج البحث:

- أن مفهوم الاستنباط من القرآن؛ مفهوم مغاير لمفهوم التفسير، وقد يطلق التفسير عند المتقدمين ويدخل فيه الاستنباط، كما قد يطلق عندهم الاستنباط على علم أصول الفقه.
- أن الاستنباط من القرآن الكريم شامل لجميع الآيات ولا يقتصر على عدد من الآيات، كما أنه شامل لجميع ما يحتاجه الناس، عام في جميع أبواب الشريعة.
- أنه لا يمكن الاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة النبوية بل هما صنوان ومصدران أساسيان للشريعة الإسلامية.
- لا يمكن الادعاء بأن القرآن قد احتوى على العلوم العصرية بجميع تفاصيلها ومسائلها، وإن ورد ما يدل على ذلك من الألفاظ فهي إشارات لهذه العلوم، وليس احتواء لها لأنه كتاب هداية وتشريع لا كتاب علوم تطبيقية.
- أن أنواع الاستنباط متعددة من جهات كثيرة منه الفقهي والعقدي والتربوي، ومنه الاستنباط الكلي والجزئي، وغير ذلك، وكل هذه الاستنباطات محتملة للصواب والخطأ.
- أهمية معرفة شروط الاستنباط بقسميها: شروط المستنبط وشروط المعنى المستنبط، إذ الجهل بها سبب للخطأ والانحراف في الاستنباط.

- تنوع طرق الاستنباط من القرآن وتعدداتها، وضرورة العلم بها لمزيد الاستنباط من القرآن الكريم.
- أنه قد وقع الانحراف في الاستنباط من القرآن بسبب الانحراف في التفسير والعقيدة ويسبب اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها والخطأ في فهم معنى باطن القرآن كما قد وقع بسبب تقديم العقل على النقل.

الوصيات:

- ضرورة التوسع في دراسة هذا الموضوع وذلك من جوانب متعددة منها:
 - دراسة مناهج المفسرين في الاستنباط.
 - دراسة قواعد الاستنباط من القرآن.
 - التفصيل في دراسة أثر الانحرافات العقدية والفكيرية في الاستنباط من القرآن الكريم.
 - دراسة مناهج أهل الأهواء في الاستنباط من القرآن.
- الاعتناء بموضوع الاستنباط خلال تدريس تفسير كتاب الله تعالى وبيان عظمة هذا الكتاب من خلال اشتتماله على كل شيء يحتاجه الناس.
- تأصيل المنهج الصحيح للاستنباط من القرآن وذلك بتدریسه في الجامعات والأقسام العلمية وعمل الندوات العلمية لذلك، وبيان خطر الولوج فيه من قبل غير المتخصصين.
- ضرورة اعتماد الكتاب في العلوم الإسلامية - والكتاب في الإعجاز القرآن - على وجه الخصوص بموضوع الاستنباط من القرآن.
- إصدار مجلة علمية تعنى بالاستنباطات القرآنية، وتناول أهم المستنبطات على الساحة العلمية والفكيرية.
- تخصيص جزء للحديث عن الاستنباط عند دراسة مناهج المفسرين وعلوم القرآن، باعتباره جزءاً من تفاسيرهم، وباعتباره جزءاً من علوم القرآن. وختاماً أسأل الله أن ينفع بما كتب، وأن يجعله خالصاً صواباً، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
- فهرس الفرق والطوائف.
- فهرس المعاني المستنبطة.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها
سورة البقرة		
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَكُنْ تَفْعَلُوا فَأَتَأْتُوا النَّارَ أَلَّى وَقُوْدُهَا أَنَّا شَاءْ وَالْمَجَارَةُ أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِ﴾	٢٤	، ١١٩
﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٢٥	٢١٤ ، ١٤٥
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَهِنُ بِأَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا يَمْوَضُ﴾	٢٦	٢١٣
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلَّمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّدًا﴾	٢٩	١٢١
﴿وَقَدْنَا بِيَعْدَمِ أَسْكَنْنَا أَنَّتَ وَرَزَقْنَاكَ الْجَنَّةَ وَكُلُّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا نَقْرَأْنَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَنَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	٣٥	٢١٤
﴿وَلَا تَلِسُوا الْحَقَّ إِلَيْنَا تُرْكِمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤٢	١٠٨
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُرَاوِهِ﴾	٤٣	، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٢٩ ، ٦٢ ٣٣٥ ، ٣٣٤
﴿وَأَتَقْوُا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ نَفْسَ عَنْ تَقْوِيْشِ شَيْئًا وَلَا يُقْبِلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَذَلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾	٤٨	٢١١
﴿وَلَا يَأْتُنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ﴾	٤٩	٢٥٩ ، ١٥٢
﴿وَلَا دُلْمَذَةٌ يَنْهَا لَكُمْ لَكَ حَقَّنَ رَبِّ اللَّهِ جَهَرَةً فَأَخْذُنَّكُمُ الْمَنْعِقَةَ وَأَشْمَمُنَّكُمْ نَظَرَوْنَ﴾	٥٠	، ٢٠٩ ، ٢٥٧ ، ٢١٢ ٣٧٢ ٧٧
﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمَّةً﴾	٥٨	

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَنْهِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾	٦٠	٢٤١ ، ١٥٠
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرًا فَالْأَنْتُخَذُنَا هُرُولًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾ (٧)	٦٧	١٠٣
﴿قَالُوا أَنْتُمْ لَنَا رَبُّكُمْ بَيْنَ لَنَا مَا هُنَّ يَهُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْسَلُوا مَا ثُوَّرُونَ﴾ (٨)	٦٨	١١٣
﴿فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	٧١	١٠٣
﴿وَلَنْ يَتَمَمُوا أَبَدًا﴾	٩٥	١١٣ ، ١٠٤
﴿مَا نَسَخَ مِنْ مَا آتَيْتَ﴾	١٠٦	٥٢
﴿وَمَنْ أَخْلَمْ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَ في حَرَابِهَا﴾	١١٤	١٧١
﴿وَقَالُوا أَحَدَ اللَّهُ وَلَدٌ سُبْحَانَنَّمْ بَلْ لَمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمْ قَنِينُونَ﴾ (٩)	١١٦	١٢٧
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِيمَانُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْتَعْلِمُ رَبَّا فَقَبَلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٠)	١٢٧	٣٤٥
﴿وَلَرَبِّنَا مَنَاسِكُنَا وَبَتَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾	١٢٨	١٤٧
﴿الَّذِينَ إِذَا أَسْبَطْتُمُ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾ (١١)	١٥٦	٨٣
﴿وَخَلَقْتَ أَنْجَلَ وَأَنْثَارًا﴾	١٦٤	٢٦٧
﴿وَمَا هُمْ بِخَرِيجِينَ مِنَ الْأَنْارِ﴾	١٦٧	٣٧٤
﴿يَنَاهَا النَّاسُ كُلُّوْ مِنَ الْأَرْضِ حَلَّكَ طَيْبًا﴾	١٦٨	١٣٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَرْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَسْعِيْ مَا أَفْنَاهَا عَلَيْهِ مَا بَأَمَّا أَنَّ أَوْلَوْ كَانَ مَا بَأَكْوَهُمْ لَا يَمْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٢)	١٧٠	١٧٤
﴿يَنَاهَا الَّذِينَ مَا مَأْتُوا كُلُّوْ مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾	١٧٢	١٣٤

الأية	رقمها	الصفحة
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيمَانُهُ بَالْحَقِيقَةِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَعْرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾	١٨٥	٨١
﴿أَجَلٌ لَّكُمْ يَلَهُ الْقِيَامَ الرَّفِثُ إِنَّ يَسَايِكُمْ مَنْ يَأْشِي لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْشِي لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَغَا عَنْكُمْ فَأَقْرَنَ بِكُشْرُوفَنَّ وَأَشْعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعُ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ﴾	١٨٧	٤٣ ، ١٣٠ ، ٣١٩ ، ٣٠١
﴿وَأَنْشَرَ عَنِ الْكُفَّارِ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ﴿وَتَنَاهُوُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيُكَوِّنُ الَّذِينُ لَهُمْ فَإِنْ آتَهُمَا فَلَا عَدُوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٨٧	٣١٧
﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرُعِ الْعَرَابِ﴾	١٩٣	٣٢٤
﴿بِحِبْطِ التَّوَبَّينَ وَبِحِبْطِ الْمُطَهَّرِينَ﴾ ﴿وَلَا يَعْمَلُوا اللَّهُ عَرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ﴾	١٩٦	٣٣٥
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيدُنَّ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَبٍ﴾ ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّآتِيَنَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتُ يَدِهِمْ﴾	١٩٧	٣١٧
﴿فَلَا تَحْلِلُ لَهُمْ مِّنْ بَعْدِهِنَّ تَنِكِحَ زَوْجًا عِيْرَوْمَ﴾ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يَرِضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾	١٩٨	٨١
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِصَّةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْتَّوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَفْظًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	٢٢٨	٣١٣ ، ١٠٠
٤٠٥	٢٢٩	٣٢١
	٢٣٠	٣١٩
	٢٣٢	٣٠٠ - ١٣٣
	٢٣٦	٣٠٠

الصفحة	رقمها	الأية
١٨٦ ، ١٠٨	٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُوْمًا لَهُ قَنْتِيَنَ ﴾
٢٢٥	٢٥٥	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾
١٠٧	٢٧٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
٣٢٢	٢٨٠	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ ﴾
٣١٢ ، ٣١١	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
١٠٣	٢٨٢	﴿ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَفَاعَةَ عَلِيهِ ﴾
١١٤	٢٨٣	﴿ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ ﴾
٢٦٧	٢٨٦	﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ ﴾

سورة آل عمران

٢٧٢	٧	﴿ وَآخِرُ مُتَشَبِّهِتْ ﴾
٨١	١٤	﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْأَنْهَوَاتِ ﴾
٣٨٢	١٩	﴿ إِنَّ الْوَيْكَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْكَنُ ﴾
٣٨٢	١٨	﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
		﴿ قُلْ أَللَّهُمَّ مَلِيكَ الْأَنْوَكَ تُؤْقِي الْأَنْوَكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْجِي الْأَنْوَكَ مَمَنْ تَشَاءُ وَتَعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتَذَلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدُكَ الْعَيْنَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَفَاعَةٍ فَقِيرٌ ﴾
١٨٢	٢٦	﴿ لَا يَتَنَاهُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أَوْلَيَاةُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٣٢٢ ، ٨١	٢٨	﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَفَاعَةٍ فَقِيرٌ ﴾
٥٦	٢٩	﴿ يَتَرَبَّرُ أَفْنَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُهُ وَأَرْكُعُهُ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
٨٣	٤٣	﴿ إِنَّمَا مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ إِادَمَ ﴾
٨٢	٥٩	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوْمَنِ سَبِيلٌ ﴾
٨١	٧٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُدُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرْكِيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
٣٢٤	٧٧	

الصفحة	رقمها	الأية
١٨٩	٨١	﴿قَالَ أَفَرَرْشَتَ وَأَخْذَتْمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَفَرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَإِنَّا مَعْكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾
١١٩	٩٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ تُفْلِّ تُوبَتُهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١١٩	٩٢	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِعُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَمَا تُنْفِعُوا مِنْ شَيْءٍ فَلَكُ اللَّهُ بِهِ عَلِيهِ﴾
٣٢٢	١٣٠	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَيْمَانًا أَضَعَفْنَا مُضَعَّفَةً﴾
١٤٥	١٣٣	﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾
٣٨٢ ، ٣٧٣	١٩٢	﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَنَذَّلْ أَخْرِيَتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

سورة النساء

٢٣٣ ، ١٧٣ ، ١١٧	٣	﴿فَانْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَمُلَكَّةً وَرِيعَةً﴾
٣٢٣	٤	﴿وَوَأْتُوْنَا النِّسَاءَ صَدِيقَيْنِ بِحَلَّةٍ فَإِنْ طَمِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَتَهَقَّمْ فَقَسَّا فَكُلُّهُ هِيَّا مَرِيكَا﴾
٣١٣	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُمْ سَعِيرًا﴾
١٣٧ ، ١٣٣	١٢	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَا يُكْنِي وَاجْرٌ مِنْهُمَا أَلَّا شُدُّسٌ﴾
١٣٨	٢٣	﴿حَرَمَتْ عَيْنَكُمْ أَهْمَالَكُمْ وَبَنَاثَكُمْ وَأَغْوَيَنَكُمْ وَعَنَشَكُمْ وَحَكَلَشَكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْ﴾
٣٢١ ، ٢٩٣ ، ٢٦٠	٢٣	﴿وَرَبِّيَّكُمُ الَّذِي فِي حُمُورِكُمْ مِنْ نَسَابِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَيْنَكُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الأية
٧٨	٢٤	﴿وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَتِهِ ذَلِكُمْ﴾
٨١	٣٤	﴿إِذْ جَاءُ قَوْمُكُمْ عَلَى النِّسَاءِ﴾
٢٣٥	٣٥	﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ﴾
		﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْهَقُوهُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَهْدِيْتُكُمْ مِنْ أَنْفَاصِهِ أَوْ لَنَسَمِ الْأَيْمَانَ فَلَمْ يَمْدُوا مَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾
٣٩٦	٤٣	﴿أَوْ لَنَسَمِ الْأَيْمَانَ﴾
٣٤٢	٤٣	﴿أَوْ يَحْرِفُونَ الْكِتَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾
٣٤٩	٤٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِتَائِبِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلًا فَنَجْعَلُهُمْ جُلُودًا بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَدُوْفُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِّهِمْ حَكِيمًا﴾
١٦٣	٥٦	﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيْمًا﴾
٢٥٥	٦٥	﴿أَلَّا يَنْدَبِرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَنِّ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا﴾
٢٥٢ ، ١٩٧ ، ٨٣	٨٢	﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾
٢٠١ ، ٣٩ ، ٣٠	٨٣	﴿فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ﴾
٢٩٢	٩٢	﴿فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْمُلْكَةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾
١١٥	١٠١	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكْمِنُ أَذْيَ مِنْ مَطْرِيْ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾
٣٤٣ ، ١٧٣	١٠٢	﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ عَيْدَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾
١٧٤ ، ١٢٨ ، ٨٢	١١٥	﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
٣٩٦	١٢٩	

		﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَيِّئَتْ مَا يَكْرَهُ إِلَيْهَا وَسُبِّهَا إِلَيْهَا فَلَا تَنْعَذُوا مَعْهَدَهُ حَتَّىٰ يَحُوشُوا فِي حَدِيثِ عَذَابٍ إِنَّكُمْ إِذَا مُشَاهِدُوا إِنَّ اللَّهَ جَاءَكُمُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْكُفَّارُ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (٦)
٨٣	١٤٠	﴿يَسْأَلُكُمُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَى اللَّهَ جَهَنَّمَ فَأَخْدَثَهُمْ الصَّنْوَعَةَ بِطَلْبِهِمْ ﴾
٣٧٢	١٥٣	﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾
٢٢٥	١٦٤	﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَوَّ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرَّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١٥)
٣٤٢	١٦٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا ﴾ (١٦) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلَلُوهُ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾
٣٨١	١٦٩ - ١٦٨	﴿لَوْلَمْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلِكُوكُهُ الْمَرْءُوْنَ وَمَنْ يَسْتَكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِفُ فَسِيرَتُهُمُ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ (١٧)
٢٦٣	١٧٢	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلَّا اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَفْسٌ مَا رَأَكَ ﴾
١٣٢	١٧٦	
٢٥٩ ، ١٣٧		

سورة المائدة

١٨٦ ، ٧٩	٣	﴿إِلَيْهِمْ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةٌ وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيَنًا ﴾
٢٣٢	٣	﴿وَلَحِمَ الْخِزِيرَ ﴾
١٧١	٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلْ لَكُمْ ﴾
٣٦٤	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا وَيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا الَّذِينَ يُفْسِدُونَ الْصَّلَاةَ وَيُنَجِّوْنَ الْرَّزْكَةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ﴾ (٢٠٨)	٥٥	٢٠٨
﴿لَوْلَا يَنْهَمُمُ الْأَرْتَيْشُوتُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَنْتَ وَأَكْلِهِ الشَّخْتُ لِئَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٦٣)	٦٣	١٤٣
﴿كَانَا يَأْكُلُونَ أَطْعَامًا﴾ (٣٤٢)	٧٥	٣٤٢
﴿كَانُوا لَا يَنْتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَعُونَ لِئَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٧٩)	٧٩	١٤٤
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمِمُوا إِذَا مَا أَنْقَوْا وَمَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ثُمَّ أَنْقَوْا وَمَأْمَنُوا ثُمَّ أَنْقَوْا وَأَخْسَسُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٩٣)	٩٣	٢٢٣
﴿يَحْكُمُ بِهِ دُواً عَدْلٌ يَنْكُمُ﴾ (٢٣٥)	٩٥	٢٣٥
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُومٌ﴾ (٣٢٠)	٩٥	٣٢٠
﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا فَجُزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْو﴾ (٥٣)	٩٥	٥٣
﴿أُولَوْ كَانَ مَابَأْوُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (٣٤٣)	١٠٤	٣٤٣
﴿إِنْ تَعْذِيْبُهُمْ فَأُنْهِمْ عِبَادُكُ﴾ (٣٦٧ ، ٢٢٧)	١١٨	٣٦٧ ، ٢٢٧

سورة الأنعام

﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتَ وَالنُّورَ﴾	١	١٠٨ ، ١١٧ ، ٢٣٦
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	٣٨	٦٣ ، ٧٠ ، ٧٧
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٥٧	٢١٣ ، ٢٣٥
﴿وَيَنْدَمُ مَفَاعِنُ الْقَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾	٥٩	٢٧٢ ، ٢٧٧
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهَدِّدُهُمْ أَفْنَدَهُ﴾	٩٠	١٨٨
﴿وَلَا نَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّوُ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	١٠٨	١٨٨
﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْسَنَا فَأَخْيَنَنَهُ﴾	١٢٢	٤٥
﴿وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلَلَ يَعْمَلُ مَكْدُورًا ضَيْقًا حَرَجًا كَانًَا يَصْعَدُ فِي السَّكَلَةِ﴾	١٢٥	٣٧٩

الصفحة	رقمها	الأية
١٧٢	١٤٦	﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحْوَمَهَا إِلَّا مَا حَمَّلَتْ طَهُورَهَا﴾
٧١	١٥٤	﴿ثُمَّ مَا تَبَّأَنَا مُوسَى الْكَتَبَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَخْسَنَ وَقَصِيلًا لِكُلِّ شَفْوٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَمَ بِلِقَاءَ رَبِّهِمْ يَوْمَئِنَ﴾
٢٧٤	١٥٨	﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ التَّلِيقَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبِّكَ أَوْ يَأْتِيَكَ بَعْضُ مَا يَنْتَدِي رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِيَ رَبِّكَ لَا يَنْعَشُ نَفَّاسًا إِيمَانَهَا أَرْتَكَنْ مَأْمَنَتِ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا حَتَّىٰ قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظَرُونَ﴾
١٧٧	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَنْعَشْ أَنْفَالَهَا﴾
سورة الأعراف		
٣٩٠	٣١	﴿يَنْبَغِي مَا دَمَ حَذَّلُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا شَرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
٣٩٠	٣٣	﴿فَقُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَمَا يَكُنْ﴾
١٦١	٥٧	﴿فَأَخْرِجْنَا إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ الْشَّرَّاتِ﴾
٣٤٦ ، ١٦١	٥٧	﴿كَذَلِكَ تُخْرِجُ الْمَوْقَعَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
١٦١	٥٨	﴿وَالْبَلْدَ الْطَّيِّبَ يَضْرُبُ نَبَاثَةً بِلَادِنَ رَبِّهِ﴾
١٨٢	٧٤	﴿وَإِذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ حَلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَكَادٍ وَبَوَائِكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنْعِلُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجِنُونَ الْجِبَالَ يُبَوَّنَا فَإِذْكُرُوا مَا لَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾
١٨٣	٧٤	﴿فَإِذْكُرُوا مَا لَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾
، ٢١٢ ، ١١٨	١٤٣	﴿وَلَمَّا جَاءَهُ مُوسَى لِمَبَيِّنَا وَكَلَمَهُ رَبِّهِ قَالَ رَبِّي أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنَّ أَسْتَرْ مَكَانَتِ مَسَوْفَ تَرَنِي﴾
٢٦٢	١٤٥	﴿وَقَصِيلًا لِكُلِّ شَفْوٍ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَوَلَئِنْظَرُوا فِي مَكَوْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ بِنَ شَيْءٍ وَإِنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْرَيَ الْجَهَنَّمَ فَإِنَّ حَدِيثَمْ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾	١٨٥	١٧٧
﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يُجَلِّبُهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِي كُلُّ إِلَّا بِقَدْرِهِ يَسْأَلُونَكَ كَذَّكَ حَقِيقَةُ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْأَنَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	١٨٦	٢٧٤
﴿وَلَوْ كُنْتُ أَغْنَمُ الْقَيْبَ لَأَسْتَكْرِمُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِيَ السُّوءُ﴾	١٨٧	٢٧٣
﴿خُذِ الْعِقْوَ وَأَمْرُهُ بِالْمَرْغِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيَّاتِ﴾	١٩٩	١٨٩
سورة الأنفال		
﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرَةً يَقْبِلُوا بِمَا تَنْهَى﴾	٦٥	٩٩
﴿أَقْنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمْ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	٩٩
سورة التوبة		
﴿فَقَبِيلُوا أَهْمَةَ الْكُفَّارِ﴾	١٢	٢٢٢
﴿وَعَادِ وَنَمُودُ﴾	٧٠	١١٧
﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	٨٠	٣٢٢
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَهُوا فِي الْتِينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾	١٢٢	١٣٦
سورة هود		
﴿إِلَرِ كَيْبَ أَخْيَكَتْ إِيَّنَمْ ثُمَّ فَحَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمِ حَبِيرِ﴾	١	٩٩
﴿قُلْ إِنْ أَفْرَيْتُمْ فَعَلَى إِعْرَابِي﴾	٣٥	٣٤٣
﴿وَأَوْحَى إِلَى نُوحَ أَنَّمْ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدْ مَاءَنَ فَلَا يَنْتَهِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾	٣٦	١١٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَلَمَّا جَاءَهُ أَمْرُنَا جَعَلَنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَنْطَرَنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ مَنْضُورٍ﴾ (٢٧)	٨٢	٣٤٤
﴿وَأَقْبَرَ الْقَسْلَوَةَ طَرَقَ الْتَّهَارِ﴾ (٢٦)	١١٤	٢٦٧
سورة يوسف		
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرِيبًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١)	٢	٣٨٦
﴿فَالَّذِي يَسْتَعِي لَا تَقْصُصْ رُبْيَالَكَ عَلَى لِتْغِيَتِكَ فَبَيْكِيدُوا لَكَ كِيدَّا﴾ (٥)	٥	١٨١
﴿إِذْ قَاتَلُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحْبَثَ إِلَيْهِ أَبِيهِ مَنَا وَنَخْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبِيَّنَا لَيْنِي ضَلَالُ مُبِينٍ﴾ (٦) أَفَلَمُّا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَزْمَنَا يَحْلُّ لَكُمْ وَجْهُ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ فَوْمَا صَنِلِحِينَ (١)	٩ - ٨	١٨١
﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ تَاجٌ مِنْهُمَا أَذْكَرْتِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ (٤٢)	٤٢	١٥٩
﴿فَالَّذِي أَجْعَلَنِي عَلَى حَزَابِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٥)	٥٥	٣٤٥
﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَنَّهُمْ وَجَدُوا بِضَعْنَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذْ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْقَعُ دَرَجَتِي مَنْ نَشَاءُ وَقَوْقَ كُلُّ ذِي عَلِيِّ عَلِيِّ﴾ (٦٥)	٦٥	١٧٢
﴿فَالَّذِي أَنْتَ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَّمْنَا﴾ (٧٦)	٧٦	١٥١
﴿إِنَّمَّا لَا يَأْتِشُ مِنْ رَفِيقِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكُفُورُونَ﴾ (٧٩)	٧٩	١٦٠ ، ٩٠
﴿يَتَأْمِيَ الْعَزِيزُ مَسَنَا وَأَهْلَنَا الصُّرُ﴾ (٨٧)	٨٧	١٠
﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا ذَكَرُ لِلْعَالَمِينَ﴾ (٨٨)	٨٨	٨٩
﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِلْأُولَى الْأَلَبِبِ مَا كَانَ حَدِيشًا يُفَرَّى﴾ (١٠٤)	١٠٤	١٠٦
﴿سُورَةُ الرَّعْدِ﴾ (١١١)	١١١	١١٣

سورة الرعد

﴿أَللَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (١٦)

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ لَحُفَّاظُونَ ﴾	٩	١٠٦
﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ شَهْرَةُ الْأَوَّلِينَ ﴾	١٣	٣٣٧
﴿إِنَّ عَبْدَهُ لَيَسَ لَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَبْعَدَهُ مِنَ النَّاَوِيَنَ ﴾	٤٢	١٣٦
﴿إِلَّا مَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنْجُومُمْ أَجْعَيْنَ ﴾	٥٩	١٧٥ ، ٨٣
﴿إِلَّا مَرْأَتُهُ قَدَرَتْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الظَّاهِرِينَ ﴾	٦٠ - ٥٩	
﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصْبَيْنَ ﴾	٩١	٢٣٦
﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَقًّا يَأْنِيكَ الْقِيَمُ ﴾	٩٩	٣٦٥
سورة النحل		
﴿وَالْفَيْلَ وَالْغَالَ وَالْعَمِيرَ لِرَكَبِهَا وَرِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٨	٣٣٤ ، ٣٣٣
﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	١٤	٣٢١
﴿فَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَفَ اللَّهُ بِتِسْنِيهِمْ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَنْتُمْ عَذَابُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾	٢٦	٣٤٥
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَجَّأْنَاهُ إِلَيْنَا فِي الظَّلْفُوتِ ﴾	٣٦	٣٤٢
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الَّذِي كَرَرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	١٨٦ ، ٧٧
﴿نَّاَلَهُ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَكَ أُمُّرَاءَ مِنْ قَبْلِكَ فَرَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْنَاهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَكُنَّ عَذَابُ أَيْمَانٍ ﴾	٦٣	٣٤٦
﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَنَّنَا لِكُلِّ شَغْوٍ ﴾	٨٩	٦٨ ، ٦٤ ، ٦٣
﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيَّنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْلًا ﴾	٩١	٢٣٦
﴿مَا عِنْدُكُمْ يَنْدَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَدَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	١٧٦ ، ٨٢

سورة الإسراء

٦٤ ، ٧	٩	«إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّّٰهِي هِيَ أَفَوْمٌ وَبَيْتُرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَمْ يَأْخُرْ كَيْدًا ﴿١﴾»
٣٤١	١٥	«وَمَا كَانَ مُعْذِلِينَ حَتَّىٰ نَبَغَتْ رَسُولًا ﴿٢﴾»
٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٣	٢٣	«وَقَعَنَ رَيْكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْخَسَنَ إِمَّا بَيْلَفَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَامًا فَلَا تَقْلِلْ مُلَامًا أَفَ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلَا كَرِيمًا ﴿٣﴾»
٢٣٦	٢٩	«وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْنِلَةً إِنْ عُنْقَكَ ﴿٤﴾»
٣٢٢	٣١	«وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقَ ﴿٥﴾»
١٦٦	٣٦	«إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُلًا ﴿٦﴾»
٢٢٢	٦٠	«وَالشَّجَرَةُ الْمَلُوْنَةُ فِي الْقَرْمَانِ ﴿٧﴾»
٢٣٦	٧١	«يُوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَيْسٍ بِأَمْيَمَهُ فَنَّ أُوقَ كَتَبَهُ بِسَيِّنهِ فَأُولَئِكَ يَعْرُونَ كَتَبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ قَتِيلًا ﴿٨﴾»
٣٣٧	٧٧	«شَنَّةٌ مَنْ قَدْ أَرْسَلَنَا فِيكَ مِنْ رُّشِلَنَا وَلَا يَجِدُ لِسُنْنَتَنَا تَحْوِيلًا ﴿٩﴾»
١٨٦	٧٨	«أَفَرِ الْأَصْلَوَةِ لِدُلُوكِ الشَّشِينِ إِلَى غَسِقِ الْأَيَلِ وَقُرْمَانِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿١٠﴾»
٣٩٢	٨٥	«وَمَا أُوتِنَّدَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١١﴾»

سورة الكهف

٢٤٠ ، ٢١٣	١٤	«وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذَا قَامُوا فَقَالُوا رَبِّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَتَعَوَّلْ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطْنَا ﴿١﴾»
٣٤٠	٢٢	«سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَأَيْهُمْ كُلَّهُمْ وَيَقُولُونَ خَسَّةٌ سَادُسُهُمْ كُلَّهُمْ رَهْمًا بِالْغَيْثِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كُلَّهُمْ قُلْ رَبِّنَا أَعْلَمُ يَعْلَمُهُمْ مَا يَعْلَمُهُمْ لَأَلَا فَلِيلٌ فَلَا تُسَارِ فِيهِمْ إِلَّا مَرَأَةٌ ظَاهِرًا وَلَا تَسْقَنْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢﴾»

الآية	رقمها	الصفحة
سورة مریم		
﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نَدَاءَ حَفِيَّا﴾ (٢١)	٣	٢٤٠ ، ٢١٣
﴿وَإِنْ جَهْتُ الْمَوْلَىٰ مِنْ وَزَاءِي وَكَانَتْ أَمْرَأَيْ عَاقِرًا فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنِكَ وَلَيْتَا بِرْثُ بِرْثُ مِنْ مَالٍ يَعْتُوبُ وَاجْعَلْتُهُ رَبِّ رَضِيَّا﴾ (١)		
﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ أَنْبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِقَةً﴾ (١١)	٦ - ٥	٣٦٦
﴿يَاتَّا لَمْ تَبْدِ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ﴾	٤٢	٣٩٣
﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَأْكُولُ الرَّزْقِ مِنْ عَبْدِنَا﴾ (١٢)	٩٣ - ٩٢	٣١٧
﴿فَإِنَّمَا يَسْرِئِنَّهُ بِلِسَانَكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَقْبِلِينَ وَشَدِّرْ بِهِ قَوْمًا لَدُنَّا﴾ (١٣)	٩٧	١٢٧
سورة طه		
﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَتَنَا لَعْلَمَ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (٤٤)	٤٤	٨٢
﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾	٩٣	١٣٥ ، ١٣٣
﴿فَأَلَ فَمَا خَطَبْكَ يَسْمِعِي﴾ (٩٥) ﴿فَأَلَ بَصَرَتِ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ﴾ (٩٦ - ٩٥)	٩٧	٩
سورة الأنبياء		
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَفَعٍ حَتَّىٰ أَفَلَا يَتَوَمَّنُ﴾	٣٠	٢٣٦
﴿وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَسِيَّا أَنْ تَبِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلاً لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (١١)	٣١	٢٣٦
﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقَفاً مَحْفُظًا﴾	٣٢	٢٣٦
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٦)	١٠٧	١٨٠
سورة الحج		
﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُعْنِلُهُ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (٤)	٤	١٦٧
﴿لَتُبَيِّنَ لَكُمْ وَقُرْبُرُ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ﴾	٥	٣٢٩

٢٧	١١٦ ، ١١٧	﴿وَأَذْنَ فِي الْكَاسِ يَأْتِجَ يَأْتُوكَ بِحَكَاةٍ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجَعَ عَيْقَ﴾ (W)
٢٨	٣٣٦	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَلَطِعْمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾

سورة المؤمنون

٦ - ٥	١٢٥ ، ٢٦٤	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكَ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرَ مَلُومِينَ ﴿٧﴾﴾
٩٩ - ١٠٠	١٥٣	﴿حَوَى إِذَا جَاءَهُ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُوهُنَّ ﴿٩٩﴾ لَعَلَّهُ أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكَ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا وَمِنْ دُرَاسِهِمْ بَرْجُ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

سورة النور

٢	١٨٠ ، ٣٦٤	﴿الْأَنَانِيَةُ وَالرَّأْنِيَ فَاجْلِدُو مُلَى وَجْهِي مِنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْوِيْنَ إِلَيْهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٤	٣١٩	﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْمَانِهِ شَهَدَهُ فَاجْلِدُو هُوَ ثَنَيْنَ جَلَدَةً﴾
٣٣	٣٢٢	﴿وَلَا تُنْكِرُهُمْ فَنَيَّتُكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حَصَنَنَا﴾
٣٦ - ٣٧	٣٢٠	﴿وَسَيِّئُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ بِرَجَالٍ﴾
٤٠	٣٧٩	﴿ظَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾
٦٣	٢٥١	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَائَهُ الرَّسُولِ يَنْتَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَصْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لَوْا ذَلِكَ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَعْلَمُوْنَ عَنْ أَشْرِيفِهِمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِهٰهٰ ﴿٦٣﴾﴾

سورة الفرقان

٣٠	١٤٣	﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَخْدُوا هَذِهِ الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾
٣٣	٤٦	﴿وَلَا يَأْتُوكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْنَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ نَقْسِيْكَ ﴿٣٣﴾﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَجَعَلَ لِيَنْهَا بَرْزَقاً وَجِرَأْتُ مَحْجُوراً﴾	٥٣	٣٧٩
سورة الشعراء		
﴿وَلَا مَرِضَتْ فَهُوَ يَشْفِيْنِ﴾ (٨١)	٨٠	٣٤٤
﴿كُلُّ أَفَالِيْ أَثْبِرِ﴾	٢٢٢	١١٧
سورة النمل		
﴿أَنَّ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَقَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ مَا رَوَسَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِرًا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بِلَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦١)	٦١	١٦٤
﴿فُلَّا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٦٥	٢٧٣
سورة القصص		
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ لِأَخْدَى أَبْنَيَ هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَنَيَ حَجَّ﴾	٢٧	٢٤٩ ، ٨٩ ، ٢٥٠
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَذَّعُونَ إِلَى النَّكَارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُصْرُونَ﴾ (٦٢)	٤١	١٦٧
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنَّبَعَ هَوَانَهُ يَغْتَبِرُ هَذِي بَنَ اللَّهِ﴾	٥٠	٢١٧
﴿وَلَذَا سَكَعُوا الْلَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْنَاثُنَا وَلَكُمْ أَعْنَاثُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَنْبَغِي الْجَنَاحِلَانَ﴾ (٦٣)	٥٥	١٢٠ ، ٢٥٥
سورة العنكبوت		
﴿إِنَّهُ مَوْلَى مَا يَنْتَهُ فِي صُدُورِ الظَّاهِرِ أُولُوُ الْعِلْمُ﴾	٤٩	٧
سورة لقمان		
﴿وَفَصَلَّمَ فِي عَامَيْنِ﴾	١٤	١٣٣
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرِكُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْجَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ﴾ (٦٤)	٣٤	٢٧٣ ، ٢٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونُ لِفُتُنَ الْجَيْشِ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا ثُمَّ بَيْنَا﴾ ﴿شَهَدَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِ﴾	٣٦	٣٧٨ ، ٢٥٤
سورة سبا ﴿وَلَا أَوْ يَأْكُلُوكُمْ لَعْلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	٢٤	٣٣٧
سورة فاطر ﴿فَسَقَطَتْ إِلَى بَلْكَهُ مَيْتَنَ فَأَخْيَبَنَا بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهِ﴾ ﴿وَلَنْ مَنْ أَمْتَهُ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾	٩	٤٥
سورة يس ﴿وَكُلُّ شَئْ أَنْخَصَيْتُهُ فِي إِيمَانِ مُّبِينٍ﴾ ﴿إِذَا بَرَوا كَرَ أَهْلَكَنَا قَبْلَهُمْ مِنْ الْفُرُونَ أَهْمَمُ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ ﴿وَلَنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَنَا حَضَرُونَ﴾	١٢	٢٢٢
سورة الصافات ﴿فَأَمْدُوْمُ إِلَى صَرَاطِ الْمُسِّيْحِ﴾ ﴿سَلَّمَ عَلَى إِلَيْ يَاسِينَ﴾	٢٣	١٥٣
سورة ص ﴿كَتَبْ أَزْنَانَهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لَدَبَرَوا مَائِنَتِهِ، وَلَنَذَرَ أُولُوا الْأَنْبِيَاءُ هَذَا مُفْتَشٌ بَارِدٌ وَشَرِبٌ﴾ ﴿أَرْكَضَ يَعْلَكَ هَذَا مُفْتَشٌ بَارِدٌ وَشَرِبٌ﴾ ﴿وَهُدٌ يَدِيكَ ضَعْنَاهُ فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَخْتَنْ إِلَيْهَا وَجَدَتْهُ صَارِيًّا فَقَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ﴾	٢٩	١٧٩ ، ٩٨ ، ٧
	٤٢	٣٩٢ ، ١٩٥
	٤٤	٢٤١ ، ١٤٩

الصفحة	رقمها	الأية
١٣٦	٨٣ - ٨٢	﴿فَقَالَ فِيْرَعَةُ لَأَغْوِيْهِمْ أَجْمَعِينَ ﴿٦﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ ﴾٧﴾ الْمُخْلَصِينَ ﴾٨﴾
		سورة الزمر
١٠٠	٣	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِّابٌ كَفَّارٌ﴾
٣٧٣	٧	﴿وَلَا يَرْعَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ﴾
		﴿وَلَدَّ صَرَّبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾
٨٥	٢٧	﴿فَلْمَنِيْلَوْنَ كَافُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾
٣٤٣	٤٣	﴿فَلْمَنِيْلَوْنَ كَافُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾
		سورة غافر
١٠٨	٣	﴿غَافِرٌ الَّذِيْنَ وَقَابِلُ التَّوبَ﴾
٢٢٦	٣١	﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ طُلْمَانَ لِلْعِبَادِ﴾
		﴿أَنَّا نُرِيدُ يَعْرَضُونَ عَيْنَاهَا عَدُوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ آذُنُهُمْ مَاءَلٌ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
٩١ ، ٩٠	٤٦	
		سورة فصلت
٩٩	٣	﴿كَذِّابٌ فُصِّلَتْ مَا يَسْتَهِنُ فَرِمَّا نَارًا عَرِيًّا لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
٢٥١	٧ - ٦	﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالرَّحْمَةِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ مُمْكِنُونَ﴾
		سورة الشورى
١٤٨	٢١	﴿أَمْ لَهُمْ شَرِكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ لِهِ اللَّهُ أَعُلُّ﴾
١٠٨	٤٩	﴿وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا شَاكِرُونَ وَنَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكْرُ﴾

﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَجِيْأَ أَوْ مِنْ وَرَائِيْ
جَحَابِ أَوْ بِرِسْلَ رَسُولًا فَيُوحِيْ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىْ
حَكِيْمٌ ﴾ (٥١) ١٩١ ، ١١٢ ، ٥١

سورة الزخرف

﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْبَةً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ٣
٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٥٩
﴿ وَجَعَلُوا الْتَّائِكَةَ الَّذِيْنَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ ﴾
﴿ وَلَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأُ مِنْ تَعْبُدُونَ ﴾ ١٨
الَّذِيْنَ فَطَرَنِيْ فَإِنَّمَا سَيَهْدِيْنِ ﴾ ١٧ وَجَعَلَهُمْ كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ
﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ٢٨ - ٢٦
﴿ وَإِنَّمَا لَذِكْرُ لَكَ وَلَقَوْمِكَ ﴾ ٤٤
﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدٌ فَإِنَّا أَوْلُ الْعَنِيدِينَ ﴾ ٨١
﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ٨٦

سورة الدخان

﴿ فَإِنَّمَا يَسْرِئِلُ بِإِسْرَائِيلَ لَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ (٥٩) ٥٨ ، ١٠٠

سورة الأحقاف

﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ١٥ ، ١٣٣ ، ٢٠٠

سورة الفتح

﴿ سَيَقُولُ الْمُحَلَّفُونَ إِذَا أَنْظَلَنَّهُ إِنَّ مَفَانِيهِ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُونَا
ثَلِيْقُكُمْ بِرِيْدُوكَ أَنْ يَسْلُوْكُ لَكُمْ اللَّهُ ﴾ ١٥ ، ٢٣٥

سورة محمد

﴿ فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرَّقَابَ حَقَّ إِذَا أَخْتَمُوْهُ فَشَدُوا
الْوَنَاقَ فَلَمَّا مَنَّ بَعْدُ وَلَمَّا فَدَأَهُ حَقَّ تَضَعَ الْمَرْبَرَ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ شَاءَهُ
اللَّهُ لَأَنْصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ يَتَلَوُ بَعْضَكُمْ يَعْصِيْنَ وَالَّذِيْنَ قُلُوْلُهُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ يُعْلِلُ أَعْمَلَهُمْ ﴾ (٦٠) سَيَهْدِيْهُمْ وَيُصْلِحُ بَلَمْ ٤ - ٥ ، ١٣٧

الصفحة	رقمها	الأية
٩٩	١٩	﴿فَاعْلُمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
١٧٩	٢٤	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْمَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْنَاهَا ﴾ ﴿١﴾
١٣٦	٦	سورة الحجرات ﴿يَنَّا هُنَّا الَّذِينَ مَاءَنَا إِنْ جَاءَكُرْ فَاسِقٌ يُبَلُّ فَنَبَيَّنَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَنَصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمَنَ ﴾ ﴿١﴾
٤٥	١١	سورة ق ﴿وَاحْسِنْنَا يَدَهُ بَلَدَةَ مَيْتَنَ﴾
٢٣٤	٢٩ - ٢٨	﴿قَالَ لَا مُخْتَصِمُوا لَدَيْ وَقَدْ قَدَمْتِ إِلَيَّ تَكُرُ بِالْوَعْدِ ﴿١٧﴾ مَا يُدَلِّلُ الْقُرْلُ لَدَيْ﴾
٢٣٦	٥١	سورة الذاريات ﴿وَلَا يَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاءِرَّ﴾
٧٥	٣	سورة النجم ﴿وَمَا يَعْلَمُ عَنِ الْمَوْقَى ﴾ ﴿١﴾
١٠٠ ، ٥٤	١٧	سورة القمر ﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْمَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ ﴾ ﴿١٩﴾
١٦٨	٤١	﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ بَالِ فِرْعَوْنَ أَثْنَرَ ﴾ ﴿٤١﴾
١٦٤	٢٠ - ١٩	سورة الرحمن ﴿مَنْ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾ ﴿١١﴾ يَلْتَقِيَانِ بَرْجٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴾ ﴿١٢﴾
١٦٩	٦٥	سورة الواقعة ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَّمًا فَظَلَمَتْ نَفَّكُهُنَّ ﴾ ﴿١٦﴾
١٦٩	٧٠	﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَبْجَابًا فَلَوْلَا شَكَرُوتَ ﴾ ﴿١٧﴾
٢٦٩	٧٩	﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ﴿١٨﴾
١١٧	٧	سورة المجادلة ﴿مَا يَكُونُ مِنْ بَحْرَيْ ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَأِيْهُمْ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِنَكْمٍ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾	١١	١٩
سورة العشر		
﴿فَاعْتَدُوا يَأْتُونِي الْأَنْصَارُ﴾	٢	٧٥
﴿وَمَا مَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾	٧	٧٦ ، ٧٥ ، ٦٥
﴿لِلْفَقِيرِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَنْوَلُهُمْ يَتَفَقَّنُ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضِيَّا وَيَنْهَوْنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ ﴾	٨	٣٠٢
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْبَحَ النَّارَ وَأَصْبَحَ الْجَنَّةَ أَصْبَحَ الْجَنَّةُ هُمُ الْفَاسِدُونَ ﴾	٢٠	٢٦٧
سورة المنافقون		
﴿وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلَهَا وَاللَّهُ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	١١	٢٧٦
سورة الطلاق		
﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	٢	٣١٢
﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَئِكَ حَمِلَ فَلَيَقُولُوا عَلَيْهِنَ حَقٌ يَضَعَنَ حَمَلَهُنَ﴾	٦	٣٢٣ ، ٣١٨ ، ٢٩٤
سورة التحريم		
﴿يَوْمَ لَا يَخْرِي اللَّهُ الَّتِي وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ﴾	٨	٣٧٣
﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتِ فِرْعَوْنَ﴾	١١	١٢٦
﴿وَمَنِيمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا﴾	١٢	٣٤٢
سورة القلم		
﴿فَأَنْسَبَتْ كَالْمَرْيِنِ﴾	٢٠	١٠٠
﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْمُلَائِكَةِ﴾	٥٢	١٠٦

الصفحة	رقمها	الأية
سورة الجن		
١٣٥	٢٣	﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ حَذَّلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾
٢٧٣	٢٦ - ٢٧	﴿عَلِمَ الْقَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٣١﴾ إِلَّا مَنْ أَرَضَنَهُ مِنْ رَسُولِهِ فَإِنَّمَا يَسْكُنُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٣٢﴾﴾
سورة المدثر		
٢٩٢	١٧	﴿فَلَيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿٤١﴾﴾
٣٤٠ ، ٢٥٢	٤٣ - ٤٤	﴿فَأَلْوَأْتُكُمْ مِنَ الْمُصْلَنَ ﴿٤٢﴾ وَأَنْزَلْتُكُمْ نُطْعَمَ الْمُسْكِنَ ﴿٤٣﴾﴾
٣٦٥	٤٧	﴿حَقَّ أَنَّا أَلْيَقْنَ ﴿٤٤﴾﴾
٣٢٥	٤٨	﴿فَمَا تَنْعَمْتُ شَفَعَةً أَشَدَّيْنَ ﴿٤٥﴾﴾
سورة القيامة		
١٦٤	٣	﴿أَيْخَسَبُ الْإِنْسَنُ أَنَّ بَعْثَ عَظَمَهُ ﴿١﴾﴾
١٦٤	٤ - ١	﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴿٢﴾ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّسْلِ الْوَاهِمَ ﴿٣﴾ أَيْخَسَبَ الْإِنْسَنُ أَنَّ بَعْثَ عَظَمَهُ ﴿٤﴾ بَلْ قَدِيرُنَ عَلَى أَنْ سُوَيْ بَنَانَهُ ﴿٥﴾﴾
سورة المرسلات		
٧٩	٣١ ، ٣٠	﴿أَنْلَفُوا إِلَى ظَلِيلِ ذِي ثَلَاثَ شَعْرٍ ﴿٦﴾ لَا ظَلِيلٌ وَلَا يَقْعِي مِنْ أَلَّهِبٍ ﴿٧﴾﴾
٢٥١	٤٨	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكُونَ ﴿٨﴾﴾
سورة التكوير		
٣٨٩	١٥	﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالنَّسْلِ ﴿٩﴾﴾
سورة الانفطار		
٣٨٣	١٣ - ١٦	﴿إِنَّ الْأَنْرَارَ لَهُ تَعْبِرُ ﴿١٠﴾ وَإِنَّ الْفُجَارَ لَهُ بَحْبِرٌ ﴿١١﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الْتِينِ ﴿١٢﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَافِيَنَ ﴿١٣﴾﴾

الصفحة	رقمها	الأية
سورة المطففين		
١٥٨ ، ٨٠ ٢٦١ ، ٢٤٩	١٥	﴿كَلَّا لِتَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَجِدُونَ ﴾ (١٧)
سورة الطارق		
١٥١	١٦ - ١٥	﴿إِنَّمَا يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكْدُ كَيْدًا ﴾ (١١)
سورة القدر		
٨١	١	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (١)
سورة النصر		
٣٠٣	٣	﴿سَيَغْبُطُ مُحَمَّدًا رَبِّكَ وَآسْتَغْفِرُهُ ﴾
سورة المسد		
٢٢٢	١	﴿تَبَّتْ يَدَاهَا أَيْ لَهُبٍ وَتَبَّ ﴾ (١)
٢٥٢	٣	﴿سَيَقْصِلُ نَارًا ذَاتَ هَبَّٰ ﴾ (١)
١٢٦	٤	﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَالَةُ الْحَكَبِ ﴾ (١)

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة	الراوي	ال الحديث
١٤٧	ابن مسعود	أرواح الشهداء في حواصل طير في الجنة
١١٥	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
٣٧٠ ، ٣٥٢	أبو هريرة	افرقت اليهود على
٧٦	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي
٣٦٥	أم العلاء	أما هو فقد جاءه اليقين
٣٦٢	عائشة	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا
١٤٧		أن النبي ﷺ رأى الجنة والنار ليلة الإسراء
٢٦٠	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قضى في بنت وبنت ابن
٣٨٧	ابن مسعود	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣١٢	جابر	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٣١٨	ابن عباس	الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن
١١٥	عائشة	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
١٣٣		تكفيك آية الصيف
٣٨٧	عبد الرحمن بن عوف	ثلاثة تحت العرش يوم القيمة
٣٩٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفارنا
٣١٢	زيد بن خالد	خير الشهدود الذي يأتي بشهادته
٢٤٩	سهيل بن سعد	عرضت الموهوبة نفسها
٣٣١	أبو هريرة	الفطرة خمس
٢٧٣	أبو هريرة	في خمس لا يعلمهن إلا الله
٣١٧	ثمامنة بن عبد الله	في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٢٥٠	سهل بن سعد	قد زوجتكها على ما معك من القرآن
٧٢	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكتأً على أريكته
٣٦٧	عائشة	لا نورث ما تركنا صدقة
٧٣	جابر	لعل أحدكم يأتيه حديث من حديثي
٣٠٤	عائشة	ما أراه إلا حضور أجلي
٣٨٧	الحسن البصري	ما أنزل الله بهك آية إلا لها ظهر وبطن
٣٩٣	أبو هريرة	ما من مولود بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان
٧٣	المقدام بن معدى كرب	هل عسى رجل يبلغه الحديث عني

٣ - فهرس الآثار

الصفحة	القائل	طرف الآخر
٧٣	عمران بن الحصين	أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن
١٣٨	أبو بكر الصديق	أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله
٧٦	عمر بن الخطاب	أمر بقتل المحرم الزنبور
٢٤٩	عبد الله بن عمر	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة
٢٦٠	معاذ بن جبل	أن معاذًا قضى في عهد النبي ﷺ
٢٢٤	عمر بن الخطاب	إنك أخطأت التأويل يا قادمة
٢٧٥	أبو بكر الصديق	أي سماء تصلني وأي أرض تقلني
٤٠	عمر بن الخطاب	فكتت أنا استببطت ذلك الأمر
١٢٨	المزنبي والريبع	كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ
٣٠٢	عمر بن الخطاب	لا أعلم منها إلا ما تقول
٧٤ ، ٣٥	علي بن أبي طالب	لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة
٢٣١	مجاحد	لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في
٧٥	عبد الله بن مسعود	لعن الله الواشمات والمتوشمات والمنتوصات
٣٠٢	ابن عباس	هو أجل رسول الله ﷺ
٣٧٨	ابن مسعود	وإذا سمعت الله يقول: ﴿يَقَاتِلُهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا﴾

٤ - فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الصفحة	المصطلح والكلمة	الصفحة	المصطلح والكلمة
٢٩٣	دالة المفهوم (مفهوم الموافقة)	٣٩٧	البيداء
٣١٥	دالة المفهوم (مفهوم المخالفة)	١٦٧	الاستعارة
٢٩٣	دالة المنطوق	٤٣	الاستعلام
٣٠٧	دالة النص	٣٠	الاستبطاط
٢٦١	الرببية	٣٣٧	أسلوب القرآن
٦٢	الشمول	١٦٢	الإعجاز
٢٩٠	الطبع	١٦٢	إعجاز القرآن
١٤٩	الطعم	٣٤٩	الانحراف
٢٢١	ظاهر التفسير	٢٦٠	التعصيب
٣٠٠	عبارة النص	٤٦	التفسير
١٥٢	عقيدة التناصح	١٧٤	التقليد
٣٧	العلم	٣٩٨	الجدري
٨٢	قياس الأولى	٣٩٧	الحجاز
١٣٨	الكلالة	٣٩٨	الحصبة
٣٤٢	الكتابية	٣٧	الحكم
١٠٠	الببهم	٣٧	الحكم الشرعي
٣٣٨	المطرد	٣٧	الحكم العادي
٣٠٨	المفهوم الأولي	٣٧	الحكم العقلي
٣١٨	مفهوم الشرط	١٠٩	الختى
٣١٧	مفهوم الصفة	٢٨٧	الدلالة
٣٠٨	المفهوم الظني	٣٢٦	دالة الاقتران
٣١٩	مفهوم العدد	٢٩٢	دالة الاقتضاء
٣١٩	مفهوم الغاية	٢٩٧	دالة الإشارة
٣٠٨	المفهوم القطعي	١٣٢	دالة التركيب

الصفحة	المصطلح والكلمة	الصفحة	المصطلح والكلمة
٣٠٦	النص	٣١٩	مفهوم اللقب
٢٨٩	الوضع	٣٠٨	المفهوم المساوي

٥ - فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة	الصفحة	الفرقة
٣٥٨	الصوفية	١٢١	الاشتراكية
٣٩٤	العقلانيون	٢٣٩	أهل الحداثة
٢٢١	الفلاسفة	٢٠٤	الباطنية
٩	القدرية	٢٠٧	الجهمية
٢٢١	القرامطة	٢٣٩	الخوارج
٧٤	القرآنيون	٣٥٦	الرافضة
٣٥٦	الكيسانية	٣٥٦	الزيدية
٢٣٩	الماتريدية	٣٥٦	السببية
٣٥٣	المعزلة	٣٥٥	الشيعة

٦ - فهرس المعاني المستنبطة^(١)

الصفحة	المعنى المستنبط	م
	الاستنباطات العقدية	
٢٦١ ، ١٥٨ ، ٢٤٩	١ - رؤية الله تعالى في الآخرة	
٨٩	٢ - جواز إخبار الإنسان بما يجد من مرض أو فقر	
٩٠	٣ - أن الإحسان يكون إحساناً إذا لم يتضمن فعل محرم أو ترك واجب	
٩٠	٤ - ثبوت عذاب القبر قبل الآخرة	
٩١	٥ - معنى لا إله إلا الله	
١٠٧	٦ - أن الإيمان مجرد التصديق	
٣٩٦ ، ٣٧٢ ، ٢٥٧ ، ٢١٢ ، ١١٩	٧ - عدم رؤية الله في الآخرة	
١٣٧	٨ - وجوب اتباع الصحابة	
١٤٥	٩ - وجود الجنة والنار الآن	
٢٥٩ ، ١٥٢	١٠ - عقيدة التناسخ	
١٠٩	١١ - جواز الاستعانة بالملائكة في الأمور العادلة التي يقدر عليها	
١٠٩	١٢ - فضل الإيمان الكامل واليقين	
١٦٠	١٣ - لا ترر وزرة وذر أخرى	
١٦١	١٤ - رد على من جعل الإذن بمعنى العلم	
٢٠٩	١٥ - إماماة علي <small>عليه السلام</small> بعد النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>	
٢٠٩	١٦ - الرجعة عند الرافضة	
٣٨٢ ، ٢١١	١٧ - نفي الشفاعة للعصاة	
٢١٢	١٨ - خلق القرآن	

(١) المعاني مرتبة بحسب موضوعها.

الصفحة	
٢٤٠ ، ٢١٣	١٩ - مجالس الذكر اللسانية
٢١٣	٢٠ - أن لا تحكيم
٢١٣	٢١ - أن الإيمان لا يقتضي العمل
٢١٤	٢٢ - أن النار مخلوقة
٢٢٥	٢٣ - قول الصوفية: من ذل نفسه يشفع عند الله
٢٢٦	٢٤ - استنباط عقدي باطل
٣٦٧ ، ٢٢٧	٢٥ - جواز تعذيب الله المحسنين
٣٩٥ ، ٣٧٢ ، ٢٣٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨١	٢٦ - خلود العاصي في النار
٢٣٥	٢٧ - أن الحكم لله
٢٣٥	٢٨ - أن القرآن مخلوق
٢٣٦	٢٩ - أن الناس يدعون يوم القيمة بأمهاتهم
٢٤٠ ، ٢١٣	٣٠ - حركة الوجود
٢٥٢	٣١ - صحة نبوة النبي محمد ﷺ
٣٢٤	٣٢ - كلام الله تعالى للمؤمنين
٣٦٥	٣٣ - سقوط العبادات بالمعرفة
٣٦٦	٣٤ - أن الأنبياء يورثون
٣٧٣	٣٥ - استنباط المعزلة أن الله لا يخلق الشر
٣٧٤	٣٦ - عصمة الأئمة عند الشيعة
٣٧٤	٣٧ - الخلود في النار عند الشيعة
٣٨٢	٣٨ - استنباط العدل والتوحيد على معنى المعزلة
٣٩٠	٣٩ - ظهور المهدى المنتظر عند الشيعة
٣٩٠	٤٠ - الغسل عند لقاء الأئمة الشيعة

الاستنباطات الفقهية

- ٤١ - تحريم أخذ أموال أهل الذمة
- ٤٢ - عدم وقوع طلاق المكره
- ٤٣ - تأخير المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بمزدلفة

الصفحة	م	المعنى المستنبط
٨١		٤٤ - وجوب الصدقة في الخيل السائمة
٨١		٤٥ - عدم جواز تولي المرأة للقضاء
٨١		٤٦ - أن ليلة القدر في رمضان
٨٩		٤٧ - جواز النكاح بالإجارة
٩٠		٤٨ - جواز ضرب الرجل امرأته تأدبياً
١٠٩		٤٩ - فساد وجود الختني المشكل
١١٤		٥٠ - عدم جواز الرهن في الحضر
٢٥٩ ، ١٩١ ، ١١٦		٥١ - تفضيل المشيء في الحج على الركوب
١١٧		٥٢ - عدم وجوب الحج على من في طريقه بحر
١٢٠		٥٣ - جواز مفاتحة الكفار بالسلام
١٢١		٥٤ - أنه لا يكون لأحد اختصاص بشيء في الأرض
٢٦٤ ، ١٢٥		٥٥ - تحريم الاستمناء
١٢٦		٥٦ - صحة أنكحة الكفار
١٢٧		٥٧ - عتق الأصل والفرع بمجرد الملك
٣٠١ ، ١٣٠		٥٨ - صحة صوم من أصبح جنباً
١٣٨		٥٩ - أن الكلالة هو ما عدا الوالد والولد
٣٠١ ، ١٣٤		٦٠ - أن أقل العمل ستة أشهر
١٣٤		٦١ - أن أموال الكفار ليست مملوكة لهم ملكاً شرعاً
٢٤١ ، ١٤٩		٦٢ - جواز الرقص
١٥٠		٦٣ - جواز التوصل إلى أخذ الحق من الغير بما يمكن بغير رضا من عليه الحق
١٧١		٦٤ - عدم جواز طعام من عدا أهل الكتاب من الكفار
١٧١		٦٥ - جواز منع دخول المساجد لمصلحة
١٧٢		٦٦ - أن ما على الظهر يعد من الشحم
١٧٣		٦٧ - النظر قبل النكاح
١٧٣		٦٨ - جواز الجمع بالمرض
٢١٤		٦٩ - التناوق في اختيار الذبيحة

٢٢٣	٧٠ - جواز المسکر لقدامة بن مطعمون <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٥	٧١ - جواز مفاتحة الكفار بالسلام
٢٣٢	٧٢ - تحليل شحم الخنزير
٢٣٣	٧٣ - جواز نكاح تسع نسوة حرائر
٢٤١	٧٤ - أن قتل اليتيم لا يوجب النار كأكل ماله
٢٤٩	٧٥ - أن للولي عرض ابنته على الرجل ليتزوجها
٢٥٠	٧٦ - جواز النكاح بالإجارة
٢٦٠	٧٧ - أن الأخوات لا يعصبن البنات
٢٦١	٧٨ - أن الربيبة في غير الحجر لا تحرم
٣٠٠	٧٩ - أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر أصلًا
٣٠٢	٨٠ - أن المهاجرين زالت أملاكهم عما خلفوا
٣١٠	٨١ - تحريم الجدات وبنات الأولاد
٣١١	٨٢ - حرمة امتناع من لم يطلب منه الشهادة إذا ضاع الحق بسكته
٣١٣	٨٣ - وجوب العدة على من فارقت زوجها بالفسخ
٣١٣	٨٤ - تحريم التقصير في المحافظة على مال اليتيم
٣٢٣	٨٥ - مطالبة غير المعسر
٣٢٣	٨٦ - لا نفقة لغير الحامل
٣٢٤	٨٧ - حرمة أخذ شيء من المهر بدون رضا الزوجة
٣٢٤	٨٨ - تحريم القتال عند انتهاء الفتنة
٣٣٣	٨٩ - تحريم لحوم الخيل
٣٣٤	٩٠ - عدم وجوب الزكاة في الخيل
٣٣٤	٩١ - عدم وجوب الزكاة في مال الصبي
٣٣٥	٩٢ - عدم وجوب العمرة
٣٣٦	٩٣ - وجوب الأكل من الأضدية
٣٤٤	٩٤ - رجم الفاعل والمفعول به في اللواث
٣٩٦	٩٥ - تحريم تعدد الزوجات
٣٩٧	٩٦ - جواز التيمم في حال المرض والسفر ولو كان الماء موجوداً

أصول الفقه

- ٩٧ - حجية الإجماع ١٧٤ ، ١٢٨ ، ٨٢
- ٩٨ - استعمال قياس الأولى في الماناظرة ٨٢
- ٩٩ - فعل المباح حسن ١٧٦ ، ٨٢
- ١٠٠ - جواز الاستثناء من الاستثناء ١٧٥
- ١٠١ - أن الأمر لا يدخل في عموم الأمر ١٠٣
- ١٠٢ - أن مخالف الأمر يستحق العقاب ١٣٥
- ١٠٣ - وجوب قبول خبر الواحد ١٣٦
- ١٠٤ - ليس من شروط الاستثناء كون المستثنى أقل من المستثنى منه ١٣٦
- ١٠٥ - أن الكف فعل ١٤٣
- ١٠٦ - إبطال التقليد ١٧٤
- ١٠٧ - أن الأمر يقتضي الفور ١٧٨
- ١٠٨ - أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ٢٥١
- ١٠٩ - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ٢٥١

القواعد الفقهية

- ١١٠ - أن الرسالة من أنواع التكليم ١٩١ ، ١١٢
- ١١١ - الأصل في العبادات التوقف ١٤٧
- ١١٢ - أن العقود تتعقد بما يدل عليها من قول وفعل ١٧٢
- ١١٣ - قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح ١٨٨
- ١١٤ - قاعدة العادة محكمة ١٨٩
- ١١٥ - قاعدة إقرار الإنسان على نفسه مقبول ١٨٩

اللغة العربية

- ١١٦ - أن الواو لا تفيد ترتيباً ٨٣
- ١١٧ - جواز الإشارة بأولئك لغير العقلاء ١٦٦
- ١١٨ - استعمال الهدى في الدلالة على الشر ١٦٧
- ١١٩ - أقل الجمع اثنان ١٦٨

الصفحة	المعنى المستبطِ	م
١٦٩	١٢٠ - أن اقتران جواب (لو) باللام وعدم اقترانه كلام سائع	
٣٤٥	١٢١ - جواز التأكيد في الكلام	
٣٤٦	١٢٢ - جواز الإخبار عن النفس بلفظ الغائب	
الأدب مع الخلق		
٨٢	١٢٣ - الرفق واللين في الدعوة	
٨٣	١٢٤ - استجواب الاسترجاع عند المصيبة	
١١٣	١٢٥ - أن التشديد في السؤال والتعنت موجب للتشديد في التكليف	
١٨٢	١٢٦ - مدح الآخرين بذكر أشرف خصالهم	
١٨٣	١٢٧ - أن بناء القصور ليس بمنكر	
٢٢٦	١٢٨ - الصبر على الفتن	
٣٠٩	١٢٩ - تحريم زجر الوالدين بأي كلمة	
٣٤١	١٣٠ - عدم المؤاخذة قبل الإنذار	
٣٤٢	١٣١ - تحسين العبارة بالكلنائية في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحب منه	
٣٤٣	١٣٢ - عدم المفاجأة بالرد كفاحاً في المناظرة	
٣٤٤	١٣٣ - الأدب في الخطاب عامّة	
٤٣٥	١٣٤ - استجواب الدعاء بقبول الأعمال	
التربية		
١٨٠	١٣٥ - التربية بالعقاب	
١٨١	١٣٦ - العدل بين الأولاد	
٣٤٦	١٣٧ - ضرب الأمثال وتقريب المعاني	
الاستنباطات الإعجازية		
١٦٣	١٣٨ - الإعجاز في تبديل الجلد عند التعذيب	
١٦٤	١٣٩ - الإعجاز في البرزخ بين البحرين	
١٦٤	١٤٠ - الإعجاز في خلق البنان	
استنباطات عامة		
٨٣	١٤١ - العذر للمصنفين فيما لهم من الاختلاف والتناقض	

٨٣	١٤٢ - أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر
١٠٥	١٤٣ - شرف العلم وأهله
١٠٦	١٤٤ - وجوب طلب علم القرآن
٢١٤	١٤٥ - إكرام العلماء
٢٦٢	١٤٦ - تفضيل صالح البشر على الملائكة
٢٧٦	١٤٧ - عمر النبي ﷺ
٢٧٧	١٤٨ - مدة الأمة
٣٠٢	١٤٩ - استنباط أجل الرسول ﷺ من سورة النصر
٣٣٩	١٥٠ - كل حكاية وقعت في القرآن ولم ترد فهي صحيحة
٣٤٠	١٥١ - أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم
٣٤٤	١٥٢ - جواز فرض مسائل لم تقع بعد
٣٤٥	١٥٣ - جواز طلب الولاية لمن وثق في نفسه بالقيام بحقوقه

٧ - ثبت المراجع والمصادر^(١)

- ١ - ابن تيمية والتصوف، د. مصطفى حليمة، دار الدعوة.
- ٢ - ابن تيمية وجهوده في التفسير، لإبراهيم خليل بركة، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (ت: ٦٨٥)، لعلي بن عبد الكافي السبكى (ت: ٧٥٦) وولده عبد الوهاب بن علي السبكى (ت: ٧٧١)، كتب هوامشه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤ هـ.
- ٤ - اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، للدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، طبع بإذن رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٥ - الاتجاهات العقلانية المعاصرة، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٦ - إتحاف إللف بذكر الفوائد الألف والنيف من سورة يوسف ﴿سُرْيَه﴾، لمحمد بن موسى نصر وسليم بن عبد الهلالي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٧ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي (ت: ١١١٧)، تحقيق: أنس مهرة، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ٨ - آثار الحنابلة في علوم القرآن، للدكتور سعود بن عبد الله الفينيisan، مطبع المكتب المصري الحديث، ط١.
- ٩ - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
- ١٠ - الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه وآفاقه، للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ.

(١) بعض المراجع لم يذكر فيها سنة الطبع والطابع لعدم وجودها على المرجع.

- ١١ - الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ١٢ - احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، إعداد: مرفت بنت كامل بن عبد الله أسرة، دار الوطن، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ١٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، المكتبة السلفية القاهرة، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ١٤ - إحكام الفصول، للباجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ١٥ - أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى (ت: ٥٠٤ هـ)، ضبطها وصححها جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاصل (ت: ٣٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي.
- ١٧ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق علي محمد البحاوى، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشراكاه، بدون سنة طبع.
- ١٨ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وقام بتصحيحه الشيخ عبد الله غديان وعلى الحمد الصالحي، ط١، ١٣٨٧ هـ.
- ١٩ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، قدم له الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٠ - الإخنائية أو الرد على الإخنائي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العتزي، دار الخزار، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢١ - آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي، طبع شركة المدينة للطباعة والنشر، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة، بلا سنة طبع.
- ٢٢ - أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق محىي هلال السرحان، طبعة إحياء التراث الإسلامي مطبعة الرشيد بيـعـدـادـ، ط١٣٩١ هـ.
- ٢٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٢١ هـ.

- ٢٤ - **أساس البلاغة**، للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، حققه: د. مزيد نعيم و د. شوقي المعربي، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٥ - **أسباب اختلاف المفسرين**، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع، مكتبة العيكان، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢٦ - **أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية**، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٧ - **استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة على القواعد الأصولية**، للدكتور عياض بن نامي السلمي، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٨ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير (ت: ٦٣٠)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٩ - **الأسلوب الإعلامي في القرآن الكريم**، لمحمد محمود أحمد سيد أبات الطلابي، ط٢، ١٤١٣هـ، بلا طابع.
- ٣٠ - **أسلوب القرآن الكريم بين الهدایة الإعجاز البیانی**، للدكتور عمر محمد عمر باحاذق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣١ - **الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية**، لأحمد الشايب، مكتبة النهضة المغربية، ط٨، ١٩٩٠م.
- ٣٢ - **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، لنجم الدين أبي الريحان سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفى، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٣ - **الإشارات العلمية في القرآن الكريم**، للمستشار مدحت حافظ إبراهيم، مكتبة غريب.
- ٣٤ - **الأشباه والنظائر**، لابن السبكي، تحقيق: عادل عبد المقصود، وعلى معوض، ط. الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.
- ٣٥ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، دار الجيل.
- ٣٦ - **أصل الشيعة وأصولها**، لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، مكتب الثقافة الإسلامية.
- ٣٧ - **إصلاح المنطق**، لابن السكين (ت: ٢٤٤هـ)، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، ط٣، ١٩٧٠م.

- ٣٨ - **أصول البزدوي** (كنوز الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت: ٤٨٢)، وبها مشه تخریج أحادیث أصول البزدوي لابن قططوبغا (ت: ٨٢٩)، ويليه **أصول الكرخي**، میر محمد کتب خانه مركز علم وآداب آرام بانج کراجی.
- ٣٩ - **أصول التفسير** وقواعد، خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٤٠ - **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، ط ١٣٩٣هـ.
- ٤١ - **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي (ت: ٣٤٤)، وبها مشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوفي، دار الكتاب العربي، ط ١٤٠٢هـ.
- ٤٢ - **أصول الفقه الإسلامي**، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ط ١٤٠٦هـ.
- ٤٣ - **أصول الفقه**، لابن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٤٤ - **أصول في التفسير**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٤٥ - **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ.
- ٤٦ - **أضواء البيان في لايضاح القرآن بالقرآن**، للعلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقطي (ت: ١٣٩٣هـ)، عالم الكتب.
- ٤٧ - **الاعتصام**، للإمام الشاطبي، علق عليه وخرج أحاديث محمود طعمه حلبي، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٤٨ - **إعجاز القرآن**، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف مصر، ط٥، ١٩٩٧م.
- ٤٩ - **إعراب القرآن**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٥٠ - **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط٨، ١٩٨٩م.
- ٥١ - **الأعمال الكاملة**، للإمام محمد عبده، جمع وتحقيق: محمد عماره، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.
- ٥٢ - **إغاثة اللھفان من مصاديد الشیطان**، لابن القيم، تحقيق: مجیدی عبد الفتاح السيد، دار الحديث بالقاهرة.

- ٥٣ - الإفحام لأفتدة الباطنية الطفام، ليحيى بن حمزة العلوي (ت: ٦٦٩هـ)، حققه: فيصل بجير عون، والدكتور علي سامي الشنار، منشأة المعارف.
- ٥٤ - أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط١، ١٣٩٨هـ.
- ٥٥ - إقرار الله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به، د. عبد الحميد أبو زنيد، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٥٦ - الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وأثارها، للدكتور عبد الرحمن بن صالح بن سليمان الدهش، من إصدارات مجلة الحكمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٥٧ - الألوسي مفسراً، لمحسن عبد الحميد، مطبعة المعارف بغداد، ط١، ١٣٨٨هـ.
- ٥٨ - الأم، للإمام الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٥٩ - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيته، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٦٠ - الإمام المراغي، لأنور الجندي، ١١٥ من سلسلة اقرأ دار المعارف بمصر ١٩٥٢م.
- ٦١ - الإمام في بيان أدلة الأحكام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غريبه، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٦٢ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للإمام ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية.
- ٦٣ - الانحراف الفكري في التفسير المعاصر دوافعه و مجالاته وآثاره، رسالة تقدم بها الطالب يحيى بن ضاحي علي شطناوي إلى قسم القرآن وعلومه لنيل درجة الدكتوراه، أشرف عليها: الدكتور سعيد بن جمعه الفلاح، مخطوط.
- ٦٤ - أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني (ت: ٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٦٥ - الآيات البينات، للعبادي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٦٦ - إيهار الحق على الخلق، لأبي عبد الله محمد بن المرتضى اليماني، دار الكتب العلمية، ط ١٣١٨هـ.
- ٦٧ - إيضاح المبهم في معاني السلم، للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري، حققها وقدم لها: عمر فاروق الطbag، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ.

- ٦٨ - الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.
- ٦٩ - إيقاظ الوستان في العمل بالحديث والقرآن، لمحمد بن علي السنوسي الخطابي (ت: ١٢٧٦هـ)، مطبعة حجازي بالقاهرة، ط١، ١٣٥٧هـ.
- ٧٠ - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، شرح العلامة أحمد محمد شاكر، تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، حققه وتم حواشيه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار العاصمة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٧١ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزرκشي: (ت: ٧٩٤)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ٧٢ - البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى (ت: ٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٧٣ - بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٧٤ - بدائع الصنائع، للكاساني، ط. الثانية ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٥ - بدائع الفوائد، للإمام ابن القيم، تحقيق: معروف مصطفى رزق و محمد وهبى سليمان وعلي عبد الحميد بطه جي، دار الخير، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٧٦ - البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة المعارف بيروت.
- ٧٧ - البدر الطالع، للشوکاني، دار المعرفة بيروت.
- ٧٨ - بذل النظر، للأسمendi، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٧٩ - البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط١٤١٩هـ.
- ٨٠ - البلاغة الواضحة البيان المعاني البديع، علي الجارم ومصطفى أمين، دار المعارف لبنان، بلا سنة طبع.
- ٨١ - البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة، لمجاد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث، ط١، ١٤٠٧هـ.

- ٨٢ - البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، د. عبد الله مصطفى نومسوك، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨٣ - بيان المختصر شرح مختصر المتنبي، لابن الحاجب، لمحمد بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩)، تحقيق: د. محمد مظہر بقا، طبع مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٨٤ - البيان في إعجاز القرآن، للدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار عمار للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٣هـ.
- ٨٥ - بيان مذهب الباطنية وبطحانه، لمحمد بن الحسن الدبلجي، عنى بتصحيحه: رـ شد وطحان، المكتبة الامدادية، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- ٨٦ - تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزاوي، ط١٤٠٣هـ.
- ٨٧ - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- ٨٨ - تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، تأليف: الشيخ الإمام حسين بن غنام، المكتبة الأهلية بالرياض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط١، ١٣٦٨هـ.
- ٨٩ - تأویل مختلف الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبي محمد الدينوري (ت: ٢٧٦)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، ط ١٣٩٣هـ.
- ٩٠ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط ١٤٠٣هـ.
- ٩١ - التبصیر فی الدین، لأبی المظفر الاسفراینی، تحقيق: کمال یوسف الحوت، عالم الکتب، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٩٢ - التبیان فی تفسیر القرآن، لأبی جعفر محمد بن الحسین الطوسي (ت: ٤٦٠)، تحقيق: أحمد حبيب قصیر العاملی، مكتب الأعلام الإسلامي، ط١، ١٣٠٩هـ.
- ٩٣ - التحییر شرح التحریر فی أصول الفقه، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوی الحنبلي (ت: ٨٨٥)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين و د. عوض بن محمد القرني و د. أحمد محمد السراج، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٩٤ - التحییر فی علم التفسیر، للسيوطی، تحقيق: د. فتحی عبد القادر فرید، دار العلوم، ط١، ١٤٠٢هـ.

- ٩٥ - تحرير ألفاظ التنبيه، للنبووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٩٦ - التحرير في أصول الفقه، للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط١٣٥١هـ.
- ٩٧ - التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط١٩٩٧هـ.
- ٩٨ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٩٩ - تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، وضح حواشيه الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠٠ - التشريع والاجتهاد في الإسلام التاريخ والمنهج، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الدرعاني، بلا دار ولا سنة طبع.
- ١٠١ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتابع الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز و د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٠٢ - التصوف في ميزان البحث والتدقيق، عبد القادر بن حبيب السندي، مكتبة ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٠٣ - التعبير الفني في القرآن، للدكتور بكر شيخ أمين، دار الشروق، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- ١٠٤ - التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ١٠٥ - تفسير ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية.
- ١٠٦ - تفسير أبي السعود المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت: ٩٥١)، صحيحه وراجعه: د. حسن أحمد مرعي ومحمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٠٧ - تفسير البيضاوي، دار الفكر، بلا سنة طبع.

- ١٠٨ - تفسير الشعالي المسمى (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الشعالي المالكي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ود. عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٩ - تفسير الراغب الأصفهاني، من أول سورة آل عمران وحتى نهاية الآية (١١٣)، من سورة النساء، تحقيق: د. عادل بن علي الشدي، مدار الوطن، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ١١٠ - تفسير السمرقندى المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور ذكريا عبد المجيد النوتى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١١١ - تفسير الصناعي، الإمام عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت: ٢١١)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١١٢ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المنار بمصر، ط٤، ١٣٧٣هـ.
- ١١٣ - تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ. طبعة أخرى: قدم له يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، ط٩، ١٤١٧هـ.
- ١١٤ - تفسير القرآن، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعى (ت: ٦٦٠)، اختصار النكث للمماوردى (ت: ٤٥٠)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١١٥ - تفسير القرآن، للإمام أبي المظفر السمعانى منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزى الشافعى السلفى (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم وأبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١١٦ - التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازى (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ١١٧ - تفسير المراغى، لأحمد مصطفى المراغى، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط٥، ١٣٩٤هـ.

- ١١٨ - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي اليركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠)، تحقيق: يوسف علي بدبو وراجعي محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١١٩ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أدib صالح، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤١٣هـ.
- ١٢٠ - تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم محمد كرسون، صاححة حسن السماحي سويدان، راجعه محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار القادرى، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ١٢١ - تفسير سورة النور، لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له وكتب هوامشه: زهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٢٢ - تفسير غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ط١٣٩٨هـ.
- ١٢٣ - التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩) على تحرير الإمام الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١) في علم الأصول الجامع بن اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الأسنوي على منهاج الوصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٤ - التقىد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) شرح علوم الحديث لابن الصلاح (٦٤٣)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، ١٤١٣هـ.
- ١٢٥ - تلبيس إيليس، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار القلم، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٢٦ - تلقيح الفهوم بالمنطق والمفهوم، للدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٢٧ - تمكين الباحث من الحكم بالنص بالحوادث، للدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري، دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ.
- ١٢٨ - التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط١٣٨٧هـ.

- ١٢٩ - التمهيد في أصول الفقه، لمحمفظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنفي (ت: ٥١٠)، تحقيق د. مفید محمد أبو عمثة، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٠ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، للأستوني، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٣١ - التنبیه والرد، لأبی الحسین الملطي، تحقيق: یمان بن سعد الدین المیادینی، رمادی للنشر، المؤتمن للتوزیع، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٣٢ - تنزیه القرآن عن المطاعن، للقاضی عmad الدين أبی الحسن عبد العبار بن أحمد (ت: ٤١٥هـ)، دار النہضة الحدیثة.
- ١٣٣ - تهافت الفلسفه، لأبی حامد الغزالی، تعلق: د. جیرار جهامی، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٣م.
- ١٣٤ - تهذیب الأسماء واللغات، للنووی (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.
- ١٣٥ - تهذیب الصحاح، لمحمد بن أحمد الزنجانی، تحقيق عبد السلام محمد هارون وأحمد عطار، دار المعارف بمصر، بدون سنة طبع.
- ١٣٦ - تهذیب اللغة، لأبی منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد عبد العليم البردونی، الدار المصرية للتألیف والترجمة.
- ١٣٧ - توقيف الفريقین على خلود أهل الدارین، للعلامة مرعي بن يوسف الحنفي (ت: ١٠٣٣)، تحقيق خليل بن عثمان الجبور السیعی، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٣٨ - التوقيف على مهامات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت: ٩٥٢)، تحقيق: د. محمد رضوان الایة، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٣٩ - تيسیر التحریر في أصول الفقه، لمحمد أمین المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحریر لابن الهمام، مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده، ط١٣٥٠هـ.
- ١٤٠ - تيسیر الكریم الرحمن في تفسیر کلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعیدی، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ١٤١ - تيسیر الوصول إلى علم الأصول، للدكتور عبد الرحيم يعقوب، مکتبة العیکان، ط١، ١٤٢٤هـ.

- ١٤٢ - التيسير في قواعد علم التفسير، تصنيف الإمام العلامة محمد بن سليمان الكافيجي، دراسة وتحقيق ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دار الرفاعي، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ١٤٣ - تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ط٨، ١٤٠٧ هـ.
- ١٤٤ - جامع البيان في تأويل القرآن، للطبرى، تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.
- ١٤٥ - جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤١٩ هـ.
- ١٤٦ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد إبراهيم الخضاري وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، ط٢، ١٤١٦ هـ.
- ١٤٧ - الجدل، لابن عقيل الحنبلي، تحقيق: العميري، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ١٤٨ - جماليات المفردة القرآنية في كتب الإعجاز والتفسير، إعداد أحمد ياسوف، دار المكتبي، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٤٩ - جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١)، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ.
- ١٥٠ - جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسين الأزدي البصري (ت: ٣٢١ هـ)، دار صادر، بدون سنة طبع.
- ١٥١ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. علي بن حسن بن ناصر ود. عبد العزيز العسكر ود. حمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩ هـ.
- ١٥٢ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ١٥٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (ت: ٧٧٥)، نشر مير محمد كب خانه كراتشي.
- ١٥٤ - حاشية ابن القيم على السنن، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥ هـ.
- ١٥٥ - حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط١٤٢١ هـ.

- ١٥٦ - حاشية البناي على جمع الجوامع، دار الفكر، ط١٤٠٢ هـ.
- ١٥٧ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ت: ١٢٣١ هـ)، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار المطبعة الكبرى، ط٣، ١٣١٨ هـ.
- ١٥٨ - حاشية العطار على جمع الجوامع، الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥٩ - الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن، للدكتور عدنان زرزور، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط١.
- ١٦٠ - حجج القرآن، لأبي الفضائل أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي، تحقيق: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، دار الرائد العربي، ط٢، ١٤٠٢ هـ.
- ١٦١ - الحداة في منظور إيماني، لعدنان التحوي، ط٤، ١٤١٤ هـ.
- ١٦٢ - الحداة مناقشة هادئة لقضية ساخنة، لمحمد خضر عريف، دار القبلة، ط١، ١٤١٢ هـ.
- ١٦٣ - حراسة العقيدة، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ١٦٤ - حقائق التفسير، للإمام أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي (ت: ٤١٢)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ١٦٥ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية موازنة، تأليف: صالح أحمد الغزالى، دار الوطن، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ١٦٦ - حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى (ت: ٤٣٠)، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٧ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٨ - الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢)، حققه محمد علي النجار، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٩ - الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون، تأليف أحمد بن يوسفالمعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦)، تحقيق: د. أحمد محمد خراط، دار القلم، ط١، ١٤١١ هـ.
- ١٧٠ - الدر المثور، للسيوطى، دار الفكر، ط١٩٩٣ م.

- ١٧١ - درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٧٢ - دراسات قرآنية، محمد قطب، دار الشروق، ط١٤١٥ هـ.
- ١٧٣ - دراسة الأسانيد، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد العثيم وصاحبها عطا الله بن عبد الغفار بن فيض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩ هـ.
- ١٧٤ - دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة، د. أحمد محمد أحمد جلبي، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، طباعة مجلس دائرة المعارف صيدر أباد بالهند، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- ١٧٦ - دلائل الإعجاز في علم المعاني، للإمام عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١ أو ٤٧٤)، فرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، ط٢٠٠٠ م.
- ١٧٧ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء أمهات كتب السنة، ١٣٨٩ هـ.
- ١٧٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩)، دار الكتب العلمية.
- ١٧٩ - ذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة.
- ١٨٠ - الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد عبد الله السمهري، دار بلنسية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٨١ - رسائل ابن حزم الأندلسى، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات، ط١، ١٩٨٣ م.
- ١٨٢ - الرسالة، للإمام الشافعى، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بلا سنة طبع.
- ١٨٣ - رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للأمير الصناعي، تحقيق الألبانى، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠ هـ)، ضبطه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ١٨٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ.

- ١٨٦ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكرييم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤١٥هـ.
- ١٨٧ - زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٨٨ - الزهد، للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت: ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- ١٨٩ - سبل الاستنباط من الكتاب والسنّة دراسة بيانية ناقلة، لمحمد توفيق محمد سعد، مطبعة الأمانة، ط١٤١٣هـ.
- ١٩٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعاني (ت: ١١٨٢هـ)، قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر وأحمد عطا، دار الكتب العلمية. بلا سنة طبع.
- ١٩١ - سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
- ١٩٢ - سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- ١٩٣ - سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ١٩٤ - سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، ط١٤١٤هـ.
- ١٩٥ - سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ١٩٦ - سنن الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة، ط١٣٨٦هـ.
- ١٩٧ - سنن الدارمى (ت: ٢٥٥هـ)، حققه فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلي وصححه معراج محمد، قديمي كتب خامه.
- ١٩٨ - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقى لابن التركمانى (ت: ٧٤٥هـ)، دار المعرفة.

- ١٩٩ - سنن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان وسيد كروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٠٠ - سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، حقق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٠١ - شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكائى (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط٤، ١٤١٦هـ.
- ٢٠٣ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوسيع لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخاري (ت: ٧٤٧)، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٢٠٤ - شرح التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وعليه التلويح للإمام سعد الدين التفتازاني، وحاشية الفنري على التلويح، وحاشية ملا خسرو وعبد الكريم عليه، المطبعة الخيرية للسيد عمر حسين الخشاب، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٢٠٥ - شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت: ٣٢٩هـ)، حققه خالد بن قاسم الردادي، دار السلف ودار الصميغي، ط٣، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٦ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، للعلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ.
- ٢٠٧ - شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب (ت: ٦٤٦)، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٢٠٨ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي المعروف بابن التجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الرحيلى والدكتور نزيه حماد، مكتبة العيكان، ط١٤١٣هـ.

- ٢٠٩ - شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦)، حرقه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٠ - شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، ومع حاشية البناني، دار الفكر.
- ٢١١ - شرح المنار وحواشيه، المطبعة العثمانية، ١٣١٥ هـ.
- ٢١٢ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدریس القرافي (ت: ٦٨٤)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣ هـ.
- ٢١٣ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٢١٤ - شرح معانی الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- ٢١٥ - شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٢١٦ - شفاء العليل، للإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٣.
- ٢١٧ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري (ت: ٥٧٣ هـ)، تحقيق أ.ذ. حسين بن عبد العمري، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- ٢١٨ - الشهب الحارقة على الشيعة العارقة، ممنوح بن علي الحربي، دار التوحيد، ط١.
- ٢١٩ - الشیخ المراغی بأقلام الكتاب، جمع أبي الوفا المراغی، المطبعة المنیریة بالأزهر، ط١، ١٣٧٦ هـ.
- ٢٢٠ - الشیعة والتشیع، إحسان إلهی ظهیر، دار ترجمان السنة، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
- ٢٢١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهری، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط١٣٩٩ هـ.
- ٢٢٢ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤ هـ.
- ٢٢٣ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط١٣٩٠ هـ.

- ٢٢٤ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي وصححه محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٢٥ - صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٢٦ - صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٢٧ - صحيح سنن الترمذى، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢٨ - صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٢٢٩ - صفة الصفو، لابن الجوزي، حققه: محمود فاخوري، وخرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، ط٣، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٣٠ - صفة صلاة النبي ﷺ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١١ هـ.
- ٢٣١ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٢ - الصوفية معتقداً وسلوكاً، د. صابر طعيمة، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٣ - الضوء اللامع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة بيروت.
- ٢٣٤ - طبقات الحفاظ، للسيوطى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣٥ - طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، دار المعرفة.
- ٢٣٦ - طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلول، دار هجر، ط٢، ١٤١٣ هـ.
- ٢٣٧ - طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣٨ - طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي (ت: ٩٤٥)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٢٣٩ - طبقات المفسرين، للسيوطى، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦ هـ.

- ٢٤٠ - طبقات التحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسين الزبيدي الأندلسي (ت: ٣٧٩)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط٢.
- ٢٤١ - العباب الزاخر واللباب الفاخر، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار الرشيد للنشر، ط١٩٧٩م.
- ٢٤٢ - العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤.
- ٢٤٣ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، مطبعة المدنى، مصر.
- ٢٤٤ - العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، اعنى به وعلق عليه: خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤٥ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ت. أحمد الختم، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، المكتبة المكية.
- ٢٤٦ - العلو للعلي الغفار، للإمام الذهبي، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٩٩٥م.
- ٢٤٧ - علوم القرآن بين البرهان والإتقان، د. حازم سعيد حيدر، دار الزمان، ط١٤٢٠هـ.
- ٢٤٨ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٢٤٩ - عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م.
- ٢٥٠ - العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، بدون ذكر الناشر والطبعه.
- ٢٥١ - غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى الأنصاري، مطبعة عيسى البابى الحلبي، مصر.
- ٢٥٢ - غرائب التفسير وعجائب التأويل، للشيخ تاج القراء محمود بن حمزة الكرمانى، تحقيق د. شمران سركال يونس العجلى، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٨هـ.

- ٢٥٣ - غراس الأساس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق د. توفيق محمد شاهين، مكتبة وهبة، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٥٤ - غريب القرآن وتفسيره، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك الريدي (ت: ٢٣٧هـ)، تحقيق محمد سليم الحاج، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٥ - الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية، د. عبد الله سلوم السامرائي، دار واسط، ط٢، ١٩٨٢م.
- ٢٥٦ - الغيث الهاامش شرح جمع الجوامع، لولي الدين العراقي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة قرطبة.
- ٢٥٧ - الفائق، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط٢.
- ٢٥٨ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، لشيخ الإسلام الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، حققه وعلق عليه الشيخ محمد علي الصابوني، دار الجيل، ط١، ٢٠٠١م.
- ٢٥٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ. طبعة أخرى: اعنى به: يوسف الغوش، دار المعرفة، ط٣، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٠ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، حققه وخرج أحاديه: أشرف بن عبد المقصود، مؤسسة قرطبة.
- ٢٦١ - فجر الإسلام، لأحمد أمين، دار الكتاب العربي، ط١١، ١٩٧٥.
- ٢٦٢ - الفردوس بأثر الخطاب، لأبي الشيماء الهمذاني، تحقيق: السيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٦م.
- ٢٦٣ - الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، حققه محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بدون سنة طبع.
- ٢٦٤ - فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة الصيرية، ط٤، ١٤٢٢هـ.
- ٢٦٥ - الفريد في إعراب القرآن المجيد، للمنتجب حسين بن أبي العز الهمذاني (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق محمد حسن النمر، ط١، ١٤١١هـ.
- ٢٦٦ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسبي (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عمير، ط١، ١٤٠٢هـ.

- ٢٦٧ - فصول في أديان الهند، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار البخاري، ط١، هـ١٤١٧.
- ٢٦٨ - فصول في البلاغة، لمحمد بركات حمدي أبو علي، دار الفكر، ط١، هـ١٤٠٣.
- ٢٦٩ - فضائل القرآن، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤)، تحقيق: وهبي سليمان غاويجي، دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٤١١.
- ٢٧٠ - فضل علم السلف على الخلف، للحافظ ابن رجب الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ومكتبة المؤيد، ط١، هـ١٤١٣.
- ٢٧١ - الفكر الإسلامي بين الأمس واليوم، لمحجوب بن ميلاد، الشركة القومية للنشر والتوزيع، تونس.
- ٢٧٢ - الفكر الصوفي عرض وتحليل، محمد أحمد لوح، دار الهجرة، ط١، هـ١٤١٦.
- ٢٧٣ - الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن عبد الخالق، دار الحرمين، ط٤، هـ١٤١٠.
- ٢٧٤ - الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، ط٢، هـ١٩٦٩.
- ٢٧٥ - فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد شاكر الكتبى (ت: ٧٦٤)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، هـ٢٠٠٠.
- ٢٧٦ - فوات الرحموت بشرح مسلم الشبوت للبهاري (ت: ١١١٩)، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصارى اللکنوى (ت: ١٢٢٥)، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٤٢٣.
- ٢٧٧ - الفوز الكبير في أصول التفسير، للإمام ولی الله أحمد بن عبد الرحيم الدھلوی (ت: ١١٧٦)، نقله من الأصل الفارسي إلى اللغة العربية ووضع عناوينه الجانبية: سلمان الحسيني الندوی، دار البشائر الإسلامية، ط٢، هـ١٤٠٧.
- ٢٧٨ - في رحاب القرآن، للدكتور محمد سالم محيسن، دار الجيل بيروت، ط١٤٠٩.
- ٢٧٩ - في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق.
- ٢٨٠ - قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب بن

- عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١، هـ١٤٢٣.
- ٢٨١ - **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي (ت: هـ١٨١٧) مؤسسة الرسالة، ط٢، هـ١٤٠٧.
- ٢٨٢ - **قانون التأويل**، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافية الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، ط١، هـ١٤٠٦.
- ٢٨٣ - **القرآنيون وشبهاتهم حول السنة**، لخادم حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، ط١، هـ١٤٠٩.
- ٢٨٤ - **قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلة والمعتدلين**، لإبراهيم بن حسن بن سالم، دار قتبة، ط١، هـ١٤١٣.
- ٢٨٥ - **القواعد في أصول الفقه**، تحقيق: علي الحكمي، عبد الله الحكمي، ط. الأولى هـ١٤١٩.
- ٢٨٦ - **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثارها الفقهية**، للدكتور عبد المحسن بن عبد العزيز الصبوغ، دار البشائر الإسلامية، ط١، هـ١٤٢٥.
- ٢٨٧ - **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، ط١، هـ١٣٩٩.
- ٢٨٨ - **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، ط١، هـ١٤٢١.
- ٢٨٩ - **قواعد الحسان لتفسير القرآن**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: هـ١٣٧٦)، مكتبة الرشد، ط١، هـ١٤٢٠.
- ٢٩٠ - **القوانين الفقهية**، لابن جزي، ط. الأولى هـ١٤٠٤، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩١ - **الكافش عن الممحضول**، للأصفهاني، ت. النامي، مطبوع بالألة الكاتبة.
- ٢٩٢ - **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط٢، هـ١٤١٥.
- ٢٩٣ - **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**، للإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: هـ٧٤١)، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسي وإبراهيم عطوه عوض، دار الكتب الحديثة.
- ٢٩٤ - **كتاب التوحيد**، لأبي منصور الماتريدي، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية.

- ٢٩٥ - كتاب السنة، للإمام أبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٩٠)، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، رمادي للنشر، ط٣، هـ ١٤١٦.
- ٢٩٦ - كتاب الضعفاء، لمحمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت: ٣٢٢)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، ط١، هـ ١٤٠٤.
- ٢٩٧ - كتاب النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، ط١، هـ ١٤٢٠.
- ٢٩٨ - كسر الصنم نقض كتاب أصول الكافي، لأبي الله العظمي أبي الفضل البرقي، نقله للعربية عبد الرحيم ملا زاده البلوشي، راجعه عمر بن محمود أبو عمر، دار البيارق، ط١ بالعربية، هـ ١٤١٩.
- ٢٩٩ - كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد التهانوي.
- ٣٠٠ - كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ط١٤٠٢ هـ.
- ٣٠١ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمدالمعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠)، مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمدالمعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي (ت: ١١٣٠)، دار الكتب العلمية، ط١، هـ ١٤٠٦.
- ٣٠٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)، ضبط وتعليق وتخرير محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، هـ ١٤١١.
- ٣٠٣ - الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن عليالمعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور أحمد هاشم، دار الكتاب العربي، ط٢، هـ ١٤٠٦.
- ٣٠٤ - الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبي القاء بن موسى الحسيني الكفوبي (ت: ١٠٩٤)، قابله: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، هـ ١٤١٣.
- ٣٠٥ - كواشف وزيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني، دار القلم، ط٣، هـ ١٤١٩.
- ٣٠٦ - الكون والإعجاز العلمي في القرآن، للدكتور منصور حسب النبي، دار الفكر العربي، ط٣، هـ ١٤١٦.

- ٣٠٧ - لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت: ٧٢٥هـ) وبحاشيته تفسير البغوي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٠٨ - اللباب في علوم الكتاب، للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٠٩ - لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي.
- ٣١٠ - لسان الميزان، لا حجر، دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- ٣١١ - لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة، لإمام الحرمين، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٧م.
- ٣١٢ - مباحث في إعجاز القرآن، للدكتور مصطفى مسلم، دار المسلم، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٣١٣ - مباحث في التفسير الموضوعي، للدكتور مصطفى مسلم، دار القلم، ط٣، ١٤٢١هـ.
- ٣١٤ - مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، مكتبة المعارف الرياض، ط٢ للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ.
- ٣١٥ - مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (ت: ٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، بدون سنة طبع.
- ٣١٦ - مجلة البيان، العدد (٦٠) شهر شعبان ١٤١٣هـ.
- ٣١٧ - مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، ط١٤٠٧هـ.
- ٣١٨ - المجموع شرح المذهب، للنووي، دار الفكر.
- ٣١٩ - محاسن التأويل، للتأويل محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٢٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، اعنى به وصححه الشيخ هشام سمير البخاري، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٢٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ.

- ٣٢١ - المحسول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، طبع لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٣٢٢ - المحتلى بالأثار، لا حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.
- ٣٢٣ - المحيط في اللغة، للصاحب إسماعيل بن عباد (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل سيف، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٢٤ - مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان، ط ١٩٨٦م.
- ٣٢٥ - مختصر ابن اللحام، ت. محمد مظهر بقا، ط. (١٤٠٠هـ)، دار الفكر، دمشق.
- ٣٢٦ - مختصر المزن尼 في فروع الشافعية، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزن尼 (ت: ٢٦٤)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٢٧ - مختصر المنتهي الأصولي، للإمام ابن الحاجب المالكي، ومعه حاشية العلامة التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٨ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام ابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار النفائس، ودار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٣٢٩ - مدخل إلى أصول التربية الإسلامية، للدكتور محمد عبد الرحمن الدخيل، مركز طيبة للطباعة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٣٠ - مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب، دار الشروق، ط٧، ١٤١٣هـ.
- ٣٣١ - مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار القلم.
- ٣٣٢ - مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول في أصول الفقه، للعلامة منلا خسرو، وعليه حاشية العلامة الإمام الأزميري، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٢م.
- ٣٣٣ - مرآة الجنان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي (ت: ٧٦٨)، دار الكتاب الإسلامي، ط ١٤١٣هـ.

- ٣٣٤ - مرويات الإمام أحمد في التفسير، جمع وتأريخ: د. محمد بن رزق طرهوني ود. عبد الغفور عبد الحق البلوشي ود. حكمت بشير ياسين، مكتبة المؤيد، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٣٥ - المستدرک على الصحيحین، محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٣٦ - المستصفی من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی (ت: ٥٠٥)، باعتماء: د. محمد يوسف نجم، دار صادر، ط١، ١٩٩٥م.
- ٣٣٧ - مسلم الثبوت، لمحب الدين بن عبد الشكور، (مطبوع مع فواتح الرحموت).
- ٣٣٨ - مستند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.
- ٣٣٩ - مستند البزار، تحقیق: د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤٠ - مستند الشافعی، دار الكتب العلمية.
- ٣٤١ - المسودة في أصول الفقه، لآل تیمية، تحقیق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضیلۃ، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤٢ - مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط، للدكتور محمد أدیب الصالح، مكتبة العیکان، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٣٤٣ - المصادر العامة للتلقی عند الصوفیة عرضاً ونقداً، صادق سليم صادق، مکتبة الرشد، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٤ - المصباح المنیر، للفیومی (ت: ٧٧٠)، مکتبة لبنان، ط ١٩٨٧م.
- ٣٤٥ - مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقیق: کمال يوسف الحوت، مکتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤٦ - المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعتاني (ت: ٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي روایة الإمام عبد الرزاق الصنعتاني، حققه جبیب الرحمن الأعظمی، المکتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٧ - المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلی (ت: ٧٠٩)، تحقیق: محمد بشیر الأدلبي، المکتب الإسلامي، ط ١٤٠١هـ.
- ٣٤٨ - مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، د. علي السالوس، دار التقوی، دار الفضیلۃ، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٤٩ - معالم أصول الدين، لفخر الدين الرازي، دار النحوی، ط١، ١٤١٢هـ.

- ٣٥٠ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد بن حسين بن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٥١ - معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعى (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٣٥٢ - معانى القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق محمد علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥٣ - معانى القرآن وإعرابه، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت: ٣١١هـ)، شرح وتعليق د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٣٥٤ - معرك الأقران في إعجاز القرآن، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الفكر العربي.
- ٣٥٥ - المعتزلة وأصوله الخمسة وموقف أهل السنة منهم، عواد بن عبد الله المعتيق، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٣٥٦ - المعتمد، لأبي الحسين البصري، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥٧ - معجم اصطلاحات أصول الفقه، تأليف عبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٥٨ - معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- ٣٥٩ - معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، لسعد جنيدل، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٦٠ - معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت: ٦٢٦)، دار الفكر.
- ٣٦١ - معجم الصحابة، لعبد الباقى بن قانع أبي الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٦٢ - المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٤هـ.
- ٣٦٣ - معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحال، اعنى به وجumuه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٦٤ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

- ٣٦٥ - معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافة، ط٢، ١٤٠٩ هـ.

٣٦٦ - المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس ود. عبد الحليم متصر وعطيه الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد.

٣٦٧ - معجم ما استعجم، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسى أبي عبيد (ت: ٤٨٧)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤ هـ.

٣٦٨ - معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، ط١٣٨٠ هـ.

٣٦٩ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، اعنى به: د. محمد عوض مرعب والأنسة فاطمة محمد محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٣٧٠ - معرفة القراء الكبار، للإمام الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٣٧١ - المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت: ٦٩١)، تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣ هـ.

٣٧٢ - المغني، لا قدامة، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي والحلو، دار هجر.

٣٧٣ - مفتاح دار السعادة ومنتشر ولادة أهل العلم والإرادة، للإمام ابن القيم (ت: ٧٥٢)، تقديم وتعليق وتخریج على حسن علي عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٦ هـ.

٣٧٤ - المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم والدار الشامية، ط٢، ١٤١٨ هـ.

٣٧٥ - مقالات إسلاميين واختلاف المصلحين، لأبي الحسن بن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ)، عني بتصحيحه هلموت ريتز، دار النشر فرانز شتايز، ط٣، ١٤٠٠ هـ.

٣٧٦ - مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط٢، ١٤١٧ هـ.

٣٧٧ - مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨)، تحقيق: الأستاذ دروش الجويدي، المكتبة العصرية، ط١٤٢٣ هـ.

- ٣٧٨ - مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة، للإمام العلامة أبي القاسم الراغب الأصفهاني، حرقه: د. أحمد حسن فرات، دار الدعوة، ط١، هـ١٤٠٥.
- ٣٧٩ - مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ ابن عثيمين، إعداد وتقديم د. عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، ط١، هـ١٤١٥.
- ٣٨٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لا مفلح (ت: ٨٨٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ط١، هـ١٤١٠.
- ٣٨١ - الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١٣٨١هـ.
- ٣٨٢ - من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، للدكتور حسن أبو العينين، مكتبة العيكان، ط١، هـ١٤١٦.
- ٣٨٣ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد فتحي الدرني، مؤسسة الرسالة، ط٣، هـ١٤١٨.
- ٣٨٤ - مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع وأصولهم وسماتهم، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط٢، هـ١٤١٧.
- ٣٨٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، راجعه وضيبيه وعلق عليه: محمد علي قطب ويوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط١٤٢٢هـ.
- ٣٨٦ - المتنظم، لا الجوزي، دار صادر، ط١، هـ١٣٥٨.
- ٣٨٧ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام، تحقيق محمد رشاد سالم، ط١، هـ١٤٠٦.
- ٣٨٨ - منهاج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ط١، هـ١٤٢٤.
- ٣٨٩ - منهاج التربية الإسلامية، محمد قطب، دار الشروق، ط١٤١٤هـ.
- ٣٩٠ - منهاج التلقى والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة، أحمد بن عبد الرحمن الصويفان، صادر عن المنتدى الإسلامي، ط٣، هـ١٤٢٢.
- ٣٩١ - منهاج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام، للدكتور حمود بن أحمد الرحيلي، طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، هـ١٤٢٤.

- ٣٩٢ - منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، للدكتور فهد بن عبد الرحمن الرومي، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٣ - المهدى في القرآن، لصادق الحسيني الشيرازي، ط١، ١٣٨٩هـ.
- ٣٩٤ - موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية، للدكتور حمد بن حمدى الصاعدي، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٣٩٥ - المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المالكى (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرج أحاديثه عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية.
- ٣٩٦ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعمول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٣٩٧ - الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٣٩٨ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب، إشراف وتحظيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط٣.
- ٣٩٩ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صصححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.
- ٤٠٠ - موقف الإسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ، أحمد العوايشة، دار مكة، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ٤٠١ - ميزان الأصول في نتائج العقول، للسميرقندى، تحقيق: محمد زكي البر، ط١، مطباع الدوحة.
- ٤٠٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م.
- ٤٠٣ - الميزان في تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائى، دار الكتب الإسلامية.
- ٤٠٤ - نشر الورود على مراقى السعود، شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال الدكتور محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٤٠٥ - نشر البنود على مراقى السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، وضع حواشيه: فadi نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

- ٤٠٦ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥)، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ.
- ٤٠٧ - نفائس الأصول في شرح المحسن، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى المشهور بالقرافي ، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معرض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط١ ، ١٤١٦ هـ.
- ٤٠٨ - نفح الطيب عن غصن الأندرس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقرى التلمساني ، تحقيق: د.إحسان عباس ، دار صادر ، ط ١٣٨٨ هـ.
- ٤٠٩ - نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، للإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي القصاب ، تحقيق: علي غازي التويجري وإبراهيم بن منصور الجنيدل ود.شایع بن عبده بن شایع الأسمري ، دار ابن القیم ودار ابن عفان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ.
- ٤١٠ - النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ.
- ٤١١ - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للبيضاوى ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأستوى (ت: ٧٧٢) ، ضبطه وصححه عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.
- ٤١٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، ط ١٣٩٩ هـ.
- ٤١٣ - النور السافر ، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي (ت: ١٠٣٧) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ.
- ٤١٤ - نيل الابتهاج بطريرز الديباچ ، دار الكتب العلمية.
- ٤١٥ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، محمد صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط٢ ، ١٣٨٣ هـ.
- ٤١٦ - الهدایة شرح بداية المبتدی ، للمرغینانی ، (مطبوع مع شرحه فتح القدیر).
- ٤١٧ - الواقی بالوفیات ، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفیدی (ت: ٧٦٤) ، تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.

- ٤١٨ - الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار الإمام الأوزاعي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤١٩ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صديق بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ.
- ٤٢٠ - الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: أبي زيد، مكتبة المعارف الرياض، ط١.
- ٤٢١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة.

٨ - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تقرير الأستاذ الدكتور محمد الشابع
٥	مقدمة
١٠	أهمية الموضوع
١٠	أسباب الاختيار
١١	أهداف الموضوع
١٢	الدراسات السابقة
١٣	خطة البحث
١٦	منهج البحث
١٩	تمهيد

الباب الأول

مفهوم الاستبساط من القرآن وأقسامه

٢٥	الفصل الأول: مفهوم الاستبساط من القرآن الكريم
٢٩	المبحث الأول: تعريف الاستبساط من القرآن وعلاقته بالتفسير
٣٠	المطلب الأول: تعريف الاستبساط في اللغة والاصطلاح
٣٠	أولاً: الاستبساط في اللغة
٣٣	ثانياً: الاستبساط في الاصطلاح
٣٦	تحليل التعريفات
٤٤	التعريف المختار للاستبساط
٤٥	ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي
٤٦	المطلب الثاني: تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح
٤٦	أولاً: التفسير في اللغة
٤٨	ثانياً: التفسير في الاصطلاح
٥١	تحليل التعريف

الصفحة	الموضوع
٥٦	التعریف المختار للتفسیر
٥٧	العلاقة بين التعریف اللغوي والاصطلاحي
٥٨	المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسیر
٦١	المبحث الثاني: شمولية الاستنباط من القرآن
٦٣	المطلب الأول: شمولية الاستنباط من جهة ما يستنبط
٦٦	مسألة: معنى العموم في قوله تعالى: «لِكُلِّ شَيْءٍ» و«مِنْ شَيْءٍ»
٧٢	مقامات مراد من تكلم في اشتتمال القرآن لكل شيء
٧٢	المقام الأول: أن يريد العلوم الشرعية
٧٩	المقام الثاني: أن يريد كل العلوم
٨٠	أمثلة الشمولية الاستنباط لكل العلوم
٨٤	المطلب الثاني: شمولية الاستنباط من جهة الآيات التي يستنبط منها
٨٩	أمثلة شمولية الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص
٩٣	الفصل الثاني: أقسام الاستنباط من القرآن
٩٧	المبحث الأول: أقسام الاستنباط باعتبار الظهور في معنى النص
١٠٢	المطلب الأول: الاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى
١٠٣	أمثلة للاستنباط من النصوص الظاهرة المعنى
١١١	المطلب الثاني: الاستنباط من النصوص غير الظاهرة المعنى
١١٢	أولاً: من فسر الآية تفسيراً صحيحاً
١١٢	أمثلة الاستنباط الصحيح
١١٤	مثال الاستنباط غير الصحيح
١١٨	ثانياً: من فسر الآية تفسيراً غير صحيح
١٢٣	المبحث الثاني: أقسام الاستنباط باعتبار الأفراد والتركيب في النص
١٢٥	المطلب الأول: الاستنباط من نص واحد
١٣٢	المطلب الثاني: الاستنباط بالربط بين نصين أو أكثر
١٤١	المبحث الثالث: أقسام الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان
١٤٥	المطلب الأول: الاستنباط الصحيح
١٤٩	المطلب الثاني: الاستنباط الباطل
١٥٥	المبحث الرابع: أقسام الاستنباط باعتبار موضوع المعنى المستنبط
١٥٧	المطلب الأول: الاستنباطات العقدية

الصفحة	الموضوع
	المطلب الثاني: الاستنباطات الإعجازية ١٦٢
	المطلب الثالث: الاستنباطات اللغوية ١٦٦
	المطلب الرابع: الاستنباطات الفقهية والأصولية ١٧٠
	المطلب الخامس: الاستنباطات التربوية والسلوكية ١٧٩
	المبحث الخامس: أقسام الاستنباط باعتبار كلية المعنى المستبطن وجزئيته .. ١٨٥
	المطلب الأول: الاستنباطات الكلية ١٨٨
	المطلب الثاني: الاستنباطات الجزئية ١٩١
	الباب الثاني
	شروط الاستنباط من القرآن
	الفصل الأول: الشروط الخاصة بالمستبطن : ١٩٩
	الشرط الأول: صحة الاعتقاد ٢٠٣
	أولاً: صحة مصادر التلقي ٢٠٦
	١ - المخالفون في مصادر التلقي ٢٠٧
	٢ - الموافقون في مصادر التلقي ٢١٠
	ثانياً: سلامة القصد والبعد عن الهوى ٢١٦
	الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح ٢١٩
	أولاً: أمثلة الخطأ المبني على اجتهاد ٢٢٣
	ثانياً: أمثلة الخطأ المبني على الهوى أو الجهل ٢٢٥
	الشرط الثالث: العلم باللغة العربية ٢٢٩
	أمثلة أثر فقدان هذا الشرط ٢٣٢
	الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط ٢٣٧
	المناهج المخالفة للمنهج الصحيح ٢٣٩
	أمثلة للاستنباطات التي لم تراع الطرق الصحيحة ٢٤٠
	الفصل الثاني: الشروط الخاصة بالمعنى المستبطن ٢٤٣
	الشرط الأول: سلامة الاستنباط من معارض شرعي ٢٤٧
	أولاً: أن يثبت ما يؤيده شرعاً ٢٤٩
	ثانياً: أن يثبت ما يعارضه شرعاً ٢٥٢
	١ - أمثلة المعارض الراجح ٢٥٧
	٢ - مثال المعارض المرجوح ٢٦١

الموضوع	الصفحة
٣ - مثال المعارض المساوي	٢٦٢
ثالثاً: ألا يثبت ما يؤيده أو يعارضه شرعاً	٢٦٤
الشرط الثاني: أن يكون بينه وبين اللفظ ارتباط صحيح	٢٦٥
أولاً: الاحتراز عن التكلف في الربط	٢٦٧
ثانياً: الاحتراز عن القياس على أحكام القرآن وما استخرج بطريق الاعتبار	٢٦٨
الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال	٢٧١
أمثلة مخالفة هذا الشرط	٢٧٦
باب الثالث	
طرق الاستنباط من القرآن وأسباب الانحراف فيه	
الفصل الأول: طرق الاستنباط من القرآن	٢٨١
المبحث الأول: الدلالة تعريفها وأقسامها	٢٨٥
المطلب الأول: تعريف الدلالة عند الأصوليين	٢٨٧
١ - الدلالة في اللغة	٢٨٧
٢ - الدلالة في الاصطلاح	٢٨٨
المطلب الثاني: طريقة الأصوليين في تقسيم الدلالة باختصار	٢٨٩
أولاً: تقسيم الحنفية للدلالة اللفظية الوضعية	٢٩١
ثانياً: تقسيم الجمهور للدلالة اللفظية الوضعية	٢٩٢
المبحث الثاني: طرق الاستنباط من القرآن	٢٩٥
المطلب الأول: الاستنباط بدلالة الإشارة	٢٩٧
١ - تعريف دلالة الإشارة	٢٩٧
٢ - ما اتفقت عليه التعاريف	٢٩٨
٣ - وجه تسميتها دلالة الإشارة	٢٩٩
٤ - أمثلة تطبيقية للاستنباط بدلالة الإشارة	٣٠٠
المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة النص	٣٠٦
١ - تعريف دلالة النص	٣٠٧
٢ - الفرق بين دلالة النص والقياس الأصولي	٣٠٧
٣ - أقسام دلالة النص	٣٠٨
٤ - الأمثلة التطبيقية للاستنباط بدلالة النص	٣٠٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة المفهوم	٣١٥
١ - تعريف دلالة المفهوم	٣١٥
٢ - القائلون بكونه من طرق استنباط الأحكام	٣١٦
٣ - أنواع مفهوم المخالفة:	٣١٦
النوع الأول: مفهوم الصفة	٣١٧
النوع الثاني: مفهوم التقسيم	٣١٨
النوع الثالث: مفهوم الشرط	٣١٨
النوع الرابع: مفهوم الغاية	٣١٩
النوع الخامس: مفهوم العدد	٣١٩
النوع السادس: مفهوم اللقب	٣١٩
٤ - شروط العمل بمفهوم المخالفة	٣٢٠
٥ - الأمثلة التطبيقية لمفهوم المخالفة	٣٢٢
المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة الاقتران	٣٢٦
١ - تعريف الاقتران لغة	٣٢٦
٢ - تعريف دلالة الاقتران اصطلاحاً	٣٢٦
٣ - أقسام دلالة الاقتران:	٣٢٧
أولاً: الاقتران بين جملتين إحداهما تامة والأخرى ناقصة	٣٢٧
ثانياً: الاقتران بين جملتين تامتين	٣٢٩
٤ - رأي ابن دقيق العيد وابن القيم في دلالة الاقتران	٣٣١
٥ - الأمثلة التطبيقية لدلالة الاقتران	٣٣٣
المطلب الخامس: الاستنباط بالمطرد من أساليب القرآن	٣٣٧
١ - معنى أسلوب القرآن	٣٣٧
٢ - أمثلة للاستنباط بهذا الطريق	٣٣٩
الفصل الثاني: أسباب الانحراف في الاستنباط من القرآن	٣٤٧
تمهيد: أبرز الفرق التي انحرفت في الاستنباط من القرآن	٣٥١
أولاً: المعتزلة	٣٥٣
ملخص انحراف المعتزلة في الاستنباط	٣٥٤
ثانياً: الشيعة	٣٥٥
ملخص انحراف الشيعة في الاستنباط	٣٥٧

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	ثالثاً: الصوفية
٣٥٩	ملخص انحراف الصوفية في الاستنباط
٣٦١	المبحث الأول: الانحراف في التفسير
٣٦٥	أمثلة الانحراف في التفسير
٣٦٩	المبحث الثاني: الانحراف في العقيدة
٣٧٢	أمثلة الانحراف في العقيدة
٣٧٧	المبحث الثالث: اعتقاد المعاني ثم حمل الآيات عليها
٣٨٠	صور وقوع هذا السبب
٣٨١	أمثلة الانحراف في هذا السبب
٣٨٥	المبحث الرابع: الخطأ في فهم معنى باطن القرآن
٣٨٩	أمثلة الانحراف في هذا السبب
٣٩١	المبحث الخامس: تقديم العقل على النقل
٣٩٥	أمثلة هذا السبب
٣٩٩	الخاتمة
٤٠١	فهارس البحث :
٤٠٣	١ - فهرس الآيات القرآنية
٤٢٦	٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة
٤٢٨	٣ - فهرس الآثار
٤٢٩	٤ - فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغربية
٤٣١	٥ - فهرس الفرق والطوائف
٤٣٢	٦ - فهرس المعاني المستنبطة
٤٣٩	٧ - ثبت المراجع والمصادر
٤٧١	٨ - فهرس الموضوعات